في سبيل موسوعة فقهية جامعة

سلسلة موسوعات فقه السلف

موسوعة فقه

ابن تيمية

الجزء الأول

تأليف

الدكتور محمد رواس قلعه جي

دار النفائس

الطبعة الثانية (معدلة ومنقحة)

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان - بناية الصباح
وصفي الدين - ص . ب ١٤-٥١٥٢
الرمز البريدي : ٢٠٢٠-١١٠٥
فاكس : ٨٦١٣٦٧ - ١ ٠٠٩٦١
هاتف : ٨٠٣١٥٢ - ٨١٠١٩٤
بيروت - لبنان

DAR AN-NAFAÉS
Printing-Publishing-Distribution
Verdun St. Saffi Aldeen Bldg.
P.O. Box 14-5152
Zip Code 1105-2020
Fax: 00961 1 861367
Tel: 00961 1 803152 - 810194
Beirut - Lebanon

Web Site :www.alnafaes.com
Email:books@alnafaes.com

موسوعة فقه

ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة
بين يدي فقه ابن تيمية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمة، المبعوث للعالمين بشيراً ونذيراً صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

١ ـ ابن تيمية المجدد

إن الله تعالى أنزل هذا الدين على رسوله ﷺ، وتعهده بالعلماء المجددين، على فترات، يقومون بتجريده مما علق به من بدع وضلالات، وتنبيه الأفكار إلى مبادئه ومُثُلِه، وشحذ النفوس للتعلق به والدعوة إليه، وتطبيق مبادئه تطبيقاً متطوراً يناسب المرحلة الحضارية التي وصل إليها القوم، وقد روى أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدِّدُ لها دينَها)[١].

ونحن لا نشك في أن شيخ الإسلام تقي الدين أبا العباس أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن الخضر، بن محمد، بن الخضر، بن علي، بن عبد الله المعروف بابن تيمية، الحراني ثم الدمشقي، هو أحد هؤلاء المجددين.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة.

وُلد أحمد ابن تيمية في بلدة حَران الواقعة ما بين نهري دجلة والفرات، يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول، عام واحد وستين وستمائة هجرية، وحمله أبوه ومعه باقي أفراد الأسرة من حران فاراً من وجه التتار الذين يحصدون كل شيء بمنتهى الهمجية، إلى أن استقر به المقام في دمشق، فأقاموا فيها، وتوفي فيها أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في يوم العشرين من ذي القعدة، عام ثمانية وعشرين وسبعمائة هجرية.

لقد كان عصر ابن تيمية يمورُ بالفساد، فالعقائدُ الفاسدة من وحدة الوجود والحلول وسقوط التكاليف قد وجدت طريقها إلى عقائد بعض المسلمين عن طريق بعض الطرق الصوفية؛ والنظرياتُ الفلسفية الفاسدة، والمنطقُ اليوناني الأرسطاطاليسي قد تربع على عرش الفكر عند الكثير من المثقفين من المسلمين؛ والجمودُ الفقهي، والتقوقع على المذهب ـ حقاً كان أو باطلاً ـ أصبح سمة المتفقهة؛ إضافة إلى الفساد السياسي وما رافقه من تمزق المسلمين، وضعف شوكتهم، وطمع العدو بهم.

كل هذا فرض على ابن تيمية أن يحملَ لواء التجديد، فكان مجدداً عامّاً، تناول بالإصلاح والتجديد هذه الأوضاع كلها.

ولكي يَتَأتّى لابن تيمية ذلك، كان لا بد له من التسلح بالعلم الصحيح، وبالمعرفة التامة ببذور الفساد وكوامِنِه، إذ بغير ذلك لا يمكن أن يتم أي إصلاح، فدرس ابنُ تيمية التعاليم الإسلامية كلها بعمق كبير، ودرس بعمق أيضاً ما عليه الناس من عقائد وشرائع، وعرف بدقة متناهية ما يجب أن يزول وما يجب أن يبقى.

درس الديانتين اليهودية والنصرانية ـ واليهود والنصارى كثير في بلاد الشام ـ وبيَّن بذور الفساد فيهما ومكامنه في كتابين وضعهما لهذه الغاية، الأول: «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح»، والثاني: «الرد على اليهود والنصارى».

ودرس الفرق الإسلامية المنشقة عن الإسلام، وناقش أصحابها من معتزلة

وجهمية وشيعة بجميع فرقها، سواء اتخذت وجهاً عقدياً، أو اتخذت وجهاً سياسياً لتستر به الوجه العقدي، كالفاطمية، أو اتخذت وجهاً عسكرياً لتستر به وجهها العقدي كالقرامطة، وبين لهم بذور الفساد فيها ومكامنه، وصنف في ذلك «منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» الذي اختصره الذهبي في كتابه «المنتقى من منهاج الاعتدال» وكتاب «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية وأهل الإلحاد» وكتاب «تلبيس الجهمية» ويسمى «نقض التأسيس».

ودرس الحركات الدينية كالحركة الصوفية وبيَّن العقائد الفاسدة التي دخلتها، كوحدة الوجود، والحلول، وإسقاط التكاليف ونحو ذلك، وكحركة الزهد التي يعتزل أصحابها الناسَ ويعيشون في الجبال أو في القفار يتفرغون لعبادة الله، وبيَّن لهم خطأ ما ذهبوا إليه.

ودرس الفلسفة وعرف ما فيها من الفساد، وبين زَيْف مرتكزاتها المبنية على قواعد المنطق اليوناني، وصنف في ذلك كتابين هما: «نقض المنطق»، و «الرد على المنطقيين»، وقد اختصر الإمام السيوطي الكتاب الثاني وسماه «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان»، وأقام الفكر على منطق جديد يغاير المنطق اليوناني المبني على أسس عقلية محضة، وأقام هذا المنطق الجديد على أساس من الوحي، وصنف في ذلك كتابه «دَرْءُ تعارض العقل والنقل».

ودرس السلوك الديني لدى عوام الناس، فوجد أن هذا السلوك قد دخله الكثيرُ من الشوائب التي تبعد هذا السلوك كثيراً أو قليلاً عن منابع عقيدة التوحيد الخالص التي أنزلها الله تعالى على رسوله، فنبه على هذه الانحرافات السلوكية، وبيَّن إخلالها بعقيدة التوحيد.

ودرس فقه السلف وفقه المذاهب الفقهية، وقواعدَ استنباط الأحكام من النصوص، حتى صار من أئمة الاجتهاد، وبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، فنعى على متفقهة عصره التقوقعَ على مذهب واحد، ومَنْعَهم طلبَ الحكم من غير المذاهب الأربعة المعروفة في عصره، ونادى بجواز طلب الحكم من فقه أي إمام من أئمة

الهدى، بل نادى بفتح باب الاجتهاد، وجَعَل يفتي بما يعتقد أنه شَرْع الله تعالى ودينه دون التقيد بمذهب معين، متمثلاً في ذلك كله: مقاصدَ الشارع، ومصلحةَ الأمة، والتيسير على الناس من غير إخلال بإصابة الحق.

فناصر ابنَ تيمية في مسيرته الإصلاحية التجديدية هذه من ناصره من أهل العلم والفضل، وعاداه فيها من عاداه، ونتيجة لحبِّ محبيه وبغض مبغضيه فقد ذاع صيته في البلاد، وطبَّقت شهرته الآفاق، فصار ابنُ تيمية ـ في عصره وبعد عصره ـ مالىء الدنيا وشاغل الناس بحب من أحبه، وبغض من أبغضه.

لم يترك المبغضون ابنَ تيمية، بل سعوا به عند السلطان، فأوغروا صدره عليه، فكان رحمه الله تعالى لا يخرج من سجن إلا ليدخل في سجن، فسُجِنَ في مصر في الجُبِّ، وفي برج الإسكندرية، وفي حبس العصاة، وسُجِنَ في دمشق في القلعة، ومات رحمه الله تعالى في السجن في العشرين من ذي القعدة عام ثمانية وعشرين وسبعمائة هجرية، وحضر جنازته من النساء أكثر من عشرة آلاف امرأة، ناهيك عمَّن حضرها من الرجال.

ونحن لا نستطيع أن ندرس مسيرة التجديد التي اختارَ اللَّهُ ابنَ تيمية لها، لأن ذلك يخرجنا عن مقصدنا من هذا البحث، ولكن حسبنا أن ندرس مسيرة التجديد الفقهي الذي حققه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٢ ـ ابن تيمية الفقيه

ابن تيمية سليل أسرة عريقة في العلم، تَتْبَعُ المذهب الحنبلي، فأبوه (عبد الحليم) من أعيان الحنابلة في دمشق، كان شيخاً لدار الحديث السكري، وكان له كرسي في الجامع يجلس عليه يحدث ويفتي. وجدُّه عبد السلام بن عبد الله بن الخضر كان رأساً في الفقه الحنبلي، وفي أصول الفقه، فلا عجب أن ينشأ ابن تيمية على المذهب الحنبلي ويتفقه فيه، ولكن ابن تيمية كان سلفياً محباً للقرآن والسنة، منادياً بتحكيمهما في كل خلاف، ولعل هذا من آثار المذهب الحنبلي في

نفس ابن تيمية، فالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قد اتُّفِقَ على إمامته في الحديث، ولكن اختُلِفَ في القديم في إمامته في الفقه، حتى قال العلماء المغاربة إن فقه الإمام أحمد فقه حديث، ولذلك خلت مؤلفاتهم كبداية المجتهد، وأحكام القرآن للقرطبي وغيرها، من ذكر أقواله رحمه الله تعالى، ولكن ما أن انقضى ذلك العصر، حتى نقَّحَ الحنابلة أقوال إمامهم أحمد بن حنبل وحرروها، وأجمع متأخرو الفقهاء على إمامة الإمام أحمد في الفقه كما أجمع المتقدمون على إمامته في الحديث.

إن جمع ابن تيمية رحمه الله تعالى في صدره الفقه والسنة، وإيمانه بأن الفقه تابع للسنة، جعله يطيل التطواف بين اجتهادات الفقهاء، يتحسَّس فيها مقدار أخذ كل فقيه بالسنة في كل باب من أبواب الفقه، وقد رأى نتيجة لهذا التطواف أن مذهب أهل المدينة ـ المذهب المالكي ـ هو أكثر المذاهب أخذاً بالسنة في مسائل النجاسات والأطعمة، فاسمعه يقول: «ومن تدبر مذهب أهل السنة وكان عالماً بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله من المذهب المنتظم للتعسير»، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لَمّا بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله، قال: (إنما بُعِثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين) وهذا مذهب أهل المدينة وأصل الحديث[1]. بل إننا نجده يستقرىء في المجلد العشرين من مجموع فتاويه بكثيرٍ من السرور الكثيرَ من مسائل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى التي وافق فيها السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ حتى ليخيل للقارىء الذي لا يعرف ابن تيمية: أن ابن تيمية مالكي المذهب.

٣ ـ حرية التفكير الفقهي عند ابن تيمية

قلنا إن ابن تيمية تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، ولكننا قلنا أيضاً: إن ابن تيمية كان شديد الإعجاب بمذهب الإمام مالك لكثرة ما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٣٩.

به من موافقة السنة، وهذا يعني أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يكن حنبلياً حابساً فكره ضمن المذهب الحنبلي لا يبيح لنفسه أن يتعداه، بل كان يلتمس ما يظنه الصواب، ويأخذ به أينما وجده، فقد يجده في المذهب الحنبلي، وقد يجده في أحد المذاهب الأربعة، وقد يجده عند إمام آخَرَ من أئمة الهدى غير الأئمة الأربعة، فإن لم يجده عند هؤلاء جميعاً، فإنه يتابع البحث عنه حتى يجده في اجتهاده، وسيأتي كثير من الأمثلة على ذلك.

٤ ـ التيسير في فقه ابن تيمية

نقل أبو نُعَيْم الأصبهاني في «حلية الأولياء»[١] عن الإمام سفيان الثوري أنه كان يقول: «إنما العلم عندنا الرُّخَص عن الثقة، فأما التشديد فكل إنسان يُحسنه» وكأني بابن تيمية رحمه الله تعالى يتمثل قول الإمام الثوري هذا، **ويرى أن الله تعالى لم يُنزل هذا الدين ليُعْنِت به الأمة ويشق عليها، ولكنه أنزله ليحقق لها به مصالحها المشروعة**، وأنا لن أعرض هنا شيئاً مما جاء من كلامه النظري في هذا، فإنه كثير، ولكني سأعرض لطائفة من الأحكام التي خالف فيها كثيراً من الأئمة الأعلام التماساً للتيسير على الناس، وإنني لأقطع بأن ابنَ تيمية رحمه الله تعالى أكثر فقهاء الإسلام تيسيراً، تأمل إن شئت الأحكام التالية التي نقلت عنه:

- كان رحمه الله تعالى يرى أن كل ما ورد به النص هو أصل في الشريعة يُقاس عليه، وهذا فيه تيسير كبير على الناس، وبناء على ذلك: فإن المزارعة التي ورد فيها النص هي أصل عنده ـ وهي من الشركات وليست من الإجارات ـ ويقاس عليها المضاربة، كما سيأتي بعد قليل. وبيع السَّلَم أصل عنده يقاس عليه بيع كل معدوم ليس فيه خطر عدم التسليم، ـ كما سيأتي بعد قليل ـ وليس مستثنى من أصل البيع ـ كما يقول كثير من الأئمة.
- ويرى أن كل ماء طاهر هو مُطَهِّر، وليس هناك ماء طاهر غير مطهر، فيجوز الوضوء بالماء الذي أزيل به الحدث[٢].

---

(١) حلية الأولياء ٦/٣٦٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٦ و ٢٠/٥١٩ و ٢١/٤٨.

- ويرى أن النجاسة أوصاف هي: لون وطعم ورائحة، ولا ينجس الشيء إلا بظهور أوصاف النجاسة العينية فيه، فإذا لاقى النجسُ الطاهرَ فإنه لا ينجسه إلا إذا ظهرت أوصافُ النجاسة فيه، وبناء على ذلك قرر رحمه الله أن المائع الطاهر لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا إذا ظهرت فيه أوصافها؛ ولبن الميتة وإنفحتها طاهران في الأصل، لأنهما غير لحمها النجس، وهما لا ينجسان بملاقاتهما لحم الميتة النجس (ر: نجاسة/ ٤د) ولكن ابن تيمية اصطدم بأمر الرسول ﷺ المستيقظَ من نومه بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، مع أنه قد لا يكون عليهما أي أثر للنجاسة، ويحل ابن تيمية هذا الإشكال بتعليله هذا الغَسل بملامسة الشيطان لهما أثناء النوم[١] كما علل وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، والنهي عن الصلاة في مرابض الإبل بالشيطنة التي خلقها الله تعالى في الإبل دون غيرها من الحيوانات المأكولة اللحم[٢].

ويطهُر الشيء المتنجس بزوال أوصاف النجاسة منه، سواء زالت بالماء أم بغيره من المائعات، أم بالاستحالة، أم بفعل الريح والشمس، أم بغلبة غيرها عليها (ر: استحالة/ ٢أ) و(نجاسة/ ٥ز).

- ويرى أن الاحتياط في أمر النجاسة والطهارة غير مشروع ولا مستحب، وهو من الوسواس[٣].

- ويرى أن الخمر إذا صُبَّ في الماء ولم تظهر آثار الخمر فيه، فشارب الماء لا يكون شارباً للخمر، ولا حدَّ عليه[٤].

- ويرى أن الحيض لا حَدَّ لأقلّه ولا لأكثره، وما تراه المرأة من الدم عادةً مستقراً فهو حيض وإن كان سبعة عشر يوماً، وإذا كان لا حَدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، فإنه لا حدَّ للطهر الفاصل بين الحيضتين (ر: حيض/ ٢ب).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٢ و ٤٤.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٢ و٢١/ ٢٦٠ و٥٧٣ و٢٥/ ٢٤٠، والاختيارات للبعلي ٣٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦ و٥٢٠، ومختصر الفتاوى المصرية ١٤.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٣.

- ويرى جواز التيمم لمن يعاني مشقة الوضوء بالماء، كما يرى جواز التيمم لمن تعاني مشقةً بتكرار النزول إلى الحمام للاغتسال من الجنابة، كمن يجامعها زوجها في اليوم عدة مرات[١].

- ويرى أن الجنابة تُخَفَّفُ بالوضوء، وأن الجنب إذا توضأ لم يبق محرَّماً عليه إلا ما يحرُم على غير المتوضىء (ر: جنابة/ ٥ج).

- ويرى جواز إظهار الزينة الخفية عند من لا شهوة له من التابعين والشيوخ الفانين، وجواز وضع المرأة جلبابَها أمام الرجال إن كانت ممن انعدمت الفتنة بها[٢].

- ويرى أن المسافر لا يزال مسافراً ولو مضت عليه شهور حتى ينويَ الاستيطان، فإن نوى الإقامة عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فليس بمقيم، بل هو مسافر، ويستفيد من رُخَص السفر (ر: إقامة/ ٣).

- ويرى جواز المسح على الخفين ولو لم يكونا ساترين للكعبين، ولو كان فيهما خروق كبيرة، ولو كانا لا يستمسكان على الرِّجلين من غير شَدٍّ (ر: خف/ ٣).

وإن كان يتضرر من خلع الخفين، أو وَجَدَ مشقة في خلعهما فله أن يجدد المسح عليهما من غير تقيد بمدة (ر: خف/ ٤).

- ويرى جواز الجمع بين الصلاتين للمشقة، أو لخوف فوات الصلاة في وقتها، كما يرى جواز الجمع للصناع إن كان التفريق يعطل أعمالهم[٣] أو كان يُخْشى أن يُفْسِدَ التفريقُ أموالهم، كالطباخ والخباز[٤].

- وأجاز صلاة الفريضة على الراحِلة للخَفْرة إن خافت البروز إن هي نزلت للصلاة[٥].

- وكل ذِكْرٍ وُجِد سببه وهو في الصلاة جاز له أن يأتي به في الصلاة، كإجابة المؤذن، وحمد العاطس (ر: أذان/ ٧).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٦.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣٧٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٤٥٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٣٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ١٣٧.

- والأصواتُ الحَلْقية التي تدل على المعنى طبعاً، لا تُفسِد الصلاة كلُّها، كالتأوُّه والتنحنح والبكاء والأنين ونحوها (ر: صلاة/ ١٤ب).
- ويرى عدم إفطار الصائم إلاّ بدخول الأكل أو الشرب أو نحوهما مما يُغْتَذَى به عن طريق الفم أو الأنف، أما إن دخل ما لا يغتذى به، أو دخل الطعام أو الشراب عن طريق غير الفم أو الأنف فإنه لا يفطر الصائم، فلا تفطره الحقنة الشرجية في الدبر، ولا القطرة في العين أو الأذن، ولا مداواة الجائفة (ر: صيام/ ٨ب١).
- ويرى أن من أُحْصِر عن الوصول إلى عرفة والوقوف فيها في الحج فعليه التحلل بهدي يذبحه حيث أحصر، وإن بعث به إلى الحرم فذبح فيه فهو أحسن، ولا قضاء عليه (ر: إحصار/ ٣).
- ويرى أن المتمتع لا يطوف لحجه طواف القدوم ولا يسعى بين الصفا والمروة، بل يكتفي بطواف العمرة وسعيها[١].
- ويرى عدم اشتراط الطهارة للطواف، وإن كانت تستحب له، والمرأة إن حاضت قبل طواف الإفاضة فهي لا تخلو من حالين، الأول: أن تستطيع الانتظار حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وفي هذه الحالة إن طافت وهي حائض فعليها دم شاة. والثاني: أن لا يمكنها الانتظار، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تطوف حائضاً وتنصرف، ولا شيء عليها، لأنها فعلت وسعها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (ر: حج/ ١٦ب٢).
- ويرى جواز إبدال الموصى به والموقوفِ بخير منه، وجواز صرف الموصى به لجهة عامة، كالفقراء وطلاب العلم، والموقوف على جهة عامة، إلى غير الجهة العامة الموصى لها أو الموقوف عليها لمصلحة راجحة (ر: وصية/ ٦جـ١ب، ٧ب١، ٨هـ) و(وقف/ ٢د٢، ٥ب).
- ويرى جواز إرضاع الكبير للحاجة، ويتحقق التحريم بالرضاع بهذا الرضاع[٢].
- ويرى عدم وقوع الطلاق البدعي، ويرى أن الطلقات الثلاث إذا أوقعها المطلِّق

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٥٩، والاختيارات للبعلي ٤٨٦.

مفرّقة في طهر واحد، أو في أطهار متعددة إذا لم تتخللها رجعة، يقع واحدة (ر: طلاق/ ٥ب).

- ويرى الجمهور أن المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض، ويرى ابن تيمية أنه لو قال أحد ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة لكان له وجه قوي(١).

- ويرى أن الخلع فسخ، لا يقع به طلاق، ولا تجب به عدة، ويكفي فيه الاستبراء بحيضة(٢).

- ويرى أن العقود كلها بما فيها عقد النكاح تصح بكل قول أو فعل يدل عليها من غير التقيد بصيغة مخصوصة (ر: إجارة/ ١٤أ).

- ويرى إباحة الغرر فيما يحتاج إليه الناس من العقود (ر: بيع/ ٥أ٤و) و(حاجة/ ٣أ) و (غرر/ ٣أ).

- ويرى حصر تحريم بيع الثمر على الشجر قبل بُدُوّ صلاحه بثمر النخل دون غيره، وأجاز بيع غيره من الثمار قبل بدو صلاحها(٣).

- ويرى جواز بيع المعدوم مؤجلاً إذا لم يكن في بيعه غرر، فإن كان به غرر كحَبَل الحَبَلة فهو ممنوع، وأوّلَ قوله ﷺ: (لا تبعْ ما ليْسَ عِنْدَك) بـ: «لا تبع ما ليس عندك عند التسليم»(٤).

- ويرى جواز تأجير الأعيان لأخذ نمائها الذي يجري مجرى المنافع ـ وهو ما يتجدد ويُستخلف بدله مع بقاء العين ـ كتأجير المرأة للإرضاع، وتأجير الشاة للَّبن، وتأجير الشجر للثمر (ر: إجارة/ ٤جـ١ب، ٤جـ٢د).

- ويرى جواز اشتراط صاحب المال في المضاربة: أن يعود إليه رأس ماله، أو مثل رأس ماله، ثم يقتسمان الباقي، قياساً على عَوْد الشجر والأرض في

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٣٤٢، والاختيارات للبعلي ٤٨٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٩١ و٢٨٩ و٤٠٣ و٣٣/ ١٠ و١٥٥، والاختيارات للبعلي ١٣٥ و٤٣١ و٤٨٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٨٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩.

المزارعة والمساقاة[١]. وجواز اشتراط صاحب المال أن تُدفَع زكاةُ رأس مال المضاربة من أرباحها، ثم يقتسمان الباقي[٢]. وجواز اشتراط صاحب البذر في المزارعة أن يأخذ مثل بذره ثم يقتسمان الباقي[٣]. وجواز اشتراط صاحب الأرض أن تكون له دراهم مسماة من حين استلام الأرض أو الشجر إلى حين الإثمار، ثم يكون شريكاً في الناتج[٤].

- ويرى وقوع عقد الهبة منجَّزاً، فلا يجوز لأحد أن يعود في هبته إلا الوالد في هبته لولده، وإلا الهبة على عوضٍ إذا لم يحصل الواهب على العوض[٥].
- ويرى جواز أخذ الجوائز من غير محلل على المسابقات المُعِينة على الجهاد، على أية حال كانت الجوائز، ويرى أنه إنما أبيح ذلك مع ما فيه من معنى الميسر للحاجة إلى التشجيع على التدرب على أعمال الجهاد (ر: لهو/٧).
- ويرى أن العدالة أمر نسبي، فقد يكون الرجل عدلاً في قوم، ولو كان في غيرهم لكان تعديله على وجه آخر، فالشاهد العدل في الشهادة هو من يتحرى الصدق في أقواله، وإن كان فيه اختلال ببعض صفات العدالة التي ذكرها العلماء في الشاهد العدل[٦].
- ويرى جواز إبدال الموقوف أو الموصى به، وإبدال الموصى له أو الموقوف عليه الذي عينه الموصي والواقف ـ عندما يكون جهة عامة ـ بما هو أفضل منه (ر: وصية/٦جـ١ب، ٧ب١، ٨هـ) و(وقف/٢د٢، ٥ب).
- ويرى أن التوبة مسقطة لجميع حقوق الله تعالى السابقة لها، وأن من ترك الصلاة والصيام سنين عديدة ثم تاب، فإن الله تعالى يتوب عليه، ولا يجب عليه قضاء ما تركه، ومن مضت عليه سنون كثيرة وهو يكسب من حلال وحرام، ولا يدري الذين ظلمهم بأخذ المال منهم بغير حق، ثم تاب، فلا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٧٧.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٥٧.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٥٧، والاختيارات للبعلي ٥١٢ و٦١٠.

يلزمه إنفاق ما كسبه في مصالح المسلمين[١].

- ويرى جواز التدرج بالأخذ بالأحكام لمن دخل في الإسلام حديثاً، وبالتائب من المعاصي[٢].

وهذا غيض من فيض من اجتهادات ابن تيمية التي يبدو فيها التيسير ظاهراً، حتى ليبدو لي أن التيسير كان مقصداً من مقاصد ابن تيمية يتوجه إليه ويلتمسه حيثما وجد إليه طريقاً مشروعاً.

٥ ـ حلُّه لكثيرٍ من المشكلات المعاصرة

لقد ظهر في الوقت الحاضر الكثير من الحوادث الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء من قبل، فتناولها الفقهاء المعاصرون بالدراسة والتمحيص لعلهم يجدون لها تخريجاً على أصل قديم ينير لهم طريق التعامل مع هذه الحوادث الجديدة، فوفق البعضُ في إيجاد هذا التخريج بعد عناء وجهد، وعجز البعض الآخر، ومن عجز منهم لاذ بتحريمها ـ والتحريم ملاذ كل عاجز ـ.

ومن دراسة اجتهادات ابن تيمية، ونخص منها: التيسيرات التي قدمها رحمه الله تعالى وجدنا أن هذه الاجتهادات تساهم مساهمة كبيرة في حل كثير من المشكلات المعاصرة نذكر من ذلك:

- تقريره أن كل ما جاء به النص من قرآن أو سنة أصل بذاته يقاس عليه، وليس شيئاً مما جاء به النص قد ثبت على خلاف القياس ـ كما يقول كثير من الأئمة. وتوضيح ذلك: لقد اشترط كثير من الأئمة في البيع أن يكون موجوداً حين العقد، أخذاً من حديث رسول الله ﷺ: (لا تَبِعْ ما ليس عندك) وحديث: (نهى رسول الله عن بيع حَبَل الحَبَلَة) ـ وحبل الحبلة هو: ولد جنين الشاة التي تحمله في بطنها ـ وجعلوا ذلك أصلاً يقيسون عليه، ولكنهم وجدوا أن الشارع أجاز الإجارة، مع أن الإجارة في حقيقتها بيع للمنافع قبل وجودها ـ أي بيع لمعدوم ـ، ووجدوا أيضاً أنه أجاز بيعَ السلَم، وهو بيع لمعدوم أيضاً عُلِم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٠ و٢١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٦١.

بالوصف، فقالوا: إن الإجارة وبيع السلم أجازهما الشارع الحكيم لشدة الحاجة إليهما استثناء من هذه القاعدة ـ وهي: اشتراط أن يكون المبيع موجوداً حين العقد ـ ولذلك لا يجوز اتخاذهما أصلاً يُقاس عليه ما يشابههما من المعاملات، لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

وقال ابن تيمية: إن الإجارة وبيع السلم اللذين أباحهما الشارع أصل أيضاً يقاسُ عليه ما يشابههما من المعاملات، لأن النص جاء بهما، وكل ما جاء به النص هو أصل قائم بذاته، يقاس عليه غيره.

فإن قيل لابن تيمية: إذا اعتبرتَ الإجارة وبيع السلم أصلاً تقرر به إباحة بيع المعدوم الذي لم يوجد، وقعت في التناقض مع الأصل الأول، وهو: عدم إباحة بيع المعدوم المقرر بالحديثين: (لا تبع ما ليس عندك) و (نهى رسول الله عن بيع حَبَل الحَبَلة).

ويجيب ابن تيمية رحمه الله تعالى: إنه لا تناقض بين الآثار، لأن حديث: (لا تبع ما ليس عندك) يحتمل أن يكون معناه: ما ليس عندك حين العقد، ويحتمل أن يكون ما ليس عندك حين التسليم، وقد أجاز الشارع بيع ما ليس عنده حين العقد حين أجاز الإجارة وبيع السلم، فلم يبق إلا عدم جواز بيع ما ليس عنده حين التسليم.

أما حديث النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة، فإنه نُهِيَ عنه لما فيه من الغرر، وهو خطر عدم إمكان التسليم.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عقلية فذّة متفتحة كان ابن تيمية يتمتع بها، فتَحَتْ له مغاليق ما خطرت على بال غيره.

إن اعتبار ابن تيمية رحمه الله تعالى كل ما جاء به النص من قرآن أو سنة أصلاً قائماً بذاته يقاس عليه قد وسع آفاق الشريعة الإسلامية، وزاد في قواعدها الشرعية، ونوّع فيها، وهذا يعطي الشريعة سعة لتستوعب جمع الحوادث المستجدة التي تولد بفعل التطور الحضاري للأمم، فلا تقف الشريعة الإسلامية أمامه عاجزة عن تقديم الحلول المناسبة المحققة لمصالح العباد والبلاد.

وفي إجازة ابن تيمية رحمه الله تعالى بيع المعدوم حلٌّ لمشكلة اقتصادية معاصرة يشق على كثير من رجال الأعمال تجنبها. فكثير من رجال الصناعة يبيع إنتاجَ مصنعه من مادة كذا لمدة عام، مع أن المبيع لم يوجد بعد، وكثير من المزارعين يبيع إنتاج مزارعه من الحنطة أو إنتاج مَدْجَنته من البيض مثلاً بسعر معلوم لمدة كذا، وهذا جائز عند ابن تيمية رحمه الله تعالى، لأن بيع المعدوم عنده جائز، وبيعَ كلِّ حبة من هذه الصّبْرة بمبلغ كذا دون أن يسمي عدد الحبات التي يريد أن يشتريها، وبيع كل أوقية شمع تستهلكه من هذه بالإضاءة، جائز أيضاً[1] مع أن هذا البيع غير جائز عند كثير من الفقهاء.

- وتقريره أن النجاسة أوصافٌ مخصوصة، ولا ينجس الشيء إلا بظهور هذه الأوصاف فيه، ويطهر الشيء المتنجس بزوال أوصاف النجاسة منه سواء زالت بالماء أم بغيره من المائعات أم بفعل الريح والشمس أم بغير ذلك (ر: نجاسة/ ٤د، ٥ز) و(استحالة/ ٢أ) يحل لنا بعض الإشكالات المعاصرة في قضية الطهارة والنجاسة، ويأتي في طليعتها مياه مجاري المدن عند تقطيرها، أو عند تصفيتها ومعاملتها ببعض الكيماويات لقتل الجراثيم فيها حتى تعود صافية نقية ليس فيها أي أثر من آثار النجاسة، لإعادتها إلى الاستعمال ثانية. إن هذه المياه عند ابن تيمية طاهرة يجوز الشرب منها والوضوء، وهو أمر مهم في كثير من المدن التي تشح فيها المياه.

ومنها: إزالة الدماء النجسة والقيح ونحوهما عن المرضى بالمحاليل المعقّمة التي يستعملها الأطباء عادة في التعقيم، تطهير لها عنده، إذ استعمال الماء بعدها قد يلوث المكان بالجراثيم ثانية.

- وقوله: إن الخمر إذا حلّت في بعض السوائل، أو إذا صبّ عليها بعض السوائل فتلاشت صفات الخمر فيها، ولم يبق لها - أي: للخمر - أي صفة، فشاربها ليس بشارب للخمر، ولا آثماً[2] يحل لنا كثيراً من المشكلات المعاصرة، ونخص منها بالذكر: مشكلة حَلِّ كثير من المواد الدوائية بمواد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٩٥.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٣.

كحولية، دون أن يبقى للخمر أيُّ أثر في الدواء، إذ يمتنع كثير من الأطباء المسلمين عن وصف دواء حُلَّ بمادة كحولية، ويمتنع بعض المرضى عن تناول دواء حُلَّ بمادة كحولية، فضلاً عن امتناع البعض عن شرب أي مشروب دخله أثر من الخمر مهما كان قليلاً؛ وما يقال في الخمر يُقال في المخدرات، إذ الكثير من الأدوية يشتمل على نسبة ضئيلة منها، بل كثير من الأطعمة لا تخلو من نسبة ضئيلة منها.

- وقوله بجواز المسح على الخفين ولو كان أسفلَ من الكعبين، كمعظم الأحذية المنتشرة بين المسلمين في هذه الأيام (ر: خف/٣) يحل اليوم لنا إشكالاً كبيراً إذ أكثر الناس اليوم ينتعلون الأحذية التي لا تغطي الكعبين، ويحين وقت الصلاة ويريدون الوضوء أثناء أداء أعمالهم في المستشفى أو في الشركة أو في دائرة من دوائر الدولة، وخلع الحذاء يشق عليهم، والأخذ بقول ابن تيمية في هذا يحل هذا الإشكال.

- وقوله بجواز الجمع بين الصلاتين للعمّال الذين يخافون تعطل أعمالهم بالصلاة، وهم بحاجة إلى هذه الأعمال، ويخافون أن يُفسد تفريق الصلاة وأداؤها في أوقاتها أموالَهم[1] يحل إشكالاً كبيراً في مشاكل العمال مع أرباب العمل الفساق من أجل أداء الصلاة أثناء ساعات العمل، حيث لا يرضى أرباب العمل الفساق بتوقف أعمالهم من أجل أداء العمال للصلاة، كما يحل إشكالاً كبيراً للموظفين الذين يعملون في قطاعات الخدمات العامة التي يتضرر الناس بتوقف العمل فيها، كرجل المرور المكلف بتنظيم المرور في منطقة مزدحمة بالسيارات، ومن يعمل على سنترال في مصلحة الهاتف، أو في مستشفى يستقبل حالات الإسعاف ونحو ذلك، وللطلاب أثناء الامتحانات، إن لم تراعَ في وضع جداول الامتحانات أوقاتُ الصلاة، ولمن يحضرون الاجتماعات واللجان لبت أمور خطيرة، ولا تتوقف اجتماعاتهم لأجل الصلاة، وغيابهم عن الاجتماع يلحق ضرراً بالمسلمين بعامة، أو بمن يمثلونهم بخاصة،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٥٧، والاختيارات للبعلي ١٣٧.

والطبيب الذي يدخل غرفة العمليات لإجراء عملية تستغرق وقتاً طويلاً، ونحوهم، حيث يجيز ابن تيمية لأمثال هؤلاء الجمع بين الصلاتين، الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير.

- وقوله: المتمتع ليس عليه طواف قدوم ولا سعيٌ بين الصفا والمروة، وإن طواف العمرة وسعيها يكفيانه عن طواف الحج وسعيه[1] يحل لنا في يومنا هذا الكثير من مشكلة الازدحام على الطواف والسعي، الذي بلغ حداً يشكل عبئاً ثقيلاً على الحجاج، ويموت فيه كل عام العديد منهم.

- وقوله بعدم اشتراط الطهارة للطواف، وبجواز طواف الحائض (ر: حج/١٦ب٢) يحل مشكلة عظمى في عدم احتجاز الحجيج بعد أداء المناسك، ولو قلنا بعدم جواز طواف الحائض لاضطرت كل حملات الحج الجماعية أن تتأخر، لأن كل حملة لا بد من وجود امرأة فيها قد حاضت قبل طواف الإفاضة، وهذا يورث ضرراً بالغاً للحجاج الموجودين في الحملة، لأنه يؤخرهم عن أعمالهم، في وقت تُرَتَّبُ فيه المواعيد والأعمال بالدقائق، ويكلفهم نفقات باهظة، من إيجارات ونفقات إقامة وغيرها. . .

- وقوله بإباحة الغرر فيما يحتاج إليه الناس من العقود (ر: غرر/٣أ) يحل مشكلة كثير من العقود التي تجري اليوم، كعقود التوريد، وعقود التأمين وغيرها.

- وقوله بإقامة الأعيان مقام المنافع في الإجارة، كاستئجار الشجر للانتفاع بثمره، واستئجار الشاة للانتفاع بصوفها ولبنها، (ر: إجارة/٤جـ١ب، ٤جـ٢د) يحل إشكالاً كبيراً في التكييف الفقهي لاستئجار الظئر لإرضاع الصغير، وفي ضمان المزارعين الكروم والأشجار المثمرة قبل انعقاد الزهر للانتفاع بثمرها، حيث لا يبقى عملهم هذا من باب شراء الثمر قبل بُدُوّ صلاحه، وإنما هو من باب الإجارة.

- وقوله بجواز اشتراط صاحب المال في شركة المضاربة عودة رأس المال إليه، واشتراط صاحب الحب في المزارعة عودة الحب إليه ثم اقتسام الباقي بينهما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٦، والاختيارات للبعلي ٢١٠.

على ما شرطا، واشتراط صاحب المال في المضاربة أن تدفع زكاة رأس مال المضاربة من الربح، ثم يقتسمان الباقي على ما شرطا[١] يحل إشكال عدم ثقة أصحاب رؤوس الأموال بالمستثمرين، بعد أن كثرت حوادث السطو والاحتيال في هذا العصر، ويعطي الأمان لأصحاب رؤوس الأموال على أموالهم.

- وقوله بانعقاد عقود التبرع منجَّزة[٢] يحل إشكال عدم الاستقرار في معاملات عقود التبرع.
- وقوله: إن العدالة أمر نسبي، فالعدل في الشهادات هو من توافر فيه الصدق في الأقوال وإن لم يتوافر فيه باقي صفات العدالة، والعدل في القضاء هو من عُرف عنه عدم المحاباة والجور وإن لم تتوفر فيه باقي صفات العدالة التي ذكرها العلماء[٣] يحل لنا إشكالاً كبيراً في مسألة عدم توافر شروط العدالة في كثير من الأشخاص، بخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الفساد، وأصبح من تتوافر فيه شروط العدالة أقل من القليل.
- وقوله: إن التوبة تُسقِط ما في ذمة العبد من حقوق الله تعالى السابقة لها، وما جُهل مُستحِقوه من المظالم التي ظلمها العباد، حتى إذا مضى على الرجل زمان طويل وهو لا يصوم ولا يصلي ويكسب من الحرام، ثم تاب، فإن التوبة تكفِّر ذلك كله، ولا يُلزم بقضاء الصلاة والصيام، ولا بالتصدق بما جمعه من الحرام[٤] و(ر: توبة/٧ب) وهذا يَحل إشكالاً لكثير من الناس الذين يقف ثِقَلُ القضاء عقَبَة في وجه توبتهم، فكثير من ضعاف النفوس من يرفض التوبة ويستمر بعدها في أكل المال الحرام إذا علم أن التوبة ستفقده الثروة التي جمعها، ليعود بعدها لا يملك شروى نقير، والغالب في التائب أن يكون هشّ الإيمان بُعَيْد التوبة، ومن كان كذلك كانت استجابته للتضحيات، أو لتحمل المشقات ـ كمشقة قضاء صيام سنين طويلة ـ ضعيفة. ولذلك كان يرى ابن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٠٥، والاختيارات للبعلي ١٧٧ و٢٦٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٥٧، والاختيارات للبعلي ٥١٢ و٦١٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٠ و٢١.

تيمية رحمه الله تعالى أن يُسلَك بالتائبين سبيل التدرج في تطبيق أحكام الشريعة، لئلا يعودوا إلى الفسق ثانية[١].

ومن يستقرىء فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى يجد الكثير من مثل هذه الأحكام التي تحل الكثير من المشاكل المعاصرة.

٦ ـ التشدد في فقه ابن تيمية

قلت: إن ابن تيمية أكثر فقهاء الإسلام تيسيراً، ولكن المطالع لفقهه يجد فيه أحياناً من التشدد في بعض القضايا ما لا يجده عند غيره من فقهاء الإسلام، لأنه رأى الحق في هذا التشدد لما فيه من صيانة الدين أو صيانة المجتمع، ومن ذلك:

- **موقفه من المذهبية**: لقد وقف ابن تيمية رحمه الله تعالى من المذهبية موقفاً متشدداً، ونعى على المذهبيين مسلكهم، بل وصل به الأمر إلى أن يقول: إن من اعتقد أنه يجب على الناس اتباعُ مذهبٍ بعينه من مذاهب هؤلاء الأئمة المعتَبَرين فهو جاهلٌ ضالٌ، ويجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، بل قد يكون كافراً، لأن هذا لا يقوله مسلم[٢]. وقد بنى على ذلك جملة من الأحكام منها: أنه يجب على المستفتي أن يسأل الفتوى مَن يفتيه بشرع الله تعالى من أي مذهب كان، ولا يجوز له أن يستفتي من يفتيه بمذهب معين[٣].

ولا يجوز للرجل أن يسأل القاضي أو المفتي أن يحكم له بمذهب معين[٤] ولا يجوز للإمام أن يُعيِّن القاضيَ ويشترط عليه القضاء بمذهب معين، فمن فعل ذلك فالشرط باطل، وكذلك شرط القاضي على من يستنيبه مكانه في القضاء أثناء غيابه[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٤٩ و٢٣/٣٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي ٥٧٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٦٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٧٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ و٥٥٣، والاختيارات للبعلي ٥٧٦.

- **موقفه من الالتزام بما لم يرد في الشرع الالتزام به:** يرى ابن تيمية أنه لا يجوز لمسلم أن يلتزم بشيءٍ من العبادات التي لم يُلزِمه بها الشارع بشكل يجعلها سنَّةً راتبة، وهو يتشدد في هذا ويعتبره بدعةً منكرة، فهو يجيز الدعاء بغير المأثور، ولكن أن يُتخذ عادة وسنة راتبة فهذا أمر ينكره[١]. ويجيز الاجتماع على الدعاء، ولكنه لا يُجيزُ أن يُجعَل هذا الاجتماع سنَّة راتبة. وهو يجيز الاجتماع لسماع القرآن الكريم، ولكنه يرى أنه لا ينبغي أن يُجعل ذلك سنةً راتبة، كالاجتماع لسماع القرآن بعد صلاة عصر كل يوم[٢].

- **موقفه من الأموات والقبور:** لقد كان تقديس أضرحة الأولياء شائعاً ومنتشراً بين عوام المسلمين في عصر ابن تيمية، وكانت أضرحة بعض الأولياء تُقصَد للزيارة، وتوقد عندها السرُج، وتذبح عندها الذبائح، بل كان بعض العوام يتوجهون إلى أصحاب هذه الأضرحة بالدعاء (!)، ويطلبون منهم القيام بأعمال، وقد انقطعت أعمالهم من الدنيا، وهذا مخلٌّ بعقيدة التوحيد التي جاء بها الإسلام، ولذلك وقف ابن تيمية رحمه الله تعالى من الأموات والقبور موقفاً متشدداً، وكان القصد من هذا التشدد إعادة التوحيد إلى صفائه ونقائه، وتخليصه مما شابه من شوائب الشرك، فاعتبر التمسحَ بالقبر، وقصدَه لأجل الدعاء عنده، مع الاعتقاد بأن الدعاء عنده أفضل من الدعاء عند غيره ليس من دين الإسلام، بل هو من البدع القبيحة التي هي من شُعَب الشرك[٣]. إن خوفَ ابن تيمية من الشرك وتفكيره الدائم فيه لئلا يقع أحد فيه كوَّن عنده حسّاً به خاصاً حتى أصبح يحس في بعض التصرفات من الشرك ما لا يحس به غيره، فقد كره الصدقةَ عند القبر، وكانت كراهتُه أشد لوضع الطعام عند القبر ليأكل منه الفقراء، لأن هذا ـ كما يقول ـ من أعمال المشركين[٤]؛ ومع أنه اعترف بمشروعية قراءة القرآن على القبر بعد الدفن، إلا أنه وَهَّن القراءة عليه بعد ذلك، لأن ذلك لم ينقل فيه أثر[٥]، وحرم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥١١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥٢٠ و٥٢٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٢١.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٠٧.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٩٨ و٣٠١ - ٣١٧، والاختيارات للبعلي ١٦٤.

كسوة القبر[١] لأن كسوة القبر مظنة تقديسه، مع أنه حكى الخلاف في كسوة الجدران بغير الذهب والفضة، ولم ينكر على المجيزين[٢].

- **موقفه من حجاب المرأة:** لقد تشدد ابن تيمية رحمه الله تعالى في حجاب المرأة (ر: حجاب) حتى إنه أجاز للمرأة الخَفْرة أن تصليَ الفرائض على الراحلة لئلا تبرز ويراها أحد، مع أنها مستترة لا يظهر منها شيء، كفًا كان أو قدماً أو وجهاً[٣] وحتى كره للمرأة عموماً أن تخرج لصلاة العيد[٤] مع ورود الحديث بأمر النساء بالخروج إليها. أما فيما عدا ذلك فإن ابن تيمية يكون في جانب المرأة في جميع الأحكام (ر: مرأة).

- **موقفه من أهل الذمة:** لقد كان ابن تيمية رحمه الله تعالى متشدداً مع أهل الذمة عموماً، فهو يمنعهم من التسمي بأسماء المسلمين أو التلقب بألقابهم، أو مشابهتهم في اللباس، أو تعلية بيوتهم على بيوت المسلمين، أو إظهار شعائر دينهم، ويمنع اجتماع معابدهم ومساجد المسلمين في بلد واحد، . . . ولا يجيز لذمي أن يشتري أو يستأجر دار مسلم، ولا يجيز توليتهم أية ولاية عامة أو خاصة، ولا استخدامهم في الدولة (ر: ذمي/٣) وإذا سَبَى المسلمُ الصغيرَ مع أبويه الذميين، يعتبر الصغير مسلماً بإسلام سابيه[٥] ورغم أن الحدود لا تقام باستفاضة أخبارها، بل لا بد فيها من الشهادة، فإن ابن تيمية كان يرى قتل الذمي إذا استفاض خبرُ زِناه بمسلمة، ويعتَبر ذلك استفاضة بما تُنقَض به الذمة[٦].

- **موقفه من الذين رفضوا إمامة زيد بن علي زين العابدين:** كان موقفه منهم موقفاً متشدداً. وربما بالغ في التشدد معهم أكثر من الذميين، ويمكن

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٦٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤١٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٣٧.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٨/٦، والاختيارات للبعلي ١٣٣.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠١/٢٨، والاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.

الرجوع إلى آرائه في مجموعة الفتاوى، والفتاوى المصرية[١].

٧ ـ صعوبات البحث في فقه ابن تيمية

ليس من السهل البحث في فقه ابن تيمية، والأصعب من ذلك تقعيد هذا الفقه الذي ضم ثروة ثمينة من الاجتهادات يمكن أن تساهم اليوم في حل كثير من المشكلات المعاصرة كما رأينا، ويمكننا أن نعيد أسباب صعوبة البحث في فقه ابن تيمية إلى الأمور التالية:

أ ـ **اختلاف منهج العرض**: لم يكن ابن تيمية يتبع منهجاً واحداً في تصنيف ثروته الفقهية التي بين أيدينا اليوم، فهو أحياناً يصنف على أسلوب النظريات، وأحياناً يُصنف على أسلوب الأبواب الفقهية، وأحياناً يصنف على أسلوب الفتاوى، ولذلك كان من الواجب علينا ـ ونحن نُقَعِّد ونصنف فقه ابن تيمية ـ أن نفرِط عقد هذا الفقه أولاً، ثم ننظمه نظماً جديداً على منهجنا الذي ابتدعناه في التصنيف الفقهي، وهذا ما فعلناه.

ب ـ **الابتعاد عن أصل المسألة**: إن ابن تيمية كثير التشقيق للمسائل، وكثير الاستطراد، فهو يبدأ في معالجة مسألة سئل عنها، ثم لا يلبث أن يشققها، ويبدأ في معالجة الشق الأول، ثم يشققه إلى شقوق يعالجها، وهكذا.. حتى ليظن المطالع أن ابن تيمية قد نسيَ أصل المسألة التي يعالجها، أو هو بالتأكيد يُنسِي قارئه أصل المسألة التي بدأ الحديث عنها، ويضطر القارىء إلى العودة إلى قراءة المسألة من جديد.

جـ ـ **عدم وضوح الترجيح أحياناً**: في كثير من الأحيان يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يريد ترجيحه بعبارة صريحة واضحة، ولكنه في بعض الأحيان لا يبدو ما يرجحه واضحاً، وعلى الباحث أن يتحسّس خطاه تحسّساً، ويتلمس ترجيحه تلمساً من خلال تحمسه للرأي وبسطه وإطالته للاستدلال له، وهو أمر ليس باليسر على الباحث أن يقطع به.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥١.

د - **إطلاقه في مكان وتقييده في مكان آخر**: وهذا كثير في فقهه، ولذلك لا يكون الباحث مطمئناً إلى أن ما قرأه في مكان ما من كتبه على أنه رأي ابن تيمية حتى يطلع على كل ما كتبه ابن تيمية في هذه المسألة، وعلى كل ما أفتى به فيها، ومن هنا كانت الضرورة ماسة إلى جمع فقه ابن تيمية كله، وتصنيفه بضم النظير إلى النظير، وإضافة المطلق إلى المقيد، ونحو ذلك. نذكر من هذا على سبيل المثال لا الحصر: أنه أطلق في الجزء الثاني والثلاثين من مجموع الفتاوى[١] وجوب الأرش في فوات الشرط الفاسد، ولكنه قيد ذلك في الجزء التاسع والعشرين منها[٢]، بأن ذلك يكون في حالتي التراضي أو تعذر رد المبيع - أي في حالة تعذر الفسخ -، وأطلق السفر في أماكن لا تحصى في فقهه، ولكنه قيده بقيود في أماكن متفرقة في فتاويه، فذكر في كل مكان قيداً، وضَمُّ هذه القيود إلى بعضها يشكل المفهوم العلمي للسفر عنده، فهو قد ذكر شروط الخروج عن حدود وطن الإقامة في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٤، وذكر شَرْطَ الإسفار والبروز إلى الصحراء في ٢٤/ ١٥ منها، وذكر شرط الاحتياج إلى التزود بالزاد في ١٩/ ٢٤٤ و ٢٤/ ١٥ وفي اختيارات البعلي ص: ١٣٥، وذكر شرط المبيت وعدم الرجوع من يومه في ١٩/ ٢٤٤ و٢٤/ ٤٢ و١١٩ من مجموع الفتاوى.

هـ - **استعماله مصطلحات خاصة قد توحي للقارىء بحكم هو غير الحكم المراد منها**، فهو يقول مثلاً: في دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر، وفي قول المؤذن بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قلتَ لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة انصِتْ فقد لغَوْت) ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ، **ولا استَحَبّه** أحدٌ من أئمة العلماء[٣]. وقال في قول المؤذن عند دخول الخطيب إلى الجامع «إن الله وملائكته يصلون على النبي» لم يكن هذا على عهد رسول الله ولا على

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١٦١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٤١.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢١٧.

عهد خلفائه الراشدين، **ولا استَحَبَّه أحدٌ من الأئمة**[١] وقد يفهم من قوله: «ولا استحبه أحد من الأئمة» أن الأئمة كرهوا ذلك، بينما المراد الحقيقي أن الأئمة لم ينصُّوا على استحبابه، وفرقٌ كبير بين «لم يستحبوه»، وبين «لم ينصوا على استحبابه»، إذ قد لا ينصون على استحبابه لأنه مباح.

و ـ **عدم تحريره بعض العبارات في بعض الأحيان**: فقد قال في مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٥ في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية: «إن كان أحدهما محتاجاً مطيعاً لله، والآخر غنياً عاصياً لله، يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أَمَرَ اللَّهُ بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن» فقد ربط العطاء بصفتين هما: الفقر والطاعة، وربط المنع بصفتين هما: الغنى والمعصية، والحكم في ذلك بدهي، ولكن ما حكم العطاء فيما لو كان فقيراً عاصياً؟.

والأورع[٢]، فقد علق جواز التقليد على صفتين هما العلم والورع، ولكن لمن يقلد إذا كان أحد المفتين أعلم والثاني أورع؟ هذه معضلة لم يحلها ابن تيمية، وبذلك يكون قد أجاب عن البدهي، وترك الجواب عن المعضل.

ومثل ذلك قوله: لم يشرع الهجر إذا كان الهاجر ضعيفاً، ولا يرتدع به ـ أي: بالهجر ـ المهجور ولا غيره، ويزيد به الشر[٣]. فقد علّق مشروعية الهجر بصفتين هما: عدم ارتداع المهجور، وعدم ارتداع غيره، ولكن ما هو حكم الهجر إذا كان المهجور لا يرتدع، ولكن غيره يرتدع وينقص به الشر؟ هذا لم يجب عنه ابن تيمية، ومثل هذا كثير في فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ز ـ **اختلاف فتواه في بعض المسائل**: نريد باختلاف الفتوى هنا، فيما يبدو لنا، وقد لا يكون في حقيقته اختلافاً، لأن الاختلاف قد يكون بسبب تغير

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢١٨.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ١٦٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٦.

اجتهاده رحمه الله تعالى من غير بيان أي الاجتهادين هو المتقدم، وأيهما المتأخر، فيظنه القارىء اختلافاً، وهو في حقيقته تغيُّر اجتهادٍ، وقد يكون بسبب اختلاف حال المستفتين، فأكثر فقه ابن تيمية فتاوى، والفتوى الواحدة قد تتغير من شخص لشخص، نظراً لاختلاف حال أحد المستفتين عن حال الآخر، فيفتي الأول بما يناسب حاله، ويفتي الآخر بما يناسب حاله، وتنقل الفتوى ولا تنقل معها الأحوال التي أدت إلى اختلاف الفتوى، فيبدو فيها رحمه الله تعالى مختلفاً، مع أنه ليس كذلك.

وقد يفرق رحمه الله تعالى بين المتماثلات لفرق دقيق لاحظه هو في بعضها، مع خلو الأخرى منه، فيعطي للأولى حكماً غير الحكم الذي أعطاه للأخرى. وقد يكون الاختلاف بسبب نقل الناقل للفتوى، فيبدو رحمه الله تعالى مختلفاً، مع أن الاختلاف ليس منه، ولكنه بسبب النقل عنه، ومما اختلفت فتواه فيه ما يلي:

١) الاحتياط عند الشك في نجاسة الشيء: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن شك في نجاسة الشيء فهو طاهر، والاحتياط في ذلك وسواس[١] ولكنه قد استحسن في مكان آخر نضح الثوب الذي شك في نجاسته، فقال: إن شك في النجاسة هل أصابت الثوبَ أو البدنَ أم لا؟ فإن احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسناً[٢] مع أن مقتضى قوله الأول أنه لا لزوم لهذا الاحتياط.

٢) انتقاض الوضوء بمس الأمرد والمرأة بشهوة: ورد عن ابن تيمية في مواضع انتقاض الوضوء بمس الأمرد والمرأة بشهوة[٣]، وورد عنه في مواضع أخرى عدم انتقاض الوضوء بمس الأمرد والمرأة، ولكنه استحبَّ الوضوءَ إن كان المسّ بشهوة[٤]، ويظهر أن هذا كان نتيجة تغير

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٥٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٧٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٤١١ و٢١/ ٢٤٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٦٨ و٥٢٦ و٢١/ ٢٣٣ و٢٤٢ و٤٠١ و٢٥/ ٢٣٧ و٢٣٨ و٢٦/ ١٩٢ و٣٥/ ٢٥٧، والاختيارات للبعلي ٣٨.

اجتهاد ابن تيمية رحمه الله تعالى في أثر دواعي الوطء في الوضوء والصيام، إذ صار يرى عدم فساد الصوم بالتقبيل مع الإمذاء أيضاً[١] - والله أعلم -.

٣) من أتى الجماعة وهو لا يدرك مع الناس إلا ركعة واحدة، ولكنه إن انتظر أدرك الجَماعة الثانية من أول الصلاة، فماذا يفعل؟ فللجماعة الأولى فضيلة السبق، وللجماعة الثانية فضيلة التمام، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يرجع في تفضيل إحداهما على الأخرى إلى أمور أخرى ككمال الأفعال أو فضل الإمام[٢]، ولكنه قال في مكان آخر: فلينتظر وليصلِّ مع الجماعة الثانية فإنه أفضل[٣].

٤) كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الحبس عقوبة، ولا يجوز أن يعاقب إنسان بغير ذنب، فلا يجوز أن يحبس إنسان بغير ذنب[٤]، ولكنه أجاز الحبس في التهمة، كحبس الفاجر إذا أقيمت عليه دعوى تهمة[٥] وحبس مجهول الحال إذا أقيمت عليه دعوى تهمة حتى ينكشف حاله (ر: تهمة/ ٢).

٥) ويرى رحمه الله تعالى أن علة الربا في بيع الذهب بالفضة إلى أجَل هي: الثمينة[٦]، ولكن نقل عنه البعلي جواز بيع الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة بالذهب والفضة إلى أجَل[٧].

٦) كان رحمه الله تعالى يرى أن الطلاق الذي يُراد به اليمين، وهو المنع من شيء أو الحض عليه، لا يقع بالحنث طلاقاً، بل تجب فيه كفارة يمين (ر: طلاق/٨جـ٢) غير أن ابن تيمية رحمه الله تعالى قد خالف هذا في كثير من الأماكن منها قوله: إن حلف عليها بالطلاق لا تفعل كذا، فخالفته وفعلت المحلوف عليه، كانت عاصية مُتلِفة للبضع عليه،

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٩٣.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٥٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٨.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٤٧.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٦ - ٤٠٢.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٧١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.

فيجب عليها ضمانه إما بالمسمى على أصح قولي العلماء، أو بمهر المثل[١]، وهذا يعني وقوع الطلاق بذلك، ومثل هذا كثير عند ابن تيمية رحمه الله تعالى (ر: طلاق/٨جـ٢) ولعل هذا كان من ابن تيمية رحمه الله تعالى نتيجة تغير اجتهاده في أصل هذه المسائل، وهو: إخراج الطلاق مخرج اليمين.

٧) وقد اختلف قوله في الرجل مضى عليه زمن وهو يكسب المال لا يبالي من حلال كسبُه أم من حرام، ويبخس الناس أموالهم، ثم أراد التوبة، فقال مرة: يحسِب ما بخَسَه الناسَ ويُعيده إليهم إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن لأنه لا يعرفهم، فليصرف ذلك في مصالح المسلمين[٢]، ولكنه قال في مكان آخر: إن تاب عفا الله عنه، ولا يُؤمر بإنفاق ما بيده من مظالم الناس في مصالح المسلمين لأننا لو ألزمناه بإنفاقه لصده ذلك عن التوبة[٣].

٨ ـ عملي في الكتاب

لما رأيت إقبال الناس على فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى، ورأيت صعوبة الرجوع إلى هذا الفقه والاستفادة منه للأسباب السابقة التي ذكرتها في الفقرة السابعة من هذه المقدمة، مع أن هذا الفقه فيه من الكنوز ما نحن بأشد الحاجة إليه في هذه الأيام، باعتبار ابن تيمية يمثل آخرَ حلقةٍ من حلقات تطور الفقه الإسلامي، لم تأت بعدها حلقة أخرى تمثل تطوراً مميزاً للفقه الإسلامي، رأيت من واجبي لـمِّ شعثِ هذا الفقه وصياغته وتبسيطه لتحسن الاستفادة منه، فاتبعت ـ كعادتي ـ ما يأتي:

أ - قرأت مِنْ كتب ابن تيمية الكتب التالية:

١) مجموع فتاوى ابن تيمية الواقعة في سبعة وثلاثين مجلداً، والمطبوعة في المغرب.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢١/ ٣٦١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٠ و٢١.

٢) مختصر الفتاوى المصرية المطبوعة في «دار نشر الكتب الإسلامية» في باكستان.

٣) الاختيارات الفقهية، التي اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي.

٤) القواعد النورانية.

٥) شرح العمدة، صورة لمخطوطة محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق.

٦) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.

٧) درء تعارض العقل والنقل.

٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول.

ب ـ فَرَّغتُ ما في هذه الكتب من الأحكام الفقهية على بطاقات صغيرة (٦×٨سم) ووضعت لكل بطاقة من هذه البطاقات عنواناً رئيساً، أو أكثر من عنوان، حسب لزوم ورود المعلومة التي تحملها البطاقة، وقد التزمت بالعناوين الرئيسة بألفاظ المصطلحات الفقهية التي يتداولها الفقهاء كما أورَدْتُها في كتابي «معجم لغة الفقهاء» الذي وضعته خصيصاً لضبط المصطلحات الفقهية في «موسوعة فقه السلف» التي أُصنِّفها، كما وضعت لكل بطاقة عنواناً فرعياً يساعد على تصنيف البطاقة ضمن مجموعتها في العناوين الرئيسة التي تحملها. وكتبت في كل بطاقة من هذه البطاقات الحكم الذي ذكره ابن تيمية، بألفاظ ابن تيمية عندما يكون ذلك ممكناً، أو بألفاظ من عندي عندَ تَعذُّر نقله بألفاظه، إما لتطويل ابن تيمية فيه، أو لصعوبة عبارته وعدم وضوحها، أو لأسباب غيرها؛ وإذا تكرر الحكم في أكثر من كتاب، أو في أكثر من موضع في الكتاب الواحد، كررت البطاقات بتكرار الحكم.

جـ ـ ثم صنفتُ ما اجتمع عندي من البطاقات بحسب العناوين الرئيسة التي تحملها بحسب ترتيبها في «المعجم»، ثم صنفت جميع البطاقات التي اجتمعت تحت عنوان رئيس واحد بحسب العنوان الفرعي الذي تحمله، ثم رتبت البطاقات التي تحمل عنواناً فرعياً واحداً الترتيب المنطقي الذي لا تحكمه إلا الخبرة والمنطق العلمي السليم.

د - ثم قعَّدْت ما يمكن تقعيده مما هو موجود بين يدي من البطاقات، فجعلت من الحكم قاعدة، أو شرطاً، إن كان الحكم يساعد على ذلك، مستخدماً في ذلك خبرتي الفقهية، وكانت هذه المرحلة من أصعب المراحل عليَّ، فكنت أقضي الليلة الكاملة في تقعيد مصطلح، لأنقض ذلك كله في الصباح إلى تقعيد غيره.

هـ - ثم بدأتُ الصياغة، والصياغة الفقهية دقيقة وصعبة، وقد حاولت أن أجعل عبارتي سهلة مفهومة، بل كنت في كثير من الأحيان أضحي بجمال العبارة من أجل وضوح الفكرة، وهو ما يجب أن يُصار إليه في الصياغة العلمية، إن لم يمكن التوفيق بين جمالِ العبارة ودقةِ التعبير عن المعنى.

و - وطبيعة التصنيف الموسوعي أن يقع فيه التكرار كثيراً، ولقد حاولت التخفيف من التكرار ما أمكنني ذلك بواسطة الإحالات الدالة على مكان ورود المعلومة.

ز - ولقد أفردت بالبحث موضوعات لا تجدها في كتب الفقهاء، وجمعت معلومات لا تجدها في كتب الفقهاء إلا مبعثرة في أبواب شتى.

ومع ذلك فإني لا أدعي أنه لم يفتني شيء من فقه ابن تيمية، ولا أدعي أني لم أخطىء في شيء منه، أو في عزو معلومة إلى مكانها، فالكمال لله وحده، والعصمة لرسل الله صلوات الله وسلامه عليهم، ولكن حسبي أني قد بذلت الجهد، وأخلصت القصد، أرجو بذلك دعوة صالحة من طالب علم تقي تعينني على النجاة يوم الحساب.

وأحب أن أنوه بالجهود الكبيرة التي بذلها الأستاذ سامي خضر في تصحيح الكتاب، ومراجعة الإحالات الكثيرة فيه، وعزوها إلى مكانها الصحيح في أثناء التنضيد، فجزاه الله خيراً، وأجزل له الثواب.

٩ ـ المصطلحات

(٦/ ١٨٥) الرقم الذي يتلوه خط مائل هو رقم الجزء، من المرجع ذي الأجزاء المتعددة، والرقم الذي يلي الخط المائل هو رقم الصفحة من ذلك الجزء.

(ر: وقف/ ١٢ب٣جـ، ١٤جـ): الراء التي تتلوها نقطتان رأسيتان تعني (انظر) وهي فعل أمر من: رأى، يرى، ر.

ـ والوقف: يعني مصطلح (وقف) من حرف الواو، والرقم (١٢) يعني الفقرة ١٢ من بحث الوقف، وحرف (ب) يعني الفقرة (ب) المتفرعة من الرقم (١٢) والرقم (٣) يعني الفقرة (٣) المتفرعة من الحرف (ب) والحرف (جـ) يعني: الفقرة (جـ) المتفرعة من الرقم (٣)، والفاصلة المقلوبة، تعني: وانظر أيضاً من بحث الوقف، والرقم (١٤) يعني: الفقرة (١٤) من بحث الوقف، والحرف (جـ) يعني: الفقرة (جـ) المتفرعة من الرقم (١٤).

﴿ ﴾ هذان القوسان مخصصان للآيات القرآنية الكريمة.

( ) هذان القوسان للأحاديث النبوية الشريفة، وهما أيضاً للإحالات.

« » هذان المزدوجان لحصر الكلمات والأرقام والأقوال المأثورة من غير القرآن والسنة.

أبو المنتصر

محمد رواس قلعه جي

موسوعة فقه

ابن تيمية

مرتبة ترتيبا ألفبائيا

أ

آبـق:

انظر: إباق.

آثـار:

١ ـ تعريف:

نريد بالآثار هنا: الأشياء القديمة الباقية من شجر وبناء ونحوها، المرتبطة بذكريات سابقة.

٢ ـ تقديس الآثار:

لا يجوز تقديس الآثار من قبور ومشاهدَ وأحجار وأشجار ونحوها، بقصدها والتمسح بها والنذر لها، ولا يجوز طلب بركتها ونفعها، ويعتبر ذلك من جنس الشرك[1] (ر: زيارة/ ٣ ـ ٤) و (سفر/ ٣أ).

ـ جواز التبرك بآثار رسول الله، كمَاء وضوئه (ر: تبرك).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩ و٩١ و١٣٦.

آدمـي :

١ ـ تعريـف :

الآدمي هو الإنسان، نسبة إلى آدم عليه السلام.

٢ ـ طهارتـه :

الآدمي طاهر حياً وميتاً، فهو يختلف عن سائر الحيوانات ذوات الدم السائل بأنه لا ينجس بالموت[١] (ر: نجاسة/ ٣ب١أ) ولبن الآدميات طاهر (ر: بيع/ ٥أ٣أ) ومني الآدمي طاهر كلبنه[٢] (ر: نجاسة/ ٣ب٢ب) و (مني/ ٢أ).

٣ ـ إتلاف الآدمي (ر: إتلاف/ ٤أ).

ـ تعذيب الآدمي (ر: تعذيب/ ٢أ).

آفـة :

١ ـ تعريـف :

الآفة عَرَض سماوي خاص يفسد ما أصابه، كالمرض يصيب الزرع فتتلف ثماره، أما الجائحة: فهي عرض عام سماوي أو أرضي يفسد ما أصابه، كالفيضانات والنار الغالبة، فإنها تُتلِف المواشي والزرع والبيوت، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله لا يفرق بين الآفة والجائحة في الأحكام (ر: جائحة).

آل البيت :

ـ آل البيت هم أزواج النبي ﷺ، وبنو هاشم والمطلب.

ـ عدم أخذ آل بيت النبي من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب١ز).

ـ استحقاقهم من خمس الغنائم والفيء (ر: بيت المال/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٤، وشرح العمدة ١/ ٢١ و٢٢.

آلـة:

ـ الآلة ما يُعْتَمَل به من أداة بسيطة أو مركبة (ر: أداة).

ـ آلة الصيد (ر: صيد/ ٥).

آمـر:

ـ مسؤولية الآمر بالجريمة (ر: إسقاط/ ٢ب).

ـ حرمان الآمر بالجريمة من ميراث من أمر بقتله (ر: إسقاط/ ٢ج٢ج).

آنيـة:

الآنية مفردها: إناء (ر: إناء).

آيسـة:

١ ـ تعريـف:

الآيسة هي المرأة التي بلغت سناً انقطع فيها عنها الحيض.

٢ ـ سن الإيـاس:

يعرف الإياس بانقطاع الحيض عن المرأة انقطاعاً لا ترجو معه العَوْد، دون التقيد بسن معينة، فإذا انقطع حيضها وأيست أن تحيض فهي من الآيسات ولو كانت بنت أربعين سنة[١] كمن شربت دواء يقطع الدم فانقطع دمها وهي لا ترجو عودته[٢].

وإن ارتفع حيضها لا تدري ما الذي رفعه تنتظر سنة، فإن لم يعد وأيست من أن يعود فهي من الآيسات[٣].

٣ ـ آثار الإيـاس:

الآيسة إذا طلقها زوجها تعتد بالأشهر، لأن الحيض معدوم في حقها، وعدتها ثلاثة أشهر[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠ و٣٤/ ١٩ و٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠.

٤ ـ إثبات الإياس:

الإياس لا يثبت بقول المرأة إنها آيسة إلا إذا كانت قد طعنت في سن الإياس، أما إن قالت: ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فهي آيسة[١].

آية الكرسي:

١ ـ تعريف:

آية الكرسي هي الآية (٢٥٥) من سورة البقرة، وأولها: ﴿الله لا إلهَ إلاّ هوَ الحَيُّ القَيُّوم﴾.

٢ ـ قراءتها عقب الصلاة:

لم يرد في قراءة آية الكرسي عقب الصلوات المفروضة ولا عقب غيرها حديث صحيح، وإن ثبت الحديث الذي رويَ فيها فإنه لا يدل على أكثر من الاستحباب، وإن قرأ آية الكرسي عقب الصلاة فحسن، ويقرؤها سراً منفرداً ولا يقرؤها جهراً، ولا مع الإمام والمأمومين بصورة جماعية، لأن ذلك بدعة[٢].

أب:

انظر: أبوان.

إباحة:

١ ـ تعريف:

ترد الإباحة بمعنيين:

الأول: الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعِل (ر: إذن).

والثاني: عدم الحظر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٧ و٥٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩.

٢ ـ أنواع الإباحة:

الإباحة نوعان: إباحة أصلية، وإباحة بعد الحظر.

أ ـ **الإباحة الأصلية**: وهي: أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال رحمه الله تعالى: الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها وممارستها[١].

ب ـ **الإباحة بعد الحظر**: وهي على نوعين:

١) إذا امتنع العمل بالحظر الأول، ووجب العمل بالإباحة، **فهي** من الشارع نسخ.

٢) إذا لم يَمتَنِع العملُ بالحظر الأول وكان المكلف مخيراً بين العمل بالحظر أو العمل بالإباحة رفعاً للحرج، **فهي** رخصة (ر: رخصة).

٣ ـ الامتناع عن الإتيان بالمباحات:

إذا امتنع المكلف عن إتيان المباحات كأكل الفاكهة ولبس فاخر الثياب من غير إسراف وجَعَل ذلك دِيناً له وقربة إلى الله تعالى، فإنه لا يحل ذلك له، وهو بذلك مبتدع[٢] ويثاب إن أتى المباح مستعيناً به على طاعة الله تعالى[٣].

٤ ـ جواز التوكيل في إحراز المباحات (ر: وكالة/ ٤ب).

ـ عدم وجوب وفاء نذر المباح (ر: نذر/ ٤ب٣).

ـ جواز وقف ما يحرم استعماله، ووجوب استبداله بما يباح استعماله (ر: وقف/ ٥أ٢).

ـ عدم جواز إجارة ما أبيح استعماله دون تمليك للمنفعة (ر: إجارة/ ٤جـ٢ز).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٧.

إبـاق:

١ ـ تعريف:

الإباق هو هرب الرقيق ممن هو في يده تمرداً.

٢ ـ حكمه:

أ ـ الإباق من غير عذر معصية لله تعالى بالاتفاق.

ب ـ أما الإباق بعذر شرعي فقد يكون واجباً، ومن ذلك: إذا كان مالك الرقيق مقيماً في دار الحرب، فهرب الرقيق منه إلى ديار الإسلام، وفي هذه الحالة يبيع الرقيق نفسه ويحفظ ثَمَنه لمالكه إذا كان المملوك يتضرر برجوعه إلى مالكه، سواء كان الضرر في دينه أم دنياه[١].

ومن ذلك أيضاً: ما إذا كان سيد العبد يمنعه من طاعة الله تعالى ويكرهه على المعصية، ويطلب العبد منه أن يبيعه فيرفض بيعه[٢].

٣ ـ آثار الإباق:

أ ـ الإباق عيب في الرقيق، يردُّ به المبيع ما دام قائماً إذا كان البائع يعلم أن العبد المبيع أبّاقاً ولم يعلم المشتري بذلك، فأبق العبد من يد المشتري[٣].

ب ـ العبد الآبق لا يصح تنفله بالعبادات ويصح فرضه، وبطلان فرضه قوي أيضاً، وينبغي قبول صلاته[٤].

ابتـداع:

١ ـ تعريف:

الابتداع هو شرع ما لم يشرعه الله ولا رسوله، كتخصيص يوم للاجتماع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٨٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢١، والاختيارات للبعلي ٣٢٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ٨١.

فيه على عبادة كما خص الشارع أيام الأعياد[١]، أو هو إشهار ما هو مخالف للقرآن والسنة عند أهل العلم، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة[٢]، أو المداومة على خلاف ما دام عليه رسول الله ﷺ من العبادات[٣] كمداومة الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل، أو قراءة قرآنٍ أو ذكرٍ، واتخاذ ذلك عادة راتبة، أما مجرد الاجتماع لذلك أحياناً من غير اتخاذ ذلك عادة راتبة فهو جائز[٤].

ومن الابتداع جعل الامتناع عن المباحات دِيناً (ر: إباحة/٣).

وما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة[٥].

٢ ـ أنواع البدعة:

البدعة بالنسبة إلى ما تتناوله نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني[٦].

والبدعة بالنسبة إلى حكمها نوعان: بدعة محرمة، وهي التي لا تتفق مع مقاصد الشارع، وقد تقدم منها الكثير؛ وبدعة جائزة، كالتلفيق بين لفظي دعاءين مأثورين (ر: تلفيق/٢).

٣ ـ حقيقة البدعة:

البدعة لا تكون حقاً محضاً، إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها، إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، إنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل[٧] ولذلك كان من البدعة ما هو جائز،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٧٣.

وهو ما إذا غلب فيه الحق، كالتلفيق بين الأدعية المأثورة، فقد قال عنه ابن تيمية: إنه ليس بسنة، بل هو بدعة وإن كان جائزاً[١].

٤ ـ آثار الابتداع:

يترتب على الابتداع عدة آثار، منها.

أ ـ **عدم الاستماع لكلام المبتدعة**: لا يجوز الاستماع إلى كلام أهل البدع، ولا النظر في كتبهم لمن يضره ذلك[٢].

ب ـ **الإنكار عليهم**: يجب الإنكار على أهل البدع ولو كانت بدعهم بقصد حسن[٣] ويجب على ولي الأمر أن ينهى عن الابتداع وعن الاجتماعات البدعية[٤].

جـ ـ **تعزيرهم**: المبتدع الكاتم لبدعته لا سبيل لنا عليه، لأنه ليس أكثر شراً من المنافقين الذين كانوا في عصر رسول الله ﷺ[٥] أما المُظهِر للبدعة والمصِرُّ عليها فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية تردعه[٦] ومن هذه العقوبات ما يلي:

١) الهجر حتى يتوب[٧] ومن الهجر: امتناع أهل الدين والتقوى عن الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته[٨] (ر: صلاة/١٩أ١)، ومن الهجر: عدم الصلاة خلفه مع وجود إمام غيره، فإن كان هو الوالي فإنه يصلى خلفه الصلوات التي لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجُمَع والأعياد، ولا يعيد، وإن أمكن فعلها خلف غيره وصلى خلفه ففي وجوب إعادة الصلاة قولان[٩]، وشهادة المبتدع مقبولة في الأصل، ومن ردها من الأئمة كمالك وأحمد فقد ردها لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، ولهذا فرق الإمام أحمد بين الداعية للبدعة وغيره[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى المصرية ٢٩٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢ و٣٥٣، والاختيارات للبعلي ١٣٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.

٢) الحرمان من بعض الحقوق: كحرمانه من إعطائه الزكاة إن كان فقيراً إلى أن يتوب، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا كان الفقير مظهراً بدعةً تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات أو العبادات فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يُحْرَم من الزكاة حتى يتوب[(١)] وحرمانه من الإمامة في الصلاة (ر: صلاة/١٦هـ٥).

٣) العقوبة البدنية: وهذه العقوبة قد تصل إلى القتل، قال رحمه الله تعالى: الداعي إلى البدعة مستحقٌّ العقوبةَ، وعقوبتها تارة بالقتل وتارة بما دونه[(٢)] فإن كانت البدعة مكفرة يقتل، كما قتل الجَعْد بن درهم وغَيْلان القَدَري والجَهْم بن صفوان، لما في الدعاء إلى البدعة المكفرة من إفساد لدين الناس[(٣)] و(ر: تعزير/٣هـ ٩).

٤) تحريم أخذ الرشوة للتمكين من ممارسة البدعة (ر: كسب/٤و).

د ـ **وجوب كشف البدعة**: يجب كشف بدعة المبتدع[(٤)] ولو أدى ذلك إلى غيبته، إذ ليس للمعلن للبدعة غيبة[(٥)].

هـ ـ المؤمن بما جاء به محمد ﷺ وإن كانت فيه بدعة كالخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة هو خير من الكافر[(٦)].

٥ ـ بعض البدع التي نص عليها ابن تيمية:

لقد ذكر ابن تيمية كثيراً من البدع بقصد التنبيه عليها، نذكر منها ما يلي:

أ ـ **في الصلاة**: صلاة الرغائب بدعة، والحديث المروي فيها كذب[(٧)]، وصلاة ليلة النصف من شعبان فيها فضل، ولكن اجتماع الناس عليها في المساجد بدعة[(٨)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩١.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩١.

- قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة بدعة[1].
- التبليغ خلف الإمام من غير حاجة بدعة (ر: تبليغ/ ٣).
- المداومة على القنوت بدعة (ر: صلاة/ ١١ل).

ب - بعد الصلاة: المصافحة بعد الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة[2] (ر: صلاة/ ١٣أ).

- السجود بعد السلام من الصلاة بدعة (ر: صلاة/ ١٢).

جـ - إحداث أعياد غير الأعياد التي وردت بها السنة بدعة، كاتخاذ يوم الثامن من شوال عيداً[3] (ر: اجتماع/ ٢ب٢).

د - التقرب إلى الله بحرمان النفس من ملذاتها المشروعة بلبس الصوف أو التعري بدعة[4].

هـ - التزام أذكار وأدعية وأوراد لم ترد في السنة، وجعل ذلك سنة راتبة يواظب عليها كما يواظب على الصلوات الخمس بدعة، أما الدعاء بدعاء غير مأثور من غير أن يجعله سنة فذلك جائز[5].

و - إقامة مواسم دينية لم ترد في السنة، كالسماع الذي يسمونه «النوبة» ومن حضر ذلك قدح في عدالته[6].

ز - الجهر بالنية بدعة (ر: نية/ ٢).

- التثويب بعد الأذان بدعة (ر: تثويب/ ٢).
- رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عندما يذكره الواعظ بدعة[7].
- قراءة القرآن بأجر وإهداء ثوابه إلى الميت بدعة[8].
- قراءة القرآن بالألحان بدعة (ر: قرآن/ ٣و).
- الطلاق البدعي (ر: طلاق/ ٥ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠ و٥٦١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٦.

٦ ـ إثبات الابتداع:

يثبت الابتداع بالإقرار، وبالشهادة المبنية على المعاينة، وبالشهادة المبنية على الاستفاضة (ر: استفاضة).

إبدال:

انظر: بدل.

إبراء:

١ ـ تعريف:

الإبراء هو إسقاط الحق الثابت في الذمة.

٢ ـ صيغته:

طبقاً لرأي الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الصيغة في العقود، فإن الإبراء يصح بكل ما يدل عليه من الألفاظ، ويصح تعليقه بشرط[١] كقوله: إن جئت بالشيء غداً فأنت بريء من الدين الذي لي عليك.

ويصح الاستثناء بالقلب في الإبراء مع اليمين، فإن تبارآ ولأحدهما على الآخر دَيْن مكتوب ادعى أنه قد استثناه بقلبه وأنه لم يبرئه منه قُبِل قوله، ولخصمه تحليفه اليمين[٢].

٣ ـ المبرىء:

أ ـ الإبراء نوع من أنواع التبرعات، ولذلك يشترط في المبرىء حتى يصح إبراؤه أن يكون أهلاً للتبرع، قال ابن تيمية: إذا كانت المرأة أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها دون إذن الحاكم[٣] والمحجور عليه ليس أهلاً للتبرع، فهو غير أهل للإبراء، وعلى هذا فإنه لو أبرأت المحجور عليها زوجها من

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٥.

صداقها لم يصح إبراؤها[١]؛ والمفلس ليس له حق الإبراء (ر: إفلاس/ ٢أ).

ب ـ وإن أبرأت زوجها من صداقها في مرض موتها فلا يصح إبراؤها إلا إذا أجازه الورثة، لأنها عطية لوارث، أما إن ابرأته في صحتها جاز الإبراء[٢].

جـ ـ **الرضى**: فلو أكره رجل آخر بالضرب ونحوه من وسائل الإكراه على الإبراء لم يصح الإبراء[٣]؛ وإن أبرأت الزوجة زوجها من مهرها مكرهة لم يقع الإبراء[٤].

د ـ ولا يجوز للولي أن يبرىء مِنْ حق هو لمن وُلِّيَ عليه، كما لا يصح للوكيل بالاستيفاء أو بالخصومة أن يبرىء المدين من دين ثابت للموكل إذا لم يكن في وكالته ما يقتضي الإذن له بالإبراء[٥].

هـ ـ **رجوع المبرىء عن الإبراء**: الأصل عدم جواز رجوع المُبْرىء عن إبرائه إلا أن يكون المبرىء أباً أو زوجة، فإنه يجوز للزوجة الرجوع على زوجها بما أبرأته من صداقها[٦].

٤ ـ المبرأ:

إذا جنى جناية تجب فيها الدية على العاقلة فأبرأ ولي الدم الجانيَ منها صح الإبراء بالإجماع.

٥ ـ الحق المبرأ منه:

أ ـ سواء قلنا إن الإبراء إسقاط أم تمليك فإنه يشترط في الحق المبرأ منه أن يكون ثابتاً في الذمة، فإن أبرأه من حق أو دين لم يثبت في الذمة بعدُ فإن الإبراء لا يصح، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فيمن اعترف بمال لأيتام، وأعطى خطه، ثم إن اليتيم الواحد طالب، فأنكر عند الحاكم، وحلف أنه

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٢٠.

لا يستحق عليه شيئاً، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض، قال: لا يصح الإبراء في نفس الأمر ما دام المدعى عليه جاحداً للحق[١].

ب ـ ولا يشترط أن يكون الحق المبرأ منه معلوماً، بل لو أبرأ من حق مجهول جاز الإبراء، قال ابن تيمية: إذا قال لزوجته: إن أبرأتني من نفقة الأولاد وأخذتِهم بالكفالة، ونحو ذلك من العبارات، فأنت طالق، فالتزمت بما قال من الإنفاق، يقع الطلاق، فإن امتنعت أُلزِمت بذلك، كما تُلزَم بغيره من الحقوق[٢]، ومقدار النفقة هنا مجهول غير معلوم.

جـ ـ ويجوز للمبرىء أن يجعل الحق المُبْرَأ منه عوضاً في عقد أو فسخ، كأن يجعله بدلاً في الخلع، وقد تقدم في الفقرة السابقة جواز الخلع بقول الرجل لزوجته: إن أبرأتني من نفقة الأولاد فأنت طالق.

٦ ـ إثبات الإبراء:

يثبت الإبراء بكافة طرق الإثبات الشرعية، ومنها الشاهد الواحد مع يمين المدعي، قال ابن تيمية: إذا شهد شاهد أن فلانة أبرأت زوجها، حلف الزوج، وحُكم له، إن كان ممن يُرضى من الشهداء[٣].

٧ ـ ادعاء ما يبطل الإبراء:

الأصل بطلان الإبراء بإثبات ما يبطله كالإكراه والحجر على السفيه ونحو ذلك، فإن أبرأت الزوجة زوجها ليطلقها، وبعد أن طلقها ادعت أنها كانت سفيهة حين الإبراء لتُسقِط إبراءها، لم يبطل الإبراء حتى تُثبت أنها كانت تحت الحجر حين الإبراء[٤] (ر: خلع/٥هـ).

إبـط:

إزالة شعر الإبط (ر: شعر/٢ب٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٩.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧، والاختيارات للبعلي ٣٢٣.

إبـل :

- الوضوء من لحم الإبل (ر: وضوء/٨ج).
- كراهة الصلاة في أعطان الإبل (ر: صلاة/١٥ب٢).
- التداوي بأبوال الإبل (ر: تداوي/٤ب٢).
- زكاة الإبل (ر: زكاة/١٠ب).
- كيفية نحر الإبل (ر: ذبح/٧أ) و (أضحية/٧).
- مقدار الدية من الإبل (ر: جناية/٣ب١ج).
- شرب أبوال الإبل من غير ضرورة (ر: طعام/٤ب١ج).

ابـن :

انظر: (ولد) و (أبوان).

ابن السبيـل :

- ابن السبيل هو المسافر الذي نفدت نفقته.
- استحقاقه من الزكاة (ر: زكاة/٢٦ب٤) و (بيت المال/٢أ).

أبـوان :

١ ـ تعريف :

الأبوان هما: الأب والأم.

٢ ـ أحكام الأبوين :

أ ـ برهما: يجب على الولد أن يبرّ والديه، والحجُّ عنهما من بِرهما، فإن عجز عن برهما معاً وقدر على بر أحدهما قدم بر الأم على بر الأب، قال ابن تيمية في الذي يعجز أن يحج عن أحد والديه: يقدم الحج عن الأم على الحج عن الأب[1]، فإن ترك برهما وأساء إليهما بالشتم أو الاعتداء

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١١.

وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه[١] (ر: سب/ ٢د) و (تعدي/ ٣ب٢) ولا ينافي البر منع الولد أبويه من ارتكاب الموبقات، فإن كانت أمه ترتكب الفاحشة ولم تمتنع عنها إلا بالحبس جاز له أن يحبسها، وإن احتاجت إلى القيد قيدها، ولكن لا يجوز له أن يضربها على ذلك، كما لا يجوز له أن يهجرها، وإن احتاجت إلى نفقة وكسوة أعطاها[٢].

ب ـ **طاعتهما في غير معصية الله**: تلزم طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى ولو كانا فاسقين[٣] ولا يشمل هذا الوجوب طاعة البنت أباها في تزويجها ممن تكره، لأن المرأة البالغ لا تزوّج إلا بإذنها، فإن رضيت رجلاً كفؤاً لها وكرهه وليها، يزوجها إياه الولي الأبعد أو القاضي[٤] وإذا كان لا يحق للأب أن يلزم ابنته نكاح من لا تريد، فلأن لا يجوز له أن يلزم ابنه بذلك أولى، وإن امتنع الولد عن طاعة والديه في ذلك فإنه لا يكون عاقاً لهما[٥].

كما لا تشمل هذه الطاعة طاعتهما في الفرقة بين الزوجين، فلا يحل لرجل أن يطلق زوجته لقول أمه إنها لا تحبها، بل يَبَرُّ أمه، وليس تطليق زوجته من بر أمه[٦] (ر: طلاق/ ٢ب١) كما لا يحل لامرأة أن تطلب من زوجها طلاقها أو مخالعتها طاعة لأمها، لأن أمها إن طلبت منها ذلك فهي من جنس هاروت وماروت، ولا طاعة لها؛ وإن دعت عليها لأنها لم تطعها في ذلك فإن الله لا يستجيب لها[٧].

وتبقى المرأة مأمورة بطاعة والديها حتى تتزوج، فإذا تزوجت انتقلت الطاعة للزوج، وصارت طاعته أوجب[٨].

ـ عدم سفر الابن إلى الجهاد غير المتعيّن إلا بإذنهما (ر: إذن/ ٣جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٩٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣ و٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٣، والاختيارات للبعلي ٣٤٤.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦١ و٣٣/ ١١٣.

جـ ـ **الانتفاع بجهد الابن**: للأب أن يستخدم ابنه ما لم يضر ذلك الاستخدام بالابن[١] فإن أضر ذلك به فليس له ذلك.

د ـ **الانتفاع بمال الابن**: يجب على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز الفقير وعلى من تلزمه نفقته من زوجة وأولاد[٢] و (ر: نفقة/ ٤د٥جـ) فإن احتاج الأب إلى شيء من مال ابنه فله أن يأخذه من غير استئذان الابن في هذا الأخذ، ومن الحاجات المشروعة: الحاجة إلى الوطء وإلى الخدمة، فقد قال رحمه الله: إذا لم يكن ضرر على الأولاد فللأب أن يأخذ من مالهم ما يشتري به أمة يطؤها وتخدمه[٣] ويشترط لهذا الأخذ شروط ثلاثة:

أولها: ألا يضر هذا الأخذ بالابن[٤].

وثانيها: ألا يتعلق حق بالشيء المأخوذ، فإن ظهر أن المأخوذ مستحق فإن للمالك الأصلي مطالبة الأب بالرد[٥] ولهذا لا يحق له أخذ سرية ابنه سواء كانت أم ولد له أم لم تكن أم ولد له، لأنها بمنزلة الزوجة[٦] و (ر: رق/ ٥و).

وثالثها: أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً[٧] لمكان التهمة في الأب، وعلى هذا فإنه إن كان للأب دَيْن على الابن ملك إسقاطه عن نفسه[٨]، ولهذا أيضاً: ليس للابن أن يحيل بالدين على أبيه[٩] ولهذا أيضاً لا تجب الزكاة في دين الابن الذي له على أبيه، لعدم تمكنه من المطالبة (ر: زكاة/ ٧ب) و (تبرع/ ٤جـ٢ب). فإن كان الولد قاصراً وأبوه ولياً عليه فتصرف في مال ابنه لنفسه تصرفاً مضراً بالابن كان ذلك قادحاً في أهليته، ومُنِعَ من الولاية عليه[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٦٩، والاختيارات للبعلي ٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٦٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٢٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢١.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٢٠.
(٩) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٦.

ـ جواز دفع الابن زكاة ماله لأبويه الفقيرين إن كان عاجزاً عن نفقتهما (ر: زكاة/ ٢٦ب ١جـ).

هـ ـ وجوب إنفاق الأب على ولده (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

ـ إرضاع الأم ابنها بغير أجر ما دامت زوجة، وبأجر إن كانت مطلقة (ر: رضاع/ ٢أ١ ٢أ٢).

ـ وجوب افتداء الأب ولده من سيد أمه الذي تزوجته على أنها حرة، فإذا هي أمة (ر: غش/ ٣د).

ـ جواز دفع الأب زكاة ماله لابنه (ر: زكاة/ ٢٦ب١جـ).

ـ أحوال الأبوين في الميراث (ر: إرث: ٧جـ١، ١٠).

و ـ لا يجوز للوالدين تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية إلا في حالات (ر: تبرع/ ٧أ) وتجوز المفاضلة في النفقة في أحوال (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

ـ جواز عودة الأبوين بما تبرعا به لأولادهما (ر: تبرع/ ٤جـ٢ب) وبما أبرآهم منه من الديون (ر: إبراء/ ٣هـ).

ز ـ الأب غير ضامن لما يكون في ذمة ولده من الديون إلا أن يضمن، ولا يطالب بذلك، ولكن إن أمكنه إعانة صاحب الحق للحصول على حقه من ولده فذلك حسن(١).

ح ـ أولى الوالدين بحضانة الولد (ر: حضانة/ ٢).

ـ حقهما برؤية ولدهما عندما ينفرد بحضانته أحدُهما (ر: حضانة/ ٣).

ط ـ يجب أن يُحال بين الرافضي وبين أولاده في حال حياتهم لأنه لا بد من أن يفسد دينهم(٢).

ي ـ يجب على الوالدين العناية بتربية أولادهما وتنشئتهم على السنة، فعلى الأب مثلاً أن ينهى ابنته عن التشبه بالرجال في اللباس، وعن لبس الرقيق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٠، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

الذي لا يستر البشرة[١].

ك ـ شهادة الأبوين للابن (ر: شهادة/٦و).

ـ عدم الشهادة على الأبوين بالحد (ر: زنا/٦أ).

ـ عدم الاقتصاص منهما لأولادهما (ر: جناية/٣ب١أ).

ـ حق الأب في إجبار ابنته الصغيرة على النكاح (ر: نكاح/٤جـ١أ) و (إذن/٤أ).

ـ تقبيل يد الأبوين (ر: تقبيل/٢ب١).

ـ عدم الدعاء للأبوين اللذين ماتا على الكفر (ر: دعاء/٤ب٢).

ـ تبعية الولد أمه في الرق، وأباه في النسب (ر: رق/٢ب).

إتـاوة:

انظر: ضريبة.

اتبـاع:

١ ـ تعريـف:

الاتباع هو العمل بقول قامت عليه حجة.

والتقليد هو اتباع من يَعتقد إصابته من غير نظر في الدليل (ر: تقليد).

أما التشبه فهو تقليد الغير في أمور مادية كاللباس والطعام (ر: تشبه).

٢ ـ حكمـه:

إن اتباع رسول الله ﷺ وأهلِ الإجماع هو اتباع بحجة، وهو واجب، واتباع العالِم هو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن، لأن المقلِّد للعالم يغلب على ظنه إصابة العالم، كما يغلب على ظنه صدق المخبر، وأما اتباع قول غيرهم بغير حجَّة فهو اتباع بالباطل، وهو مذموم[٢] و (ر: اجتهاد/٣).

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١٥.

ـ تشبه المسلمين بالكفار (ر: تشبه/٢ب١).

ـ اتباع اجتهادات أحد الأئمة (ر: تقليد/٣).

اتفاق:

ـ اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي (ر: إجماع).

ـ اتفاق المسلمين وعدم اختلافهم (ر: اختلاف).

إتلاف:

١ ـ تعريف:

الإتلاف هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المقصودة منه عادة[١] وهو نوعان: إعدامٌ لموجود، أو تفويتٌ لمعدومٍ انعقد سَبَبُ وجوده.

٢ ـ حكمه:

الإتلاف على نوعين: منه ما هو مشروع، ومنه ما هو غير مشروع.

أ ـ **فالإتلاف المشروع**: كإتلاف النفس أو الأعضاء أو الأموال في العقوبات (ر: جناية) وكإتلاف ما هو ضار بطبعه أو بوصفه، كالخمر وآلات اللهو والمنكر[٢] والحيوانات المؤذية بطبعها كالعقارب[٣] والأصنام المعبودة من دون الله تعالى[٤] وما لا يندفع خطره وضرره إلا بإتلافه، كالصائل[٥] وكهدم البنيان وقطع الأشجار في الحروب للوصول إلى النصر على العدو[٦] وكعرقبة الحيوانات التي دخلت الزرع وأخذت بإفساده إن لم يمكن إخراجها إلا بالعرقبة[٧]، وكإتلاف المغشوشات من الصناعات كاللبن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٤٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٩.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.

الذي خلط ماء، والتصدق بها أفضل[١] و (ر: غش/ ٣ب).

ب - **الإتلاف غير المشروع**: وهو كإتلاف الأنفس أو الأعضاء أو الأموال عدواناً وظلماً (ر: جناية) وكإتلاف المباحات في غير منفعة، كالصيد للهو لا للأكل[٢] وإتلاف الصنعة المباحة في الأشياء، كالصياغة في الحلي، والخياطة في الثوب[٣]، وإتلاف ما حصل بيده من مال حرام (ر: تعزير/ ٣هـ٧أ) وإتلاف ما يمكن الانتفاع به من عتاد الحرب (ر: جهاد/ ٧جـ٣).

٣ ـ المتلِف:

إن المتلِف لا يخلو من أن يكون أحد ثلاثة: بهيمة، أو إنساناً، أو جائحة.

أ - فإن كان المتلِف بهيمة وكانت هذه البهيمة غير مملوكة فإن ما أتلفته هدر لا ضمان له، أما إذا كانت مملوكة فإن صاحبها إما أن يفرِّط في حفظها، أو لا يفرط في حفظها، فإن فرط في حفظها كان ضامناً لجميع ما أتلفته؛ وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم ليلاً، وعلى أهل الزرع حفظ زروعهم نهاراً، فإن أرسل صاحب المواشي مواشيه بالليل كان مفرطاً ضامناً لما أتلفته من الزروع، وكذا إذا أرسلها نهاراً قرب الزرع[٤] وإذا أمر رجلاً بإمساك دابته الضارية، ولم يُعلِمْه بحالها، فجنت عليه، كان صاحبها ضامناً، لتفريطه بإعلامه بحالها[٥] ومن ربط جمله بجنب جمل صغير لغيره، فانقلب عليه جمله فقتله، فإن كان مفرطاً في ربطه أو رَبَطه بقيد ضعيف فعليه ضمان ما أتلفه، وإلا فلا[٦]، وإن كان مع الدابة قائد أو راكب فما أفسدته بفمها أو يدها فعليه الضمان، لأنه لا يخلو من تفريط[٧] وما نفحت برجلها فلا ضمان على صاحبها، لأن رجلها خلفه، فلا تفريط

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧٧، والاختيارات للبعلي ٢٨٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.

منه، وإذا جَفِلَت الدابة فشردت من صاحبها فجنت على إنسان فلا ضمان على صاحبها، لأنه غير مفرِّط[١].

وما أتلفه الصغير والمجنون في الضمان كالذي أتلفته البهيمة، فإن قصر الولي في حفظهما كان ضمان ما أتلفاه على الولي (ر: حجر/٦جـ).

ب ـ أما إن كان المتلِف إنساناً فإنه لا يخلو من حالتين:

١) أن تتوافر النية الجرمية فيه: وهذه الحالة لا تخلو من حالين أيضاً:

الأول: أن يعتقد **حِلّ ما يفعله** من إتلاف، وفي هذه الحالة لا يجب الضمان ولا القصاص، ولذلك فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يُضمِّن البغاة والمرتدين المحاربين إذا تابوا، لأنهم يعتقدون حل قتل المسلمين وإتلاف أموالهم[٢] كما أنه لم يضمن الكفار المحاربين ما أتلفوه لأهل الإسلام[٣] (ر: جناية/٤ب١أ) و (ردة/٦ك) و (بغي/٤د).

الثاني: أن يعتقد **تحريم ما يفعله** من الإتلاف، كالمسلم إذا ظلم المسلم فأتلف نفسه أو ماله، والمرتد غير المحارب إذا أتلف مال المسلم، وفي هذه الحالة: إذا عُرِفَ المتلِفُ يجوز القصاص في إتلاف الأموال، مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه، أو يهدم داره فيهدم داره، ويجوز له أن يضمِنه مثله[٤] ويجب القصاص في إتلاف النفوس والأعضاء إذا عُرِفَ المُتلِف، ويجب الضمان إذا لم يُعرَف المتلِف، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا اقتتلت طائفتان من غير تأويل ـ كالفتن التي تقع بين أهل البَرِّ ـ تضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى، ويجري التقاص بينهما[٥].

٢) أن لا تتوفر النية الجرمية فيه: وفي هذه الحالة يجب الضمان فقط، سواء كان المتلَف نفساً أم مالاً، ولذلك قال رحمه الله تعالى فيما أتلفه الصغير

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٢، والاختيارات للبعلي ٢٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/٨٢ و٣٥/٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

والمجنون والنائم: عليه الضمان[1]، وقال: في القتل الخطأ الدية (ر: جناية/ ٣ب١جـ).

ـ ولا ضمان على المضطر في إتلاف العين التي يستحقها بالاضطرار (ر: اضطرار/ ٥جـ).

جـ ـ أما إذا كان المتلِف آفة أو جائحة: فإنه لا ضمان فيه[2]، ويعتبر ابن تيمية من الجوائح: ما أتلفته الجيوش وما نهبه العسكر أو سرقه السراق ولم يُعرَفوا، وكل ما لا يمكن التضمين فيه[3].

وإذا وقعت الآفة أو الجائحة في أرض مؤجرة: فإنه يُنقَص من أجرة الأرض بقدر ما يَنْقُص من منافعها (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

٤ ـ محل الإتلاف:

الإتلاف إما أن يقع على آدمي أو على مال:

أ ـ **إتلاف الآدمي**: الآدمي الذي يقع عليه الإتلاف إما أن يكون آدمياً معصوم الدم، أو آدمياً مباح الدم:

فإن وقع الإتلاف على آدمي معصوم الدم أو على عضو من أعضائه، كانت جناية، ووجب فيه إما القصاص أو الدية (ر: جناية).

أما إن وقع الإتلاف على آدمي مباح الدم كالمحارب من الكفار، أو من البغاة، أو قاطع طريق إذا أهدر ولي الأمر دمه فلا ضمان عليه[4].

ب ـ **إتلاف المال**: إن هذا المال المتلَف لا يخرج عما يأتي:

١) مال ممنوع إتلافه، وهو: صيد الحرم المكي وشجرُه، وفي إتلافه الضمان (ر: إحرام/ ٧ز٢) و (حرم/ ٢).

٢) مال مملوك غيرُ محترم لذاته لما فيه من الضرر، كالخمر والأصنام وآلات اللهو والموسيقى ونحو ذلك، وهذا يجب إتلافه، وليس في إتلافه شيء

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٧.

من الضمان[١] و (ر: أشربة/ ٥).

٣) مال محترم مملوك ملكية غير محترمة، كالمغصوب والمسروق ونحوهما، وفي إتلافه الضمان[٢].

٤) مال محترم مملوك ملكية محترمة، والمالك له لا يخرج عن أن يكون حربياً أو غير حربي:

فإن كان المالك له حربياً، فأتلفه متلِف فلا ضمانَ عليه في ذلك[٣].

أما إذا كان المالك له مسلماً أو ذمياً: فأتلفه متلِف ففي إتلافه الضمان[٤]، فإن أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن[٥].

٥) مال مباح: كصيد البر والبحر وشجر الغابات ونحو ذلك، وإتلافه إما أن يكون لغاية مشروعة، أو لغاية غير مشروعة.

فإن كان لغاية مشروعة كالصيد للأكل أو الاحتطاب للنجّارة أو للوقود، ونحو ذلك، فالإتلاف مشروع (ر: صيد).

أما إذا كان إتلافه لغاية غير مشروعة: فإن كان المتلَف في الحرم فعليه الضمان، كقتل صيد مكة، لأنه لا يجوز أكله ولا الانتفاع به (ر: حرم/ ٢). وإن كان في غير الحرم ففيه الإثم كصيد حيوان للّهوِ لا للأكل[٦].

٥ ـ طرق الإتلاف:

للإتلاف طريقان: المباشرة، والتسبب.

أ ـ **الإتلاف بالمباشرة:** إذا باشر شخص الإتلاف ترتبت عليه المسؤولية الشرعية الكاملة، سواء كانت قصاصاً كما هو الحال في إتلاف النفوس والأعضاء الإنسانية عمداً (ر: جناية/ ٣ب١أ، ٤ب٣ب) أو كانت ضماناً كإتلاف الأعضاء خطأً، أو قتل صيد الحرم، ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٧.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

ب ـ **الإتلاف بالتسبب**: الإتلاف بالتسبب يوجب الضمان في الأموال، والضمان والجزاء في غيرها، ولا يوجب القصاص (ر: جناية/ ٣ب١د) ولذلك أفتى ابن تيمية رحمه الله فيمن له جدار قد تهدم فأبى أن ينقضه، فوقع على صغير فهشمه: يضمن صاحب الجدار لأنه مفرّط في عدم إزالة هذا الضرر[1]، وقد تقدم قوله في تضمين صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته التي تهاون في صونها (ر: إتلاف/ ٣أ) وسيأتي قوله في تضمين المالك الذي أجر بستانه بشرط بناء المتهدم من الجدار، فلم يبنه حتى سرق الزرع (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ) و (ضمان/ ٢و) وفي تضمين الأجير الذي أدى تهاونه إلى تلف ما استؤجر عليه (ر: إجارة/ ٤ب٨).

جـ ـ **التعزير بإتلاف الأموال**: (ر: تعزير/ ٣هـ٧أ) و (غش/ ٣ب) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٧جـ٢).

٦ ـ آثار الإتلاف:

يترتب على الإتلاف الآثار التالية:

أ ـ **المثوبة** عند الله تعالى عندما يكون الإتلاف واجباً، والإثم عندما يكون الإتلاف ظلماً.

ب ـ **العقوبة** بالقصاص عندما يكون الإتلاف للنفوس والأعضاء الإنسانية متعمداً، وبالتعزير عند سقوط القصاص لسبب من الأسباب أو عدم وجوبه (ر: جناية/ ٣ب١ ، ٣ب٣) و (تعزير/ ٢).

جـ ـ **الضمان** في حالة إتلاف النفوس أو الأعضاء خطأ أو بالتسبب (ر: جناية/ ٣ب١ ب جـ د).

والفرقةُ بين الزوجين إذا كانت من جهة المرأة بمنزلة الإتلاف، ويخير فيها الزوج بين مطالبتها بمهر المثل أو إسقاط المهر المسمى[2] كما يجب الضمان في حالة إتلاف الأموال ظلماً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤١٢.

والضمان إنما يكون بالبَدَل، والبدل يكون بالمِثْل مع مراعاة القيمة إن أمكن، وإن لم يمكن فبالقيمة[١] ولا يطالب إلا بالبدل الواجب[٢] فإن كان المتلَف ثمراً قد بيع بعد بدوّ صلاحه ولم يستكمل نضجه فإنه إما أن يقوَّم مستحِق الإبقاء إلى حين النضج، ويُقَوم دون الأصل، ويضمن الفرق[٣]. وإن كان المتلَف بعضَ الشيء: فإن التعويض يقدر بمقدار ما تلف منه (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ) و (أرش) ويسقط الضمان إذا كان المتلِف معذوراً بتأويل أو جهل[٤].

د ـ **انفساخ العقد** إذا كان التالف محل العقد[٥]، على تفصيل في ذلك، خلاصته: إذا تلف المبيع قبل التمكين من قبضه فإن المتلِف لا يخلو: إما أن يكون المشتري، أو البائع، أو شخصاً ثالثاً أجنبياً، أو آفة سماوية أو ما في حكمها، فإن كان المتلف هو المشتري: فإن إتلافه كقبضه، يستقرُّ بِه العوض في ذمته.

أما إن كان هو البائع أو شخصاً أجنبياً، فإن المشتري بالخيار بين فسخ العقد وعدم تسديد العوض، أو استرجاعِه إن كان قد دفعه، وبين إمضاء العقد ومطالبة المتلف بقيمة ما أتلفه.

أما إن كان المتلف آفة أو جائحة: فقد انفسخ العقد بالإتلاف، وضاع المعقود عليه على البائع[٦] فمن اشترى ثَمراً قد بدا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل تمام صلاحه، فهو من ضمان البائع، أما إن أتلفه آدمي فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد أو المضي فيه ومطالبة الجاني[٧].

هـ ـ وجوب تخليص مال الغير من التلف (ر: إحياء/ ٢ ـ ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧ و٢٠/ ٣٠٦ و٥٦٣ و٣٠/ ٣٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٧٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩ و٣٠/ ٢٥٩ و٢٧٨.

اتِّهـام:

انظر: تهمة.

إثبـات:

١ ـ تعريـف:

الإثبات هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي على صحة الادعاء.

٢ ـ طرق الإثبات:

يثبت الحق بطرق متعددة، منها:

أ ـ **الإقرار**: وهو الاعتراف بحق ثابت في ذمة المقر، وسيأتي تفصيل الكلام على الإقرار في (إقرار) ويثبت كل حق لا يعلم إلا من قبل صاحبه ـ كانتهاء العدة بالحيض ـ بالإخبار مع اليمين (ر: إخبار/ ٢).

ب ـ **الشهادة**: وهي الإخبار بحق للغير على شخص بناء على دليل حسي، كالمشاهدة والسماع ونحو ذلك، وليس على اجتهاد وظن، وسيأتي تفصيل الكلام على الشهادة في (شهادة).

جـ ـ **الاستفاضة**: الاستفاضة مستند للشاهد في شهادته، فبعض الأخبار إذا شاعت وانتشرت جاز للشاهد أن يشهد بها بناء على استفاضتها بين الناس، وسيأتي الحديث عن الاستفاضة في (استفاضة).

د ـ **الشاهد ويمين طالب الحق**: كان رحمه الله يرى أن من طرق الإثبات المعتبرة الشاهد الواحد مع يمين طالب الحق[1] إذا لم يتوافر شاهدان، فقد أفتى: إذا شهد شاهد واحد أن فلانة أبرأت زوجها، حلف الزوج وحُكِم له[2] وأفتى أن الوصية صحيحة لأم الولد إن كانت من الثلث، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، فإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٨ و٣٥/٣٩٦. (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.

شاهدها حُكِم لها بذلك[١]، وأثبت الوكالة بالشاهد الواحد واليمين[٢]، ولكن إذا كان الشاهد الواحد امرأة فهل يثبت الحق بشهادتها وحدها مع يمين صاحب الحق؟ يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: لو قيل يُحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجهاً[٣].

وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن إثبات الحق بشاهد واحد ويمين صاحب الحق هو حق للمستحلِف والإمامِ وله إسقاطه[٤].

هـ - اليمين:

١) الحالف: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه ليس كل مدعى عليه تقبل منه اليمين، ويرى وجوب التفريق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يُرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إن كان كبيرة والمدعى عليه لا تُعلم عدالته لا تقبل منه اليمين، لأن من استحل الكبيرة يستحل اليمين[٥].

٢) ولا يُحلَّف المدعى عليه في الحدود التي لله تعالى[٦] و (ر: حد/ ٥ب).

٣) اليمين مشروعة في أقوى الجانبين المتداعيين وليس في جانب المدعى عليه دائماً[٧] أما حديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من أهل الملة إلا طائفة من أهل الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره[٨].

ويترجح جانب أحد المتداعيين **بالبراءة الأصلية**، وذلك إذا عجز المدعي عن إقامة البينة، كما يترجح **باليد الحسية**، أو **بالعادة العملية**[٩] أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٦، والاختيارات للبعلي ٦٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٨ و٣٥/ ٣٩١، والاختيارات للبعلي ٥٨٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٨ و٣٥/ ٣٩١.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨١.

باللوث كما هو الحال في القسامة[١] (ر: جناية/ ٤ب٣) أو بأمور أخرى، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى.

- إذا كان المدعى به لا يُعلم إلا من قبل المدعى عليه، كادعاء الورثة على غريم للميت ديناً، ولا بينة لهم، فأنكر، فعليه اليمين، فإن رفض الحلفَ قضى عليه بالنكول[٢].

- من جنى على سنِّه اثنان، واختلفوا في مقدار ما أتلفه كل واحد منهما فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل واحد منهما، ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه[٣] و (ر: جناية/ ١٤أ٣ط).

- إن طلِّقت ومضت عدتها، ثم تزوجت آخر، ثم ادعت أن لها ولداً وضعته قبل الزواج بالزوج الثاني، وأنكر الزوج الأول، ولا بينة لها، فالقول قوله مع يمينه، لا سيما مع تأخر دعواها[٤].

- وإن اقترض من آخر قروضاً متفرقة ووكل المقرِض بإحصائها، فاختلفا في مقدارها، ولا بينة للمقترِض، فالقول قول المقرِض مع يمينه[٥] و ر: قرض/٨).

- وإذا زمه دين، ولم يُعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه بالإعسار[٦].

- وإذا كان المدعى به لا يُعلم إلا من قبل المدعي، فالقول قوله فيه مع يمينه، فإن لم يحلف لم يأخذ شيئاً[٧] كإخبار المرأة بانتهاء عدتها من الطلاق بانقضاء ثلاث حيض (ر: عدة/ ٥ب٢ب).

- ما تعذر الإشهاد عليه فالقول فيه قول المدعي مع يمينه، كما إذا تنازعا في الوطء، فادعاه الرجل، وأنكرته المرأة الثيب، فالقول قول الرجل - مع أن الأصل عدمه - لتعذر الإشهاد عليه[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٨٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٨٦.
(٨) محموع الفتاوى ٣٤/ ٧٩.

- إذا كانت المرأة مقيمةً في بيت زوجها تأكل وتشرب، فتنازعت مع زوجها في النفقة، فقالت المرأة: أنت لم تنفق عليّ، وإنما أنفق عليَّ غيرك، وقال الرجل: أنا أنفقتُ عليك، فالقول قوله مع يمينه، لأن العادة تشهد له، ويشق على الرجل أن يُشهد على النفقة كلما أنفق[١]، أما إن كان الزوج مسافراً، وهي مقيمة في بيت أبيها، وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة، فالقول قولها مع يمينها[٢].

٤) اليمين المؤكِدة للبينة: للقاضي أن يكلف المدعي الذي أقام الشهادة باليمين عند الريبة، ولكنه لا يفعل ذلك في كل شهادة[٣].

٥) صيغة اليمين: اليمين لا تكون إلا بالله تعالى (ر: يمين) ولا يحلف بالطلاق لإثبات حق أمام القاضي ولا لنفيه[٤]، ويستحب تغليظ اليمين إن رأى القاضي ذلك، فإن امتنع الخصم عن التغليظ صار ناكلاً[٥]، وتختلف صيغة اليمين بحسب موضوع الدعوى، فإن ادعت عليه مطلقته بعد انتهاء العدة بأن هذا الولد ولده، فنفاه، ولا بينة لها، فإنه لا يحلف على أنه ليس ولده، وإنما يحلف على أنها لم تلده على فراشه، لأنها لو ولدته على فراشه للحقه نسبه، ولم يكن له أن ينفيه عنه إلا باللعان[٦]؛ وإن باع وليُّ المحجور عليه بعضَ ما يملكه المحجور عليه بغير إذنه مراعياً بذلك مصلحة المحجور عليه، فادعى المحجور عليه أنه كان رشيداً عندما فعل وليه ذلك، وأقام البينة على ذلك، حلف الولي على أنه لا يَعلم رشده عند البيع[٧]. وإن باع شيئاً وشرط البراءة من كل عيب فيه، فوجد فيه المشتري عيباً قديماً، وادعى أن البائع كان يعلم بهذا العيب وأخفاه عنه، وأنكر البائع، حلف البائع أنه لم يكن يعلم بهذا العيب حين البيع[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٨١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٨٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٨٨ و٦٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٥، والاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.

٦) جواز التعريض باليمين لرفع الظلم عن نفسه أو عن غيره (ر: تعريض/ ٢جـ).

و - **رد اليمين على المدعي**: اليمين تُرَدُّ على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين، كما إذا ادعى كِلا الطرفين العلم بالمدعى به، أو طلب من المدعى عليه اليمين على نفي العلم، فالقول برد اليمين على المدعي هو الأرجح، لأن اليمين تردُّ على جهة أقوى المتداعيين، فإن حلف ثبت له الحق الذي يدعيه في ذمة المدعى عليه[١].

ز - **النكول عن اليمين**: إذا كان المدعى به لا يُعلم إلا من جهة المدعي، ولا بينة له، ورفض المدعى عليه أن يحلف، وطلب من القاضي أن يحلّف المدعي، فإن القاضي يرد اليمين على المدعي، فإن رفض الحلف قضى عليه بالنكول ولم يأخذ شيئاً[٢]، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فيمن باع شيئاً واشترط البراءة من كل عيب، ثم وجد المشتري في المبيع عيباً وادعى أن البائع كان يعلم بهذا العيب أثناء العقد، وأنكر البائع، حلف أنه لا يعلم، فإن نكل قضى عليه[٣].

والامتناع عن تغليظ اليمين كالامتناع عن اليمين، ومن امتنع عن تغليظ اليمين قضي عليه بالنكول[٤].

ح - **قول الخبير**: كالقائف وغيره (ر: خبرة).

ط - **القرائن القوية**:

١) كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى جواز القضاء بالقرائن القوية، وهو يقول في ذلك: القضاء بالقرائن باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جرت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فُطرت عليه القلوب التي تعرف

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٣ و٢٠/٣٩٠ و٣٥/٣٩٤، والاختيارات للبعلي ٥٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٣ و٣٠/٣٩٠، والاختيارات للبعلي ٥٨٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٥.

المعروف وتنكر المنكر، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلاً عن الشريعة الكاملة[١].

وقد أثبت رحمه الله تعالى العقوبة بالقرائن ولو كانت حداً (ر: حد/٥).

٢) والقرائن كثيرة غير محصورة بعدد، ومنها:

وجود اسم صاحب الأمانة على الأمانة بعد موت الأمين[٢].

ومنها: استصحاب الحال مع عدم وجود المُعارض، فإن القاضي يحكم باستصحاب الحال، ولكن الشاهد لا يشهد باستصحاب الحال، كما إذا شهد الشهود بأنه اشترى العين الفلانية أو ورثها عن أبيه، ولم تقم بينة تعارضها أو تثبت خروجها من يده، فإنه يحكم له بها[٣].

ومنها: اليد، لأن الأصل أن ما بيد المُسلم ملك له إن ادعى ذلك حتى يثبت أن يدَه يد مبطلة[٤]، قال رحمه الله: إن اشترى حوانيت من عشرين سنة، وفوقها عُلو، فحضر من ادعى أن العُلو ملكه وأنكر صاحب الحوانيت، فإن كانت يده على العلو، وصاحب السفل لا يدعي أنه له، فهو لصاحب اليد حتى يُقيم غيره حجة أنه له[٥]؛ وأجاز للمرء أن يتصرف بما في يده من وقف غيره حتى تقوم حجة شرعية أن ما بيده ليس ملكاً له، ولكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك[٦] و (ر: قبض/٦٥د)، وما على العرصة المشتركة من البناء بيد أهل العرصة هو لأهل العرصة حتى يُثبت أحدهم بحجة شرعية اختصاصه بهذا البناء[٧]، وإذا قال المودع لديه: أودعت الشيء الفلاني فلاناً الميت، وهو لفلان، فالقول قول المودع لديه مع يمينه، لأنه ثبت له اليد[٨].

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٨/٣٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٥٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٧٧/٣١.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.

ومنها: **العرف والعادة**، فاعتبر اللوث قرينةً، وأوجب به القسامة (ر: جناية/ ٤ب٣) والمتهم المدعى عليه إذا ظهر كذبه كان ذلك لوثاً يوجب رجحان جانب المدعي، فيحلف ويأخذ؛ والجناية والسرقة يتعذر إقامة البينة عليهما في العادة، ومن يستحل أن يسرق لا يتورع عن الكذب، فإذا لم يكن لوث فالأصل براءة الذمة، أما إن ظهر لوث، بأن يوجد بعض المسروق عند المتهم بالسرقة، فيحلف المدعي ويأخذ[1]، وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا[2]، وإذا اختلفا في قبض المهر، فالقول قول من كانت العادة تشهد له بالقبض قبل العقد، ثم يُنظر في دلالة الحال الخاصة، فإن كانت المرأة فقيرة ووُجد معها مال كثير، كان ذلك دلالة على قبضها المهر[3]، وإذا تنازعا في مقدار النفقة، قدرها الحاكم بما يقتضيه العرف، وكذلك جميع الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالعرف إذا تنازع فيها الخصمان قدرها القاضي بالعرف[4] و (ر: عادة/ ٣ب).

ومنها: الخط، فمن رأى بخط أبيه المتوفى حقاً له، وهو يعلم صدقه، جاز له أن يدعيه ويحلف عليه[5]، وإن كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة، شهد بذلك من يَعرِف خطوطهم، وحكم بذلك من يراه من العلماء[6] و (ر: إقرار/ ٣ب).

سقوط الحد بالشبهة في الإثبات (ر: حد/ ٦جـ).

ي - **القرعة**: (ر: قرعة).

- إثبات شرب الخمر (ر: أشربة/ ٦).
- إثبات الإعسار (ر: إعسار/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٧٨ و٣٤/ ٨١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٨.

ـ إثبات الإبراء (ر: إبراء/٦).

ـ إثبات الإياس (ر: آيسة/٤).

إثــم:

ـ انظر: معصية.

ـ سقوط الإثم بالإكراه (ر: إكراه/٥و) وبالجهل (ر: جهل/٢د١) وبالتأويل (ر: تأويل/٣) و (ر: أشربة/٤ب٣ ـ ٤).

إجـارَة:

١ ـ تعريـف:

يقول ابن تيمية: الإجارة على ثلاث مراتب:

إحداها: أن تقال لكل من بذل نفعاً بعوض، فيدخل في ذلك المهر كما في قوله تعالى في سورة النساء/ ٢٤: **﴿فما استَمْتَعْتُم به مِنْهُنّ فآتوهُن أُجُورَهن فرِيضَةً﴾** وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً، وسواء كان الأجر معلوماً أو مجهولاً، لازماً أو غير لازم.

المرتبة الثانية: الإجارة التي هي جِعالة، وهي أن تكون المنفعة غير معلومة ولكن العوض معلوم، فيكون عقداً جائزاً غير لازم، مثل أن يقول: من رد عليّ حصاني فله كذا، فقد يرده من بعيد أو يرده من قريب.

المرتبة الثالثة: الإجارة الخاصة، وهي أن يستأجر عيناً، أو يستأجر رجلاً على عمل في الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة، ويكون الأجل معلوماً، والإجارة لازمة، وهذه الإجارة هي التي تشبه البيع في عامة أحكامه، والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أرادوا هذا المعنى[١] وهذا المعنى الأخير هو الذي نريده هنا بكلمة (إجارة).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٠٤.

٢ ـ حكمها:

أ ـ الإجارة مباحة في الأصل، ولكنها قد تكون واجبة حين الاضطرار إليها، كما إذا اضطر رَجل إلى سكنى بيت بعينه أو ثوب يستدفىء به، أو أداة يطبخ فيها، وجب على صاحبه إسكانهم فيه مجاناً إن كان مستغنياً عنه، وإلا فبعوض[١]، وكما إذا استأجر أرضاً أو اشتراها وفيها زرع غيره، وجب عليه إبقاء الزرع إلى حين القطاف بأجر المثل[٢] وكما إذا احتاج المسلمون أو المجاهدون إلى الصناعات كالنساجة والحدادة فعلى أهل هذه الصناعات بذلها لهم بأجر المثل قياساً على بذل الأموال التي يحتاجون إليها، فإن امتنعوا أجبروا على ذلك، لأنه حيث يكون الأمر واجباً فإنه يُجبر عليه عند الامتناع عنه[٣].

ب ـ وقد تكون الإجارة محرمة، وذلك: عندما تكون المنفعة محرمة (ر: إجارة/ ٤جـ ٢د) أو تكون العين المؤجرة ملكاً لغير المؤجر وأجرها لمن يضَرُّ بها، ولذلك قال ابن تيمية: «لا يجوز كراء الوقف لمن يضرُّ به»[٤] أو عندما تكون الإجارة فاسدة وقد أقدم عليها المتعاقدان مع علمهما بالفساد، كاستئجار عين لا منفعة فيها، أو عين مملوكة المنافع للغير، ونحو ذلك (ر: إجارة/ ٤ب).

٣ ـ عقد الإجارة:

أ ـ **موافقته للقياس**: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وابن تيمية رحمه الله تعالى يخالف الفقهاء في قولهم: إن الإجارة ثبتت على خلاف القياس لأنها بيع معدوم، إذ المنافع في الإجارة معدومة حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز بإطلاق، لأنه رحمه الله يفرق بين المعدوم الذي يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه، كحَبَلِ الحَبَلة، وهذا قد

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٨ و٢٩/ ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٣ و٣٠/ ١٥٩ و٣١/ ٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٩.

نهى الشارع عن بيعه، حتى يوجد، وبين المعدوم الذي لا يمكن بيعه إلا في حال عدمه، كالمنافع في الإجارة، ويرى أن قياس الثاني على الأول لا يجوز لأنه قياس مع الفارق[١]، وهذا على التسليم بأن بيع المعدوم لا يجوز، ولكنه رحمه الله تعالى لا يسلِّم بأن بيع المعدوم لا يجوز، لأنه لا يوجد ما يحرمه في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا ورد تحريمه عن أحد من الصحابة، بل الذي في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو الذي لا يُقدَر على تسليمه، والمعدوم الذي هو الغرر لا يجوز بيعه، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، فالشارع الحكيم قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فنهى عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحه، وعن بيع الحَب حتى يشتدَّ، فإذا بدا صلاحه جاز بيعه، وأجاز الشارع إبقاءه على أصوله إلى حين اكتمال صلاحه، وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح، ولا شك في أن الثمر يزيد أثناء ذلك، فيكون قد دخل في المبيع ما هو معدوم لم يُخلق حين العقد، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إلى المشتري، بل إذا تلف الثمر المَبيع بعد بدو الصلاح كان تلفه على البائع، كما هو مذهب أهل المدينة الإمام مالك وغيره، وهو مذهب أهل الحديث أحمد وغيره، وهو قول معلق للشافعي، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدُكم مالَ أخيه بغير حق؟!»[٢].

والذي يريد أن يخلص إليه ابن تيمية رحمه الله: أن الإجارة ليست مخالفة للقياس، وإنما هي على وفق القياس.

ب ـ لزومه: عقد الإجارة إما أن يكون لازماً لكل من المتعاقدين، أو جائزاً غير لازم لواحد من المتعاقدين:

أما الجائز غير اللازم: فكما إذا أجره الدار كل يوم بدرهم دون تسمية المدة، فإنه يجوز لكل من المتعاقدين فسخ الإجارة في كل يوم[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٥و٢١٧.

أما اللازم لكل من المتعاقدين: فكما إذا سمى المدة فقال: أجرتك هذه الدار سنة بمبلغ كذا، وإذا كانت الإجارة لازمة فليس للمؤجر أن يُخرج المستأجر من الدار المؤجرة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، سواء حصل ارتفاع في الأجور أثناء المدة أم لم يحصل، وسواء كانت العين المؤجرة ملكاً للعاقد أم ملكاً ليتيم أم وقفاً[١].

ويستثنى من ذلك: إذا أجر الوصي عيناً ليتيم بأجر هو دون أجر المثل، فالإجارة غير لازمة، ويحق لليتيم إذا بلغ قبل انتهاء مدة الإجارة أن يفسخ الإجارة[٢]، وإذا أجر الأرض المقطعة إليه إقطاع انتفاع ثم مات أو أخذت الأرض منه وأعطيت لغيره، فإن الإجارة لا تلزم المقطع الثاني الذي صارت الأرض إليه[٣] ولا تكون الإجارة لازمة من طرف جائزة من الطرف الآخر أبداً[٤].

جـ - **الإجارة الفاسدة:** إذا كان عقد الإجارة فاسداً لعدم توافر شروط صحته، التي سيأتي ذكرها، فلا يجوز للمؤجر أن يمكّن المستأجر من تسلم العين المؤجرة، وليس له أن يرغمه على الاستمرار في الإجارة حتى نهاية المدة المسمّاة إذا أراد ترك العين المؤجرة، وليس له أن يطالبه بالأجرة المسماة في العقد الفاسد، بل بأجرة المثل[٥] كما إذا أجره داراً مدة معينة ثم أجرها من آخر قبل انقضاء المدة، كانت الإجارة الثانية فاسدة، وللمستأجر الأول الخيار بين فسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ وتكليف الثاني بأجر المثل، وبين إمضاء الإجارة ومطالبة الغاصب بأجر المثل من حين استلامه[٦] وإن سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ويطالبهم بأجر المثل[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٥و٢١٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٩ و٣٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٨ و١٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧٦و٢١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٩، والاختيارات للبعلي ٧٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٤ و٢١٨.

٤ ـ أركان الأجرة:

أ ـ الصيغة:

١) يرى ابن تيمية أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي[١] ولذلك فإنه يرجع في العقود إلى عرف الناس، فما عده الناس إجارة أو هبة فهو كذلك، لأن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل ما ليس له حد في اللغة والشرع يرجع فيه إلى العرف[٢].

ولذلك فإنه رحمه الله كان يرى انعقاد الإجارة بلفظ البيع وبأي لفظ آخر إذا عرف المتعاقدان مقصودهما منه[٣]، فتنعقد إجارة إذا قال ناظر الوقف لرجل: أكتُبُ عليك إجارة واسكن[٤]؛ وتنعقد إجارة إذا دفع ثيابه إلى غسال يغسل للناس ثيابهم بالأجرة[٥] وتنعقد بدخول الحمام، وركوب السفينة من غير مشارطة إذا أعدها صاحبُها للإيجار[٦].

٢) الشروط المرافقة للصيغة: سيأتي الحديث عن الشروط العقدية في (شرط) ونذكر هنا ما لا بد من ذكره:

أ) إن الشرط المتقدم على العقد هو كالشرط المقارن للعقد، والشرط العرفي كالشرط اللفظي[٧].

ب) إذا استأجر أرضاً يجوز أن يشترط المستأجر الانتفاع بجميع ما في الأرض، حتى الكلأ المباح وأعقابَ الزرع[٨] لأنه شرط لا يناقض مقصد الإجارة. وإذا اشترك جماعة شركة أبدان، فمقتضى عقد الشركة التسوية في العمل والأجر، ولكن إن شرط أحدُهم لنفسه أجراً أكثر من أجر زملائه جاز[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٠ و٢١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٨.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.

جـ) إذا استأجر أجيراً فعليه أن يشترط عليه القيام بالواجب كالصلاة ونحوها، كما يشترط عليه القيام بالأعمال، فإن ترك الواجبات وكان قادراً على تعزيره فإنه يعزره إن كان يقره السلطان على ذلك[١].

د) إذا استأجر أجيراً واشترط عليه أن لا يصلي، كان الشرط باطلاً[٢] والعقد صحيحاً، لأنه شرط مخالف لكتاب الله تعالى، ولا يجوز له أن يؤجره بشرط أن يساقيه[٣] لما في ذلك من الغرر الناتج عن بيعتين في بيعة. ولا يجوز لناظر الوقف اشتراط تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة الوقف ونحوها، لأن المنافع لا تستقر فيها الأجرة إلا باستيفائها[٤].

٣) الإشهاد: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن العقود كلها لا يشترط فيها الإشهاد، ومنها عقد الإجارة[٥].

ب ـ **المتعاقدان**: سنعرض فيما يلي كل ما يخص المتعاقدين في الإجارة:

١) يشرط في كل من المتعاقدين أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه لسفه، كما يشترط رضى كل منهما بالإجارة، فإن أكره أحدهما عليها لم يصح العقد لأن أقوال المكره لغو[٦] وإن سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم، وعليهم أجر المثل[٧]، فقد سئل رحمه الله تعالى عمن ضمن نزول دواب النزلاء في مكان وله على أصحابها وظيفة على نزولها وعلفها، وأجبرهم على ذلك؟ فقال: يجب منعه وعقوبته واسترجاع ما قبضه منهم من الأموال بغير إذن، ويُنزِل الرجل دابته حيث شاء، ولا يكلف أن يستأجر لها من يعلفها[٨].

ويستثنى من ذلك حالات لا يشترط فيها الرضى، ومن ذلك: إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٤ و٢١٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٨.

امتنع أحد الشركاء عن المؤاجرة والمهايأة يجبر عليها[١]، وإذا اضطر الناس إلى السكنى في بيت إنسان بعينه فعليه أن يسكنهم مجاناً إن كان مستغنياً عنه، وإلا فبأجر المثل[٢]، ومن استأجر عيناً لينتفع بها منفعة معينة فمضت مدة الإجارة ولم يكمُل له الانتفاع بها، وفي تسليم العين المستأجرة إلى المؤجر ضرر بالغ بالمستأجر، فله أن يكمل الانتفاع بها بأجر المثل، كمن استأجر أرضاً للزراعة فمضت المدة ولم ينضج الزرع، فله أن يبقيه بأجر المثل[٣].

ولا يشترط في المستأجر القدرة على النظر فيما يحتاج إلى الرؤية، بل يصح استئجاره إن وُصِفَ له الشيءُ المستأجرُ، ثم إن وجده على خلاف الوصف فإن له خيار الفسخ لفوات الوصف[٤].

ويمتنع المسلِم من تأجير داره لأهل الذمة وبيعها لهم، وإن أجرها لهم لأمر محرم كشرب الخمر فقد ارتكب محرماً[٥].

٢) وقد يكون كل من المتعاقدين أو أحدهما أصيلاً في العقد يعقد لنفسه، أو وكيلاً عن غيره، أو ولياً على قاصر يباشر عنه الإجارة، فإذا أمضى أيٌّ من هؤلاء عقد الإجارة مع الطرف الآخر على الوجه المشروع لم يكن لواحد منهما أن يفسخ الإجارة المحددة المدة قبل نهاية المدة إلا برضى الطرف الآخر[٦]، وعلى هذا فإن الشريكين في العقار ونحوه يجوز لكل واحد منهما أن يؤجر للآخر، ويجوز له أن يؤجر لغير شريكه، فإن امتنع أي الشريكين عن التأجير وامتنع عن المهايأة، والعقار لا يقبل القسمة، أجبر على ذلك[٧].

٣) وإذا باشر عقد الإجارة نيابة عن غيره، فإن كان ناظراً للوقف أو وصياً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٥٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٩٨ و٢٩/٣٠، والاختيارات للبعلي ٢٦٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٣ و٣٠/١٥٩ و٣١/٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٠.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣.

على يتيم أو وكيلاً عن المؤجر فلا يجوز له أن يؤجر إجارة تضر بالمنوب عنه، فلا يجوز لناظر الوقف أن يؤجر الوقف لمن يضرُّ بِه[١] وعليه أن يُشهِرَ عند أهل الرغبات أنه يريد التأجير، ولا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد في الأجرة[٢]، وليس له أن يؤجر بأقل من أجر المثل، فإن أجر بأقل من أجر المثل كان ضامناً للنقص[٣] وليس له أن يؤجر مدةً غير متعارفة، فإن وكله بالإجارة ولم يذكر المدة كان له أن يؤجر ضمن المدة المتعارفة، سنة أو سنتين، فإن أجر ثلاثين سنة لم يصح[٤]، فإن أجر الوصي عقاراً ليتيم ثلاثين سنة فهو عقد غير لازم، ويحق لليتيم إذا رَشَد أن يفسخه[٥].

ويستثنى من ذلك: ناظر الوقف على جهة عامة، فإن له أن يؤجر هذا الوقف بحسب المصلحة، ولا يتقدر ذلك بعدد معين من السنين[٦].

وإذا استأجر الوكيل رجلاً على عمل فعليه أن يسميَ موكلَه، فإن لم يسم موكله كان ضامناً للأجرة[٧].

وإذا وكله بتأجير حانوته لشخص معين فليس له أن يؤجره لغيره، لا بزيادة عما سمي له من الأجر ولا بغير زيادة، فإن أجره لغير المسمى فليس لهذا المستأجر أن يؤجره لغيره، وليس للموكل أن يطالب المستأجر الثاني، فإن أخذ الموكل الأجرة من المستأجر الثاني جبراً فله استرجاع ذلك منه[٨].

٤) إذا استؤجر رجل على عمل فله أن يستنيب فيه من يؤديه عنه، بشرط أن يكون هذا النائب كفأً لذلك، فإذا قام النائب بالعمل استحق الأجر المشروط كله، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا استناب رجلاً في وظيفته كمقرىء

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٥ و٥٩ و٦٥ و٦٨ و١٧٦ و١٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣ و٣٥٥ و٣٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٩ و٢٠٣، والاختيارات للبعلي ٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨١ و٣١/٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٩ و٣٧٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٩.

فإن النائب يستحق المشروط له كله، فإن عاد المستنيب فهو أحق بالوظيفة[١].

فإن كان النائب غير كفء فالمنوب عنه ضامن لكل تلف ينتج عن عمله، قال ابن تيمية: إذا سلم الراعي الأغنام إلى صبي فذهب منها شيء فالضمان على الراعي لأنه مفرط[٢].

٥) إذا أجر رجل داره لرجل فسكنها فلا يجوز لغيره أن يزيد لمالكها في أجرها ليخلي ساكنها منها، قياساً على البيع، فإن فعل استحق على ذلك التعزير[٣].

٦) إذا أُقطِعَتْ أرضٌ لرجل إقطاعَ انتفاع فأجّرها ثم مات المقطع ـ بفتح الطاء ـ أو قُطِع إقطاعُه وأُخذت منه الأرض فأعطيَت لغيره، فإن عقد الإجارة الذي أمضاه المقطع الأول مع المستأجر لا يلزم المقطع الثاني وتنفسخ الإجارة، فإن كان للمستأجر في الأرض زرع لم ينضج فليس للمقطع الثاني أن يقلعه، بل يخيّر: إن شاء أن يُبقي الزرع بأجرة مستأنفة يتفقان عليها لا تتجاوز أجر المثل، وإن شاء أجرها له إجارة جديدة، وإن شاء أجرها لمستأجر غيره، وفي هذه الحالة يُلزَم المستأجر الجديد بإبقاء الزرع حتى يتم نضجه بأجر المثل أو بما تراضيا عليه[٤].

٧) وإذا مات المستأجر فإن الإجارة تبقى على حالها، وليس للمؤجر فسخها، ولا تحل الأجرة إلا في وقتها، وليس للمؤجر المطالبة بتعجيل الأجرة، ولكن له أن يطالب الورثة بكفيلٍ إن لم يثق بذمتهم[٥].

٨) ضمان الأجير: إذا استأجر رجلاً ليكون له أجيراً خاصاً فتلف مما تحت يده شيء بسبب تفريطه أو تركه العمل من غير عذر، فللعامل أجره، وعليه ضمان ما تلف بتركه[٦] كما إذا ترك الراعي الأغنام أو سلمها لصبي فذهب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٠ و١٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٩ و٢٤٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٤و١٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٣، والاختيارات للبعلي ٢٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٣.

منها شيء فالضمان على الراعي[١]؛ وكما إذا استأجر أجيراً ليعمل له في بستان فترك العملَ المشروط عليه من غير عذر، فتلف من المال شيء، فعليه ضمانه[٢].

أما إذا تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه، ولذلك لا يلزم الراعي ضمان ما مات من المواشي إن لم يكن ذلك بتفريط منه، كما لا يضمن ما ذبحه من الماشية التي خاف عليها الموت[٣].

أما الأجير العام: كالصبّاغ والخيّاط والمزركش فإنه يضمن ما تلف تحت يده ولو كان بغير تعمد، فقد أفتى رحمه الله تعالى في زركشي عمل منديلاً، فلما فرغ منه أذنوا له في غسله، فجارت عليه أَمَةُ الصانع في صقل الذهب، فتقرّض المنديل، بأنها ضامنة[٤].

جـ ـ محل الإجارة:

١) يرى ابن تيمية أن المعقود عليه في الإجارة أحد شيئين:

أ) إما المنافع، كمنافع الدار.

ب) وإما أعيان تجري مجرى المنافع، كثمر الشجر، ولبن الآدمية، وماء البئر، بجامع أن كل واحد منهما تبقى أصوله وينتفع بمنفعته عيناً كانت أو غير عين، ويرى رحمه الله ليس صحيحاً أن الإجارة تكون على المنافع دون الأعيان، بل تكون على كل ما يتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين، وأنه لا فرق بين إكراء الدابة لشرب لبنها مدة معلومة، وبين إكرائها لركوب ظهرها مدة معلومة[٥].

٢) شروط المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه شروط، قعّدنا منها عن ابن تيمية ما يلي:

أ) وجود المنفعة ابتداء واستمراراً، وتفصيل ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٠ و٢٩/ ٧٣ و٣٠/ ١٩٧ و٢٢٩.

ـ الغاية من الاستئجار هي الانتفاع بالشيء المستأجَر لمنفعة فيه، ولذلك كانت إجارة الشيء لمنفعة فيه صحيحة، كاستئجار الأرض الصالحة للزراعة ويشملها الري في العادة[١]، وكانت إجارة العين لمنفعة ليست فيها باطلة، كتأجير الأرض للمَقيل والمراح وهي لا تصلح لذلك[٢]، ولو أجره أرضاً للزراعة، بعضها يصلح للزراعة وبعضها لا يصلح لها، وجبت عليه أجرة ما يصلح للزراعة منها ولا تجب عليه أجرة ما لا يصلح منها[٣].

وإذا تنازع المؤجِّر والمستأجر في إمكان الانتفاع بالعين المستأجرة حَكَّما بينهما غيرهما من أهل الخبرة[٤].

ـ وقد تكون المنفعة موجودة في العين المؤجرة ثم تتلف، وتلفها يكون قبل قبض العين المستأجرة، أو بعد قبضها ولكن قبل التمكن من استيفاء المنفعة منها، أو في أثناء المدة، وهذه الحالة الأخيرة لا تخلو من أربعة أحوال: فإما أن يكون التلف لكل المنافع فيما بقي من المدة، وإما أن يكون تلفها بعضَ المدة، وإما أن يكون التلف لبعض المنافع لا كلها، وإما أن يكون التلف بأمر غالب كالغرق والحريق، ويمنع المستأجِرَ من تمام الانتفاع بالعين المستأجرة، وسنبين رأي ابن تيمية في جميع هذه الأحوال:

□ فإن تلف المعقود عليه قبل قبضه فقد بطلت الإجارة[٥].

□ وإن تلف المعقود عليه بعد القبض ولكن قبل التمكُّن من استيفاء المنفعة فقد سقطت الأجرة[٦]، لأن المنافع لا تستقر الأجرة عليها إلا باستيفائها، فإن تلفت قبل الاستيفاء سقطت الأجرة[٧]، كما إذا

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٩ و٣٠/٢٣٥ و٢٥٧ و٢٧٧ و٢٨٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٩ و٢٤٤ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٨٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٥.

استأجر أرضاً فلم يأتها المطر فتعطلت الأرض، بطلت الإجارة بلا فسخ[١]، أما إذا تلفت العين المستأجرة بعد تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منها فلم يستوفها تهاوناً منه أو تفريطاً، أو لسبب يخصه كالمرض أو تلف ماله أو سرقته، فليس له فسخ الإجارة، وقد لزمته الأجرة[٢]، لأن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير، ويمكنه الانتفاع بها هو وغيره[٣]. ويجب أن نلاحظ التفريق بين ما إذا أصابت الجائحةُ الأرضَ المؤجرة فعطلت منافعَها، وبهذا تسقط الأجرة عن المستأجر وتبطل الإجارة كما تقدم، وبين ما إذا أصابت الآفة الزرع فأهلكته ولم تبطل منافع الأرض، وفي هذه الحالة الأخيرة تثبت الأجرة على المستأجر، ويكون هلاك زرعه من حسابه، لأنه استَحَقَّ بعقد الإجارة الانتفاعَ بالأرض، أما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه[٤].

□ وإن تلف المعقود عليه أثناء مدة الإجارة فإن له الأحوال التالية:

* إن تلفت جميع المنافع المقصودة بعقد الإجارة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة دون ما مضى منها[٥]، أما إن غُصِبَتْ الأرض المستأجرة وبنى الغاصب فيها، فإن المستأجر يخير بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من يوم الغصب، أو يمضي فيها ويطالِبُ الغاصبَ بأجر ما انتفع به من الأرض[٦].

* وإن تعطلت منافع الشيء المستأجَر بعض المدة ـ كغرق الدار المستأجرة بالمياه أياماً ـ لزمه من الأجر بقدر ما انتفع بالعين المستأجرة[٧]، ولا يطبق ذلك على العطل الرسمية للموظفين، فإنهم يستحقون أجرها وإن تعطلت منافعهم فيها، قال رحمه الله تعالى: إن غاب الفقيه مدة

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣٩ و٢٦٢ و٢٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٧ و٣٠٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٧ و٣١/ ٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٨.

العطلة يستحق أجرها سواء كان شاهداً أم غائباً ـ أي: مسافراً[١] ـ.

* وإن تعطلت بعض المنافع المقصودة من المعقود عليه أثناء مدة الإجارة ولم تعد بعد ذلك: فإنه يُنقص من الأجرة بقدر ما تعطل من المنافع[٢] كما إذا أصابت الجائحة الأرض التي استأجرها، فإنه ينقص من أجرها بقدر ما أنقصته الجائحة[٣]؛ ومن عمل بعض العمل أعطيَ من الأجر بقدر ما عمل[٤]، فإن أعطى ثوباً لدلال وقال له: بعه وخذ خمسة دراهم، فعرض الدلال الثوب في السوق، ثم سحب صاحب الثوبِ الثوبَ منه وباعه هو بنفسه، فإن الدلال يستحق من الأجر بقدر ما عمل[٥]؛ ومن استأجر أرضاً للزرع فانقطع عنها الماء بعد الزرع، فإن حصَل معه بعض المنفعة وجب عليه من الأجر بقدرها[٦]، وللمستأجر أن يطالب المؤجر بالعمارة التي يحتاجُ إليها لاستيفاء المنافع المعقود عليها، فإن فرط المؤجر فإنه ينقِصُ من الأجر بقدر ما تعطل له من المنافع[٧]، وإن استأجر أرض بستان وساقاه على الشجر فليس للمؤجر أن يقطع بعض الأشجار، فإن قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر[٨]؛ وإن استأجر مرضعاً مطَلَّقة لإرضاع ولده، ثم تزوجت، فليس له أن يمنع زوجها من الدخول بها خشية أن يقلَّ اللبن على ولده، ولكن يدخل بها زوجها، فإن قل اللبن عن الحد المعتاد الكافي للولد فله فسخ الإجارة[٩].

* وإن حدث ما لا يُنقص المنفعةَ ولكنه يضر بالمستأجر، فهو عيب يعطيه حق فسخ الإجارة، كما إذا استأجر داراً، ثم بُني بجانبها حمام

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٣ و٢٣٥ و٢٨٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٣، والاختيارات للبعلي ٢٨٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٧٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٦ و٢٩١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧٢.

يضر بالساكن، فله فسخ الإجارة لذلك، وكما إذا استأجر داراً بجوارها رجل سوءٍ لم يعلم به المستأجر، فله فسخ الإجارة عند العلم به[١].

* وإذا نقصت المنفعة المعقود عليها نقصاً زائداً عن الحد المعتاد ولم يستطع المستأجرُ استيفاءَها كاملة، كنقص الماء عن الأرض أو زيادته أو انقطاعه أو حدوث جرادٍ أو بردٍ أو صقيع، أو نقص لبن الحيوان المستأجَر من أجل لبنه، فإن المستأجر بالخيار بين فسخ الإجارة وبين أن يُسقط من الأجر بقدر ما فات من المنفعة[٢].

وكيفية تقدير هذا النقص بأن يقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة، فذلك الفرق هو الأرش، فيُحَط عن المستأجر[٣] وبناء على ذلك أفتى رحمه الله تعالى فيمن استأجر ما منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لانتقال السكان من المكان، أو لقلة الزبون لخوف الحرب، أو لمنع السلطان من الانتفاع، ونحو ذلك: بأنه يُحَط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، سواء رضي ناظر الوقف ـ إن كان المؤجِّرُ وقفاً ـ أم سخط[٤].

وإن ضمِن بستاناً شجراً فتلف ثمر الشجر بجراد أو نحوه من الآفات السماوية أو نَهبِ الجيوش، فإنه يجب وضع الجوائح عن المستأجر، فيحط عنه من الأجرة بقدر ما تلف من المنفعة، سواء كان عقد الإجارة صحيحاً أم فاسداً، أما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه ـ أي: المستأجر[٥] ـ وإن استأجر قرية فانكسر النهر وغرقت الأرض، فالمستأجر بالخيار بين فسخ الإجارة أو يحط من الأجرة بقدر

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥٧ و٣٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥٧ و٣٠٩.

ما نقص من المنفعة[١].

ـ وإذا تقايلا الإجارة، أو فسخها المستأجر بحق، وقد أضاف في العين المستأجرة منفعة ـ كما إذا حرث الأرض ـ فله قيمة هذه المنفعة[٢].

ـ اشتراك الأجَراء في تنفيذ الأعمال (ر: شركة/٥و).

ب) أن تكون المنفعة أو العين المؤجرة **مقدورة التسليم**: فإن كانت غير مقدورة التسليم فلا يجوز تأجيرها، والحصة المشاعة مقدورة التسليم عند ابن تيمية رحمه الله، ويمكن الانتفاع بها بالاتفاق مع الشركاء على المهايأة أو بالاشتراك في الزرع إن كانت أرضاً زراعية، فقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن استأجر نصف بستان مشاعاً واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة والسقي معاً، فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر، حتى تلف أو سُرق أكثر الثمر، إنَّ على الممتنع ضمان ما تلف من نصيب المستأجر، وإن كان الامتناع ابتداءً فإنه يُجبَر على العمارة والسقي في أصح قولي العلماء[٣]، وإن سلم الزرع فإن الممتنع لا يشارك المستأجر في ما حصل له.

جـ) أن تكون المنفعة **معلومة**: فلا تصح إجارة المجهول كإجارة أرض لم يرها ولم توصف له[٤]. وتعلم المنفعة بما يلي:

ـ بالحواس: كرؤية العين المؤجرة، فإذا استأجر أرضاً معينة رآها ولم يعلم مساحتها صحت الإجارة قياساً على بيع المجازفة[٥].

ـ بالوصف: فإن وصفها بوصف ليس فيها فللمستأجر خيار فوات الوصف، إن شاء قبلها وإن شاء فسخ الإجارة[٦].

ـ تحديد الزمن: كما إذا قال: اسكن هذه الدار كل يوم بدرهم،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٤ و٣٠/٢٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٦.

ولم يوقت أجلاً، وهو جائز في أظهر قولي العلماء[١] وكما إذا أجره أرضاً، فحرث المستأجر الأرض ثم قطع الإجارة، فعليه من الأجر بقدر ما استولى على الأرض، وله قيمة حرثه بالمعروف[٢].

فإن أجره بالأشهر، حَسَبَ الشهرَ الذي فيه ابتداء الإجارة بالعدد، وحَسَب باقي الأشهر بالأهلة[٣].

وليس من هذا تأجير الشمع لمن يوقده، على أنه كلما نقص منه أوقية فبدرهم، فإن هذا ليس من باب الإجارات، ولا من باب البيع، فإن البيع اللازم لا بد أن يكون فيه البيع معلوماً، بل هو معاوضة جائزة وليست بلازمة، وهي إتلاف على وجه الانتفاع بعوض، كما لو قال له: ألقِ متاعك في البحر وعليَّ ثمنه، فإن هذا جائز بلا ريب[٤].

ـ إذا علمت المنفعة المعقود عليها فليس للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة انتفاعاً مضراً بها ضرراً أكبر، فإن فعل اعتبر متعدياً ضامناً، وقد أفتى ابن تيمية رحمه الله فيمن استأجر أرضاً ليزرع فيها نوعاً من الحبوب: أن ليس له أن يزرع فيها ما هو أشد منه ضرراً، فإن زرع فيها ما هو أكثر منه ضرراً كان للمؤجر أن يطالبه بالقيمة ـ يعني ضمان الضرر[٥] ـ.

د) أن تكون المنفعة مباحة: وبناء على ذلك فقد أجاز رحمه الله الكراء لعمل الخياطة والنجارة والبناء ونحو ذلك[٦]، وأجاز الاستئجار على صياغة الحلية المباحة[٧]، وأجاز الاستئجار على الحراسة، وقال: شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف فأجرته حلال[٨]؛ وأجاز أن يعيِّن ناظراً للوقف يرعاه ويأخذ على رعايته أجراً، سواء كان غنياً أم فقيراً[٩]، وأجاز للرجل أن يعمل وزَّاناً وأن يأخذ على ذلك أجراً[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٣.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٩.

وأجاز الاستئجار على الحجامة، وأجاز للحجام أن يأخذ على الحجامة أجراً إن كان محتاجاً[١]، وأجاز الاستئجار على تعليم القرآن والعلم وعلى الأذان والإمامة، وأجاز لمن يقوم بذلك أخذ الأجر إن كان محتاجاً[٢] ولا يأخذه بنية الأجر، ولكن بنية الاستعانة على الخير، قال ابن تيمية رحمه الله: الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاوِن على الدين[٣]، وأجاز الاستئجار على تعليم فنون الحرب (ر: جهاد/٧أ٤). وأجاز الاستئجار للحج عن الغير، ويستحب لمن استؤجر للحج أن لا يأخذ أكثر من نفقته ليكون له أجر الحج[٤]، وأجاز استئجار الظئر للإرضاع واعتبر ذلك موافقاً للقياس في الإجارة وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع[٥].

وأجاز إجارة الحيوان كالغنم والطير ونحوها لشرب لبنها أو طلباً لنسلها، وقال: إن ذلك لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يقوم المستأجر على هذه الدواب، وهي جائزة بل هي أولى بالجواز من إجارة الظئر.

الثانية: أن يقوم مالك الماشية عليها ويأخذ المستأجر اللبن، وهي كإجارة الظئر، وهي جائزة.

الثالثة: أن يشتري اللبن مدة ويسمي مقداراً معيناً منه، يأخذه أقساطاً من الماشية، وهو جائز، لأنه بيع معلوم.

الرابعة: أن يشتري اللبن مدة ولا يسمي مقداراً معيناً منه، وهو لا يجوز لأنه مجهول القدر[٦]؛ وأجاز إجارة ماء القناة مدة معلومة، وإجارة فائض بُرْكَة رآه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٠، والاختيارات للبعلي ٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦ و٣٠/ ١٩٣ و٢٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٦٢ و٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤ و١٨ و١٩، والاختيارات للبعلي ٢٦٤ و٣١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٣ و٣٠/ ١٩٧ و٢٠١ و٢٤٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥١ و٢٩/ ٧٧ و٨٧ و٣٠/ ١٩٧ و٢٠١ و٢٣٠ و٢٤٣.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢٦٢.

ـ وأجاز الضمان واعتبره من باب الإجارة وليس من باب بيع الثمر، وهو أن يستأجر الرجل الأرض التي فيها شجر مع شجرها، ويعمل فيها حتى تثمر، والثمر له بأجر معلوم؛ أو يستأجر الشجر ويعمل عليه حتى يثمر، والثمر له بأجر معلوم[١]، وهو يجري مجرى كراء الأرض للازدراع، واستئجار الظئر للإرضاع، وذلك أن المنافع تستحق مع بقاء الأصول[٢]، وقد أفتى رحمه الله بجواز استئجار المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنبت من العروق التي فيها قصباً فيأخذه، ويكون بمنزلة من يسقي الأرض لتنبت له الكلأ بغير بذر[٣]، وإن قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد، فهو شرط فاسد لأنه شرط فيه غرر (ر: شرط/٣د٣).

وليس للضامن لجباية الضرائب أو إنزال الناس في مكان معين أن يزيد على الناس التزامات ليسوا ملزمين بها في الأصل، فإن فعل فإنه يُستَرْجَع منه ما أخذه من الناس من الزيادة، ويعزر[٤].

أما إذا كانت المنفعة محرمة: فإن تحريمها إما أن يكون لذاتها، أو لكونها تؤدِّي إلى محرم.

فإن كانت محرمة لذاتها كالزنا والغناء وشهادة الزور وصنع آلات اللهو والعزف عليها وتصوير الحيوان وصنع الصلبان والتنجيم والضرب بالحصى، فإن الإجارة باطلة، وآخذ الأجر على ذلك ومعطيه آثمان، وما يأخذه الأجير على ذلك من الأجر هو مال حرام، ويجب التبرع به في وجوه الخير، عسى أن يكون ذلك كفارة له عما ارتكب من إثم ذلك المنكر[٥]، فإن اختصم المؤجر والمستأجر في هذا النوع من الإجارة فإن القاضي لا يقضي للمؤجر بالأجر[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٠ و٥٤٧ و٥٥/٢٩ و٥٩ و٧٠ و٤٨٢ و١١٧/٣٠ و١٥١ و٢٢٤ و٢٤١ و٢٨٣.

(٢) القواعد النورانية ١٤٩.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤٨/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٢ و٢٩١/٢٩ و٢٠٩/٣٠ و١٩٥/٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٧ و٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٦ و٥٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠.

وإن كانت المنفعة مشروعة في أصلها ولكنها استخدمت استخداماً يؤدي إلى حرام، كحمل الخمر إلى شاربيه[١]، أو كراء الحلي لمن تتزين به للرجال الأجانب[٢]، أو خياطة ثوب الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً[٣] أو كراء الحوانيت للمنجمين[٤]، أو إجارة الوقف لمن يضر به[٥] فإن الإجارة لا تحل، لما في ذلك من الإعانة على المعصية والحرام، ولا تجوز الإعانة على الحرام لا بحلي ولا لبس ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك[٦]. فلا يجوز لمسلم أن يؤجر داره لذمي لأنه يقترف فيها الموبقات كشرب الخمر ونحوه[٧]، ولكن العامل فيها والمؤجر يستحق الأجرة، ويقضي له بها القاضي.

ولا يستأجر على تغسيل الميت لأنه من أعمال البر، والتكسب به يؤدي إلى تمني الموت للمسلمين[٨]، فإن استوفى المؤجر المنفعة في هذا النوع من الإجارة قضي للمؤجر بالأجرة، ولكنها لا تطيب له، بل ينفقها في وجوه الخير[٩].

هـ) أن تكون المنفعة متقومة: فإن كانت المنفعة غير متقومة كاستئجار أرض جرداء لمقيل الماشية ومراحها ـ لأن البرِّيّة كلها تشارك الأرض في كونها مقيلاً ومراحاً ـ وكالاستظلال والاستضاءة من بُعد، فلا تصح الإجارة، لأن المنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها، لا يصح أن يردَ على هذه عقد إجارة ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق، فلا يجوز أن يأخذ أجراً على الاستظلال بجداره، ولا على الاستضاءة بسراجه[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/١٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٦٩ و١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٣٤.

و) **أن تكون المنفعة مقصودة:** كما إذا قال: أجرتك هذه الأرض مَقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن أيضاً، وكانت الأرض لا تصلح للمقيل والمراح فهو تأجير للزراعة، لأن الزراعة مقصودة أيضاً في عقد الإجارة[١]، وكما إذا باعه ثمر بستانه وأكراه الأرض للسكنى، جاز، لأن كل واحد منهما مقصود في العقد[٢].

أما إذا كانت المنفعة غير مقصودة في العقد أصلاً فلا يصح، مثل أن يشتري ثمر بستانه ويقيم ـ قبل استكمال صلاحه ـ في البستان إلى حين قطافه، فلا يجوز، لأن المنفعة ـ وهي السكنى ـ قصدت هنا من أجل قطاف الثمر، ولا قطاف قبل استكمال النضج، ويجوز له أن يسكن البستان بعد استكمال النضج من أجل قطف الثمر[٣].

ز) **أن تكون المنافع أو العين المؤجرة مملوكة للمؤجر** وإن لم تكن العين المؤجرة مملوكة له، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى لمن استأجر داراً أن يؤجرها في مدة الإجارة إذا لم يشترط عليه المؤجر عدم تأجيرها، وله أن يؤجرها بأقل مما استأجرها به وبأكثر من غير عمل يحدثه فيها[٤]، ولم يجز للمؤجر أن يؤجر العين المؤجرة المشروطة التسليم قبل انتهاء مدة الإجارة القائمة إلا بإذن المستأجر الأول، فإن أجّرها بغير إذنه وهي مشغولة بملك المستأجر الأول فالمستأجر الأول بالخيار بين أن يفسخ الإجارة بينه وبين المؤجر، وعندئذ تسقط عنه الأجرة من حين الفسخ، وبين أن يُبقي الإجارة قائمة ويطالب الغاصب ـ المستأجر الثاني ـ بأجر المثل من حين وضع يده على العين المستأجرة[٥].

أما إن أجرها للمستأجر الثاني بشرط أن يكون قبض العين المستأجرة بعد انتهاء مدة إجارة المستأجر الأول فلا بأس بذلك، لأن

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣/٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٧٦/٣١ و١٥٨/٣٠ و١٧٩.

تأخير قبض الشيء المستأجر عن عقد الإجارة لا يضر[١].

وإذا انتُزِعَ المبيعُ من يد المشتري، لكونه مستَحَقاً مثلاً، وأُخذت منه الأجرة - وهو مغرور لا يعلم بحال المبيع - رجع بما دفعه من الأجرة على البائع الذي غرّه[٢].

ويفرق ابن تيمية رحمه الله تعالى بين المنافع المملوكة والمنافع المباحة، وبعبارة أخرى: بين العين التي مُلكت منافعها بإجارة ونحوها، وبين العين التي أبيح الانتفاع بها من غير تمليك لمنافعها، كالإعارة وإقطاع الانتفاع ونحوهما.

ففي **الأولى**: يجوز لمن ملك المنافع بإجارة ونحوها أن يملِّكها لغيره بالأجرة ونحوها.

أما في **الثانية**: فإنه لا يجوز لمن أُبيحَ له الانتفاع بمنافع شيء أن يملِّك هذه المنافع لغيره، لا بإجارة ولا بغيرها، إلا بإذن المالك، فقد قال رحمه الله تعالى: إن أذن المعير للمستعير بإجارة الشيء المستعار جازت إجارته، وإن لم يأذن له لم تجز[٣] (ر: إعارة/٣ب) وقال: تجوز إجارة الأرض المقطعة إقطاع انتفاعٍ أو المزارَع عليها[٤]، لأن المُقْطِع أذن في الاستثمار والإجارة[٥].

أما إذا لم تكن المنافع ولا العين مملوكة للمؤجر، ويده عليها يد ظالمة، كالغاصب، فإن كان صاحبها معروفاً لم تجز إجارتها إلا بإذنه، ولا يجوز للأجير أن يعمل فيها إلا بإذنه، أما إن كان صاحبها مجهولاً فيجوز للأجير العمل فيها، فقد أفتى رحمه الله أنه يجوز العمل في الأراضي والطواحين السلطانية التي عُلِم أنها مغصوبة ولا يُعلَم صاحبها الذي غصبت منه (ر: غصب/٣ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٨ و١٦٤.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٥ و٢١١ و٣٠/١٦٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٠ و٣٨٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٤.

ح) أن لا يكون للمستأجر استحقاق في العين المؤجرة: فإن كان له فيها استحقاق فلا يجوز تأجيرها إليه، بل ينتفع بها بغير إجارة، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى أن بيوت مكة لا تجوز إجارتها، ويجب بذلها للمحتاج من المسلمين بغير عوض، لأنها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين[١].

ط) أن تكون غير واجبة على الأجير: ولذلك لم يجز الاستئجار على ما يجب عليه من أداء الشهادة، والفتيا في مسألة أو القضاء في خصومة أو جهاد متعين، أما إن كان الفعل المستأجر عليه يختص بأهل القربات كإقراء القرآن، وتعليم العلم، وإمامة الناس في الصلاة والأذان، والحج عن الغير، والجهاد الذي لم يتعين عليه، فقد أجاز ابن تيمية للمحتاج دون غيره أخذ الأجرة عليه[٢] ويأخذه لا بنيّةِ الأجر، ولكن بنية الاستعانة به على الخير[٣] و (ر: إجارة/ ٤ج ٢د).

ي) أن تصير المنافع للمستأجر: فلا يجوز لأحد أن يصلّيَ عن أحد في حياته ولا بعد مماته[٤]، ويقاس على ذلك سائر العبادات البدنية، فإنه لا يجوز الاستئجار عليها، ولا تجوز الإجارة على قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الميت[٥]، لأن الميت لا ينتفع بهذه القراءة، لأن قارئها لم يحصّل ثوابَها، لأنه لم يقرأ إلا للمال، وفاقد الشيء لا يعطيه، ولكن لما كان نفع تعليم القرآن والعلم يصل إلى المتعلم فقد أجاز رحمه الله تعالى أخذ الأجر عليه، ولما كان ذلك قربة فقد منع غير المحتاج من أخذ الأجرة عليه، قال رحمه الله تعالى: وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجر فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، وهذا مما يعلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١١، والاختيارات للبعلي ٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦ و٣٠/ ١٩٣ و٢٠٥ و٢٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٢ و٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٤ و٢٤/ ٣٠٠ و٣١٥ و٣١/ ٣١٦ و٣٦٣، والاختيارات للبعلي ٢٦٣.

بالاضطرار من الدين، وكان السلف لا يعلّمون إلا لله تعالى، وكذلك الأنبياء، ويجوز أن يُعطى رزقاً من بيت المال مع الحاجة[١].

ـ بيع العين المستأجرة (ر: بيع/ ٥أ٣جـ).

ـ زكاة منافع العين المستأجرة على المستأجر (ر: زكاة/ ٧أ٢أ).

د ـ **الأجرة**: وهي عوض المنفعة الذي يتقاضاه المؤجر.

١) استحقاقها: إن الأجرة لا تجب وتستقر إلا باستيفاء المنافع[٢]، ولا يتم الاستيفاء إلا بدوام تسليم المستحَق[٣] ولذلك لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا سيما إذا كان المستأجَر وقفاً، فإن تعجيل الأجرة فيه لا يجوز إلا لعمارة الوقف ونحو ذلك، لأن منافع الوقف يستحقها الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة، وكل طبقة تستحق أجرة المنافع الحادثة في زمانها، فإن تسلّفوا أجرة منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف، وهذا لا يجوز[٤].

٢) معلوميتها: يشترط في الأجرة أن تكون مالاً معلوماً، فإن كان الأجر مجهولاً فالإجارة فاسدة[٥]، والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل الذي جرت به العادة[٦].

ويرى ابن تيمية أن أجر المثل يقدّر بالمسمى إن كان هناك مسمى يرجع إليه المتعاقدان[٧] وإن لم يكن هناك مسمى فهو ما يساوي عند أهل الرغبة فيه[٨]، ويحتسب من الأجر ما اشترطه المؤجر على المستأجر من العمارة الموصوفة في الدار أو الأرض[٩].

ويصير الأجر معلوماً بالعرف، كمن استأجر الأجيرَ بطعامه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٦، والاختيارات للبعلي ٣٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٠ و٢٩/ ١٠٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٠ و٣٤/ ٧٢.

(٨) الاختيارات للبعلي ٢٦٧.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٩.

وكسوته، فإن العرف يحدد كمية الطعام والكسوة ونوعهما[١]، ومن دخل الحمّام وركب السفينة من غير مشارطة فإن العرف يحدد مقدار الأجرة[٢].

أما وصي اليتيم فإن له أقل الأمرين: أجرة مثله أو كفايته[٣].

٣) الاستئجار بجزء من الناتج: كان ابن تيمية يرى جواز الإجارة على أن تكون الأجرة نسبة معلومة من الناتج، فأجاز رحمه الله استئجار الرجل ليطحن له طحيناً أو يزرع له زرعاً بالثلث[٤]، وأجاز أن يستأجر الرجل ليستوفيَ له ديونه وتكون أجرته عُشْر ما يحصّله له من الديون[٥]، وأجاز تأجير الحيوان لمن يعلفها ويسقيها ويخدمها بجزء من دَرها[٦]، وأجاز إجارة الأرض ببعض الخارج منها[٧].

٤) التغرير: إذا غرر المستأجر بالمؤجر حتى أجره بدون أجر المثل فله أن يطالبه بأجر المثل[٨]، فإن لم يدفعه فإن له أن يفسخ الإجارة[٩].

٥) الأجر من مال حرام: إذا عمل رجل عند آخر فأعطاه أجره من مال حرام لم يجز له أن يأخذه[١٠].

٦) إذا استحق الأجير الأجر فمات المستأجر فله أخذه من تركته مطلقاً، بإذن الورثة أو غير إذنهم[١١].

٧) إن بنى في ملكه بناء لم يتعد به على الجار، فخاف الجار أن يسكن في البناء الجديد ناس آخرون، فينقص كراء البناء، لم يكن له منعه من أجل ذلك[١٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٥، والاختيارات للبعلي ٢٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٤، والاختيارات للبعلي ٢٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٦١ و٢٧١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٧.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٨.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥.

٨) إن أقرضه عشرة على أن يشتري حانوته بأجر أكثر لم يجز[١] لنهي النبي ﷺ عن سلف وبيع، لأنه يحابيه من أجل السلف، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سَلَفٌ وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

٩) تعذر استيفاء الأجر: إذا تعذر على المستأجر استيفاء الأجرة التي استحقها المؤجر فله فسخ الإجارة[٢]، كما إذا استأجر العاجز خادماً سنةً بمبلغ كذا، وبعد أشهر مات ولده الذي كان يمده بأجرة الخادم، وليس له مورد سواه، فيحق له فسخ الإجارة بما بقي من السنة.

١٠) الزكاة على الأجرة: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى وجوب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة حين قبضها، ولا يشترط لوجوبها حولان الحول[٣] و (ر: زكاة/١٦).

١١) ما يأخذه الموظفون على الوظائف والأعمال الدينية (ر: راتب).

٥ ـ اختلاف المؤجر والمستأجر:

كان ابن تيمية رحمه الله يرى أنه إذا وقع النزاع بين المالك المؤجر والمستأجر، فقال المستأجر: أعرتني، وقال المالك: بل أجرتك، فالقول قول المالك بيمينه إن لم تكن هناك بينة[٤].

إجـازة:

١ ـ تعريـف:

ترد الإجازة بمعان أربعة:

الأول: العطلة، أو الانقطاع من العمل من غير عدوان (ر: عطلة).

الثاني: النفاذ، وذلك إذا لحقت الإجارة العقود الموقوفة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢/٢٧٧، والاختيارات للبعلي ١٧٧.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٧.

الثالث: الإمضاء، وذلك إذا لحقت العقود النافذة غير اللازمة.

الرابع: المكافأة على المعروف، كإجازة العلماء من بيت المال، وما يأخذونه فهو جائزة.

٢ ـ التصرف في ملك الغير بغير ولاية ولا وكالة موقوف على إجازة المالك، إن أجازه المالك جاز، وإن لم يُجزه بطل[1] و (ر: بيع/ ٥أ٣ب جـ) و(فضولي/ ٢ب) و (وقف/ ٥ح).

ـ وقف نكاح الرقيق الذي يتزوج بغير إذن سيده على إجازة السيد[2].

ـ اشتراط الإشهاد على إجازة النكاح[3] و (ر: إشهاد/ ٢جـ).

ـ إجازة الورثة تبرع المريض مرض الموت بأكثر من الثلث (ر: تبرع/ ٦جـ).

ـ إجازة الورثة الوصية للوارث (ر: وصية/ ١٦أ، ٧ب٤).

ـ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كما إذا أخذ السلطان الزكاة بغير أمر صاحب المال، فأجازه المالك جازت زكاةً (ر: زكاة/ ١٧) و (إذن/ ٧ب).

إجبـار:

١ ـ تعريف:

الإجبار هو إلزام ذي الولاية من وُلِّيَ عليه بتصرف ما تحقيقاً لحكم الشرع.

٢ ـ من له حق الإجبار:

يملك حق الإجبار كل ممن يلي:

أ ـ **من وهب حقاً لتحقيق مصلحة عامة** فله حق إجبار الموهوب له على ممارسة هذا الحق بما يحقق المصلحة المقصودة، ولذلك أجاز الإمام ابن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧ و٢٢/ ٢٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٣ و٢٠١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.

تيمية للقاضي أن يُجبر من يشهدون بالأجر على الاشتراك في الشهادة، لأن القاضي هو الذي أذن لهم بالارتزاق بالشهادة[١].

ب ـ **من له حق الولاية في حدود ما ولي عليه:** ولذلك أجاز رحمه الله للأب والجد دون غيرهما إجبار البنت الصغيرة التي لم تبلغ على النكاح[٢].

جـ ـ **السلطان:** فقد أجاز رحمه الله للسلطان إجبار الغاصب على ضمان المغصوب إذا تعذر رد عينه[٣]، وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره بثمن المثل[٤]، وإجبار من عليه حق للغير وهو قادر على أدائه، كإجبار من خان الأمانة على ردها أو ضمانها[٥] وإجبار البعض على ما يسد حاجة المسلمين، كإجبار بعضهم على العلم، وبعضهم على الجهاد، وبعضهم على صناعات مخصوصة (ر: حاجة/٣ب) وإجبار بعض أهل الصناعات على العمل فيها بعوض المثل إن احتاج الناس إليها[٦]، وأجاز إجبار من عنده فائض عن حاجته من لباس أو سلاح أو طعام أو نحو ذلك من الضروريات على بذلها للمحتاج إليها بثمن المثل[٧]، وإجبار المتهم على الإقرار بالجريمة إذا توافرت القرائن (ر: إقرار/٤د) وإجبار التجار على التبايع بالسعر الذي فرضه السلطان (ر: تسعير).

د ـ **من له الحق عند غياب السلطان، والأمر لا يحتمل الانتظار:** ولذلك أجاز لابن السبيل الذي نفدَ زاده إجبار القادرين على الضيافة على ضيافته[٨]، وأجاز لمن اضطر إلى طعام هو مع غيره، وصاحبه مستغنٍ عنه، ولا سلطان يجبره على بذله للمحتاج، أن يجبره على إعطائه إياه ولو بقتاله[٩].

هـ ـ **من أعطاه الشارع حق الإجبار من الأفراد:** ومن ذلك إجبار الزوج المطلقة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩١ و٢٧٩ و٣٠/٣٧ و٣٤/٢٤٠ و٢٤٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٢ و١٩٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/٢١١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/٨٠ و٢٩/١٩١ و٣٥/٢١١.

الرجعية على الرجعة إليه بغير رضاها وبغير رضى وليها[١] وإجبار الزوج زوجته على غسل الجنابة[٢].

٣ ـ أسباب الإجبار:

السبب الرئيسي في الإجبار هو فعل الواجب، فحيث يكون الأمر واجباً فإنه يجبر عليه عند الامتناع عنه[٣]، وهذا الواجب قد يكون **مما أوجبه الشرع تعبداً ابتداء**، كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت[٤] والجهاد المتعين (ر: جهاد/ ٤أ) والنفقة على القريب الفقير، وعلى المضطر (ر: نفقة/ ٢، ٤و) وقِرى الضيف (ر: ضيافة/ ٢) وإجبار الحربي على الإسلام أو أداء الجزية، وإجبار المرتد على العود إلى الإسلام[٥].

وقد يكون مما التزم به الشخص طواعية: كإجبار الذمي على دفع الجزية (ر: جزية) والإجبار على دفع الخراج (ر: خراج) والإجبار على دفع الدية التي صالح بها عن قصاص (ر: جناية/ ٣ب١أ) والإجبار على الإنفاق على الزوجة (ر: نفقة/ ٤ب) وعلى أداء الأمانة، ونحو ذلك كثير[٦].

وقد يكون الإجبار **لتحصيل منفعة أو لدفع مضرة**، كإجبار أحد الشريكين على استثمار العين المشتركة أو تأجيرها أو المهايأة عليها (ر: إجارة/ ٤ب٢) وعلى إصلاحها (ر: شركة/ ٤ب) وعلى قسمتها، وإجبار الشريك على قسمة العين المشتركة إن طلب شريكه القسمة وكانت القسمة لا تضر بالعين المشتركة[٧]، وإن كان فيها ضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن[٨] و (ر: شركة/ ٤د) وإجبار أهل الصناعات على العمل بصناعاتهم إذا احتاج إليها الناس[٩]، وإجبار أهل السلاح على بيع ما عندهم من السلاح لأهل الجهاد بثمن المثل إن احتاج المجاهدون إلى السلاح[١٠]، وإجبار الأب والجد الصغيرة على

(١) مجموع الفتاوى ٦/٣٣ و١١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٣ و٢٩/ ١٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٦.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٣ و١٩٥ و١٩٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.

النكاح[١]، وإجبار الكافر الذمي على بيع أو إعتاق عبده الذي أسلم[٢] وإجبار المؤجر على إبقاء زرع المستأجر في أرضه بأجر المثل إذا انتهت مدة الإجارة ولم يستكمل الزرع نضجه (ر: إجارة/ ٢أ، ٤ب٦) وإجبار من عنده طعام أو شيء وهو مستغن عنه على بذله بثمن المثل لمن احتاج إليه[٣] وإجبار من اضطر الناس للسكنى في بيته على إسكانهم فيه بأجر المثل (ر: إجارة/ ٤ب١)، وإجبار الحمّامي على إدخال الجنب بأجر المثل للاغتسال لإزالة الجنابة والتمكن من الصلاة[٤] وإجبار الرجل المقصر في واجباته لزوجته والمضار لها على طلاقها[٥] وإجبار المدين المماطل على وفاء دينه ولو ببيع بعض ماله[٦] و (ر: قرض/ ٩أ٣) وإجبار من أحدث في طريق المسلمين سيباطاً ونحوه وهو يضرهم ويضيق عليهم على إزالته[٧] وإجبار الجار الأعلى على وضع ستارة تمنع إطلاله على جاره، فإن استويا في العلو اشتركا في وضعها، فإن امتنع أحدهما يجبر على ذلك[٨] وإجبار الذمي الذي أسلم عبده على إزالة يده عنه ببيع أو هبة أو عتق[٩] و (ر: رق/ ٥ج) والإجبار على الجهاد المتعين (ر: جهاد/ ٤أ).

٤ ـ وسائل الإجبار:

يتحقق الإجبار بما يتحقق به الإكراه، ومن ذلك الحبس[١٠] والضرب، فإذا أراد السلطان إجبار الظالم على أداء حق عليه فإنه يضربه مرة بعد مرة، وليس كضرب الحد أو التعزير، فإنه يضرب فيهما مرة واحدة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وكل من عليه حق لا يوفيه مطلاً جازت عقوبته حتى يوفيه، بضربه مرة بعد أخرى[١١] وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه، وإن كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥ و١٠١ و١٢٩ و١٩١ و٣٥/ ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٨ و٢٣٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦ و٣٥٤.

ذلك جائزاً، ولكن يجبره على البيع، وذلك زجراً له ولأمثاله عن المطل، أو لأن الحاكم مشغول عن ذلك بغيره[١]، وقال: إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة وامتنع عن اختيار أربع منهن ومفارقة الباقي، يضرب حتى يختار، لأنه امتنع عن فعل الواجب[٢].

٥ ـ آثار الإجبار:

لما كان مقصد الإجبار تحقيق حكم الشرع، على خلاف الإكراه الذي لا يهدف إلى هذا الهدف، فإن تصرفات المجبَر كلها كتصرفات المختار، فمن أجبر بحق على مفارقة زوجته، كما لو كان مقصراً في واجباتها، أو مضراً لها من غير حق بقول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، فإن تزوجت بعدها كان الزواج صحيحاً[٣] وإذا أجبر الحربي على الإسلام يلزمه ما أجبر عليه[٤].

وستتحدث عن الإكراه وآثاره في (إكراه).

اجتمـاع:

١ ـ اجتماع كلمة المسلمين (ر: وحدة/ ٢) و (اتفاق).

٢ ـ اجتماع الناس:

الاجتماع على جنس القرب والعبادات كالصلاة وقراءة القرآن وسماعه والذكر والدعاء وتعلم العلم ونحو ذلك نوعان:

أ ـ نوع شرع الاجتماع له على وجه المداولة، وهو قسمان:

١) مؤقت، يدور بدوران الأوقات، كالاجتماع لصلاة الجمعة والعيدين والصلوات الخمس والحج.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٣، والاختيارات للبعلي ٤٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤.

٢) مسبب، ويتكرر بتكرر الأسباب، كالاجتماع للاستسقاء، وصلاة الكسوف ونحو ذلك.

ب ـ **نوع لم يشرع له الاجتماع**، وهو نوعان:

١) لم تشرع له الجماعة مطلقاً، كصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وصلاة تحية المسجد، وصلاة سنة الوضوء.

٢) لا يسن له الاجتماع الذي يتكرر دائماً، كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر، والتطوع المطلق بجماعة، والاجتماع لسماع القرآن، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع عليها مطلقاً، ولا يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب الاجتماع عليها أحياناً، وتكره المداومة. والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن إليه[١] و (ر: ابتداع/١) و (قرآن/٣ل).

اجتهـاد:

١ ـ تعريف:

الاجتهاد هو بذل الطاقة في استخراج حكم شرعي.

٢ ـ حكمه:

لا يجب الاجتهاد إلا على من قدر عليه، ولكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب[٢]، وهذه القدرة قد تتوفر في العالِم النحرير في جميع فروع الفقه، وقد تتوفر في العالم بمسائلَ معينة، وعندئذ يجوز له الاجتهاد في تلك المسائل المعينة التي يتوفر له العلم بها، فقد يكون الإنسان قادراً في بعض عاجزاً في بعض، والاجتهاد منصِبٌ يقبل التجزؤ والانقسام[٣] أما أن يتكلم بغير علم فلا يحل[٤]، وقول بعض الفقهاء والمتكلمين: الاجتهاد

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤ و٢١٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٠.

واجب على كل أحد، وعلى كل واحد أن يجتهد في كل مسألة تنزل به ولا يقلد أحداً من الأمة، قول ضعيف[١].

٣ ـ أنواع الاجتهاد الممدوح والمذموم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الاجتهاد أنواع:

الأول: اجتهاد محض يراد به الحق، وصاحبه مغفور له إن أخطأ، ومأجور إن أصابَ.

الثاني: اجتهاد صاحب الهوى المحض، الذي يبغي من اجتهاده حصول مراده حقاً كان أو باطلاً، وهذا الاجتهاد مستوجب لعذاب الله تعالى.

الثالث: الاجتهاد المركب على شبهة هوى، وصاحبه مسيء، وهو على درجات بحسب ما يغلب، وبحسب الحسنات الماحية[٢].

٤ ـ المجتهد:

قلنا في (اجتهاد/ ٢) إن الاجتهاد منوط بالقدرة عليه، وهذه تستوجب العلم بالمسألة محل الاجتهاد، والقدرةُ على الاجتهاد في أحكام الدين اجتهاداً عاماً غير مقصور على مسألة معينة ليس محصوراً بالأئمة الأربعة ـ أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ـ بل هناك أئمة آخرون مثلهم كثير، منهم: الليث ابن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم، ولا يجوز التفريق بين إمام مجتهد مطلقاً وآخر بلغ الرتبة نفسها، وتقليد أي واحد منهم في زمنه كتقليد أي إمام آخر في زمنه[٣] ولا يتعمّد أي واحد من هؤلاء الأئمة المجتهدين المقبولين قبولاً عاماً عند الأمة مخالفة الرسول ﷺ في شيء من سنته، وإن وُجِد لواحد من هؤلاء الأئمة قولٌ مخالف للحديث فلا بد له من عذر[٤] وإن كان كذلك فلا يجوز منعه من الاجتهاد والفتوى إذا أفتى بمسائل قليلة بخلاف السنة أو أخطأ في نحو مئة مسألة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦.

(٢) القواعد النورانية ١٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٤/ ١٤ و٢٠/ ٢٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠١ و٣١١.

٥ ـ بعض أحكام الاجتهاد:

أ ـ لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ فيما يعتقده ذلك المجتهد[١]، أما العامي فإن له أن يختار العمل بأحد القولين دون النظر في الدليل ولا في الراجح منهما دون أن ينكَر عليه ذلك، وإن سأل العلماءَ عن الراجح من القولين كان أحسن، وإن نظر في الدليل فترجح له أحد القولين لقوة رجحان الدليل عنده بحسب تمييزه، عمل بما ترجح لديه، وإن خالف المذهبَ الذي هو عليه[٢].

ومن قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قولَ متبوعه أصح من قول غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه محنة للناس، فمن وافقه والاه، ومن خالفه عاداه، فإن هذا حرمه الله باتفاق المؤمنين[٣]، والقلب المعمور بالتقوى إذا رجَّح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر وهذا الكلام أرضى لله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه أرجح من أدلة كثيرة ضعيفة، فإلهامُ مثلِ هذا دَلِيلٌ في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة الموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه[٤] وترجيح فَتوى مفتٍ على فتوى غيره بسبب تفوقه على قرينه بالعلم والتقوى كالترجيح بقوة الدليل[٥]، وإن ترجَّح عنده قولٌ ولكنه لا يثق بنفسه لاحتمال أن يكون قولٌ آخر أرجح منه، عمل بما ترجح عنده من غير ادعاء للاجتهاد[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦١/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٧/١ و٢١٣ و٢٤٨ و١٦٨/٣٣.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٣.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٧٢.

ب ـ ليس لأمير أو لقاض أن يمنع الناس من العمل بما يخالف اجتهاده، ولا أن ينقض حكماً يخالف اجتهاده، كما لا يجوز لمفت أن يلزم الناس باتّباعه فيما اختلف فيه العلماء (ر: تقليد/ ٤ جـ) و (ر: إمارة/ ٨ك) وبناء على ذلك فإنه يجوز للقاضي الحنفي أن يستنيب قاضياً شافعياً يقضي باجتهاده وإن خالف اجتهاد مستنيبه، ولو شرط عليه المستنيبُ أن يقضي بقوله ـ أي بقول المستنيب ـ لم يجز هذا الشرط[1].

جـ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي اختلف العلماء في حكمها فليس لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره إذا عمل فيها بأحد هذا الاجتهادات ولا أن ينقض حكمه فيها بناء على ذلك[2].

د ـ إذا اختلفت الأمة في مسألة على قولين ليس لها فيها غيرهما، لم يكن لمن أتى بعدهم إحداث قولٍ يناقض القولين السابقين ويتضمن إجماع السلف على خطأ[3].

هـ ـ إذا تعارضت الحسنات، أو السيئات، أو هما جميعاً، إذا اجتمعا، ولم يمكن التفريق بينهما، بل الممكن إما فعلهما جميعاً، أو تركُهما جميعاً، فليُعلم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين، وتأمر بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودَفْع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[4]، وعلى هذا الأساس يكون الترجيح.

١) فإذا كان التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، تقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، كما إذا تعارض الواجب والمستحب قدم الواجب، كتقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

وإذا تعارض فرض العين مع فرض الكفاية قُدِم فرض العين على

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩١ و٢٧/ ٣٠٨ و٣٤/ ١٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨.

فرض الكفاية، كتقديم نفقة الأهل والوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يتعين عليه.

وإذا تعارض واجبان قدم منهما ما كان أقوى أثراً، كتقديم الجهاد على الحج.

وإذا تعارض مستحبان قُدِّم منهما ما كان أكثر استحباباً، كتقديم قراءة القرآن على الذكر، وتقديم نافلة الصلاة عليهما إذا اشتركت في عمل القلب.

٢) وإذا كان التعارض بين شيئين لا يمكن الخلو منهما، فتدفع أسوَأهما باحتمال أدناهما، ولذلك قدمت هجرة المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام من غير محرم على بقائها في دار الحرب، وقدم قطع يد السارق ورجم الزاني على السرقة والزنا ـ وكذا سائر العقوبات ـ مع ما في قطع اليد والرجم من السوء، لدفع ما هو أعظم ضرراً من القطع والرجم، وهو السرقة والزنى، لأنه لا يمكن دفع الفساد الكبير ـ وهو الجريمة ـ إلا بهذا الفساد الصغير ـ وهو العقوبة ـ ولذلك جاز رمي العدو بالمنجنيق وإن أدى ذلك إلى قتل بعض نسائهم وأطفالهم، وجاز رميهم بالسهام وإن قُتل من تترسوا به من المسلمين.

٣) وإن كان التعارض بين الحسنة والسيئة ولا يمكن التفريق بينهما لأن فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، في هذه الحالة يرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، ولذلك جاز أكل الميتة في حالة المخمصة.

وبهذا يتبين أن السيئة تُحتمَل في موضعين: دفعُ ما هو أسوأ منها، إذا لم يدفع إلا بها، وتحصيلُ ما هو أنفع من تركها، إذا لم يتحصل إلا بها.

والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوِّتة لما هو أحسن منها، ومستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١.

٦ ـ آثار الاجتهاد:

يؤمر المجتهد بالعمل بما أداه إليه اجتهاده[١] وبناء على ذلك: إذا ترك المسلم واجباً بناء على اجتهاده؛ **ففي العبادات**: لا تجب عليه الإعادة، كمن أكل لحم الإبل وصلى بناء على اجتهاده بأن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، ثم تبدل اجتهاده وصار إلى وجوب الوضوء من لحم الإبل، لا إعادة عليه[٢] و (ر: إعادة/ ٢جـ)؛ أما في **العقود والقبوض** فتعتبر صحيحة، فإذا عامله معاملة يعتقد جوازها ثم تبين له أنه كان مخطئاً، فإنه يقر عليها بشرطين؛ الأول: أن يتصل بها القبض، والثاني: أن لا يكون المفسد ما زال قائماً، كما لو تزوج بغير ولي معتقداً جواز ذلك، ثم تبدل اجتهاده إلى عدم الجواز، فإنه ينظر: فإن كان لم يدخل بها أعاد عقد النكاح، وإن كان قد دخل بها أقر على نكاحه؛ وكما إذا تزوج إحدى أخواته من الرضاع وهو يعتقد حلها له، ثم تبدل اجتهاده إلى التحريم، وجبت الفرقة، لأن المفسد ما زال قائماً[٣].

والقاضي والمفتي والأمير والعامي والجندي إذا تكلم بالشيء بحسب اجتهاده اجتهاداً قاصداً به اتباع الرسول ﷺ وكان كلامه يوجب عليه عقوبة، فإنه لا يعاقب[٤] وإن كان يوجب عليه ضماناً فلا ضمان عليه، لأنه مأمور به، ولا يجتمع الأمر والضمان[٥] ويتحمل ذلك بيت المال (ر: إمارة/ ٨ل) و (جناية/ ٤أ٣و).

وإذا اشترى ناظر الوقف أو الوكيل بأكثر من ثمن المثل، أو باع بأقل من ثمن المثل بناء على اجتهاده صح، أما إن فرّط فيلزمه النقص والزيادة[٦].

ـ لا يجوز أن يكون الاجتهاد سنداً للشهادة (ر: شهادة/ ٥ب).

أجر:

الأجر هو البدل الواجب مقابل المنافع أو الأعيان التي تجري مجرى

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ ـ ١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٤٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٤٤.

المنافع في عقد الإجارة (ر: إجارة/ ٤د).

وهو أيضاً الثواب الذي يجزي به الله تعالى الإنسان على طاعته له (ر: ثواب).

أجر المِثْل:

١ ـ تعريف:

أجر المثل هو العوض العادل في عقد الإجارة.

٢ ـ كيفية تقديره:

إذا وقعت الإجارة حقيقة أو حكماً فإن العوض إما أن يكون قد سمِّيَ في العقد أو لم يُسم في العقد:

فإن وجب أجر المثل في إجارة قد تم تسمية العوض فيها ـ كما في الإجارة الفاسدة ـ فإن أجر المثل هو ما سمياه[1] و (ر: إجارة/ ٤د٢).

أما إذا وجب أجر المثل في إجارة لم يسم فيها العوض، سواء كانت إجارة حقيقية ـ كما إذا اتفقا على تأجير الدار ولم يسمِّيا الأجر، أو سميا ما لا يصلحُ أجراً ـ أو حكمية ـ كالمغصوب بيد الغاصب ـ فإن أجر المثل هو ما يساويه عند أهل الرغبة بالاستئجار[2].

٣ ـ ما يؤثر في أجر المثل:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أجر المثل يتأثر بثلاثة أمور هي:

أ ـ كثرة العَرْض وقلته.

ب ـ كثرة الطلب وقلته.

جـ ـ حال المعاوِض، وفي ذلك يقول رحمه الله: رغبة الناس كثيرة التنوع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٢ و٢٩/ ٥٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٠، والاختيارات للبعلي ٢٦٧.

تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه من لا يرغب فيه عند الكثرة؛ وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإذا كثر طالبوه ارتفع ثمنه، فإذا قل طالبوه رخص ثمنه، فعند كثرة الحاجة ترتفع القيمة؛ وبحسب المعاوض، فإن كان مليئاً ديِّناً يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظهر عجزه أو مطله أو جحده[1].

أجَل:

١ ـ تعريف:

الأجل هو مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، أو هو الوقت المضروب للمستقبل.

٢ ـ أنواع الأجل:

الأجل على ثلاثة أنواع: أجل شرعي، وأجل قضائي، وأجل اتفاقي.

أ ـ **الأجل الشرعي**: وهو كأجل امرأة العنين (ر: عنة/ ٣) وامرأة المفقود (ر: مفقود/ ٢) وأجل الإيلاء (ر: إيلاء/ ٤) وأجل النفاس (ر: نفاس/ ٢) وأجل الحيض (ر: حيض/ ٢ب) وأجل العدة (ر: عدة/ ٤، ٥ب، ٦أ، ٧) وأجل تعريف اللقطة (ر: لقطة/ ٣أ) وأجل المسح على الخفين (ر: خف/ ٤) و (جبيرة/ ٢هـ).

ب ـ **الأجل الاتفاقي**: كأجل الإجارة (ر: إجارة/ ٤جـ٢جـ) وأجل التسليم في السلم (ر: بيع/ ٧ب٥) والأجل في خيار الشرط (ر: خيار/ ٢ب١) وأجل وفاء الديون[2] وأجل انتهاء الإعارة (ر: إعارة/ ٤أ).

ولا يجوز التأجيل في النكاح (ر: نكاح/ ٦جـ) ولا في بيع الصرف (ر: بيع/ ٥د٢أ) ولا في بيع الربوي بجنسه (ر: ربا/ ٢أ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢.

جـ ـ **الأجل القضائي**: هو الأجل الذي يضربه السلطان، كتأجيل الدية على العاقلة (ر: جناية/٣ب١جـ) وأجل انتظار التائب من الردة ليحكم بتوبته (ر: توبة/٢).

٣ ـ مقابلة الأجل بعوض في البيع (ر: بيع/٦و٣).

ـ مقابلة الأجل بعوض في الديون (ر: ربا/٢أ).

ـ عدم ضمان الآجال باليد ولا بالإتلاف (ر: ضمان/٥ب١جـ).

إجماع:

١ ـ تعريف:

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي أو أكثر من حكم، ولذلك فإن ابن تيمية رحمه الله يرى أن المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، لأن هذا في رأيه يناقض ما سبق الإجماع عليه[1]، وبناء على ذلك فإن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح، كان من جعله قربة مخالفاً لإجماعهم، كالخمر للمضطر، فقد اختلف فيها العلماء قديماً، فمنهم من قال: لا يجوز شربها لمن اشتد به الظمأ، لأنها تزيد في العطش، ومنهم من أباح شربها، لأنها ترطب ترطيباً يبقي على المُهجة، فلا يجوز لمن جاء بعدهم أن يجعل شربها لمن اشتد به العطش قربة[2].

٢ ـ تقديمه على الاجتهاد:

الإجماع مقدم على الاجتهاد، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: يجب تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩١ و٢٧/٣٠٨ و٣٤/١٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٣١.

٣ ـ وجوب العمل به:

كان رحمه الله يرى أن العمل بالإجماع واجب، وأن من خالف ما أجمع المسلمون عليه فهو ضال[١] ولكن هل يكون كافراً؟ التحقيق أن الإجماع القطعي يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلِم ثبوت النص به، أما ثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقطع، أما الإجماع الظني فلا يكفر مخالفه[٢].

وإذا كان العمل بالإجماع واجباً فإن القاضي إذا خالف الإجماع بقضائه فإن قضاءه يكون غير لازم للخصمين[٣].

إجهاض:

انظر: إسقاط.

أجير:

انظر: إجارة.

احتجار:

١ ـ تعريف:

الاحتجار هو تحديد مكان من الأرض ومنع الغير عنه.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **احتجار موضع من ملكية عامة بغير حق**: يكره للمصلي أن يرسل قبله إلى المسجد سجادة صلاته ليحتجر بها مكاناً للصلاة في مكان معين من المسجد، وإنما كره له ذلك: لأنه غصبَ قطعةً من المسجد ومنع غيره ممن يسبقه إلى المسجد من الصلاة فيها، ويجوز لغيره أن يرفع هذه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٨ و٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٤.

السجادة من مكانها ويصلي فيه[١]، ويستوي في ذلك واقف المسجد وغيره[٢]، وليس لأحد أن يحتجر من مقبرة المسلمين موضعاً يختص به هو ويمنع غيره أن يدفن فيه[٣].

ب ـ احتجار الأرض الموات بقصد إحيائها (ر: إحياء الموات).

احتجام:

انظر: حجامة.

احتراف:

١ ـ تعريف:

الاحتراف هو اتخاذ ما مهر به وعكف عليه سبيلاً للكسب.

٢ ـ حكمه:

يختلف حكم الاحتراف بحسب اختلاف الحرفة واختلاف ظروف ممارستها، كما يلي:

أ ـ **احتراف واجب**: وذلك عند الحاجة الشديدة إلى حرفةٍ ما، كما إذا احتاج المسلمون أو المجاهدون إلى صناعة من الصناعات كالنساجة والفلاحة والحدادة والتجارة، فعلى من يجيدها أن يعمل بها ويبذلها لهم بالقيمة، قياساً على الأموال التي يُحتاج إليها، ويكون بذلها فرض كفاية، فإن امتنعوا عن العمل بها فللإمام أن يجبرهم على ذلك[٤] ولكن ليس للإمام ولا لغيره أن يكره أحداً على عمل لم يجب عليه، وهو ليس من أهله[٥] و (ر: إجبار/ ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٩ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٨ و٢٤/٢١٦، والاختيارات للبعلي ١٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٨.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٠ ـ ٨٢ و٢٩/ ١٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٣.

ب ـ **احتراف محرم:** وهو احتراف ما هو محرم العين، كاحتراف البغاء[١] والتنجيم، قال ابن تيمية: صناعة التنجيم الذي مضمونه الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأصول الفلكية والتخريج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية، صناعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وما يعطاه المنجم على ذلك وكذا الضارب بالحصى ونحوه حرام يأثم به الدافع والآخذ[٢]، فإذا امتنع عن دفع البدل للمحترف هذه الحرفة التي هي حرام لعينها فإنه لا يقضى له به[٣].

وتحرم مزاولة كل حرفة أصلها حلال ولكنها يستعان بها على الحرام، كاحتراف صناعة الخمر وحمله[٤] وصناعة الصلبان والأصنام والاتجار بها[٥]، وخياطة ثياب الحرير لمن يحرم عليه لبسها[٦]، وصناعة آنية الذهب والفضة وصناعة آلات اللهو المحرم ونحو ذلك[٧]، ولا تجوز صناعة الذهب واللؤلؤ الصناعي ونحوهما، إذا كان يباع على أنه ذهب ولؤلؤ، لأنه ليس بذهب ولا لؤلؤ في الحقيقة[٨] فإذا عمل عملاً من هذا الذي هو مباح الأصل ولكن فيه إعانة على الحرام وجب على المعمول له أن يدفع له أجرهُ، فإن امتنع عن دفع الأجر قضي له به[٩] ولكنه لا يطيب للعامل، ويتصدق به[١٠] لأن ما حرم استعماله حرمت صناعته (ر: احتراف/ ٢ب).

ويحرم احتراف الاستجداء ـ وهو طلب صدقات الناس ـ لما فيه من المنع من التكسب بالحلال[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/١٩٢ و١٩٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٩ و١٤٣ و٢٩/ ٢٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٨ و٣٧٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩ و٢٢/ ١٤٠.
(١١) مجموع الفتاوى ١١/٥٠٣.

ويُمنع أهل الذمة من احتراف صناعة السلاح، لما في ذلك من الخطر على المسلمين[١].

جـ - **احتراف مكروه إلا لحاجة:** ومن ذلك:

١) احتراف أعمال البر للتكسب بها من غير حاجة: كاحتراف تعليم القرآن والحديث والفقه والحج عن الغير ونحو ذلك، وإنما كانت لا كراهة فيها للفقير والمحتاج؛ لأن المحتاج إذا تكسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجر ليستعين به على العبادة[٢]، واحتراف تغسيل الأموات، لأن تغسيل الأموات من أعمال البر، ولأن التكسب به يؤدي إلى تمني الموت للمسلمين[٣] و (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

٢) احتراف ما فيه مخالطة للنجاسات لغير المحتاج: كالحجامة، فإن عمل حجاماً بعوَض استحق العوض، ونهي عن أكله مع الاستغناء عنه، فإن كان محتاجاً حل له أكله[٤] و (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

د - **احتراف مباح:** يباح احتراف ما عدا ذلك من الحرف، ومن ذلك: احتراف خياطة ثياب الحرير لمن يحل له لبسها كالنساء والمرضى[٥] واحتراف الشهادة على العقود[٦] واحتراف وزن ما يحتاج الناس إلى وزنه[٧].

احتضار:

١ - تعريف:

الاحتضار هو ساعة حضور الموت الإنسانَ.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦ و٣٠/١٩٣ و٢٠٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩١، والاختيارات للبعلي ٢٧١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٩.

٢ ـ يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة (يٓس)[١].

احتفـال:

ـ الاحتفال هو اجتماع القوم في مكان معين في مناسبة معينة مع إظهار السرور.

ـ احتفال المسلم بأعياد المسلمين (ر: عيد/ ٢).

ـ الاحتفال بالمولد النبوي ونحوه من المناسبات الدينية (ر: عيد/ ٢أ).

ـ احتفال المسلم بأعياد الكفار (ر: عيد/ ٣).

احتكـار:

١ ـ تعريـف:

الاحتكار هو حبس ما يضر بالناس حبسه[٢].

٢ ـ حكمـه:

نهى الشارع الحكيم عن الاحتكار واعتبره من المنكرات، لأن المحتكر يشتري ويحبس ما يضر بالناس حبسه، والإضرار حرام[٣].

٣ ـ أنواعـه:

للاحتكار أنواع لا يختلف حكمها، وهي كلها منهي عنها، ومن هذه الأنواع:

أ ـ أن يجمع الشخص من أسواق المسلمين سلعة من السلع التي يحتاجون إليها، ويمسك عن بيعها بغية رفع السعر عليهم، وهذا النوع هو المتداول المعروف في الاحتكار.

ب ـ أن تعرض سلعة في السوق، فيتفق أهل السوق على أن لا يزيدوا في سعرها مع رغبتهم بشرائها، بغية أن يشتريها أحدهم بسعر أقل، ثم

(١) الاختيارات للبعلي ١٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥ و٢٩/ ١٩٢.

يشتركون فيها أو يقتسمونها بينهم؛ أما إذا اتفق اثنان من أهل السوق على أن لا يزيدوا فيها، وفي السوق من يزيد فلا يحرم ذلك، لأن باب المزايدة مفتوح[١].

جـ - أن يحصُرَ السلطان بيع سلعة معينة بشخص معين لا يبيعها غيره، وهو لا يحل أيضاً، ومن ضمِن نوعاً من السلع لا يبيعها إلا هو فهو ظالم[٢]، ولا يجوز الشراء منه إلا عند الحاجة، لما ارتكبه من الظلم[٣]، ويحمل قول ابن تيمية هذا على ما إذا اشترط هذا الشخص أن يبيع كما شاء، وقد فصل ذلك ابن تيمية بقوله: إذا اختار جماعة معينة حرفة معينة - كالخبازين مثلاً - على أن يبيعوا بثمن المثل، وعلى أن يُمنع غيرهم من العمل فيها، وعلى أن من أراد أن يدخل معهم دخل، فهذا لا يتبين تحريمه. أما إن شرطوا أن يبيعوا كما يشاؤون فلا يجوز، لما في ذلك من الظلم بزيادة السعر، ولهذا كره معاملة هؤلاء، لأنهم في مقام الذين يكرهون الناس على أن يشتروا منهم بالسعر الذي يفرضونه، وبذلك تكون في أموالهم شبهة، وهذا سبيل أهل الورع، وأهل الفتوى يقولون: تجوز معاملتهم، لأن المشترين منهم لا يظلمون أحداً[٤].

د - **احتكار إحراز المباحات**: المباحات التي يشترك جميع الناس في حق إحرازها، كالصيود البرية والبحرية والمعادن ونحوها، إذا تحجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوّابه ثم تباع للناس، لم يحرم على الناس شراؤها[٥].

٤ - آثاره:

الأصل أن لا يُحصر إنتاج ولا بيع سلعة معينة بشخص واحد معين، فإن

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٧ و٢٩/٢٣٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٣.

حصِرَ إنتاجها أو بيعها بأشخاص معينين لسبب من الأسباب، فالواجب أن تُسعَّر عليهم، فلا يبيعون ولا يشترون إلا بثمن المثل[١].

وإذا جمع شخص سلعاً من السوق وامتنع عن بيعها رغم حاجة الناس إليها فلولي الأمر أن يجبره على بيع ما احتكره بثمن المثل[٢] و (ر: إجبار/ ٢جـ).

ويعزر المحتكر، ويجوز تعزيره بإتلاف المواد المحتكرة، وإن كان التصدق بها أولى من إتلافها[٣]، و(ر: تعزير/ ٣هـ٧أ).

احتلام:

١ ـ تعريف:

يرد الاحتلام بمعنيين:

الأول: إنزال النائم المني في نومه، وهو الذي نريده هنا.

والثاني: البلوغ (ر: بلوغ).

٢ ـ آثاره:

ـ الاحتلام أمارة البلوغ (ر: بلوغ/ ٢).

ـ إفساده للصوم (ر: صيام/ ٨ب٢).

ـ إيجابه الغسل (ر: غسل/ ٣أ٢).

احتياط:

١ ـ تعريف:

الاحتياط هو الأخذ بأبعد الأمور عن الإثم.

٢ ـ حكمه:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧ و٢٩/ ١٩٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.

ـ الحجر الاحتياطي (ر: حجر/٢د).

ـ انظر أيضاً (شك/٢ب).

احتيـال:

١ ـ تعريف:

الاحتيال هو التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام، أو ما يشبه المشروع وليس بمشروع.

٢ ـ حكمه:

الحِيَل على نوعين:

الأول: الاحتيال لإسقاط الحق بعد وجوبه، وهذا النوع محرم بإجماع المسلمين.

والثاني: الاحتيال لعدم وجوب الحق[١].

ولما كان ابن تيمية يرى أن القصود لها اعتبار في العقود وفي غيرها[٢] فقد حرم جميع أنواع الحيل التي يقصد بها اقتراف ما هو محرم، وإن أخذت صورة المعاملات المشروعة؛ ولذلك أبطل نكاح المُحَلِّلِ، وهو نكاح المرأة لتحليلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً (ر: تحليل) وأبطل الحيلة لإسقاط الزكاة، أو غيرها من حقوق الله تعالى[٣] و (ر: زكاة/ ٢١) وأبطل الحيلة لإسقاط الشفعة[٤]، وأبطل جميع الحيل المؤدية إلى أكل الربا سواء كانت بشكل بيع العِينة أم التوَرُّق أم الوفاء (ر: بيع/٧جـ٢د هـ) أم بجعل رجل ثالث بينهما، كما إذا أتيا صاحب حانوت فاشترى منه المقرض سلعة بسعر، ثم باعها للمستقرض بأجلٍ بسعر، ثم باعها المستقرض لصاحب الحانوت بسعر أقل مما أخذها به؛ أم ضمّا إلى القرض عقداً

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٢٧٨ و٢٩/٣٣٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٢.

آخر ليس بقصود، كأن يبيعه الذهب بحرزه، ثم يشتري منه الحرز بأكثر من الذهب، أو يضم إلى القرض بيعاً أو مساقاة أو إجارة[١].

وإذا كانت جميع أنواع الحيل التي يتوصل بها إلى الحرام محرمة فلا يجوز تعليمها لمسلم ولو كان تعليمه إياها لإسقاط حق ذمي[٢].

٣ ـ حكم الكسب بالاحتيال:

إذا تعامل المسلمُ بالحيل المتفق على تحريمها فكسبُه حرام قولاً واحداً، أما إن عامل بالحيل المختلف في حلها، والتي يفتي بها بعض الأئمة وهو يعتقد حلها، وقبض المالَ، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله بهذا المال؛ وإن تبين له فيما بعد رجحان التحريم، لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ والتصدق به[٣].

٤ ـ القتل بالحيلة كالقتل مكابرة (ر: جناية/ ٣ب١أ).

إحـداد:

انظر: حداد.

إحـراق:

تحريم إحراق الحيوان بالنار (ر: تعذيب/ ٢ب).

إحـرام:

١ ـ تعريف:

الإحرام هو الامتناع بِنِيَّةٍ عن أشياء كانت حلالاً له، للشروع في حج أو عمرة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٨ و٢٨/٧٣، وشرح العمدة ١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١٩.

٢ ـ حكمه:

لا يشرع الإحرام إلا لحج أو عمرة[١]، وهو أول ما يفعله قاصدهما إذا أراد الدخول فيهما[٢]، وهو لهما واجب، ولا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة، ويستثنى من ذلك من له حاجة متكررة في مكة، فإنه يجوز له دخولها من غير إحرام[٣].

٣ ـ نية الإحرام:

إن الإحرام يحتاج إلى نية خاصة به، ولا يصير المرءُ محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج، بل لا بد من عمل يأتيه كالتلبية أو تقليد الهدي، لأن القصد ما يزال في القلب منذ خرج من بلده[٤]، وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سَوْق الهدي[٥] فإن كان حاجاً فهو مخير بين ثلاثة أنواع من الحج، التمتع أو القِران أو الإفراد[٦].

فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة[٧]، وإن أحرم إحراماً مطلقاً لم يذكر فيه الإفراد ولا التمتع ولا القران جاز[٨].

ولا يجب عليه شيء من هذه العبارات، فإنه متى لبى قاصداً الإحرام انعقد إحرامه ولا يجب عليه أن يتكلم بشيء قبل التلبية[٩] بل لا يستحب النطق بالنية[١٠].

ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً، كأن يقول: اللهم محلي حيث حبستني وإلا فلا[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢ و١٠٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٢ و٢٦/ ٣٣ و١٠٠ و٢٧/ ١٦٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٥.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٨.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٦، والاختيارات للبعلي ٢٠٧.

٤ ـ التلبية:

يستفتح الإحرامَ بالتلبية فيقول: «لبَّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وإن زاد على ذلك كقوله: لبيك ذا المعراج، أو لبيك وسعديك جاز[١].

٥ ـ مواقيت الإحرام:

أ ـ **الوقت الزماني**: للحج أشهر معلومات، فإن أحرم به قبل أشهره فقد خالف السنة وهو مكروه[٢].

ب ـ **الميقات المكاني**: يكون الإحرام عند أماكن الميقات الخمسة للميقات، وهي: ذي الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق[٣] ويكره الإحرام قبل هذه المواقيت[٤].

ومن كان ميقاته الجحفة، كأهل مصر والشام، إذا مروا على المدينة المنورة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة[٥] ومن كان منزله دون الميقات فإنه يحرم من منزله[٦].

٦ ـ سنن الإحرام:

أ ـ إن أنشأ الحج أو العمرة قبل الميقات أحرم من حيث أنشأها[٧].

ب ـ إن احتاج من يريد الإحرام إلى التنظيف، كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة فَعَل ذلك، وليس هذا من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة[٨] ويستحب الاغتسال للإحرام، ولو كانت حائضاً أو

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢/ ١٩٤ و١٧/ ٤٨٧ و٢٦/ ٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٦/ ١٠٠، والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٩٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩.

نفساء[١] وإن شاء أن يتطيب قبل الإحرام فحسن، ولكنه لا يؤمر بذلك[٢].

جـ ـ ويستحب أن يحرم عقب صلاةِ فريضةٍ أو تطوعٍ، وليس للإحرام صلاة تخصه[٣].

د ـ ويستحب أن يستفتح الإحرام بالتلبية[٤].

٧ ـ محظورات الإحرام:

أ ـ **السهو والخطأ فيها**: محظورات الإحرام على نوعين:

النوع الأول: ما فيه إتلاف، كالصيد، وهذا يجب فيه الضمان ـ الجزاء المادي ـ على العامد والناسي والمخطىء، لأنه من باب ضمان المتلفات.

النوع الثاني: ما ليس فيه إتلاف، كالطيب واللباس وإزالة الشعر والظفر ونحو ذلك، وهذا لا كفارة فيه على الناسي والمخطىء، لأنه لم يتعمد المعصية، وتجب الكفارة فيه على العامد[٥].

ب ـ **الكلام**: ينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وعليه أن يجتنب الرفَث والفسوق والجدال[٦].

جـ ـ **اللباس**:

١) لباس الرجل: إذا أراد الرجل الإحرام تجرد من ثيابه المخيطة[٧]، والتجرد منها واجب في الإحرام، ولكنه ليس شرطاً فيه[٨] فلا يلبس القميص لا بِكُمٍّ ولا بغير كُمٍّ، سواء أدْخَل يديه أم لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أم مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء ولا الدرع[٩] ويرتدي ثوبين: إزاراً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨، والاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٢ و٢٦/١٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٠ و٢٥/٢٢٦ و٢٢٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١١١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/١١١.

ورداء، أو ما كان من جنس الإزار والرداء، سواء دخلتهما الخياطة أم لم تدخلهما الخياطة، ويستحب أن يكونا نظيفين، وإن كانا أبيضين فهو أفضل، لا فرق بين أن يكونا من قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك، وله أن يلتحف بالقِباء والجبة والقميص ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف[١] ولا يلبس السروال ولا ما في معناه، كالتُّبَّان، إلا أن لا يجد الإزار فإنه يجوز له لبس السروال، ولا يفتقه[٢].

ويجوز للمحرم أن يعقد من لباسه ما يحتاج إلى عقده، كالإزار وهميان النفقة، أما الرداء فإنه لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، لأنه إن عقده صار كالقميص، ولكنه إن احتاج إلى عقده عقده من غير كراهة[٣] ولا يغطي المحرم رأسه بعمامة ولا كوفية ولا ثوب يلصقه به إلا لحاجة، وله أن يستظل تحت سقف أو شجر أو خيمة أو نحو ذلك مما هو منفصل، لا بلازم، أما أن يكون في المحمل المسقوف، فذلك مكروه[٤]، ولا يلبس المحرم الخفين ولا ما كان في معناهما كالموقين والجوربين ونحو ذلك[٥] ويُحرِم في النعلين، وفيما يلبس في القدمين ويكون دون الكعبين، سواء كان خفاً مقطوعاً أو غيره، فإن لم يجد ذلك أحرم في الخفين، ولا يلزمه قطعهما دون الكعبين، وليس عليه في ذلك شيء من الكفارة[٦].

٢) إحرام المرأة: إن كل ما كان أستر للمرأة وأصون كان أصلح لها[٧] فهي تلبس الثياب الساترة، وتستظل بالمحمل، ولكنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ويجوز لها أن تغطي وجهها ويديها ولكن بغير اللباس المصنوع

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٩١ و١٩٥ و٢٦/١١٠ و١١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠ و٢٦/١١١، والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٦ و٢٢/١٢٠ و٢٦/١١٠ و١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٥ و٢٦/١١١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٩ و١٩٠، والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٩.

بقدر العضو، فإن غطته بغير المصنوع على قدر العضو فإنها لا تُكلَّف بمجافاة سِترِها بيدها، ولا بعودٍ ولا بنحو ذلك[١].

٣) وإذا اضطر المحرم أن يلبس ما نهي عنه، لبسه قدر الحاجة، فإن استغنى عنه نزعه، وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام أو بنسك شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو بر، فإن أطعم خبزاً جاز، ويكون رطلين بالعراقي، قريباً من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوماً[٢] فإن لبس المحرم مراراً ولم يكن أدى الفدية، أجزأته فدية واحدة[٣].

د ـ **التطيب**: ينهى المحرم عن التطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، كما ينهى عن تعمد شم الطيب، فإن شمه من غير قصد فلا شيء عليه؛ وترك الادّهان بما ليس فيه طيب أولى[٤].

هـ ـ **تقليم الأظافر وقطع الشعر**: لا يقلّم المحرم أظافره ولا يحلق شعره، ولكن له أن يحك رأسه ويغتسل ويحتجم، ولا يضره ما سقط من شعره بالاغتسال، وإن احتاج أن يحلق شيئاً من شعره للاحتجام جاز له ذلك[٥].

و ـ **النكاح ولواحقه**: لا يجوز للمحرم أن يخطب امرأة للنكاح، ولا أن يعقد عقد النكاح لنفسه ولا لغيره[٦]، ويحرم عليه الوطء في القبل أو في الدبر[٧]، ويحرم عليه مقدمات الوطء كالتقبيل بشهوة أو اللمس بشهوة، فإن فعل ذلك فعليه دم، سواء كان اللمس بشهوة لامرأة أم لأمرد[٨]، أما اللمس بغير شهوة فلا شيء فيه[٩] ولا يبطل الحج بشيء من المحظورات إلا بالوطء[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١١١ و١٢٠ و٢٦/١١٢، والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٣ و٣٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٦ و٢٦/١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦، واختيارات البعلي ٢٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٣.
(٨) مجموع الفتاوى ١٥/٤١١ و٢٦/١١٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

ز ـ قتل الحيوان:

١) الحيوان على نوعين: أهلي ووحشي.

أما الأهلي: فإنه إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فإن كان مأكول اللحم فإنه يجوز ذبحه للأكل كالشاة ونحوها، وإن كان غير مأكول اللحم لم يجز قتله إلا أن يعدو عليه، وعندئذ يدفعه عن نفسه، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله[1].

وأما الوحشي: فإنه إما أن يكون مأكول اللحم، ويسمى عندئذ صيداً، أو غير مأكول اللحم.

فإن كان وحشياً مأكول اللحم وكان بَرِيّاً فلا يحل للمحرم أن يصيده ولا أن يتملكه بشراء ولا اتّهاب، ولا يجوز له أن يُعين على صيده ولا أن يذبحه[2] فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الجزاء، سواء كان قد فعله عامداً أو ناسياً أو مخطئاً لأنه من باب ضمان المتلفات[3].

وأما حيوان الماء: فيجوز صيده لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٦: ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطعَامُه مَتاعاً لكم وللسَّيّارة، وحُرِّم عليكم صَيْدُ البَرّ ما دُمْتُم حُرُماً﴾.

أما إن كان غير مأكول اللحم: فإما أن يكون عادياً مؤذياً بطبعه كالأسد والحية والعقرب ونحو ذلك، فيجوز قتله، وإما أن يكون مؤذياً بطبعه ولكنه غير عاد كالقمل والبراغيث ونحوها، وهذه يجوز له إلقاؤها، ويجوز له قتلها، ولا شيء عليه في ذلك كله[4].

٢) جزاء الصيد: إن أتلف المحرم صيداً ضمنه بما يماثله في الصورة من النَّعَم، ففي الضبع كبش، وفي النعامة بدنة، وفي الظبي شاة[5].

ح ـ **قطع الشجر**: لا يجوز للمحرم ولا لغيره أن يقطع شيئاً من شجر الحرم (ر:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٩ و٢٥/٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨، والاختيارات للبعلي ٢٠٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٢.

حرم/ ٢ب) ويجوز للمحرم ولغيره أن يقطع شجر غير الحرم، ولا شيء على المحرم في ذلك[١].

٨ ـ تقديم الكفارة على إتيان المحظور:

إذا اضطر المحرم لإتيان شيء من محظورات الإحرام فيجوز له أن يُخرج الكفارة ثم يأتي بعد ذلك المحظور الذي اضطر إليه[٢].

٩ ـ إنهاء الإحرام:

إذا أحرم الشخص لحج أو عمرة فإنه لا يخرج من إحرامه برفض الإحرام، ولا بفعلِ شيء من محظوراته، ولا بإفساده، بل يبقى فيه وإن كان فاسداً حتى ينهي النسك الذي عقد الإحرام له[٣] إلا إذا عقد الإحرام للحج فأفسد حجه بالوطء ولو بعد التحلل الأول فإنه يتحول عنه إلى العُمرة، ويأتي بعمرة[٤].

ويحلق شعره إذا حلّ من إحرامه، ولا يلزمه أن يقص كل شعره[٥].

ولا ينتهي الإحرام بالموت، فإذا مات المحرم فإنه يجنَّبُ ما يُجَنَّبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ونحو ذلك[٦].

إحصـار:

١ ـ تعريف:

الإحصار هو المنع من الوقوف بعرفة أو من الطواف بعد الإحرام.

٢ ـ ما يتحقق به الإحصار:

الأصل أن يكون الإحصار بالعدُوّ، ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الإحصار كما يتحقق بالعدو يتحقق أيضاً بالمرض وبذهاب النفقة، وبتعذر مقام

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠١، والاختيارات للبعلي ١٦٠.

الحائض حتى تؤدي طواف الإفاضة، وتعذر عودتها إذا رجعت ولم تطف[١] وبذلك نرى أن الإحصار عن طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة كالإحصار عن الوقوف بعرفة بعد الإحرام[٢].

٣ ـ آثار الإحصار:

يترتب على الإحصار الآثار التالية:

أ ـ **الهدي**: إن أحرم بحج أو عمرة فأحصر عن ذلك فإنه يتحلل من إحرامه بهدي يذبحه في المكان الذي أحصر فيه، وإن بعث به إلى مكة ليُذبح فيها فهو أحسن[٣].

ب ـ **القضاء**: إن أحرم بالحج ثم أُحصر عن الوقوف بعرفة تحلل بهدي ورجع، ولا قضاء عليه[٤] أما إن أحصر عن طواف الإفاضة بعد أن وقف بعرفة تحلل بدم، وعليه الطواف بعد ذلك، فيدخل مكة معتمراً، وتكون هذه العمرة عوضاً عن ذلك الطواف الذي أحصر عنه[٥]، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فيمن حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء حتى تطوف طواف الإفاضة فسافرت ولم يمكنها العَوْد: إنها تكون كالمحصرة، ولا يطؤها زوجها حتى تذبح هديها[٦].

إحصان:

١ ـ تعريف:

الإحصان هو مجموع الصفات التي يجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا، ويستحق قاذفه حد القذف.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦، والاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٤ و٢٦/١٨٦، والاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦.

٢ ـ أنواعه:

الإحصان على نوعين:

أ ـ **إحصان الرجم في الزنا**: لا يكون المرء محصناً مستحقاً للرجم إذا زنى حتى يكون حراً بالغاً قد حصل منه الوطء في القُبُل ولو مرة واحدة في نكاح صحيح[١] و (ر: اعتقاد/ ٢) وعلى هذا فإن الإحصان لا يحصل بنكاح فاسد ولو اعتقد صحته[٢].

وهل يشترط الإسلام حتى يكون المرء محصناً؟ يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: الإحصان يتناول الإسلام والحرية والنكاح، وإنما أصل الإحصان: العفة عن الزنا[٣] ولكنه يقول في مكان آخر: وأهل الذمة محصنون عند أكثر العلماء، لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده[٤] و (ر: زنا/ ٦ب٢).

ب ـ **إحصان الجلد في القذف**: لا يكون المقذوف محصناً يستحق قاذفه الجلد حتى يتوافر في المقذوف الإسلام والحرية والعفة عن الزنا[٥] و (ر: قذف/ ٥أ).

إحيـاء:

الإحياء إما أن يكون لأرض ميتة، ويسمى «إحياء الموات» أو لذي روح محترمة.

١ ـ إحياء الموات:

إحياء الموات هو الانتفاع بالأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بغرس ولا زرع ولا بناء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥١ و٢٨/ ٣٨٢ و٣٤/ ٨٥.

وفي اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات خلاف، ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى رأياً [١].

ومن أحيا أرضاً لا مالك لها فقد ملكها، فإن كان لها فناء كان أحق بفنائها، فلو أراد غيره أن يحفر في أصل حائطه بئراً لم يكن له ذلك[٢].

أما إن أحيا أرضاً قد هجرها مالكها حتى غدت مواتاً، ثم عاد صاحبها فاستردها، فإن لمن أحياها أجرَ مثل إحيائها، فقد قال رحمه الله تعالى في وقف خربة أحياها رجل بإذن السلطان ثم جاء الموقوف عليه فاستلمها، وأولاد الذي أحياها فقراء، وفي الوقفية نصيب للفقراء منها: أن الأولاد يستحقون أجر مثل إحياء الأرض عن أبيهم، ثم إن كانوا فقراء يستحقون من وقف الفقراء من هذه الأرض[٣].

٢ ـ إحياء ذي الروح المحترمة: (ر: جناية/ ٣ب١د).

٣ ـ من قدر على تخليص مال غيره من التلف وجب عليه ذلك ولو لم يكن مؤتمناً عليه، وإن بذل في ذلك مالاً فإنه يرجع به على صاحب المال[٤]، فمن استنقذ فرساً للغير، ومرض الفرس بحيث لا يقدر على المشي، فيجوز له أن يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه، بل يجب ذلك[٥] وإن كان مع راعٍ غنمٌ لخلطاء، فاحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفق على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم دون بعض، يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم[٦] ومن كان في يده دواب لغيره من راع ونحوه فحصل مرض، وخاف موتها، فله ذبحها ولا شيء عليه[٧] و (ر: تلف/ ٣أب) و (نيابة/ ٤ب) وإذا اضطر إلى طعام أو شراب هو في يد غيره وجب على ذلك الغير بذله له إن كان مستغنياً عنه، فإن امتنع عن ذلك أُجبر عليه، فإن امتنع جاز للمضطر قتاله عليه، فإن مات المضطر

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٩١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٠.

من الجوع أو في القتال، كانت ديته على المانع[١].

أخ:

انظر : أُخوة.

إخبـار:

١ ـ تعريف:

الإخبار هو الإعلام بما يُعرَف من جهة المخبِر.

٢ ـ المخبِر:

يشترط في المخبِر حتى يُقبل خبره في الديانات، وفي المعاملات التي تشتمل على حق على الغير، وفي الأخبار التي فيها صرف القول إلى ما هو ممكن: أن يكون عدلاً، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى بقبول قول المعتدة من الطلاق بانتهاء عدتها بانقضاء ثلاث حيضات إن كانت عدلاً، وبقول المطلقة ثلاثاً أنها تزوجت ممن أصابها ثم طلقها وقد انتهت عدتها منه إن كانت عدلاً، وبقبول من طلق زوجته طلاق الكناية: أنه ما أراد به الطلاق، إن كان عدلاً[٢]، وبقبول قول من أخبر ببلوغه أو عدم بلوغه مع يمينه[٣]، وبقبول قول المرأة الواحدة أنها أرضعت فلاناً إن كانت عدلاً[٤].

أما إن أخبر أنه طلق زوجته من مدة تزيد على مدة العدة الشرعية وكان المخبر عدلاً قبل قوله، أما إن كان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله، إذ ليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل فيه قول الفاسق، بل فيه حق الله[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠ و٢٩/ ١٩١ و٣٥/ ٢١١، والاختيارات للبعلي ٥٥٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٤٠.

(٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٢ و٣٥/ ٤١٢، والاختيارات للبعلي ٤٨٦ و٦٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٨.

أما إذا كان المخبر يُثبِت بخبره حقاً على النفس كالإقرار، أو يُسقط بخبره حقاً له فلا تشترط فيه العدالة، وعلى هذا فإن من أخبر بطلاق زوجته، أو طلقها بألفاظِ الكناية وقال أردت بذلك الطلاقَ، قُبِلَ قوله وإن كان فاسقاً[١].

٣ ـ المخبر بِه:

يحمل الإخبار أسماء متعددة بحسب المخبر به:

ـ فإن كان المخبر به حقاً على النفس فهو الإقرار (ر: إقرار).

ـ وإن كان حقاً للنفس على الغير فهو الدعوى (ر: دعوى).

ـ وإن كان حقاً للغير على الغير، فإن كان مؤتمناً عليه فهو إخبار، وإن كان غير مؤتمن عليه فهو شهادة (ر: شهادة).

ـ وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير على الغير من قِبَل القاضي على سبيل الإلزام فهو القضاء[٢] و (ر: قضاء).

٤ ـ كتمان الخبر:

أحياناً يكون الإخبار بالشيء واجباً، لأن كتمانه يؤدي إلى ضياع الحقوق، ولذلك وجب على الشاهد أداء الشهادة، وحرم عليه كتمانها[٣] ولذلك وجب على من يعرف مكان المال المسروق أن يخبر به السلطان[٤] ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: لو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يحل بشهادته إلى من يستحقه، لم يلزمه أداء الشهادة، ولو كان يحل لوجب عليه أداء الشهادة[٥].

والثانية: إذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن، فيدعى إلى القول المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإلى محرم، فلا يسوغ له أداء الشهادة، إلا أن يُظهِرَ

(١) الاختيارات للبعلي ٤٤٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٦٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤، والاختيارات للبعلي ٦٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤، والاختيارات للبعلي ٦٠٦.

قولاً يريد به مصلحة عظيمة[١].

وأحياناً يكون كتمان الخبر واجباً، كما إذا كان رجل أو سلطان يطلب رجلاً ظلماً ليسيء إليه، وآخر يعلم مكانه فلا يجوز له الإخبار بمكانه[٢].

ـ وجوب إخبار القاضي بعزله إذا عزله السلطان (ر: قضاء/ ٦أ٣).

٥ ـ عقوبة كتمان ما وجب الإخبار به:

كان رحمه الله تعالى يرى أن من كتم ما وجب الإخبار به جازت عقوبته مرة بعد مرة حتى يُخبِر به، وقد أفتى رحمه الله: أنه إذا كتم السُّرّاق أو المحاربون مكان وجود ما أخذوه من الناس بغير حق، عاقبهم السلطان بالحبس والضرب حتى يُخرجوه أو يُعلموا بمكانه[٣] و (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ) وإذا كان يعرف رجل مكان المال المسروق أو مكان الرجل الجاني المطلوب بحق، فكتم وامتنع عن الإخبار به جازت عقوبته بالحبس وغيره[٤]؛ وإذا امتنع عن إظهار ماله وتمكين الناس من حقوقهم وديونهم فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم الواجب عليه[٥] وإذا علم الحاكم كتمانه الحق عاقبه حتى يُظهره[٦].

ولكن لا يجوز حبس من لا يعلم مكان المال أو مكان المتهم، ولا هو ضامن له، حتى يدل عليه[٧].

٦ ـ الرجوع عن الإخبار:

ـ الرجوع عن الإخبار بالرضاع (ر: رضاع/ ٣).

ـ الرجوع عن الإخبار بحق على النفس (ر: إقرار/ ٤ي).

ـ الرجوع عن الإخبار بحق للغير على الغير (ر: شهادة/ ١٠ب).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٢٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٠.

أخت :

انظر : أُخوة.

اختصاص :

١ ـ تعريف :

الاختصاص هو الانفراد بالشيء دون مشاركة الغير فيه.

٢ ـ عدم اختصاص شخص معين بمكان معين في المسجد (ر: احتجار/ ٢).

- عدم اختصاص شخص معين بمكان معين من مقابر المسلمين (ر: احتجار/ ٢).
- اختصاص السلطان أعوانه ببعض الأموال العامة دون بقية الناس (ر: احتكار/ ٣د).
- اختصاص الأب أحد أولاده بالعطية دون بقيتهم (ر: تبرع/٧أ).
- ما اختُص به الرسول ﷺ من الأحكام دون بقية أمته (ر: رسول الله/ ٢).
- اختصاص رمضان بافتراض صيامه (ر: صيام/ ٢أ).
- اختصاص العيدين بصلاة خاصة (ر: صلاة/١٨).
- اختصاص يوم الجمعة بصلاة خاصة (ر: صلاة/١٧).
- اختصاص حرمي مكة والمدينة بأحكام خاصة (ر: حرم/ ٢).
- اختصاص المساجد الثلاثة بشدِّ الرحال إليها (ر: زيارة/ ٤) و (سفر/ ٣أ) و (مسجد/ ١٠ب).

اختلاس :

١ ـ تعريف :

عرَّف ابن تيمية المختلس بأنه الذي يجتذب الشيء، فيُعلم به قبل أخذه[١].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.

٢ ـ عقوبته:

الاختلاس ليس بسرقة لأن السرقة تكون سراً، أما الاختلاس فإنه يكون جهراً، ولذلك لا يجب فيه ما يجب في السرقة من قطع اليد[(١)]، بل يجب فيه التعزير.

اختـلاط:

١ ـ اختلاط الرجال بالنساء:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: أَكْلُ الرجال مع النساء الأجانب لا يفعل إلا لحاجة، ومع ذلك لا تكشف المرأة وجهها للأجانب، ولا يُلْقِمها الأجنبي ولا تلقمه[(٢)].

٢ ـ اختلاط الحلال بالحرام:

الشيء المحرم إما أن يكون محرّماً لعينه كالميتة ولحم الخنزير والنجاسات والأخت من الرضاع ونحو ذلك، أو محرّماً لوصف عارض فيه كالمسروق والمغصوب والمأخوذ بعقد فاسد ونحو ذلك.

أ ـ **المحرم لعينه**: المحرم لعينه إما أن يختلط بالكثير، أو يختلط بالقليل:

١) فإن اختلط بالكثير فإنه لا يؤثر فيه ولا يحرمه، كما إذا كان في بلد أخت له من الرضاع لا يعرفها، فإنه يحل له أن يتزوج امرأة من نساء هذا البلد، وكما إذا اختلطت النجاسة بالماء ولم تظهر أوصافها فيه، فإنها لا تنجسه[(٣)] لأن عدم ظهور أوصاف النجاسة فيه دليل على كثرته بالنسبة إلى النجاسة المختلطة به.

٢) وإن اختلط بالقليل فإنه يؤثر فيه ويحرّمه، كما إذا اختلطت أخته من الرضاع بمجموعة محدودة من النساء وهو لا يعرفُها، لم يحلَّ له أن يتزوج

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٣.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٦ و٣٢٠.

واحدة منهن حتى يعرف أخته منهن فيجتنبها، وكما إذا اختلطت النجاسة بالماء وظهرت أوصافها فيه، حرم ذلك الماء ولم يحل له استعماله[١].

ب ـ **المحرم لوصف عارض فيه**: إذا اختلط المحرم لوصف عارض فيه بالحلال فهو لا يخلو من أحد حالين: إما أن لا يعرف قدره، أو يعرف قدره.

١) فإن لم يعرف قدر الحرام فيه: فإنه يجعل مناصفة، نصفه حلال ونصفه حرام، ويُخرِج النصفَ المفترض أنه حرام ويتصدق به، ويحل الباقي لصاحبه[٢].

٢) وإن عرف مقدار الحرام المختلط بالحلال: فإنه يُخرج بمقداره ويتصدق به، ويحل له الباقي[٣] وقد أفتى رحمه الله أن ما قبضه الملوك ظلماً محضاً إذا اختلط بمال بيت المال وتعذر رده لصاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين، وما قبض من بيت المال الذي اختلط حلاله بحرامه إذا لم يتميز المالُ يجري مجرى الإتلاف، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال[٤].

٣) ثم إن صاحب هذا المال الذي اختلط به المحرم لوصف عارض، إما أن يعزل هذا الحرام ويتصدق به في وجه من وجوه البر، وعندئذ يبقى له بقية ماله حلالاً، وإما أن لا يعزله، وعندئذ: فإن كان الحلالُ أغلبَ ماله حل التعامل معه، وإن كان الحرامُ أغلبَ ماله ففي حل التعامل معه خلاف بين العلماء[٥] و (ر: بيع/ ١٥أ ج) و (غصب/ ٣، ٤).

اختـلاف:

١ ـ تعريف:

الاختلاف هو افتراق في الأقوال أو الأفعال ناشيء عن دليل.

٢ ـ اختلاف العلماء في فروع الدين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٠ و٢٧١ و٣٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٣ و٢٧٧.

أ ـ اختلاف الأئمة والمجتهدين في الرأي والاجتهاد أمر طبيعي في هذا الدين، وهو عنصر حيوية وتيسير، فقد قال رحمه الله تعالى: الأئمة اجتماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة[١]، ولكن هذا الاختلاف لا يجوز أن يؤدي إلى التفرق والتهاجر والتخاصم، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوّة[٢].

ب ـ وإذا كان الاختلاف في الفروع والمستحبات ونحوها يؤدي إلى تفرق كلمة المسلمين ويغذي الشقاق بينهم، فترك هذه المستحبات أولى، لأن فاعلها لا يزيد بفعلها على تحصيل ثواب المستحب، ولكنه يكسب إثم ترك فريضة عمداً، لأن توحيد كلمة المسلمين فريضة، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء الكعبة لِمَا رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر عبد الله بن مسعود على عثمان بن عفان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً، وقال: الخلاف شر[٣]، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى أن الإمام إن كان يرى استحباب شيء ـ كالجهر بالبسملة أو إخفائها، وكصلاة الوتر ثلاثاً متصلة أو منفصلة، وكالترجيع في الأذان وعدم الترجيع، وكالتكبير في أول الأذان مرتين أو أربعاً، ونحو ذلك ـ والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف هو الأفضل[٤].
يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: أما التعصب لمثل هذه المسائل فمن شعار الفرقة، وهو من الاختلاف الذي نهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرّقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٧ و٢٤/ ١٩٥، والقواعد النورانية ٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢، والاختيارات للبعلي ٢٩٥.

لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة[١]، وأما من بلغ به الحال فيها إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى، فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شِيَعاً[٢].

وقد حرص ابن تيمية على وحدة كلمة المسلمين واجتناب كل ما يمزق هذه الوحدة، إلى أن أفتى رحمه الله: بأن كل حكم مثيرٍ للفتن، مفرقٍ للجماعة، يجب نقضه وإن صدر عن قاض أو أمير[٣] وذلك لأن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول هذا الدين[٤].

جـ - إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين أو أكثر، فليس لقاض ولا لأمير ولا لعالم أن يُلزم الناس باتباعه فيما رجحه منها، ولا لقاض أن يَنقض حكم غيره فيها[٥] و (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥ب).

د - إذا استفتى الشخص عالمين فأجابا بجوابين مختلفين، وكان أحدهما أعلم من الآخر وأتقى، فاتبع الأعلم والأتقى فقد أحسن، وإن تساويا: اتبع أي القولين أرجح عنده، بحسب تمييزه (ر: اجتهاد/ ٥أ) و (إفتاء/ ٢أ).

هـ - إذا ثبت في أمر في الشريعة وجهان أو أكثر كان الأمر فيه على السعة، وجميع هذه الوجوه جائزة بلا كراهة[٦]، ومن السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان[٧].

و - إذا وردت السنة في أمر فعمل بها بعض الأئمة، وعدل عنها بعضهم لتأوله إياها، وجب العمل بما وردت به السنة بيِّنة[٨].

ز - **الخروج من اختلاف العلماء:** يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الخروج من اختلاف العلماء يُعمل به احتياطاً إذا لم تُعرف السنة ولم يتبين الحق، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة فلا معنى لطلب الخروج من الخلاف،

---

(١) القواعد النورانية ٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٠ و٣٠/ ٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٥ و٢٦٧ و٣٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٧ و٦٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢.

ولهذا كانت صلاة الوتر بثلاث ركعات مفصولة أَوْلى من الموصولة[١].

ح ـ إذا اختلف العلماء في مسألة امتنع الحكم بردَّة فاعلها (ر: ردة/ ٥ب).

ط ـ امتناع الإرث مع اختلاف الدين بين الوارث والمورث (ر: إرث/ ٥أ).

٣ ـ الاختلاف بين المتخاصمين:

لقد ورد في فقه ابن تيمية الكثير في معالجة الاختلاف بين المتخاصمين نذكر من ذلك ما يلي:

أ ـ إذا وقع النزاع بين المالك والمستأجر فقال المستأجر: أعرتني، وقال المالك: بل أجرتك ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول المالك[٢] و (ر: إجارة/ ٥).

ب ـ إذا تنازع المؤجر والمستأجر في إمكان الانتفاع بالعين المؤجرة، رُجِع إلى غيرهما من أهل الخِبرة[٣] و (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

جـ ـ إن لزمه مال بغير معاوضة ـ كالضمان ـ فادعى الإعسار، وكذبه صاحب الحق، ولا بينة له، فالقول قول مدعي الإعسار مع يمينه[٤] و (ر: إعسار/ ٢ب) كاختلاف الزوجين في إعسار الزوج بنفقة الولد (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

وكذا إن تلف مال المدين وقال: لم يتجدد لي مال، والدائن يكذبه، ولا بينة له، فالقول قول من يدعي الإعسار مع يمينه[٥].

د ـ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدعِ أكثر من قيمة الرهن[٦] و (ر: رهن/ ٤).

هـ ـ إذا دفع أحد الشريكين الزكاة الواجبة على الشركة، ثم اختلف الشريكان في قيمة المدفوع، فالقول قول المعطي، لأنه أمين[٧] و (ر: شركة/ ٢ب).

---

(١) شرح العمدة ١٤٧أ.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٧٩.

و - إذا كانت الدابة ونحوها بين اثنين، فلم يتفقا على جعلها عند أحدهما أو عند غيرهما، جعلها القاضي عند غيرهما، وإن طلب أحد الشريكين بيع العين المشتركة ورفض الآخر، بيعت[١] و (ر: شركة/ ٤ب).

ز - إن باع الشيء وشرط البراءة من كل عيب، فادعى المشتري أن البائع كان يعلم بالعيب وكتمه، وأنكر البائعُ ذلك، حلف البائع أنه لم يكن يعلم بالعيب، فإن نكل عن اليمين قُضِي عليه[٢] و (ر: خيار/ ٢ب٢أ).

ح - إذا تلف المغصوب، ثم اختلفا في قيمته، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول الغاصب مع يمينه[٣] و (ر: غصب/ ٤و٧).

ط - إذا اختلف الزوجان في قبض المهر أو قبض النفقة، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول من يوافق العادة، فإن كانت العادة القبضَ قبلَ العقد قيل به: ويُنظر في دلالة الحال الخاصة، فإن كانت المرأة فقيرة ووجد معها مال كثير يحكم عليها بالقبض[٤] و (ر: مهر/٨) و (نفقة/٣ب، ٤ب٦).

ي - إذا قال المودع لديه: أودعتها الميت، وهي لفلان، وقال الورثة: بل هي للميت، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول المودَع لديه مع يمينه، لأنه ثبتت له اليد[٥] و (ر: أمانة/ ٤).

ك - إذا اختلف المقِر والمقَر له، فعَلَى المقَر له البينة، فإن كان لا بينة له، فعلى المقِر اليمين على نفي ما ادعاه المقر له (ر: إقرار/ ٧).

- الاختلاف في صحة النكاح (ر: نكاح/٨).
- اختلاف الزوجين في حصول الوطء (ر: وطء/ ٣د).
- الاختلاف في الوكالة (ر: وكالة/ ٦).
- الاختلاف في الولاية (ر: ولاية/ ٥).
- الاختلاف في قيمة الشيء المضمون (ر: ضمان/ ٦أ).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٠٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.

ـ الاختلاف في الاستثناء (ر: استثناء/ ٥).

ـ الاختلاف في التلجئة (ر: تلجئة/ ٣).

ـ اختلاف الشركاء في التفريط (ر: شركة/ ٤هـ).

اختيـار:

انظر: خيار.

اختيـال:

ـ الاختيال هو التمايل والتبختر والتكبر في المشي.

ـ جواز الاختيال في الحرب (ر: جهاد/ ٨ب).

ـ انظر أيضاً: خيلاء.

أخـرس:

ـ الأخرس هو العاجز عن الكلام لعاهة.

ـ قيام إشارة الأخرس مقام نطقه (ر: إشارة/ ٢) و (نكاح/ ٣ب، ٦ب).

إخفـاء:

١ ـ تعريـف:

الإخفاء هو السّتر، ومنه إخفاءُ المسروقِ: عدمُ إظهارِه، وإخفاء الخبر: كتمانه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **إخفاء ما يجب إظهاره**: من أخفى ما يجب إظهاره من دلالة واجبة يعاقب على ترك الواجب لما فيه من إظهار الباطل وضياع الحقوق[1]، و (ر: إخبار/ ٥ ـ ٦) و (ر: سرقة/ ٦ب٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٠، والاختيارات للبعلي ٥١٨.

ب ـ وانظر أيضاً: إسرار ـ إيواء.

أُخُـوَّة:

١ ـ تعريف:

الأخوة هي الاشتراك في الولادة من أبوين، أو من أب، أو من أم.

٢ ـ ما تثبت به الأخوة:

تثبت الأخوّة بما يثبت به النسب من الأب، من الولادة على الفراش والدّعوة وغير ذلك (ر: نسب/ ٤) ولكنها لا تثبت بالمعاقدة ـ أي: المؤاخاة ـ وما يفعله البعض من المؤاخاة بين المرأة والرجل الأجنبي ليدخل عليها أو لتسافر معه إلى الحج هي مؤاخاة باطلة[1]، وما يفعله البعض في ذلك من شرب أحدهما من دم الآخر، لا يُثبت أخوّة، ولا يَحِلُّ، لأن الدم نجس لا يحل شربه بحال[2].

ـ إقرار أحد الإخوَة بأخٍ له، وتكذيب باقي الإخوة له (ر: إرث/ ٣أ) و (إقرار/ ٤ز).

٣ ـ آثار الأخوة:

يترتب على الأُخُوّة آثار متعددة، منها:

أ ـ وجوب الإنفاق على الإِخوة الفقراء العاجزين عن الكسب[3] و (ر: نفقة/ ٤د٥د).

ب ـ وجوب صلتهم، لأنهم من الأرحام (ر: رحم/ ٣).

جـ ـ لا يثبت للأخ ملك رقبة على أخيه، ويعتق عليه إذا ملكه[4].

د ـ ليس لإخوة المرأة ولاية عليها ولا حَجر، وليس لهم أن يمنعوها من التبرع لزوجها[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٣ و٣٥/ ٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٢، والاختيارات للبعلي ٤٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧١.

هـ ـ أحوال الإخوة والأخوات في الميراث (ر: إرث/٧جـ٣، ٨، ٩) و (إرث/ ٧د٢أ).

و ـ تقديم الأخت على الأخ، والأخت لأب على الأخت لأم في الحضانة (ر: حضانة/ ٢).

أداء:

١ ـ تعريف:

الأداء هو فعل المأمور به في وقته المحدد له.

٢ ـ وقت الأداء:

الوقت بالنسبة للأداء ثلاثة:

وقت مطلق: وذلك هو وقت الكفارات والنذور غير المقيدة بوقت، فإنها لم يوقت لها وقت معين، فإذا وجبت أداها متى شاء، ويستحب فيها التعجيل[1].

ووقت لا يسع غيرَ الفعل المراد أداؤه: كرمضان، فإنه لا يتسع لصيام غير صيام الفريضة المفروضة فيه.

ووقت يسع الفعلَ المراد أداؤه فيه ويسع غيره: كأوقات الصلوات الخمس فإنها تتسع لصلاة الفريضة ولقضاء الفائتة، ولصلاة النافلة.

٣ ـ العمل المؤدّى:

أ ـ الأصل أن يؤدى العمل في الوقت المحدد له إن كان له وقت محدد، فإن عجز عن أدائه في وقته قضاه بعد الوقت، كما إذا عجز عن الصيام، فإنه يفطر ثم يقضي ما أفطره، إلا الصلاة، فإنه إن عجز عن أداء ما وجب عليه في الصلاة سقط عنه، ويصلي في الوقت بقدر استطاعته، ولا يؤخر

(١) اختيارات البعلي ٦٧.

الصلاة إلى ما بعد الوقت، فالعُريان والذي لا يجد الماء للطهارة والمريض العاجز عن القيام ونحو ذلك يصلُّون في الوقت بقدر ما يستطيعون، ولا يؤخرون الصلاة عن الوقت ولو كان العذر يزول بعد الوقت[١].

ب - **متى يعتبر العمل أداء**: العمل لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

الأول: أن لا يكون له وقت معين، وفي هذه الحالة يكون العمل أداء في أي وقت أداه صاحبه، كالنذر والكفارات ونحو ذلك.

والثاني: إن كان العمل أضيق من الوقت، أعني أن يكون الوقت يسع العمل ويسع غيره، وفي هذه الحالة يقع العمل أداء إذا أدى جزءاً منه في الوقت، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الصلاة تعتبر أداء إذا أدى الشخص منها ركعة قبل خروج الوقت[٢] ويعتبر المسبوق الذي أدى مع الإمام ركعة على الأقل مؤدياً الصلاةَ بجماعة[٣].

الثالث: إن كان العمل على قدر الوقت، أعني: أن لا يسع الوقت غير العمل، وفي هذه الحالة فإن العمل لا يقع أداء حتى يكون كله في الوقت، فإن أكل أو شرب قبل غروب الشمس بقليل فسد صومه بالإجماع.

جـ - **تقديمه عن وقت الوجوب**: إن تقديمَ العمل المؤدَّى عن وقته لا يخرج عن ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون للعمل وقت معين، وهذا ينبغي أداؤه إذا وُجِد سببه، كالكفارات والنذور غير المقيدة بوقت، فإن أخر أداءها إلى آخر العمر جاز، وإن كان التعجيل أفضل، كما تقدم في (أداء/ ٢) وإن مات ولم يؤده، أداه عنه وليه بعد موته، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن مات من عليه كفارة القتل ولم يكفِّر: فليطعم عنه وليه ستين مسكيناً[٤]، وقال:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٣ و٣٢٧ و٤٥٥ و٢٢/ ٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦، والاختيارات للبعلي ٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٣.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.

من مات وعليه صيام نذر، أجزأ الصوم عنه بلا كفارة[١]، وقال: من وجب عليه الحج ومات ولم يحج حج عنه وليه[٢].

ويجوز تعجيل العمل الذي لا وقت له عن سبب وجوبه، فيجوز له تعجيل التكفير عن الحنث باليمين، وتعجيل النذر[٣].

الثانية: أن يكون الوقت ليس سبباً للوجوب، وإن كان شرطاً للوجوب، وفي هذه الحالة يجوز أداء العمل قبل وقته، ولذلك أجاز رحمه الله تعجيل الزكاة قبل حولان الحول إذا وُجد سبب وجوبها[٤].

الثالثة: أن يكون الوقت سبباً لوجوب العمل، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم العمل عن وقت وجوبه، لأن الشيء لا يتقدم على سبب وجوبه، ولذلك لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها، وجمعُ التقديم في السفر وعند الحاجة ليس صلاةً قبل الوقت، بل هو صلاة في الوقت عند ابن تيمية رحمه الله تعالى (ر: صلاة/ ١٠ جـ ٩) ولا يجوز صيام رمضان قبل دخوله (ر: صيام/ ٣).

واستثنى ابن تيمية من ذلك تقديم الصلاة على وقت وجوبها إذا خاف مضي الوقت دون التمكن من أداء الصلاة، فقال في المرأة إذا غلب على ظنها أنها لا تخرج من الحمام حتى يفوت وقتُ العصر أو تصفرّ الشمس: لم يجز لها تفويت العصر باتفاق العلماء، بل إما أن تصلي في البيت العصر مع الظهر جمع تقديم، وإما أن تخرج من الحمام وتصلي، وإما أن تصلي في الحمام، وجمعها في البيت خير من صلاتها في الحمام[٥].

د ـ **تأخيره عن وقت الوجوب**: إن أخرَ الأداء عن وقت الوجوب فإن هذا التأخير إما أن يكون لعذر أو لغير عذر.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩، والاختيارات للبعلي ١٩٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٧٣.

فإن كان لعذر وجب الأداءُ حين زوال العذر، كتأخير الصلاة لنوم أو نسيان، فإن النائم يصلي إذا استيقظ، والناسي يصلي إذا ذكر[١].

وإن كان التأخير لغير عذر:

فإن كان في العبادات: استحق المؤخِّر الإثم، ولا قضاء عليه عند ابن تيمية، فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من تعمد ترك الصوم في رمضان أو ترك الصلاة فلا قضاء عليه، ولا يصح منه القضاء[٢].

وإن كان في غير العبادات: استحق الإثم وعليه القضاء، وعلى هذا فإن من أخر قضاء الدَّيْنِ لغير عذر فعليه الإثم والقضاء.

٤ ـ المؤدي:

أ ـ **شرط المؤدي**: لا بد من أن تتوفر في المؤدي في العقود أهليةُ الأداء حتى يصح أداؤه، ولا تتوافر أهلية الأداء إلا للبالغ العاقل غير المحجور عليه، **أما في العبادات**: فيشترط في المؤدي لها العقل، فلا تصح العبادات من المجنون؛ ويشترط لصحة الفرائض فيها: البلوغ، لأن ما يؤديه غير البالغ من الفرائض يقع نافلة.

ب ـ **النيابة في الأداء**: لا تجوز النيابة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام[٣] وتجوز النيابة في الحقوق والعبادات المالية، كوفاء الديون ودفع الزكاة[٤] كما تجوز في العبادات التي يشترك فيها العمل والبدن، كالحج، فيجوز للرجل أن يحج عن غيره لعذر (ر: حج/٦).

٥ ـ آثار الأداء:

أ ـ يترتب على الأداء سقوط الواجب وبراءة الذمة، أما الثواب فإنه إلى الله تعالى: فقد تبرأ الذمة من الواجب دون الحصول على ثواب الآخرة، لأن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٧٩.

الفاعل أدى العمل رياء، ولم يخلص فيه لله تعالى.

ب ـ فإن امتنع عن الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة، فإن هذا الامتناع إما أن يصاحبه جُحود لها، وعندئذ يكون الامتناع كفراً، أو لا يصاحبه جحود لها، وعندئذ لا يكون الامتناع كفراً[1] لا يستثنى منه إلا الصلاة، فإنَّ تَرْكها كُفْر ولو لم يصاحبه جحود[2]، ويجبر على أداء كل واجب تركه وهو يعتقد وجوبه (ر: إجبار/٣).

جـ ـ **وإن امتنع عن أداء المندوبات**: فإنه ينظر، فإن كان هذا المندوب من سنن الشعائر كالأذان وصلاة الجماعة، وتواطأ على تركه أهل البلد فإنهم يقاتلون على تركه[3]، وإن لم يكن من سنن الشعائر فإنه يُحْرَم من ثواب أدائه.

أداة:

١ ـ تعريف:

هي الآلة التي يستعان بها على أداء عمل ما.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ حكم صناعتها واستعمالها بالنسبة للمواد التي صنعت منها:

١) المواد التي يصعب تمزقها: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى ينهى ـ تبعاً لنهي رسول الله ﷺ ـ عن الانتباذ في الأوعية التي لا يُحكم إغلاقها ويصعب تمزقها بازدياد الضغط في داخلها، كالأوعية المصنوعة من الخشب أو التراب أو القرع أو الظروف المزفّتة ونحوها، ويبيح الانتباذ في الظروف التي تربط أفواهها بالخيط ونحوه، وسبب ذلك عند ابن تيمية هو أن الشدة تدب في النبيذ دبيباً خفيفاً لا يشعر الإنسان به، فإذا كان السقاء مربوط الفم انشق الظرف إذا غلى فيه النبيذ، فيعرف النابذ أن النبيذَ قد صار مسكراً، فلا

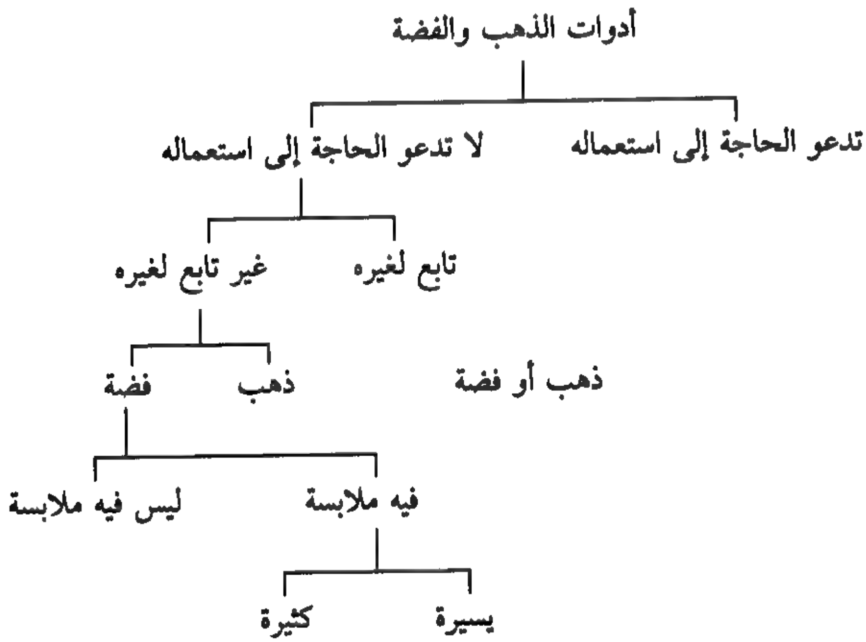
(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧، والاختيارات للبعلي ٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٢.

يقع في المحظور[١].

٢) الذهب أو الفضة: الأدوات إما أن تكون من نوع اللباس وزينة اللباس والبدن كالأَزرار والعقود والأقراط ونحوها من أدوات الزينة، أو لا تكون من نوع اللباس كالآنية والسيوف ونحوها.

أ) أما النوع الأول الذي هو من نوع اللباس فتجري عليه أحكام اللباس التي ستتحدث عنها في (لباس).

ب) أما النوع الثاني الذي ليس من نوع اللباس: فقد اضطرب قول ابن تيمية فيه، ولم يكن واضحاً، وسنفصل القول فيه على النحو التالي:



ـ أما ما تدعو الحاجة إليه من الذهب والفضة فيجوز استعماله للرجال والنساء، سواء كانت فيه ملابسة أم لم تكن فيه ملابسة، فقد أفتى رحمه الله تعالى بجواز شد الأسنان بالذهب للحاجة[٢] و (ر:

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٨.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٤.

اضطرار/ ٥أ) وجواز الاكتحال بميل الذهب والفضة، وجواز استعمال دبابيس الفضة لتمسك بها العمامة، وجواز جعل الفضة حلقة للمرآة[١] وجواز استعمال السكين والضبة وحلية الإناء من الفضة إن لم يباشر الفضة بالاستعمال[٢]، واعتبر تحلية وصناعة أدوات الحرب كالسيف والمنطقة وغشاء القوس والخوذة والمهماز والكلاليب مما تدعو الحاجة إليه، لما في ذلك من قهر العدو، وأن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الخاتم[٣].

- أما ما لا تدعو إليه الحاجة من الذهب والفضة وهو تابع لغيره: فإنه يجوز اليسير منه دون الكثير[٤] فأجاز العَلَم والتطريز في ثوب الرجل إذا كان أربعة أصابع فما دونها، وأجاز الحلية في سلاحه[٥] وأجاز تحلية الكلاليب والحِيَاصَة بالفضة اليسيرة بوزن الخاتم والمثقال[٦] وأجاز استعمال الإناء المفضض بفضة يسيرة[٧].
- أما ما لا تدعو الحاجة إليه من الذهب، وهو مستقل بذاته غير تابع لغيره: فإنه لا يجوز أن تستعمل الأدوات المصنوعة من الذهب[٨].
- أما ما لا تدعو الحاجة إليه من الفضة، وهو مستقل بذاته غير تابع لغيره وفيه ملابسة: فلا يجوز، كحلية الرجل، وحلقة الإناء، وأواني الأكل والشرب ونحوها[٩] و (ر: اضطرار/ ٥أ).

ب ـ **حكم صناعتها واستعمالها بالنسبة للهدف منها:** حكم صناعة الأدوات مستمد من حكم استعمالها، فما أبيح استعماله من الأدوات أبيحت صناعته، وما أثيب على استعماله ـ كأدوات الحرب ـ أثيب على صناعته، وما حرم استعماله حرمت صناعته، ولذلك حرم رحمه الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣، والاختيارات للبعلي ١٧ و٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨١ و٨٥، والاختيارات للبعلي ١٧ و١٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠ و١٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣ و١٣٩.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٨، والاختيارات للبعلي ١٤٢.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.

(٧) الاختيارات للبعلي ١٧.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩.

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٥ و٢٥/ ٦٣.

تعالى صناعة آلات اللهو المحرم والصلبان، لأن فيها إعانة على المحرم[١] وحرم صناعة ثوب الحرير لمن يستعمله استعمالاً محرماً لما في ذلك من الإعانة على الحرام[٢].

وما حرمت صناعته من الأدوات حرم بيعه وإجارته، ولذلك قال رحمه الله لا يجوز استعمال الشبّابة وكذا جميع أدوات اللهو[٣] و (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

جـ ـ **حكم استعمالها**: أدوات الذهب المعدة لزينة اللباس أو البدن محرمة على الرجال دون النساء، ويباح اليسير من الذهب في اللباس والسلاح للرجال، فيباح طراز الذهب أربعة أصابع فما دونها[٤].

وآنية الكفار وأدواتهم التي يضعون فيها المائعات، ويغمسون فيها أيديهم ويلبسونها طاهرة[٥].

ـ وجوب استعمال الأدوات المعدة للإنتاج (ر: استثمار/ ٢).

د ـ **تزيين الأدوات بالآيات القرآنية**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تزيين الأدوات بكتابة الآيات القرآنية عليها، فكره رحمه الله تعالى كتابة آية قرآنية على الحِيَاصَة أو أدوات الحرب[٦] ولكن هل هناك فرق بين كتابتها على الأدوات الموضوعة موضع الاحترام وغيرها؟ وهل هناك فرق بين كتابتها بنية التزيين وكتابتها بنية التبرك أو الاتعاظ؟.

ادّخــار:

١ ـ تعريف:

الادخار هو الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة، وانظر أيضاً: (احتكار/ ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٩ و٣٠/٢٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٩ و١٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١٨، والاختيارات للبعلي ١٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤ و٢١/ ٦٧.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.

٢ ـ كان رحمه الله يرى أن ادخار لحوم الأضاحي مرتبط بيسر الناس وعسرهم، فإذا كان الناس في يسر حل ادخاره، وإن كانوا في عسر حرم ادخاره[١] و (ر: أضحية/ ٨).

٣ ـ جواز ادخار ما لا يحل الانتفاع به إلا حين الضرورة، لرفع الضرورة حين وقوعها (ر: اضطرار/ ٤ب).

٤ ـ وكان رحمه الله يرى أن العلة في وجوب زكاة الزروع هي: الادُّخار ليس غيرها[٢] و (ر: زكاة/ ١١ب).

إدمان:

ـ الإدمان على الشيء هو اعتياده، والإدمان على الخمر: اعتياد شربها كما يعتاد شرب أمثالها من الشراب[٣].

ـ عدم تولية مدمن شرب المسكر الإمامة في الصلاة (ر: أشربة/ ٧ب).

ـ زيادة العقوبة في حالة الإدمان (ر: أشربة/ ٧أ٢).

ادِّهان:

١ ـ تعريف:

الادِّهان هو طلي الجلد بالدهن.

٢ ـ حكمه:

ـ الادِّهان لغير المُحْرِم بحج أو عمرة مباح، أما المحرم بحج أو عمرة فإن ترك الادِّهان بما ليس فيه طيب هو الأولى[٤] و (ر: إحرام/ ٧د).

ـ الادهان لا يفطر الصائم[٥] و(ر: صيام/ ٨ب).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٨٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٧.

أذان :

١ ـ تعريف :

الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

٢ ـ حكمه :

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الأذان فرض كفاية[١] وهو من الشعائر، لا يمكن إبطاله ولا إنقاصه بحال[٢] وهو أفضل من الإمامة، أما إمامة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين فقد كانت متعينة عليهم، لأنها وظيفة الإمام الأعظم[٣].

ويؤذن للجمعة أذانان، ورغم أن الأذان الأول لم يكن في عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لما سنَّهُ عثمان بن عفان رضي الله عنه واتفق عليه المسلمون صار مشروعاً[٤].

٣ ـ ما يجب له الأذان من الصلوات :

يجب الأذان للصلوات الفرائض الراتبة إن أديت في وقتها أو بعد وقتها فائتةً جماعة[٥] ولا يجب الأذان على من صلى وحده أداءً أو قضاءً، فإن أذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه[٦] وإن أذن لأول صلاة ثم أقام لبقية الصلوات الفوائت فقد أحسن أيضاً[٧].

ـ ولا يؤذن لصلاة الكسوف، لأنها ليست من الرواتب، ولكن ينادى لها «الصلاةُ جامعة»[٨] و(ر: صلاة/ ٢١جـ) ولا ينادى «الصلاةُ جامعة» لصلاة العيد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٤، والاختيارات للبعلي ٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٢، وشرح العمدة ٢٣٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٧٠.
(٨) الاختيارات للبعلي ٧٣ و٧٤.

والاستسقاء، والجنازة، والتراويح، لأنه لم ينقل[١] و(ر: صلاة/١٨د، ١٩ب).

ـ وإذا جمع بين الصلاتين اكتفى بأذان واحد، كما هو الحال في جمعهما في عرفة ومزدلفة (ر: حج/٢١د).

٤ ـ وقت الأذان:

الأصل أن يكون الأذان على الوقت، ويجوز أذان الفجر قبل الوقت[٢] فإن جمع بين الصلاتين جمع تأخير أذّن في وقت الثانية للصلاة الأولى، لأن الأذان للوقت الذي تجب فيه الصلاة[٣].

٥ ـ صيغة الأذان:

أ ـ **ألفاظه**: كان ابن تيمية يرى أن الترجيع في الأذان، وترك الترجيع فيه، وتثنية التكبير وتربيعه فيه، كل ذلك سنة وردت عن رسول الله ﷺ، ومن تمام السنة أن يفعل هذا مرة وهذا مرة[٤].

ويزيد في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» يقولها مرتين بعد قوله: «حي على الفلاح» والسنة أن يقولها مستقبلاً القبلة[٥].

ب ـ **والتسبيح والتهليل والنشيد في المآذن** قبل الأذان ليس مسنوناً[٦] ويكره أن يصِلَ الأذانَ في المآذن بغيره من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ[٧].

٦ ـ المؤذن:

أ ـ **شروط المؤذن**: إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فيشترط في المؤذن البلوغ، لأن الأذان الذي يسقط الفريضة ويُعتَدُّ به في الصلاة والصيام لا يصح من صغير، أما إن كان في القرية أكثر من مسجد وأذن في أحد

---

(١) الاختيارات للبعلي ٧٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٥ و٦٩ و٢٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٠.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤١، والاختيارات للبعلي ٧٤.
(٧) الاختيارات للبعلي ٧٢.

مساجدها صغيرٌ غير بالغ صح أذانه، لأن أذانه ليس بفريضة وإنما هو سنة مؤكدة[١]، ويكره للجنب الأذان مع الجنابة[٢] و(ر: جنابة/ ٥ب٧).

ب ـ **تعدد المؤذنين**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تأذين الجوقة لأنه بدعة، ويكره أذان جماعة في صحن المسجد مع المؤذن الراتب، ويومُ الجمعة وغيرُه في ذلك سواء[٣].

جـ ـ **التفات المؤذن**: إذا وصل المؤذن إلى الحَيْعَلتين التفت يميناً عند قوله: «حيّ على الصلاة» ويساراً عند قوله: «حيّ على الفلاح» ولكنه لا يلتفت عند قوله: «الصلاة خير من النوم» بل يستقبل بوجهه القبلة[٤] ويستحب للمؤذن أن يرفع وجهه وفمه إلى السماء إذا أذن[٥].

٧ ـ إجابة المؤذن:

إذا سمع المؤذنَ يؤذن فإن السامع لا يخلو: إما أن يكون في الصلاة، أو يكون خارج الصلاة، فإن كان **خارج الصلاة** فلا إشكال، إذ إنه يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وبعد انتهاء المؤذن من أذانه يسأل الله تعالى الوسيلة لرسول الله ﷺ فيقول: «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد».

وإن كان السامع في ذكر أو دعاء أو قراءة قرآن قطع ذلك وقال مثل ما يقول المؤذن لأن إجابة المؤذن عبادة موقتة يفوت وقتها، وتلك الأذكار لا تفوت.

أما إن كان **في الصلاة**: فإنه يتم صلاته ولا يقول كما يقول المؤذن فيها، وفي اختيارات البعلي: يجيب المؤذن في صلاته ويقول كما يقول، ويسأل الله الوسيلة لرسول الله ﷺ، لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وكذلك كل

---

(١) الاختيارات للبعلي ٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩، والاختيارات للبعلي ٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٧٢.

ذكر وجد سببه في الصلاة[١] و(ر: صلاة/ ١٤ب).

٨ ـ جواز أخذ الفقير الأجرة على الأذان (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

ـ إذا فاضت غلة وقف المسجد عن حاجته، فإن صرف الفائض إلى مؤذن المسجد وإمامه الفقيرين أولى من صرفه إلى غيرهما من الفقراء[٢].

ـ يكره الخروج من المسجد بعد الأذان فيه حتى يصلي مع الناس[٣].

ـ حكم البيع وقت أذان الجمعة إلى الانتهاء من صلاتها (ر: بيع/ ٢هـ).

إذْن:

١ ـ تعريف:

الإذن هو فك الحَجْر وإطلاق التصرف للشخص في ما كان ممنوعاً منه.

٢ ـ صيغته:

يكون الإذن **بالكلام**، كإذن الثيب لوليها بتزويجها[٤] **وبالإذن العام بعد المنع الخاص**، كقوله: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها إذناً عاماً، كقوله: أذنتُ لكِ أن تفعلي ما شئت، جاز لها الخروج بغير إذنه[٥]. ويكون **بالسكوت** بعد العلم مع القدرة على الإنكار أو الرد، فلا تقبل دعوى السيد عدم الإذن لعبده بالتصرف مع علمه بتصرفه، وإذا رأى عبده يبيع فلم ينهه فلا يحق له المطالبة بالفسخ[٦]، وسكوت البكر حين يستأذنها وليها في النكاح يعتبر إذناً.[٧] ويكون **بالعرف**، فكل ما تعارفه الناس إذناً فهو إذن، وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: الإذن العرفي كالإذن اللفظي[٨]، ومن الإذن العُرفي: اعتبار الدعوة إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٩٢ و٢٢/ ٧٢ و٢٣/ ١٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩، والاختيارات للبعلي ٧٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٧٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٤١ و٢٧٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٥٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠، والاختيارات للبعلي ٥٤١.

الوليمة إذناً بالدخول والأكل[١] واعتبار سكوت البكر إذناً منها بالنكاح[٢]؛ ويكون **بالعلم المسبق**، برضى من له الإذن، وعلى هذا تخرّج مبايعة النبي ﷺ عن عثمان مبايعة الرضوان، وكان عثمان غائباً، ويخرّج إدخاله ﷺ أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون إذنهما، لعلمه ﷺ أنهما راضيان بذلك[٣].

٣ ـ حكمه:

أ ـ يكون الإذن واجباً، وذلك عندما يتوقف حصول الواجب على الإذن، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى بأنه لا يجوز للزوج أن يمنع دخولَ من يكشف الغم عن امرأته إن اشتكت، كالأم ونحوها، فإن رفض الإذن لأمها بالدخول، فعليه أن يسكنها بجنب جيران صدق ودين يكشفون غمها وهمها[٤].

ب ـ ولا يجوز الإذن بارتكاب محظور في عقيدة الآذن ولو كان ذلك مباحاً أو واجباً عند المأذون له، ولذلك كان ابن تيمية رحمه الله تعالى: ينهى عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة، بخلاف الإذن للمسلمة بالخروج إلى المسجد[٥] و(ر: إسلام/ ٧ب).

جـ ـ ويجب الحصول على إذن صاحب الحق في كل تصرف يتصرفه الغير إذا كان يمس حقه، وتطبيقاً لذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى بأنه ليس للمرأة أن ترضع غيرَ ولدِها إلا بإذن زوجها[٦] و(ر: رضاع/ ٢ب١) و(زوج/ ٣هـ) وإذا منعها زوجها من الخروج فليس لها أن تخرج إلا بإذنه، حتى ولو كان خروجها لعيادة مريض محرَم لها، أو شهودِ جنازة[٧]، وليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه[٨]، وليس للعامل في المضاربة أن يفيَ من مال المضاربة ديناً عليه إلا بإذن رب المال[٩] و(ر: شركة/ ٥د٥) ولا يسافر الابن للجهاد بغير

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٣ و٣٤/ ٦٤.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٤.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٤.

إذن والديه، ولا المدين بغير إذن دائنه، إن لم يكن الجهاد في حقه فرض عين (ر: جهاد/ ٤أ) وعلى الناظر غير الوصي في أموال اليتامى أن يستأذن الحاكم العالم العادل الذي يحفظ أموال اليتامى ويأمر فيها بالمصلحة إن أراد ـ أي: الناظر ـ أن يعمل فيها فإن كان الحاكم فاسقاً مضيعاً لأموال اليتامى جاز للناظر أن يعمل فيها بغير إذنه[١]، ولا يفتح باباً ولا يقيم رَوْشناً على الطريق غير النافذ إلا بإذن شركائه فيه (ر: ارتفاق/ ٢أ١أ).

ويستثنى من ذلك: أخذ الأب من مال ابنه ما يحتاج إليه (ر: أبوان/ ٢د) و(نفقة/ ٤د٥جـ) وتبرع الزوجة من مال زوجها بما جرت العادة بأخذه والتبرع به (تبرع/٦أ) وأكل المرء من بيت صديقه أو قريبه وإن لم يُجِزْه عنه[٢].

د ـ ويعتبر الإذن شرطاً لصحة العقود عن الغير، فلا يتصرف الأبُ في مال ابنته البالغة الرشيدة إلا بإذنها، ولا يزوجها إلا بإذنها، بكراً كانت أو ثيباً[٣] لأن تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، لأن الله تعالى لم يسوِّغ لوليها أن يكرهها على بيعٍ وإجارةٍ إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من لا تريده[٤] و(ر: نكاح/ ٤جـ١أ، ٤جـ٣).

ـ إذن الإمام لصلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٧د٤).

٤ ـ ما يسقط الاستئذان:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الاستئذان يَسقط ويكون التصرف مشروعاً من غير إذن في أحوال منها:

أ ـ **إن كان في انتظار الإذن تفويتُ مصلحة**، لذلك أفتى رحمه الله أن من كان عنده يتيم وهو وصيه فله فعلُ ما يراه مصلحةً في ماله، ولا يفتقر في ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢ و٢٣ و٣٠ و٣٩ و٥٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣.

إلى إذن الحاكم، أما إن كان غير وصي وتحت يده مال ليتيم فلا يجب عليه استئذان القاضي للتصرف في مال اليتيم إن كان في استئذانه تفويت مصلحةٍ على اليتيم[(١)] و(ر: ولاية/٣ب٢)؛ وأفتى أن من أخذ لُقَطَة وخاف عليها التلفَ وجب عليه بيعها تحصيلاً للمصلحة في ذلك[(٢)] وأفتى أن للأب والجد ـ دون غيرهما ـ تزويج الصغيرة دون إذنها، لأن في انتظار إذنها إلى أن تبلغ تفويتاً لمصلحة هذا الزواج[(٣)] وإذا رهن الولي مال الغائب بغير إذنه تحقيقاً لمصلحته، كفكه من الأسر، جاز، ولا عبرة لاعتراض الغائب إذا حضر[(٤)].

ب ـ **رفع ضرر**: رفع الإنسان الضرر عن نفسه أو غيره، في نفسه أو ماله لا يحتاج إلى إذن، فللدائن استيفاء دَينه من المدين الجاحد له بغير إذنه إذا وقع شيء من مال المدين تحت يده[(٥)]؛ وإذا وقع أسيراً في يد العدو جاز صرف ماله في فكاكه بغير إذنه[(٦)] و(ر: أسر/٣أ) وإذا تعرض مال إنسان أو نفسه للتلف وأمكن لرجل دفع ذلك عنه بمال يؤديه، أداه من غير استئذانه، ويرجع عليه بما أداه (ر: تلف/٣أ).

جـ ـ إذا تعذر الاستئذان أو الإذن وكان في ترك التصرف تفويت مصلحة كما إذا كان من له الإذن مجهولاً، لأن المجهول في الشرع كالمعدوم[(٧)].

د ـ **استيفاء الحق من يد ظالمة**: أفتى رحمه الله تعالى أن للدائن استيفاء دينه المجحود مما في يده من مال المدين دون حاجة إلى استئذان الحاكم أو غيره[(٨)] وقال: يجوز دخول الأرض المغصوبة دون استئذان الغاصب لرعي الكلأ فيها[(٩)].

هـ ـ **إن أصبح التصرف فرض عين**: كما إذا صار الجهاد فرض عين، يسافر إليه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٥، والاختيارات للبعلي ٥٩٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٤.

(٧) الاختيارات للبعلي ٤٨٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٥، والاختيارات للبعلي ٥٩٥.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٩.

الولد بغير إذن أبويه، والمدين بغير إذن الدائن[١]، ويضحي الولي بغير إذن المحجور عليه، والزوجة من مال زوجها بغير إذنه (ر: أضحية/٣).

و ـ **الاضطرار**: إذا اضطر المرء إلى مال غيره فمنعه إياه، جاز له أخذه بغير إذنه (ر: اضطرار/٣أب).

ز ـ عدم اشتراط إذن المكفول لصحة الكفالة (ر: كفالة/٤أ٢) و(قرض/٩ب٦) ولا إذن القاضي لحضانة الطفل الذي ليس له حاضن (ر: حضانة/٢).

ح ـ عدم اشتراط إذن الإمام لاستخلاف القاضي غيره (ر: قضاء/٦أ٢).

٥ ـ الآذن:

يشترط في الآذن حتى يصح إذنه في التصرفات المالية أن يكون غير محجور عليه لجنون أو صغر[٢] أو رقٍّ إن لم يأذن للرقيق سيده بالإذن. قال رحمه الله: نكاح العبد بغير إذن سيده لا يصح[٣]، أو سَفَهٍ، قال رحمه الله تعالى: نكاح السفيه المحجور عليه بغير إذن وليه لا يصح[٤] و(ر: نكاح/٣جـ، ٥ب٣) كما يشترط فيه أن يكون غير مضيع لحق الغير الذي جُعِل له الإذن فيه، كالقاضي المولّى على أموال اليتامى إن كان لا يحفظها، فللناظر أن يعمل بأموالهم بما يراه مصلحة دون استئذان هذا القاضي[٥].

٦ ـ توثيق الإذن:

لا يشترط لصحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة لوليها بالنكاح[٦] ولكن ينبغي الإشهاد عليه ـ أي على الإذن ـ ليكون العقد متفقاً على صحته، وليُؤْمَن فسخه بجحود المرأةِ الإذنَ به[٧].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٩/٣٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٦/٣٢.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢٥.

٧ ـ آثار الإذن:

أ ـ إذا سافرت الزوجة بغير إذن الزوج سقطت نفقتها من حين سفرها[١].

ب ـ يفرق ابن تيمية رحمه الله تعالى في آثار الإذن بين ما إذا كان يمكن استئذان من له الإذن، وبين من لا يمكن استئذانه، فإن كان ممن يمكن استئذانه: فإن تصرفه يكون موقوفاً على إجازته، فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه بطل[٢].

وإن كان ممن لا يمكن استئذانه: كالمجهول الذي لا يُعرَف، فإنه لا يُحتاج إلى إذنه، فإن أمكن استئذانه بعد ذلك، كصاحب اللقطة إن عُرِف، فإنه ينظر إلى التصرف: فإن كان من قبيل المعاوضات لم يكن له نقضه، أما إن كان من قبيل التبرعات فهو موقوف على إجازته، إن شاء أجازه وإن شاء رده، كما في اللقطة إن عاد صاحبها[٣].

جـ ـ ترك الإذن الواجب يُبيحُ التعزير، كمن سافرت بغير إذن زوجها، تُعَزَّر ويعزر وليها الذي سافر بها (ر: تعزير/ ٢).

ارتفـاق:

١ ـ تعريف:

الارتفاق هو حق مقرر لعقار أو لشخص على عقار آخر.

٢ ـ أنواع الارتفاق:

حقوق الارتفاق على نوعين:

أ ـ **حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر**، وهو على نوعين:

١) ارتفاق مقرر على أموال عامة، كحق الطريق، والطريق على نوعين: غير نافذ، ونافذ.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧ و٢٩/ ٢٥٠ و٣٦٦ و٣٢/ ١٦٣.

أ) فإن كان الطريق غير نافذ: فليس له أن يفتح في عقاره باباً عليه إلا أن يكون له حق الاستطراق فيه[١]، وإن كان له حق الاستطراق فيه: فليس له أن يفتح فيه باباً أو يقيم رَوْشناً أو نحو ذلك إلا بإذن شركائه فيه[٢]، ولا يجوز له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، فإن فعل فلشريكه في الطريق غير النافذ أن يزيل ذلك[٣]، فإن أزيل قَبْل بيع العقار فليس للمشتري إعادته، وإن باع العقار قبل إزالة ما أحدثه، ثم أزيل بعد البيع، فللمشتري فسخ البيع لأجل النقص[٤].

فإن ادعى أن له روشناً قديماً قد تهدم، وهو يريد إعادته الآن، لم يقبل قوله إلا بحجة[٥].

وإن اشترى داراً بحقوقها، ولها بابان على زقاقين غير نافذين، وأحدهما مسدود، والكتب تشهد بالبابين، فله أن يفتحه، إلا إذا اشترط عدم فتحه في العقد[٦].

ب) وإن كان الطريق نافذاً: فلا يجوز لأحد أن يبني فيه شيئاً له ولا للمسلمين، أضر ذلك بالمارة أم لم يضر بهم، حتى إنه لينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص، وعلى هذا فإنه من باب أولى أن لا يجوز له أن يحدث سِيباطاً ونحوه[٧]، ولا يجوز له أن يبني لدكانه دكة بارزة إلى الشارع، لأن ذلك يضر بالمارة، إلا أن يكون جيرانه من اليمين واليسار قد بنوا دكة، فيجوز له بناؤها بشرط أن تكون على مستوى دكة الجيران، ولكن له أن يظلل على نفسه، لأنه لا يضر بالناس[٨].

٢) ارتفاق على أموال خاصة، كحق الجوار وغيره: قال ابن تيمية رحمه الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٩ و١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٥ و٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٠ و٣١/٢٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٠.

تعالى: المجاورة توجِب لكل جار من الحق ما لا يجب للأجنبي، وتحرم ما لا يحرم للأجنبي، فتبيح الانتفاع بملك الجار، وتحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار بالجار، وقد أفتى رحمه الله تعالى أنه إن كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة، فأراد جار النهر أن يحوّله أو يحول بعضه إلى أرضه لأنه يسهل عليه الانتفاع به، ولا ضرر فيه على جاره، بل يبقى الجار ينتفع بالماء كما كان ينتفع منه في مجراه: لا يحل له منعه[١].

ولا يحق منع صاحب حق الارتفاق من استعمال حقه وإن كان ذلك يضر بالجار، كما إذا كان له ميزابٌ على درج جاره، وجاره يتأذى بهذا الميزاب فليس له المطالبة برفع الميزاب[٢].

ب ـ **حق مقرر لشخص على عقار**: وهذا العقار إما أن يكون مملوكاً **ملكية عامة**: كالأراضي والساحات التي يحتاج إليها المسلمون، كأرض المشاعر والمساجد وجَنَبَات الطريق، وهذه من سبق إلى الانتفاع بشيء منها فهو أحق بالانتفاع به، وما استغنى عنه منها أخذه غيره بغير عوض[٣]، ومثلها المباحات التي يشترك فيها الناس جميعاً، فمن أخذ شيئاً مما ينبت في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، أو الجامدة كالذهب والفضة والملح فقد ملكه[٤]، وما بناه لنفسه فيها فهو أحق به، وليس له المعاوضة على الأرض، أما ما بناه فيها لمصلحة المسلمين فقد اختُلِف في إذن الإمام لجوازه[٥].

أو يكون مملوكاً **ملكية خاصة**، وعندئذ يشترط أن لا يضر هذا الارتفاق بأصحابها، فقد أجاز رحمه الله الانتفاع بالصحراء المملوكة، وبأفنية الدور التي لم يضرب عليها باب، على وجه لا يضر بأصحابها، كالصلاة والمقيل ونزول المسافر فيها، أما إذا ضُرِبَت الأبواب على الأفنية وأغلقت عليها فلا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن أصحابها[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩١ و٣٠/٤٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩١ و٢٩/٢١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٢ ـ ٤٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٩.

إرث:

١ ـ تعريف:

الإرث هو تملك بتمليك الله تعالى ينتقل به ما تركه الميت من المال إلى ورثته.

٢ ـ علم المواريث:

علم المواريث ينطوي تحته عِلْمان. **الأول**: الأحكام التي تبين نصيب كل وارث، **والثاني**: علم حساب المواريث، ويشتمل على أصول المسائل، وتصحيح المسائل، والمناسخات، وقسمة التركات[١].

٣ ـ أسباب الميراث:

أسباب الميراث ثلاثة هي: رحِم ـ وهو النسب ـ ونكاحٌ، وولاءُ عتقٍ، وعند عدم ذلك كله فالموالاة والمعاقَدة والإسلام على يديه، وكونهما من أهل الديون[٢].

أ ـ **أما النسب**: فإنه يثبت بطرق سنذكرها في (نسب/ ٤) ولا يثبت النسب بالتبني الذي كان معروفاً في الجاهلية، لأن الإسلام قد نسخ التبني، ولذلك لا يثبت به الإرث[٣] كما لا يثبت النسب بالزنا، ولذلك فإن ولد الزنا لا يرث من أبيه ولا يرث أبوه منه[٤]، فقد أفتى رحمه الله تعالى أنه من زنى بجارية أمه فولدت غلاماً، ثم ملكها، لا يرث هو الغلام، ولا يرث الغلام منه، ثم إن وطيء الجارية في ملكه فولدت له ابناً لا يرث ابنُه هذا أخاه الذي من الزنا ولا يرث ابن الزنا هذا منه[٥]، أما إن استَلحق ولدَ الزنا، وثبت نسبه منه، فإن التوارث يجري بينهما، وقد أفتى رحمه الله أنه إن زنى بجارية والده، فولدت له، فاستلحق الولد في حياة والده، ولم

(١) مجموع الفتاوى ٩/ ٢١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٥ و٣٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٥.

يكن للولد والد يُعرف غيره، ثبت نسبه منه وكان من أولاده، ويرث جده إن مات[١].

وإن مات ميت وله عصبة بعيدة، ولا يُعرف نسبهم، لم يرثوه[٢] وإذا أقر أحد الإخوة بأخ ثالث، وكذبه باقي الإخوة، لزم المقر أن يدفع إلى المقَر به ما فضل عن حقه[٣].

وإن كان الوارث يتصل بالميت بأكثر من قرابة واحدة فإنه يرث بجميع القرابات التي يتصل بها إليه، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله في ابنَي عمٍ أحدُهما أخ لأم: أن للأخ لأم السدس، ويشتركان في الباقي[٤].

ب ـ وأما النكاح:

١) فإنه يشترط فيه أن يكون نكاحاً صحيحاً في اعتقاد الناكح، قال رحمه الله: كل نكاح إذا اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطىء فيه فإنه يلحقه النسب ويتوارثان به وإن كان النكاح باطلاً في نفس الأمر، فاليهودي إن تزوج ابنة أخيه يلحقه النسب بهذا النكاح، ويجري به التوارث، وكذا المجوسي[٥] وإذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهو نكاح باطل، وإن اعتقدا أنه نكاح صحيح كان الوطءُ وطءَ شبهة، يلحق به الولد ويرث أباه[٦].

ونكاح المريض مرض الموت نكاح صحيح يتوارث به الزوجان وإن كانت لا تستحق به أكثر من مهر المثل[٧].

٢) وإن طلق زوجته طلاقاً رجعياً في مرض الموت أو في حال الصحة ثم مات أحدهما قبل انتهاء العدة توارثا[٨]، أما إن طلقها في مرض الموت فالطلاق واقع والإرث جارٍ بينهما في كل الأحوال، سواء كان في العدة أم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٤.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٢.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٢، والاختيارات للبعلي ٣٣٦ و٣٣٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٩ و٣٧٢.

بعد العدة، وسواء طلقها واحدة أم ثلاثاً، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعد الدخول[١].

٣) وإن كانت له زوجتان مسلمة وكتابية، فطلق إحداهما ولم يسمها، ومات قبل البيان: أُقرع بينهما، فإن خرجت القرعة على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الكتابية ورثت المسلمةُ ميراث زوجة كاملة[٢].

٤) وإن طلق زوجته ثلاثاً، ثم جحد الطلاق، فإن مات ولم يقر بطلاقها فلا ترث منه[٣].

٥) وأم الولد ليست بزوجة، وإنما حلّ له وطؤها بملك اليمين، ولذلك فإنها لا ترث من سيدها شيئاً إن مات، أما ولدها فإنه يرث لأنه ابنه[٤].

جـ ـ **الولاء بالعتق**: وبه يرث المعتق من عبده إن لم يترك العبد وارثاً غيره، وإن اشترى السلطان رقيقاً وأعطى ثمنه من بيت المال ثم أعتقه، كان ولاؤه لبيت المال وميراثه له وليس إلى السلطان[٥].

٤ ـ شروط الإرث:

لا يستحق أحد ميراث أحد إلا بعد تحقق الشروط التالية:

أ ـ تحقق أحد أسباب الإرث التي تم الحديث عنها في الفقرة السابقة.

ب ـ موت المورِّث قبل موت الوارث، فإن لم يُعلم أيهما أسبق موتاً فلا يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلَّ واحد الأحياءُ من ورثته، كمن ماتوا في الهدم أو الغَرَق أو الحريق ونحو ذلك[٦].

جـ ـ أن يكون الوارث موجوداً حين موت المورث[٧].

د ـ أن لا يوجد مانع من موانع الإرث التي سنذكرها في الفقرة التالية:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٨ و٣٧٣ و٣٤/ ٢٥، والاختيارات للبعلي ٣٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٤٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٦، والاختيارات للبعلي ٣٦٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٨/ ٣٦٣.

٥ ـ موانع الإرث:

يمنع الميراث ثلاثة أمور هي:

أ ـ **اختلاف دين المورث عن دين الوارث إسلاماً وكفراً**، فلا يرث الكافر مسلماً، ولا يرث المسلم كافراً[(١)] وحكى عنه البعلي أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي دون العكس[(٢)].

وكل من كان مظهراً الإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين[(٣)]، ومن لا يحافظ على الصلاة ولا يتركها جملةً، والمتأول من أهل البدع وغير المتأول إذا قيل بكفره فإنهم يرثون ويورِّثون لأنهم مرتدون[(٤)] والمرتد إذا قتل في ردته أو مات عليها فماله لوارثه المسلم[(٥)] و(ر: ردة/٦ي).

ومن أسلم على مواريث لم تقسم، قسمت على شريعة الإسلام[(٦)].

ب ـ **قتل الوارث المورث**: فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً[(٧)] ويظهر أن ابن تيمية يعتبر المُعين على القتل والآمر به كالقاتل سَواء في المنع من الميراث وإن انتفى عنه الضمان[(٨)]، ولا فرق بين أن يكون المقتول إنساناً أو جنيناً أُسقِط من بطن أمه (ر: إسقاط/٢جـ٢جـ).

جـ ـ **الرق**: فلا يرث الرقيق لأنه لا يملك، فإن قال الرجل لعبده: «أنت حر مع موت أبيك» ورث أباه لسبق الحرية الإرثَ. وإن قال: «أنت حر عقب موته» فهو يتخرج على وجهين[(٩)].

د ـ وكان ابن تيمية يرى أن الممنوع من الإرث لا يمنع غيره منه، فإن كان الأقرب ممنوعاً من الإرث لكونه قاتلاً أو كافراً أو رقيقاً انتقل الإرث

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٣ و٣١/٣٧٢ و٣٢/٣٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٨٥، والاختيارات للبعلي ٣٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/٦١٦ و٦٢١ و٣٥/٢٠٦.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٥ و٣٤/١٤٣ و١٥٣.

(٨) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.

(٩) الاختيارات للبعلي ٣٣٧.

إلى من يليه[١].

٦ ـ المال الموروث:

أ ـ إن مات الرجل وترك مالاً فيه مالُ ربا ونحوه، فإن عَرف الورثة قدر المال الحرام وعرفوا صاحبه ردوه إليه، وإن لم يعرفوا قدرَه فيجب عليهم إخراج القدر الذي يعتقدون أنه ربا حرام، فإن لم يعرفوا هذا القدر أخرجوا النصف وردوه إلى صاحبه، فإن لم يعرفوا صاحبه تصدقوا به[٢]، وإن كسب الرجلُ مكاسبَ يعتقد حلها، ثم مات، وصار المال إلى وارث يعتقد حرمة تلك المكاسب، حل له المال[٣].

ب ـ ويدخل في المال الموروث كل ما يتركه الميت من مال ليس له مستحق كالديون له على الغير[٤] وتدخل فيه ديته إن مات مقتولاً[٥].

جـ ـ وبعد جمع وإحصاء كل ما تركه الميت تُوَفّى ديونه منه، ثم تنفذ وصاياه، ثم يوزع ما بقي منه على الورثة على ما قسمه الله تعالى[٦].

د ـ ولا يرث الورثة المطالبة بالحدود ولو غلب فيها حق العبد، كالقذف (ر: قذف/ ٤).

٧ ـ الوارثون:

أ ـ يتعين الوارثون بتعيين الله تعالى، وليس لأحد أن يعيِّن وارثيه إلا بحجة شرعية تشهد لهم باستحقاق الإرث، لأن الإرث تملك بتمليك الله تعالى وليس بتمليك صاحب المال، ولذلك قال رحمه الله تعالى فيمن أشهد على نفسه وهو في صحته أن وارثي فلان، ليس لي وارث غيره، لا تجوز شهادته[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٧، والاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٨٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١١.

وإن مات الرجل ولم يُعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين، لأن المجهول في الشريعة كالمعدوم[١].

ب - **ترتيب الوارثين في أولوية استحقاق الميراث**: أولى الناس بالميراث هم أصحاب الفروض، فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم فضل عنهم شيء أخذه العصبات، فإن لم يوجد أحد من العصبات رُدَّ على ذوي الفروض على قدر فرائضهم، فإن لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات فهو لذوي الأرحام، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام يصرف في مصالح المسلمين، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

جـ - **ميراث ذوي الفروض**:

١) ميراث الأب: يستحق الأب السدس مع الابن الذكر، سواء كانت معه أخت له أو لم تكن، وسواء كان الابن واحداً أم أكثر من واحد، فقد أفتى رحمه الله فيمن ماتت وتركت زوجاً وأباً وأماً وبنتاً: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، وللابن والبنت الباقي[٢].

- ويستحق السدس والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم مع البنت إن لم يكن معها أخ لها.

- ويستحق الفائض عن ذوي الفروض عند عدم الأولاد.

٢) ميراث الجد: كان ابن تيمية يعتبر الجد أباً عند عدم وجود الأب ويُجري عليه أحواله، فيحجب به الإخوة عن الميراث[٣].

وإن اجتمع أب وجد حَجَبَ الأبُ الجدَّ عن الميراث، فقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن مات وترك جدة وأباً وجداً وأختاً: أن للجدة السدس، وللأب الباقي، ولا شيء للجد ولا للأخت، لأن الأب حجبهما عن الميراث[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٣١ و٣٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٩/١٩ و٣٤٣/٣١، والاختيارات للبعلي ٣٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٣١.

٣) ميراث الإخوة لأم: يستحق الإخوة لأم السدس إن كانوا واحداً فقط، وإن كانوا أكثر من واحد استحقوا الثلث واقتسموه بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢: **﴿وإنْ كانَ رَجُلٌ يورَث كلالَةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس فإن كانُوا أكثرَ مِنْ ذلك فهم شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ﴾** وقد أفتى رحمه الله فيمن مات وترك أماً وإخوة لأم وإخوة لأب: أن للأم السدس، وللإخوة لأم الثلث لأنهم أكثر من واحد، وللإخوة لأب الباقي[١] ويُحجبُ الإخوةُ لأم عن الميراث بوجود أحد من أولاد الميت ذكراً كان أم أنثى، وبوجود أب أو جد، وقد أفتى رحمه الله في بنتين وأخ لأم: أن للبنتين الثلثين، ولا شيء للأخ لأم. وأفتى رحمه الله في بنت وابن عم وأخ لأم: أن للبنت النصف، وهي تحجب الأخ لأم عن الميراث، ولابن الأخ لأب الباقي، وهو يحجب أولاد العم عن الميراث[٢].

٤) ميراث الزوج: يستحق الزوج من ميراث زوجته النصفَ إن ماتت وليس لها ولد، وإن كان لها ولد فليس له إلا الربع، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢: **﴿ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزْواجُكم إنْ لم يكن لَهُنَّ وَلَدٌ فإنْ كان لهُنَّ ولَدٌ فلكمُ الرُّبُعُ مما تَركْنَ﴾** وقد أفتى فيمن تركت زوجاً وأباً وأماً وأربعة أبناء وبنتاً: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للأبناء والبنات[٣] وأفتى في زوج وبنتين وأم وأختين شقيقتين: أن للزوج الربع، وللبنتين الثلثين، وللأم السدس، ولا تأخذ الأختان شيئاً لأنهما عصبات ولم يبق لهما شيء[٤]. وأفتى في زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن: أن للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، وهو يحجب الإخوة الأشقاء عن الميراث[٥].

٥) ميراث الزوجة: تستحق الزوجة أو الزوجات - إن كن أكثر من واحدة -

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٩.

الربعَ إن لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، وتستحق الثُّمن إن كان له ولد، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢: **﴿ولهنّ الرُّبُعُ مما تركتُم إنْ لمْ يَكُنْ لكُمْ وَلَدٌ، فإن كانَ لكُمْ ولَدٌ فلهنّ الثُّمُنُ مما تَركْتُمْ﴾** وقد أفتى رحمه الله في بنتين وزوجة وأختين وأخ: أن للبنتين الثلثين، وللزوجة الثمن، والباقي للإخوة والأخوات[١].

٦) ميراث البنات: تستحق البنت الواحدة - إن لم يكن معها أخ لها - النصفَ، وتستحق البنتان الثلثين، أما إن كان مع البنت أو البنات أخ لهن فإنه يعصِّبهُن ويأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفروض، فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٢]. وقد أفتى رحمه الله تعالى في بنت وابن أخ لأب وأخ لأم: أن للبنت النصف، وهي تَحجُبُ الأخ لأم عن الميراث، فلا شيء له، ولابن الأخ لأب الباقي لأنه عصبة[٣]. وأفتى في زوج وبنتين وأم وأخت: أن للزوج الربع، وللبنتين الثلثين، وللأم السدس، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها عصبة ولم يبق لها شيء[٤] وأفتى في زوجة وبنتين وأخ وأخت: أن للزوجة الثُّمن، وللبنتين الثلثين، والباقي للإخوة[٥]. وأفتى في أب وأم وزوج وابن وبنت: أن للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن والبنت[٦].

٧) ميراث أولاد الابن: أولاد الابن يقومون مقام الأولاد إن لم يكن للميت أولاد أحياء، أما إن كان للميت أولاد أحياء وكان بين أولاده ذكر، فإن أولاد الابن يُحجَبون به ولا يأخذون معه شيئاً، لأن الأولاد أقرب للميت من أولاد الابن، أما إن كان أولاد الميت كلهن إناثاً: فإن أولاد الابن إما أن يكونوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط.

فإن كان أولاد الابن ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً فإنهم يأخذون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم، لأنهم عصبات، أما إن كن إناثاً:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٤٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١ و٣٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٨.

فإنهن يأخذن مع البنت الواحدة السدس، ولا يأخذن مع البنتين فصاعداً شيئاً[(١)].

٨) ميراث الأخوات الشقيقات: تحجب الأخوات عن الميراث بأصول الميت وفروعه الذكور فقط، فلا يرثن شيئاً مع الابن أو ابن الابن ولا مع الأب ولا مع الجد، كما يحجبن عن الميراث بالبنتين فصاعداً، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى في زوج وبنتين وأم وأختين شقيقتين: أن للزوج الربع، وللبنتين الثلثين، وللأم السدس، وليس للأختين شيء، بينما يأخذون مع البنت الواحدة السدس[(٢)] إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ويأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفرائض.

وإذا لم يترك الميت أحداً من الأصول الذكور أو الفروع، وترك أختاً واحدة، استحقت النصف، وإن ترك أختين استحقتا الثلثين، وإن كان مع الأخت أو الأخوات أخ لهن صرن به عصبة، وأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفروض[(٣)]، فقد أفتى رحمه الله في بنات وزوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق: أن للبنات الثلثين، وللزوجة الثُّمن، وما بقي فهو للإخوة[(٤)].

كما تصير الأخت أو الأخوات عصبة مع البنت، وعندئذ تأخذ هي وحدها أو مع أخواتها ما أبقاه أصحاب الفرائض[(٥)].

٩) ميراث الإخوة لأب: إذا لم يترك الميت إخوة وأخوات شقيقات قام الإخوة والأخوات لأب مقامهم وأخذوا حكمهم، فقد أفتى رحمه الله في أخت لأب وعم: أن للأخت لأب النصف، وللعم الباقي لأنه عصبة[(٦)]. وأفتى في أم وإخوة لأم وإخوة لأب: أن للأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والباقي للإخوة لأب[(٧)].

أما إن ترك إخوة وأخوات أشقاء وإخوة وأخوات لأب، فإن الإخوة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٨ و٣٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٧ و٣٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٩ و٣٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦١ و٣٦٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٥٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٨.

والأخوات لأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات الأشقاء، وإن ترك أخوات شقيقات ليس معهن أخ شقيق لهن، فإنهن يأخذن فرضهن، ويأخذ الإخوة والأخوات لأب الباقي، أما إن ترك أخوات شقيقات ليس معهن أخ لهن، وترك أخوات لأب ليس معهن أخ لهن أيضاً، فإن كانت الشقيقة أختاً واحدة: أخذت فرضها النصف، وأخذ الأخوات لأب السدس تكملة للثلثين الذي هو فرض الأخوات، وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة، أخذن فرضهن الثلثين، ولم يأخذ الأخوات لأب شيئاً.

١٠) ميراث الأم: تستحق الأم سدس ما تركه الميت بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية، إذا كان للميت فرع وارث، ولد أو ولد ولد، قد أفتى رحمه الله في زوج وأب وأم وابن وبنت: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس لوجود الأولاد، وللابن والبنت الباقي[١] أو كان للميت اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات الوارثين، فقد أفتى رحمه الله في أم وإخوة لأم وإخوة لأب: أن للأم السدس، وللإخوة لأم الثلث وللإخوة لأب الباقي، فإن كانوا محرومين من الميراث فإنها تستحق معهم الثلث، فقد أفتى في أم وأب وإخوة: أن للأم الثلث، لأن الإخوة محجوبون بالأب عن الميراث، وللأب الباقي، ولا شيء للإخوة[٢]، وتستحق ثلث جميع المال عند عدم وجود الفرع الوارث، أو وجود أكثر من اثنين من الإخوة والأخوات، فقد أفتى رحمه الله في أب وأم: أن للأم الثلث، وللأب الباقي[٣]، وتستحق إن ترك الميت أباً وزوجاً أو زوجةً ثلثَ الباقي بعد أخذ الزوج أو الزوجة فرضه، أما مع الجد فإنها تأخذ ثلث جميع المال[٤] فقد أفتى في زوج وأبوين: أن للزوج النصف، وللأب الثلث، وللأم السدس[٥].

١١) ميراث الجدات: الجدات الوارثات هن الجدات المدْلِيات بوارث، وهن ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، أما أم أبي الأم فإنها لا ترث، لأنها

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٥٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٤ و٣٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٣ و٣٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٥.

مُدْلِية إلى الوارث بالجد الرَّحِمِي، وهو أبو الأم، وهو جدٌّ غير وارث[١].

وتستحق الجدة واحدة كانت أو أكثر من واحدة السدس، يقسم بينهن بالتساوي[٢].

والجدة لا يحجبها ابنها الحي عن الميراث، بل ترث معه نصيبها[٣] كما لا يحجبها الفرع الوارث للميت عن الميراث، فقد أفتى في زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء: أن للزوج الربع، وللجدة السدس وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة الأشقاء لوجود الابن[٤].

وتحجب الجدات كلهن من أية جهة كُنَّ بالأم، لأنهن يقمن مقامها فيسقطن وإن لم يدلين بها[٥].

د ـ ميراث العصبات:

١) يرث العصبات ما فضل من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم[٦]، فإن لم يبق لهم شيء لم يأخذوا شيئاً ولو اشتركوا مع غيرهم في وجه من وجوه القرابة، ولذلك قال رحمه الله تعالى في المسألة المشرَّكة، وهي: توفيت امرأة وتركت زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة أشقاء: أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم عصبات ولم يبق لهم شيء رغم أنهم يشتركون مع الإخوة لأم بالأم، وهذا ما جعل جمهوراً من الفقهاء يشركون الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في نصيبهم[٧].

٢) أنواع العصبات: العصبات على ثلاثة أنواع:

أ) عصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم يوزعون على أربع جهات مرتبة حسب الأفضلية في التعصيب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٣، والاختيارات للبعلي ٣٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٠.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٢٢ و٣١/ ٣٩، والاختيارات للبعلي ٣٣٥.

فتقدم جهة البنوة: وهم جزء الميت، بنوه وبنو بنيه وإن نزلوا.

ثم جهة الأبوة: وهو أصول الميت، أبوه وجده وإن علوا.

ثم جهة الأُخُوَّة: وهو جزء أبيه، إخوته وبنو إخوته وإن نزلوا.

ثم جهة العمومة: وهو جزء جده، أعمامه الأشقاء، وأعمامه إخوة أبيه لأبيه، وأولادهم وإن نزلوا، فقد أفتى في زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن: أن للزوج الربع، وللجدة السدس، والباقي للابن، ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم محرومون بالابن لتقدم جهة البنوة على جهة الأُخُوّة[1]، وأفتى في أب وأخت وجد وجدة: أن للجدة السدس، والباقي للابن، ولا شيء للأخت ولا للجد لوجود الأب[2] وأفتى بعدم استحقاق الإخوة مع الجد أو الأب شيئاً من الميراث لتقدم جهة الأبوّة على جهة الأخوة[3].

وإذا اتحدت جهة الوارثين من العصبات: فإنها لا تخلو من ثلاث أحوال:

الأولى: أن يكون الوارث واحداً، فإنه في هذه الحالة يأخذ وحده ما فضل من أصحاب الفروض، ولذلك أفتى رحمه الله في بنت وأخ لأم وابن عم: أن للبنت النصف، ولابن العم الباقي، ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب عن الميراث بالبنت[4] وأفتى في أخت شقيقة وعم: أن للأخت الشقيقة النصف، والباقي للعم[5] وأفتى في أم وإخوة لأب: أن للأم السدس وللإخوة لأم الثلث، وللإخوة للأب الباقي[6].

الثانية: أن تتحد جهاتهم، وتتفاوت درجة قرابتهم من الميت، وعندئذ يحجب الأقرب منهم الأبعد، فلا يرث ابن ابن مع ابن، ولا ابن أخ مع أخ، وهكذا فقد أفتى رحمه الله في أب وجد وأخت وجدة: أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٦ و٣٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٩ و٣١/٣٤٣، والاختيارات للبعلي ٣٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٨.

للجدة السدس والباقي للأب لأنه عصبة، ولا شيء للجد لوجود الأب، ولا شيء للأخت لوجود الأب أيضاً[١].

الثالثة: أن تتحد جهاتهم، وتتساوى درجة قرابتهم من الميت، وعندئذ يقتسمون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فقد أفتى رحمه الله في زوج وأب وابن وبنت: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للابن والبنت يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد الجهة والاستواء في درجة القرابة[٢].

فإذا عُدِم الأقرب من العصبات أو كان ممنوعاً من الميراث لسبب من الأسباب المانعة من الإرث، كالرق أو الكفر أو القتل، انتقل الميراث إلى من يليه، لأن المحجوب عن الميراث لمانع من موانع الإرث لا يحجب غيره عند ابن تيمية رحمه الله[٣].

ب) عصبة بغيره: وهي كل أنثى عصَّبَها ذكرٌ من العصبة بنفسه، وتنحصر في أربع نسوة وهن: البنت وبنت الابن وإن نزلت، والأخت الشقيقة والأخت لأب، وقد أفتى رحمه الله في بنتين وزوجة وأخ وأخت شقيقين: أن للبنت الثلثين، وللزوجة الثمن، والباقي للأخ والأخت لأنهما عصبات[٤] وأفتى في بنتين وأخت وأخ: أن للبنتين الثلثين، والباقي للأخت والأخ لأنهما عصبات[٥] وأفتى في زوج وأب وأم وأربعة أبناء وبنت: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للأبناء والبنت لأنهم عصبات، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٦].

جـ) عصبة مع غيره: وهي الأخت إذا اجتمعت مع البنت[٧] فقد أفتى رحمه الله في زوج وأم وبنتين وأخت شقيقة: أن للزوج الربع، وللأم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦١ و٣٦٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٨ و٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٦.

السدس، وللبنتين الثلثين، والباقي للأخت لأنها عصبة لاجتماعها مع البنات[١].

٨ ـ ميراث مولى العتاقة:

إذا لم يوجد أحد من عصبات الميت وكان له سيد كان قد أعتقه، فإن ميراثه لمن أعتقه، رجلاً كان المعتق أو امرأة، فإن لم يوجد فهو لأقرب عصبات المعتق من بعده[٢].

٩ ـ الـرَّدُّ:

إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبقي من المال بقية، ولم يترك الميت أحداً من العصبات، فإن هذا الباقي يُرد على أصحاب الفروض بنسبة فرائضهم، ولا يرد على أحد من الزوجين لأن صلتهما بالميت ليست صلة نسب، فقد أفتى رحمه الله في زوجة وأخت شقيقة وثلاث بنات أخ لأب: أن للزوجة الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، ولا شيء لبنات الأخ لأب، ويُرَدُّ الباقي على الأخت الشقيقة عند من يقول بالردّ، أو يوضع في بيت المال عند من لا يقول بالرد[٣]. وأفتى في زوجة وبنت وأم وأخت لأم: أن للزوجة الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، ولا شيء للأخت لأم لأنها محجوبة عن الميراث بالبنت، ويرد الباقي على البنت والأم[٤] وأفتى في بنتين وعم لأم: أن للبنتين المال كله، الثلثان منه فرضاً والباقي رَدّاً، ولا شيء للعم من الأم[٥]. وقال في بنتين وأخ لأم: للبنتين الثلثان فرضاً والباقي رداً، ولا شيء للأخ لأم[٦].

١٠ ـ العَوْل:

كان ابن تيمية يأخذ بالعول في مسائل المواريث، فقد قال في مسألة ذات الفروخ، وهي أن امرأة توفيت وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأخاً

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٠.

وأختاً لأم: أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللأخ والأخت لأم الثلث، أصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى عشرة، للزوج منها ثلاثة، وللأم سهم واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب سهم واحد، وللأخ والأخت لأب سهمان[(١)].

١١ ـ ميراث ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا بذوي فرض ولا تعصيب[(٢)]، وطريقة توريث هؤلاء: أن يُنَزَّل كل واحد من ذوي الأرحام بمنزلة من أدلى به إلى الميت، ولا يعتبر القرب من الوارث[(٣)] فمن مات ولم يترك إلا ابن أخت، كان له المال كله على قول من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وعند الآخرين: يوضع المال في بيت مال المسلمين[(٤)].

أَرْش:

١ ـ تعريف:

الأرش هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، ويطلقه ابن تيمية على بدل أيِّ نقصٍ.

٢ ـ كيفية تقدير الأرش:

يتم تقدير الأرش بطرق متعددة منها:

أ ـ **بتقدير الشارع**: كجعله أرش اليد الواحدة نصف الدية، وأرش كل أصبع من أصابع اليد عُشر الدية (ر: جناية/ ٣ب٣ب).

ب ـ **بتقدير أهل الخبرة**: كتقدير أرش الجروح التي لا قصاص فيها (ر: جناية/ ٣ب٣).

جـ ـ **الفرق بين السعرين**: وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى فيمن أجر أرضه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/ ٢٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١.

للزراعة، فنقص المطر نقصاً أضرَّ بالزرع، فللمستأجر أرش النقص، وكيفية تقدير هذا الأرش أن يقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة، فذلك هو الأرش، فيحط عن المستأجر خمسمائة[١]، ويقول في تقدير أرش تحويل الحنك: يقوِّم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم معيباً، فيكون الأرش تفاوت ما بين القيمتين بنسبة الدية[٢] و(ر: جناية/ ٣ب٣أ). وكذلك يكون تقدير أرش بكارة الأمة البكر التي أكرهت على الزنا، أما أرش بكارة الحرة فهو مهرها (ر: جناية/ ٣ب٣أ) و(إكراه/ ٥د).

٣ ـ ما يوجب الأرش:

يجب الأرش بالعيب المُنقِص للبدل، ومن ذلك: وجود عيب في الزوجة (ر: مهر/٦جـ) أو وجود عيب في المبيع ونحوه قد دلَّسه البائع على المشتري (ر: بيع/ ٥أ٤ح) أو حدوث تشويه في العبد ونحوه (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

أرض:

١ ـ تعريف:

الأرض هي الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، والذي منه ما هو يابسة ومنه ما هو ماء.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ **تطهيرها**: إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ فإنه يمكن تطهيرها منها بصب الماء عليها حين تزول عين النجاسة، سواء كانت الأرض تراباً أم غير تراب، وسواء كانت النجاسة مائعة كالبول أو جامدة كالعذرة، فإن زالت عين النجاسة طهرت الأرض وطهر الماء الذي عليها وإن لم ينفصل عنها[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٧ و٣٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤.

وكذلك تطهر بالشمس والريح إذا زال أثر النجاسة عنها[١].

ب ـ **التطهر بها**: يجوز التطهر بتراب الأرض من النجاسة المعنوية، وذلك بالتيمم (ر: تيمم/ ٤) كما يجوز تطهير بعض الأشياء النجسة بها لعموم البلوى في ذلك، كتطهير النعل بالدلك بالأرض وتطهير ذيل المرأة الذي مر على نجس، بمروره على الأرض الطاهرة[٢].

جـ ـ **الصلاة على الأرض**: الأصل أن تكون الصلاة على الأرض، ولا تصح صلاة الفريضة إلا على الأرض، فإن لم يمكنه النزول والصلاة على الأرض لقتال أو لمرض، صلى على الدابة[٣].

د ـ **ملكيتها**: ملكية الأرض على ثلاثة أنواع:

١) أرض الإسلام: وهي ثلاثة أنواع:

أ) أرض أسلم أهلها عليها، وهي ملك أصحابها، وهي أرض عشرية ـ أي: تجب الزكاة في إنتاجها بالشروط المذكورة في الزكاة ـ ويمنع الذمي من شراء الأرض العشرية، لما في ذلك من تعطيل زكاتها، فإن اشتراها فلا يصح البيع[٤] و(ر: ذمي/ ٣أ٧).

ب) أرض صالح أهلُها عليها، وهي ملك أصحابها أيضاً.

جـ) أرض فُتحت عنوة، وهذه الأرض يخير فيها الإمام بما يراه مصلحة بين تقسيمها بين المحاربين، أو ترك قسمتها بتركها في أيدي أصحابها، مع ضرب الخراج عليها، ويجوز له أن يبقيها بأيديهم بغير ضرب الخراج عليها إذا غلب على ظنه أن أهلها يُسْلِمون ويجاهدون[٥] وقد فعل رسول الله ﷺ هذا وفعل هذا، فقد فتحت عليه ﷺ خيبر عنوة فقسمها، وفتحت عليه مكة عنوة فلم يقسمها[٦] فإذا قسمها بين المحاربين جاز أن يبقيَها بأيدي أصحابها يستثمرونها على جزء من

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٨١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٥ و٢٨/ ٥٨٢.

الخارج منها إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فإنه قسمها بين المحاربين وأبقاها بأيدي أصحابها، لأن المسلمين قلة، ولو سلَّمهم الأرض لاشتغلوا بالأرض عن الجهاد، فلما كثر المسلمون أجلى عمر اليهود عن خيبر(١). وإذا قسمها فلا يجوز له أن يحبس شيئاً منها، مما هو حق المحاربين القائمين(٢).

وإذا وقفها ولم يقسمها بين المحاربين: فإن هذا الوقف لا يتناول غير المزارع، أما المساكن فإنها تبقى لأصحابها يسكنونها ويتوارثونها ويبيعونها(٣)، فإذا وقفها ضرب عليها الخراج (ر: خراج).

ويجوز للإمام أن ينقل الأرض من المخارجة إلى المقاسمة ـ كما فعل بأرض السواد ـ وبذلك تصير الأرض ملك من هي في يده، ثم إلى ذريته من بعده، وله الحق أن يهبها أو يبيعها إن شاء، وبذلك يجب خراجها على من صارت إليه(٤) ولا يكره للمسلم شراء الأرض الخراجية من الذمي أو غيره، فإن فعل فعلى المسلم أن يدفع خراجها لأنها صارت إليه، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المسلمين إذا كثروا ولم يعد اشتغالهم بالزراعة بمؤثر في حركة الجهاد فإن امتلاكهم للأراضي ولو كانت خراجية أنفع لهم(٥) ولو أسلم الذمي وهو على أرضه الخراجية بقيت الأرض في يده ولم يسقط الخراج عنه(٦).

د) وهذه الأنواع الثلاثة تملك ملكية فردية بسائر طرق التملك التي تمتلك بها الأشياء، وتزيد الأرض عليها بامتلاكها بالإحياء إن كانت ميتة (ر: إحياء / ١) وبالإقطاع (ر: إقطاع/ ٤أ).

ويجوز كراؤها بنقد، وبما يخرج منها (ر: إجارة/ ٤د٣) ولا يجوز تأجير أرض المناسك، كبيوت مكة ونحوها (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢ح) ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٨ و٢٩/ ٢٠٤ و٢٠٦ و٣١/ ٢٣٠، والاختيارات للبعلي ٢١٤ و٢١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٨.

يجوز لأحد أن يحدث كنيسة في الأرض التي أسلم أهلها عليها، ولا التي فتحت عنوة، ولو كانت هناك آثار كنيسة قديمة جاز للمسلمين تخريبها[١].

٢) أرض العهد: وهي ملك أصحابها (ر: دار/ ٢ب).

٣) أرض الحرب: وهي مباحة للمسلمين (ر: دار/ ٢جـ).

٣ ـ انظر أيضاً: دار.

أرملة:

ـ الأرملة هي من مات زوجها ولم تتزوج بعده.

ـ إنفاق بيت المال على أرملة المجاهد في سبيل الله حتى تموت أو تتزوج (ر: جهاد/ ٧ب٤).

إرهاق:

انظر: مشقة.

إزار:

١ ـ تعريف:

الإزار هو الثوب يُلَف على النصف الأسفل من البدن.

٢ ـ كراهة إسبال الإزار إلى أسفل من الكعبين (ر: لباس/ ٢د) و(صلاة/ ١٥أ).

ـ لباس المحرم إزار ورداء (ر: إحرام/ ٧جـ).

إسبال:

١ ـ تعريف:

الإسبال هو الإرخاء.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٤٧.

٢ ـ إسبال الإزار إلى ما تحت القدمين (ر: لباس/ ٢د) و(ر: صلاة/ ١٥أ).

ـ كراهة إسدال القباء في الصلاة من غير لبس، وإباحة إسداله من على الكتفين (ر: صلاة/ ١٥أ).

استئذان:

انظر: إذن.

استبراء:

١ ـ تعريف:

الاستبراء هو تربص المرأة بنفسها مدة يُعلم بها خلو رحمها من الولد.

٢ ـ ما يكون به الاستبراء:

يكون الاستبراء بحيض المرأة حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً[١] وتُستبرأ الحامل بولادتها[٢].

٣ ـ ما يكون منه الاستبراء:

لقد وضع ابن تيمية قاعدة في الاستبراء قال فيها: الاستبراء بحيضة هو حق الله تعالى، أما العدة فهي حق الزوج[٣] ولذلك تجب العدة في كل فرقة من كل نكاح صحيح، أو فرقة يكون للرجل فيها حق على المرأة، كالطلاق من نكاح صحيح؛ أما الاستبراء فإنه يجب في الأحوال التالية:

أ ـ من كل وطء خال من العقد والملك ـ أي وطء زنا ـ لئلا يسقي ماؤه زرع غيره[٤] قال رحمه الله في رجل له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها، قال: هو ديوث، ولا يطؤها حتى يستبرئها من الزنا[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠ و٣٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٨ و٣٤/ ٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٩ و٣٤٠ و٣٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤٣.

ب ـ من كل وطء في نكاح باطل[١] و(ر: عدة/ ١أ٥).

جـ ـ في كل فرقة من نكاح لا يملك الزوج أي حق على زوجته المفارقة له، كالتي أسلمت وأبى زوجها الإسلام، والمسبيَّة، فإنها تعتد بحيضة واحدة ثم تتزوج[٢]، والمختلعة من زوجها[٣].

د ـ في خروج الأمة التي يطؤها مالكها عن ملكه، سواء كان وطؤها بالملك أو بشبهة الملك[٤]، وسواء كان خروجها عن ملكه إلى غير مالك، كالعتق[٥] وكأم الولد إن مات عنها سيدها[٦]، ويستثنى من ذلك ما إذا أعتق الأمة ليتزوجها، فإنه لا يجب عليه استبراؤها[٧]، أو كان خروجها عن ملكه إلى مالك، كما في بيع الأمة وهبتها، فلا يجوز وطء الجارية التي اشتراها حتى يستبرئها[٨]، وإذا استبرأها البائع فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان، وإذا لم يعلم إن كان قد استبرأها أو لم يستبرئها وجب عليه استبراؤها لإمكان أن تكون حاملا[٩].

أما إن كانت الأمة لا توطأ عند البيع، إما لكونها بكراً، أو لكون سيدها امرأة أو صغيراً، أو كانت ليست من ذوات الحيض، أو قال ـ وهو صادق ـ لم أكن أطؤها، جاز للمشتري أن يطأها من غير استبراء[١٠].

استتابـة:

١ ـ تعريـف:

الاستتابة هي طلب التوبة، والتوبة هي الإقلاع عن المنكر، والندم على

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٨ و٣٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٦ و١١١ و٣٤٢ و٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/١١٠ و٢٩١ و٣٢٣ و٣٢٤ و٢٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٠، والاختيارات للبعلي ٤٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤١.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/٧١، والاختيارات للبعلي ٤٨٥.

(١٠) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٥ و٣٢/٣٣٨ و٣٤/٧٠.

فعله والعزم على أن لا يعود إليه، ويعبر عن ذلك بقوله: أتوب إلى الله مما فعلتُ ولن أعود إليه.

٢ ـ ما تكون منه الاستتابة:

الظاهر أن ابن تيمية يرى الاستتابة من أمرين:

أ ـ **إنكار ما اتفق عليه المسلمون**: فإن كان ما أنكره مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كتحريم شيء من المنكرات المتواترة كالخمر والميتة، أو شك في تحريمه، فإنه يُستتاب ويعرَّف التحريم، فإن تاب وإلا قتل مرتداً[١] و(ر: ردة/ ٥ك ـ ٦أ) ومن نذر لقبر من قبور النصارى أو عظم شيئاً من شعائر الكفار كالكنائس وقبور القسيسين، أو عظم أحياءهم، يرجو بذلك البركة، فإنه كافر يستتاب[٢].

وإن لم يكن ما أنكره مما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو آثم بإنكاره ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كإنكار اتباع أئمة متعددين في الدين وإيجاب اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة، بل قد يكون بذلك كافراً[٣] وإنكار وجوب كل من العُشر أو الخراج في الأرض[٤] وإنكار وجوب الزكاة في السائمة[٥] وإنكار تحريم أكل الحيات والعقارب[٦] وإنكار جواز إفطار رمضان لغير العاجز عن الصيام[٧].

ومثل هذا من اعتقد جواز ملك المعلم للذي علمه، واعتقاد أن من علَّم امرأة آية من القرآن فقد ملك نكاحها، من اعتقد هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٨].

ـ الاستتابة من التوسل بالميت (ر: زيارة/ ٣أ٤).

ـ الاستتابة من لعن الكتب المقدسة (ر: توبة/ ٦جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٨.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٥.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨.

ب ـ **عمل ما اتفق المسلمون على تحريمه وتركه:** ومن فعل ذلك يعرَّف الحكم ويُستتاب فإن أصَرَّ قُتِل، كالطواف بغير الكعبة[١] وتأخير الصلاة عن وقتها[٢] وتأخير صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار ولو كان ذلك لشغل أو نجاسة أو نحو ذلك، بل يصلي في الوقت بقدر استطاعته[٣].

٣ ـ استتابة الزنديق (ر: زنديق/ ٢أ).

استثمار:

١ ـ تعريف:

استثمار الشيء هو العمل في تحصيل منافعه.

٢ ـ حكمه:

أ ـ كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن كل ما هو صالح للاستثمار لا يجوز تعطيله عن الاستثمار إلا لسبب مشروع، حيث يقول رحمه الله تعالى: لا يحبس المال أبداً لغير علة، لا سيما الأوقاف على المساجد، فإنَّ حَبْسَ مثل هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد[٤]. وقال رحمه الله تعالى: الأراضي السلطانية والطواحين السلطانية ـ وهي صالحة للإنتاج ـ التي لم يعلم أنها مغصوبة، ولم يعرف لها مالك معين، يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله، والعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير[٥]، ولا يجوز للشريك أن يعطل شيئاً من مال الشركة عن الاستثمار، فإن عطله جاز للشريك الآخر أن يستثمر مما هو معطل بمقدار نصيبه منه ولو كره الشريك الأول، قال رحمه الله: إذا امتنع بعض الشركاء عن زرع

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨ و٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٥.

الأرض المشتركة جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه، ويختص بما زرعه[١] و(ر: انتفاع/ ٢).

ب ـ **استثمار مال الغير**: من استثمر مال غيره بغير إذنه كان غاصباً، وكان صاحب المال شريكاً له في الربح (ر: شركة/ ٤هـ، ٥د٢، ٥هـ٢) ومن ذلك ما إذا أخذ من لا يستحق الزكاةَ الزكاةَ ـ كما إذا كان الآخذ غنياً ـ فاستثمر ما أخذه وربح فيه، فإنه يقسم الربح بينه وبين المستحقين للزكاة، كما يفعل كما لو كان يعمل مضاربة (ر: زكاة/ ٢٤).

جـ ـ استثمار الولي مال المولى عليه (ر: ولاية/ ٣ب٢).

ـ استثمار مال الوقف (ر: وقف/ ٥هـ).

استثنــاء:

١ ـ تعريف:

الاستثناء هو إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام من الحكم، ومن الاستثناء قوله: لأفعلن ذلك إن شاء الله تعالى، أي: إلا أن يشاء الله.

٢ ـ شروطه:

أ ـ **التلفظ به**: لا يشترط ابن تيمية في الاستثناء أن يكون مسموعاً من الغير ولو كان له تعلق بحقوق الغير، بل يكفي فيه أن يسمعه المستثني نفسه[٢] أو ينويه في قلبه، فقد حكى عنه البعلي فيمن تبارآ ولأحدهما على الآخر دين مكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، وأنه لم يبرئه منه، قُبل قوله بالاستثناء، ولخصمه تحليفه اليمين على ذلك[٣] و(ر: إبراء/ ٢).

ب ـ **الاتصال**: ولا يشترط رحمه الله تعالى اتصال الكلام وعدم الفصل بين الاستثناء والكلام، واعتبر الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير أو

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٤٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

بسكوت لا يمنع من صحة الاستثناء في الأيمان ونحوها، فمن حلف بالطلاق ثم سكت هنيهة ثم قال: «إن شاء الله» صح استثناؤه، ومن حلف وسكت، فقيل له: قل إن شاء الله، فقال إن شاء الله، ولم تكن على باله حين حلف، صح استثناؤه[١]، أما في العقود فيشترط لصحة الاستثناء أن لا يطول الفصل بكلام أجنبي، وأن لا يفترق المتعاقدان بأبدانهما (ر: بيع/٣هـ).

جـ - **القصد**: ولا يشترط رحمه الله قصد الاستثناء حين التكلم بالمستثنى منه، فلو حلف يميناً ولم يستثن منها، ولم يخطر بباله الاستثناء حتى قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، صح الاستثناء[٢].

د - **أن يرد الاستثناء على خبر**: فإن قال: لينزلن عيسى ابن مريم إن شاء الله، فلا كفارة عليه[٣]، ولذلك صح الاستثناء في الأيمان والنذر وفي الحلف بالطلاق والعتاق والظهار وفي الحرام وكل ما تنفع فيه الكفارة[٤].

قال رحمه الله فيمن حلف بالطلاق لا يسكن هذه الدار إن شاء الله: أنه لا حنث عليه[٥]، وقال فيمن قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقع به الطلاق[٦]، وإن قال: أنتِ عليّ كظهر أمي أو حرام أو لله عليّ كذا إن شاء الله فلا شيء عليه[٧].

أما إن ورد الاستثناء على إنشاء فإنه لا عبرة له، كوروده على إيقاع الطلاق - لا الحلف بالطلاق - وعلى العتق، فإن قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق وعتق العبد، إذ الطلاق والعتاق لا استثناء فيهما، لأنه لا كفارة فيهما، لأنهما من الإنشاء[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣٨، والاختيارات للبعلي ٤٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧، والاختيارات للبعلي ٤٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١٢، والاختيارات للبعلي ٤٥٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٦.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣ و٣٣/٤٤ و٥٥ و٥٨ و٦٤ و١٤٠ و٢٢٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١٥، والاختيارات للبعلي ٤٥٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٤ و٢٨٦ و٣١٢ و٥٤٧.

هـ - **المجانسة**: ويشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كبيع الدار واستثناء ربعها[١].

و - **المعلومية**: ويشترط في المستثنى أن يكون معلوماً يجوز بيعه، إذا كان فيما لا يصلح فيه الغرر كالبيع، ولذلك أجاز رحمه الله استثناء الجزء المشاع من المبيع، كبيع الدار إلا ربعها، وبيع الجزء المعين إن أمكن فصله بغير ضرر، كبيع ثمر البستان إلا نخلتين معلومتين[٢]، وأجاز البيع أو الوقف أو النذر مع استثناء منفعة معلومة، كبيع الدار أو الأرض واستثناء الانتفاع بها شهراً، لأن بيع المنفعة المعلومة جائز[٣] و (ر: وقف/ ٢جـ) و(نذر/ ٤أ).

أما إذا كان فيما يصلح فيه الغرر كالعتق والوقف والهبة ونحوها فيصح أن يكون الاستثناء فيها معلوماً، ويصح أن يكون غير معلوم، فإن أعتق العبد واستثنى منفعته ما عاش، أو وقف الأرض واستثنى منفعتها ما عاش، جاز[٤].

٣ - الاستثناء بعد تعدد المستثنى منه:

إذا تعدد المستثنى منه وعطف بعضه على بعض، فإن الاستثناء يعود على الجميع، إلا أن تتعذر إعادته إلى الجميع فإنه يعود إلى أقرب المذكور، أو إلى ما يدل دليل على تعيينه[٥]، قال رحمه الله في الذي يقول: والله لأضربن زيداً ثم عمراً ثم بكراً إن شاء الله، عاد الاستثناء على الجميع، وقال فيمن قال: الطلاق يلزمني لأضربن هذا ثم هذا ثم هذا إن شاء الله، عاد الاستثناء على الجميع[٦] أما إن قال: قاتلْ أهل الكتاب وأبغضْهم إلا أن يُعطوا الجزية، فإن الاستثناء يعود إلى الأول، لدلالة الدليل عليه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧١، والاختيارات للبعلي ٣٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٧ و١٤٤ و١٥٠ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٦٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٦٢.

٤ ـ الشك في الاستثناء:

إن حلف يميناً ثم شك، هل استثنى فقال: «إن شاء الله» أم لم يستثن: يُنظَر إلى غالب عادته، فإن كان من عادته الاستثناء أجراه على عادته، وكان كمن تيقن الاستثناء[(١)].

٥ ـ الاختلاف في الاستثناء:

إذا اختلف الحالف وخصمه في الاستثناء، فقال الحالف: استثنيتُ فقلتُ: إن شاء الله، وقال خصمه: لم تقل شيئاً، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول الحالف في هذه الحال، لأنه مظلوم، والمظلوم له الاستثناء[(٢)].

استجـداء:

١ ـ تعريـف:

الاستجداء هو طلب صدقات الناس.

٢ ـ حكمه:

لا يحل الاستجداء إلا لذي فقر مدقع، أو من لزمه الدين وليس عنده ما يؤديه، أو حلت به مصيبة وليس عنده من المال ما يرفعها، أو تحمل حَمَالة لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً[(٣)] ومن استجدى متخذاً الاستجداء حرفة، وهو صحيح قادر على الكسب، فهو مذموم[(٤)] و(ر: احتراف/ ٢ب) سواء استجدى في المسجد أو خارج المسجد، وإن كان ممن يحل له الاستجداء فاستجدى في المسجد ولم يؤذ أحداً ولم يتخَطَّ الناس، ولا كذب فيما يرويه من حاله، ولا جهر جهراً يضر بالناس، كأن يسأل والخطيبُ يخطب، أو هم يستمعون علماً ينتفعون به ونحو ذلك، جاز[(٥)].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٢، والاختيارات للبعلي ٤٥٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٥ و٣٥/ ٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥/ ٨٥ و١٠/ ٤٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٧٥.

وتعليم الصغار الاستجداء محرم، لأنه إفساد لهم، ومن علم أحداً من الصغار الاستجداء فإنه يستحق العقوبة البليغة التي تزجره عن هذا الإفساد[١].

ـ كراهة دفع مهر لزوجته لا يقدر عليه إلا بمسألة الناس (ر: مهر/ ٤).

استجمام:

الاستجمام هو الاستعانة بالملذات على طرد الملالة والسأم والتعب (ر: ترويح).

استحاضة:

١ ـ تعريف:

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة من غير حيض ولا نفاس.

٢ ـ متى يكون الدم استحاضة:

يكون الدم استحاضة في الأحوال التالية:

أ ـ دم المرأة التي ليست في سن الحيض كالصغيرة، فما تراه الصغيرة التي لم تبلغ من الدم هو دم استحاضة[٢].

ب ـ الدم الذي تراه المرأة في غير أيام الحيض والنفاس ولا يحمل صفات دم الحيض هو دم استحاضة، فإن كانت متحيِّرة وليس لحيضها أيام معروفة فإن استمر دم الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم انقطع فهو دم حيض، وإن استمر أكثر من ذلك فهو دم استحاضة عدا أيام ستة أو سبعة من كل شهر ـ وهي غالب عادة النساء في الحيض (ر: حيض/ ٢جـ) ـ تحتسبها حيضاً، وإن رأت في أيام عادتها دماً لا يحمل صفات دم الحيض فهو حيض، لأن العادة مقدمة على التمييز عند ابن تيمية، قال رحمه الله: المستحاضة تُرَدُّ إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ و٢١/ ٦٨٢، والاختيارات للبعلي ٥٨.

وما تراه الحامل من الدم قبل الطلق هو حيض وليس باستحاضة وإذا امتد دم النفاس ستين يوماً أو سبعين فهو نفاس، وإن استمر فهو دم استحاضة[١].

٣ ـ آثار الاستحاضة:

يترتب على الاستحاضة عدة آثار منها:

أ ـ يجب على المستحاضة الوضوء عند كل صلاة فريضة، ويستحب لها الغسل عند كل صلاة استحباباً ولا يجب[٢].

ب ـ لا يجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن وقتها ولو علمت أن دمها سينقطع بعد الوقت، بل تصلي في الوقت على قدر الوسع[٣] و(ر: صلاة/١٠جـ٧).

جـ ـ الاستحاضة لا تمنع الصوم، لأن الاستحاضة لا يمكن الاحتراز منها[٤] و(ر: صيام/٨ب٢).

د ـ لا يجوز وطء المستحاضة إلا في حالات الضرورة، لما في ذلك من الأذى[٥].

هـ ـ تعتبر الاستحاضة عيباً، فلو تزوج امرأة فإذا هي دائمة الاستحاضة فله أن يفسخ النكاح[٦].

استحالـة:

١ ـ تعريف:

الاستحالة هي تغير ماهية الشيء، أو هي تغير الشيء عن طبعه ووصفه.

٢ ـ تغييرها لحكم الأصل:

يرى ابن تيمية أن الشارع الحكيم رتب الأحكام الشرعية على الأوصاف،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨٣ و١٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٢.

فإذا رتب حكماً شرعياً على وصف ثم زال هذا الوصف زال معه الحكم الذي رُتِّب عليه، ومن هذه الأحكام ما يلي:

أ - في النجاسات:

١) يكون الشيء نجساً لوجود أوصاف النجاسة فيه وهي: اللون أو الطعم أو الرائحة، فإذا زالت أوصاف النجاسة بالغَسل أو بالاستحالة فقد زالت النجاسة، ولذلك قرر رحمه الله أن النجاسات تطهر بالاستحالة[١] إلا الخمر فإنها إذا استحالت إلى خلٍّ بالتخليل بفعل فاعل وليس بطبعها، فإنها تبقى نجسة، أما إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر إذا لم يقصد صاحبها تخليلها، وإذا قصد تخليلها لا تطهر[٢] و(ر: أشربة/ ٢).

والتطهير بالاستحالة أقوى من التطهير بالغسل بالماء[٣]، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى أن النجاسة إذا أُحرِقت فصارت رماداً فهو طاهر، لأنه ليس فيه شيء من أوصاف النجاسة[٤]، وإذا استحالت إلى دخان أو بخار فهما طاهران، لأنهما أجزاء هوائية ومائية وليس فيهما شيء من وصف النجاسة[٥]، وإذا استحال الزبل النجس بفعل الريح والشمس إلى تراب فهو طاهر[٦]، والأرض النجسة تطهر بزوال آثار النجاسة منها بفعل الشمس والريح[٧]، وإذا جُبِلَ الطينُ بزبل حمار، وطُيِّنَ به السطحُ، فسقط عليه المطر، فتقاطر منه الماء، فالماء المتقاطر طاهر إن لم تظهر أوصاف الزبل فيه، لأن النجاسة قد استحالت[٨]، وتراب المقابر طاهر، لاستحالة النجاسات التي اختلطت به، وعدم ظهور أثرها فيه، وقد كان مكان مسجد رسول الله ﷺ مقبرة للمشركين[٩].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١٦ و٢٧، والاختيارات للبعلي ٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١ و٥١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢ و٢١/ ٧٠ و٤٨١ و٥٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٩ و٤٧٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٠، والاختيارات للبعلي ٥٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢١.

٢) والعكس صحيح أيضاً، أعني أن الطاهر إذا استحالت أوصافه إلى أوصاف النجاسة بإصابة النجاسة له فقد صار نجساً، وقد أفتى رحمه الله أن النجاسة إذا وقعت في الماء ولم تغيره فإنه لا ينجس، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك المائعات كلها، لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام، أما إن تغير بالنجاسة فقد تنجس وحرم استعماله، لأنه في استعماله استعمالها، فإذا استحالت النجاسة فيه وزالت صفات النجاسة منه فقد عاد طهوراً[١].

ب ـ **في الرضاع**: لقد أفتى رحمه الله أنه لو صب لبن امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب الطفل ذلك اللبن لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك[٢] و(ر: رضاع/ ٢ب٣ب).

جـ ـ **في الحدود**: إذا وقع خمر في ماء واستحالت الخمر حتى لم يبق لها أثر ثم شربها شارب، لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر[٣] و(ر: أشربة ٢).

استحقـاق:

١ ـ تعريف:

الاستحقاق هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير.

٢ ـ أسباب الاستحقاق:

يمكننا أن نعيد أسباب الاستحقاق إلى سببين:

أ ـ **الملك**: وهذا الملك قد يكون للعبد، وقد يكون لله تعالى.

١) أما المستحَق للعبد كالمغصوب والمسروق، حيث يطالب بالشيء المستحَقِّ المالِكُ أو من يقوم مقامه كالوكيل والوصي ونحوهما، فالمسروق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢ و٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣.

مستحق للمسروق منه، لأن يد المسروق منه عليه يد ملك، ويد السارق يد ظالمة[١].

٢) وأما المستحَق لله فهو كالمعتَقِ قربة، والمنذور، لأن العتق قربة، والنذرَ مستحق لله تعالى[٢].

ب ـ **الضرورة**: كما إذا اضطر إلى السكنى في بيت إنسان بعينه، فقد أصبحت منافعه مستحَقة للمضطر، وعلى صاحب الدار بذلها له بالمجّان إن كان مستغنياً عنها، وإلا فبأجر المثل[٣]، وكمن استأجر أرضاً مدة معلومة للزراعة، فمضت المدة ولم ينضج الزرع، كان مستحِقاً لمنافعها بأجر المثل إلى حين نضوج الزرع[٤] و(ر: إجارة/ ٤ب١).

٣ ـ آثار الاستحقاق:

يترتب على الاستحقاق عدة آثار منها:

أ ـ **وجوب رد المستحَق وردّ نمائِه وضمانِ منافعه على التفصيل التالي:**

١) رد المستحق ـ وهو: الأصل ـ: الأصل المستحق لا يخلو من إحدى حالات ثلاث، هي:

أ) أن يبقى على حاله، وفي هذه الحالة يجب رده بعينه إلى المالك الأصلي ـ وهو المستحِق ـ.

ب) أن يُغَيِّر تغييراً يزيل اسمَه عنه، كما إذا غصب حديداً فجعله سيفاً، وفي هذه الحالة يكون المالك المستحق بالخيار: إن شاء طالبه بالنقص إن نقص، وإن شاء طالبه بالبدل[٥].

جـ) أن يتصرف فيه ببيع ونحوه: الأصل أنه لا يجوز لشخص أن يتصرف في ملك غيره، ولا في ملك له للغير فيه حق، إلا بولاية أو وكالة أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٨ و٢٩/ ٣٠، والاختيارات للبعلي ٢٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٣ و٣٠/ ١٥٩ و٣١/ ٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٢ و٢٩/ ٢٤٣.

إذن[١] فإن باع ملكه الذي تعلق به حق الغير ـ كالدار المؤجرة ـ والمشتري لا يعلم بذلك فله فسخ البيع، وإن كان يعلم بذلك فليس له فسخ البيع[٢].

أما إن باع ملك غيره ـ كالشيء المغصوب أو المسروق مثلاً ـ فالبيع باطل، ولمالك الشيء المستحَق انتزاعه ـ أي انتزاع المبيع ـ من يد المشتري، ثم إن المشتري يطالب السارق أو الغاصب البائع بالثمن الذي دفعه إليه[٣] و(ر: بيع/ ٥أ٣ب).

ويصير الرقيق مستحَقاً بالعتق، فإن أعتق عبده، أو علّق عتقه ببيعه، يقصد بذلك التقرب إلى الله تعالى، صار العبد مستحَقاً كالنذر، فلا يصح بيعه[٤].

٢) رد منافع المستحَق: اليد التي على الشيء المستحَق إما أن تكون يداً ظالمة، كيد الغاصب والسارق ونحوهما، أو يداً مُحِقَّة، كيد المشتري من شالغاصب وهو لا يعلم.

أ) فمن كانت يده يداً ظالمة كيد الغاصب والسارق ونحوهما، فإن ابن تيمية ـ على ما يظهر ـ كان يفرق بين منافع المستحَق ونمائِه.

ـ أما منافع المستحَق: فإنها مضمونة على من كان المستحَق في يده، وهو الغاصب، انتفع بها أو لم ينتفع بها[٥].

ـ وأما النماء: فإنه ينظر، فإن كان قد حصل بغير جهد ممن كان الشيء المستحَق في يده، فهو كله للمستحِق صاحب المال، فنتاج الدابة لصاحبها وليس للغاصب[٦].

وإن كان قد حصل بجهد: وكان مالاً عَمِلَ به بالتجارة فربح، أو حَبّاً فزرعه فأخرج حباً كثيراً، كان النماء بينهما على نحو المضاربة

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٢١.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٠.

والمزارعة[١] وإن كان المغصوب أرضاً فزرعها، فصاحب الأرض بالخيار: إن شاء أخذ من الغاصب أجرة مثل أرضه، وإن شاء أخذ الزرع إن كان قائماً وأعطاه التكاليف[٢] و(ر: غصب/ ٤ و٥).

ب) أما إن كانت يده يداً عادلة كيد المشتري من الغاصب، فإن ابن تيمية رحمه الله كان يفرق بين ما إذا كان ـ من كان المستحَق في يده ـ يعلم أن يد البائع يد ظالمة، أو لا يعلم.

ـ فإن كان يعلم أن يد البائع يد ظالمة ومع ذلك قد اشترى منه المستحَق، فهو ضامن لمنافع المستحَق انتفع بها أو لم ينتفع بها[٣].

ـ وإن كان لا يعلم أن يد البائع يد ظالمة فإنه يفرق بين المنافع والنماء، أما المنافع فإن المشتري يضمنها لصاحب المال المستحَق، ويرجع بها على البائع الغارّ له[٤]، فمن اشترى شيئاً فظهر أنه مغصوب، ولم يعرف مالكه، باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح[٥].

وأما النماء فهو للمشتري، لأن المستحَق كان في ضمانه، والخراج بالضمان، فقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن اشترى غنماً فولدت له، ثم استحقت، فالنماء للمشتري[٦]، وإن اشترى شيئاً فظهر أنه مغصوب، ولم يعرف مالكه، باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح[٧].

ب ـ **استرداد المستحَق**: الاستحقاق كما يوجب رد المستحَق ورد نمائه وضمانَ منافعه فإنه يعطي المستحِق صاحب المال حق استرداد ماله: فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من سرق من أشخاص عدة، فوجد أحدهم ماله بعينه عند السارق فهو أحق به[٨] فإن لم يجده ذاته ووجد مالاً غيره وهو جاحد له فإن له أن يأخذ منه بقدر حقه، فقد قال رحمه الله. من كان له عند آخر

(١) مجموع الفتاوى ٣١٨/٣٠ و٣٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١٨/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٣٠.

حق ومنعه إياه، جاز له أن يأخذ بقدره بغير إذنه إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات[١] و(ر: وصية) فإن تعذر تحصيل المستحَق نفسِه فللمستحق المطالبة بالبدل، فقد قال رحمه الله: إن قبضت مهرها المؤجل بعد موت زوجها دون أن يعلم الورثة، ثم اعتاضت منه بعقار، فباعته بمبلغ كذا، ثم أقرت أنها كانت قبضت صداقها، فللورثة أن يطالبوها بثمن الدار[٢]، وكلما كان البدل أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به كان أولى بالاستحقاق مما لو لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به، وبناء على ذلك فإن الواجب الرد في البيع الفاسد ـ عند تعذر رد المبيع المقبوض ـ رد الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان[٣] فإن وجد المستحقون أن جميع موجودات ذلك الرجل الغاصب الظالم من الحرام، كان لهم أن يقتسموا ما وجدوه عنده على قدر حقوقهم[٤].

وإذا ظهر المبيعُ مستحَقاً فللمشتري أن يرجع بالثمن أو ببدله على من قبضه منه، فإن كان القابض غائباً حكم على الغائب، وسُلِّم للمشتري حقه من مال الغائب[٥] فإن مات فإنه يأخذ حقه من تركته[٦].

جـ ـ لصاحب الحق أن يمنع ما يُحرَمُه من حقه حتماً، أما إذا كان حرمانه له من حقه غير مؤكد فليس له المنع منه، قال رحمه الله في امرأة مطلقة أجرت نفسها للإرضاع ثم تزوجت، فليس للمستأجر أن يمنع زوجها من الدخول عليها بدعوى أنه صاحب استحقاق للبنها، وأن وطء زوجها لها يجعلها تحمل، وإن حملت انقطع لبنها، وهذا يعني منعه مما يستحقه بالعقد؛ وإنما لا يجوز له ذلك لأن حملها من زوجها غير مؤكد، وأن انقطاع لبنها بالحمل غير مؤكد، ولا تترتب الأحكام بالشك[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٥ و٣٠/ ٣٧١، والاختيارات للبعلي ٥٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٢.

استخـارة:

١ ـ تعريف:

الاستخارة هي الطلب من الله تعالى أن يختار له ما هو خير له في أمر معين بدعاء مخصوص بعد صلاة مخصوصة.

٢ ـ كيفيتها:

إذا أراد الاستخارة صلى ركعتين بنية الاستخارة، ويتحرى في صلاتهما وقت الإباحة ولا يصليهما في أوقات الكراهة إلا في أمر يفوت بتأخير صلاتهما إلى وقت الإباحة[١] و(ر: صلاة/ ١٠جـ١٠ب) ويدعو بدعاء الاستخارة بعد التشهد من الركعة الثانية، وإن دعا بعد التسليم جاز، ولكن الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم أفضل[٢].

استـرداد:

١ ـ تعريف:

الاسترداد هو الرجوع بالشيء بعد التسليم.

٢ ـ أسباب الاسترداد:

يثبت الاسترداد بأسباب منها:

أ ـ **الاستحقاق**: (ر: استحقاق/ ٣ب).

ب ـ **العقود غير اللازمة** كالعارية (ر: إعارة/ ٤ب د) و(تبرع/ ٤جـ) و(رهن/ ١٣أ) والوديعة (ر: أمانة/ ٣أ) والهبة (ر: هبه) والشركة (ر: شركة/ ٤د، ٥أ١).

جـ ـ **في الخيارات**، كخيار الشرط (ر: خيار).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٥، والاختيارات للبعلي ١٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٧، والاختيارات للبعلي ١٠٨.

د ـ **في العقود الموقوفة إذا لم تلحقها الإجازة** كبيع الفضولي (ر: إجازة/ ٢) وما تبرع به المحجور عليه لإفلاس أو نحوه (ر: إفلاس/ ٢أ) وما تبرع به المدين الذي أحاط الدين بماله (ر: تبرع/ ٦د).

هـ ـ **العقود الفاسدة**، كالبيع الفاسد (ر: بيع/ ١٥أ١) والإجارة (ر: إجارة/ ٣جـ) و(إكراه/ ٥جـ).

و ـ **انتهاء مدة العقد في الإجارة** (ر: إجارة/ ٤جـ ٢جـ).

ز ـ **في الإقالة** (ر: إقالة/ ٢).

ح ـ **تعلق الحق بعين الشيء في حالة الإفلاس وموت المدين** (ر: إفلاس/ ٢) ومنه: استرداد المبيع عند تعذر وفاء الثمن (ر: بيع/ ٦ح).

ط ـ **رفع الحجر** (ر: حجر/ ٧).

ي ـ **ما قبض بغير حق** كالرشوة (ر: رشوة/ ٤) والسرقة (ر: سرقة/ ٢، ٦ب١) والغصب (ر: غصب/ ٤هـ) و (ر: تحريم/ ٢ب١ أب) و(تهمة/ ٢د) ومن ذلك: استرداد الإخوة من أخيهم ما فضَّله به أبوهم (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

ك ـ **عدم استرداد جزء من المرهون** عند وفاء جزء من الدين (ر: رهن/ ٣ب).

ل ـ عدم احتياج استرداد الهبة إلى القبض (ر: تبرع/ ٤جـ١).

٣ ـ كيفية الاسترداد:

الاسترداد قد يكون لعين الشيء أو لبدله عند تعذر استرداد العين (ر: استحقاق/ ٣ب).

٤ ـ ما يُسقط حق الاسترداد:

يسقط حق الاسترداد بما يلي:

أ ـ **حكم الشرع**: كما في الصدقة (ر: صدقة).

ب ـ القبض في الهدايا عدا هدية الوالد لولده (ر: تبرع/ ٤جـ٢د).

جـ ـ **تلف المحل**: حيث ينتقل الاسترداد إلى البدل (ر: تلف/ ٣جـ د).

استرقـاق:

انظر: رق.

استسعـاء:

ـ الاستسعاء هو فرض العمل على الرقيق لوفاء ما تعلق برقبته من ماله للعباد.

ـ استسعاء العبد المشترك الذي عتق بعضه إن كان معتِقُه معسراً (ر: رق/ ٤أ٢).

استسقـاء:

١ ـ تعريـف:

الاستسقاء هو طلب المطر بعد طول انقطاع بصلاة ودعاء، أو بغير صلاة.

٢ ـ كيفيته:

لقد تعددت كيفية الاستسقاء عن رسول الله ﷺ، فمرة خرج إلى الصحراء ومرة لـم يخرج، ومرة استسقى بصلاة ودعاء، ومرة استسقى بدعاء من غير صلاة[١] ولذلك فإن من أراد الاستسقاء اليوم يخيِّر بين الاستسقاء بصلاة ودعاء، والاستسقاء بغير صلاة، وأي ذلك فعل فهو سنة[٢]، ولا ينادى لصلاة الاستسقاء «الصلاة جامعة» (ر: صلاة/ ٣) وإذا دعا في الاستسقاء رَفَعَ يديه بالدعاء[٣] ويجوز في الاستسقاء التوسل بدعاء أهل الخير والصلاح[٤].

٣ ـ خطبة الاستسقـاء:

يخطب في الاستسقاء خطبة يكثر فيها من الاستغفار، ويبدؤها بحمد الله تعالى، لأنه لـم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لله، لا خطبة عيد ولا خطبة استسقاء[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٢٢٣ و٢٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٤.

استشـارة:

انظر: شورى.

استصحـاب:

١ ـ تعريف:

الاستصحاب هو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته ولا انتفاؤه بالشرع[١].

٢ ـ حجته:

الاستصحاب حجة على عدم الاعتقاد، أما كونه حجة في اعتقاد العدم ففيه خلاف، ومما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي أن يقال: لو كانت الأضحية أو الوتر واجباً لنصب الشرع عليه دليلاً، إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب[٢].

واستصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم[٣] لاحتمال وجود دليل لم يطلع عليه الفقيه، إذ الإحاصة بجميع الأدلة شبه متعذر، ولذلك فإن ما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي[٤].

وعند تعارض الأدلة وتكافئها يجوز أن يكون الاستصحاب مرجحاً لأحد الدليلين المتعارضين[٥].

٣ ـ شروط العمل به:

أ ـ لا يجوز العمل بالاستصحاب إلا بعد البحث التام والتأكد من أنه لا يوجد ما يعارضه[٦] ولذلك لا يشهد الشاهد بناء على استصحاب الحال[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦ و٢٩/١٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣/١٢١.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.

ب ـ إذا كان مع الاستصحاب دليل خاص وجب العمل به، ويعدل به عن النهي[١].

٤ ـ تطبيقاته:

من تتبع فقه ابن تيمية رحمه الله يجد فيه كثيراً من الأحكام اعتمد فيها الإمام رحمه الله على استصحاب الحال، نذكر من ذلك:

أ ـ أنه رحمه الله تعالى كان يقدم العمل باستصحاب الحال على العمل بالاحتياط.

ب ـ إذا شهد الشاهد بسبب الملك وظهوره، مثل: أن يشهد أنه ابتاعه أو ورثه أو حكم له به الحاكم الفلاني، فإن القاضي يحكم هنا باستصحاب الحال إذا لم يثبت معارض أرجح[٢].

استصلاح:

الاستصلاح هو بناء الأحكام على ما تقتضيه المصالح المرسلة (ر: مصلحة).

استضاءة:

ـ عدم جواز بيع ولا إجارة المنفعة التي لا قيمة لها، كالاستضاءة بسراجه والاستظلال بجداره (ر: إجارة/ ٤جـ٢هـ) و(بيع/ ٥أ٢) و(انتفاع/ ٣أ٢).

ـ جواز الاستضاءة بالزيت النجس (ر: انتفاع/ ٢) و(نجاسة/ ٦هـ).

استطابة:

الاستطابة هي الاستنجاء (ر: استنجاء).

استطراق:

ـ الاستطراق هو جعل المكان طريقاً للمرور فيه.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.

ـ اتخاذ المسجد طريقاً (ر: مسجد/ ٥).

استظلال:

ـ إباحة الاستظلال بظل الغير بغير أجر (ر: إجارة/ ٤جـ٢هـ) و(ر: انتفاع/ ٣أ٢).

ـ جواز استظلال المحرم (ر: إحرام/ ٧جـ١).

ـ جواز التظليل على النفس وعلى الدكان بغير إذن الجيران (ر: ارتفاق/ ٢أ١ب).

استعاذة:

١ ـ تعريف:

الاستعاذة هي قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٢ ـ حكمها:

التعوذ أول كل قراءة سنة[١] في الصلاة أو في خارج الصلاة، ويجهر بها في القراءة في غير الصلاة.

أما في الصلاة فإنه لا يجهر بها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهر بها[٢]، ويجوز للمصلي أن يجهر بالاستعاذة تعليماً لغيره، ولكن لا تجوز له المداومة على الجهر بها، لأن التعليم لا يقتضي المداومة[٣] و(ر: صلاة/ ١١د٢).

وإذا ائتم بإمام في صلاة جهرية فإنه لا يستعيذ، لأن الاستعاذة لمن يقرأ، والمؤتم في صلاة جهرية وهو يسمع قراءة الإمام لا يقرأ بل يسمع وينصت، فلا استعاذة عليه[٤] و(ر: صلاة/ ١٦ز٢ح).

استعانة:

الاستعانة هي طلب الإعانة في غير شدة ولا عجلة (ر: إعانة).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٥ و٤٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤١.

استغاثـة:

الاستغاثة هي طلب العون الفوري في حالة الشدة (ر: إغاثة).

استغفـار:

ـ الاستغفار هو طلب المغفرة من الله تعالى.

ـ والاستغفار يسقط به حق الله تعالى، ولا يسقط به حق المظلوم من العباد، لا في القتل ولا في سائر المظالم[١].

استفاضـة:

١ ـ تعريف:

استفاضة الخبر ذيوعه وانتشاره وإن لم يُعرف المخبِر الأول به.

٢ ـ ما تصح الشهادة عليه بالاستفاضة:

استفاضة الخبر هي سند الشهادة به، فمن الأخبار ما يُقبَل أن تكون الاستفاضة سند الشهادة في إثباتها، كإثبات العدالة والرشد ونحو ذلك[٢] وكمصارف الوقف[٣] وما تنقض به الذمة[٤] وكالنكاح (ر: نكاح/٦هـ) والنسب، لأن النسب يثبت بالفراش، والفراش يثبت بالاستفاضة، فالنسب يثبت بالاستفاضة، وما يقدح بعدالة الشاهد كالفسق والابتداع ونحو ذلك[٥].

ولا تقبل الشهادة المبنية على الاستفاضة في الحدود، بل لا بد فيها من البينة[٦] فقد أفتى رحمه الله أنه إذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم[٧] ويستثنى من ذلك: استفاضة الخبر عن الذمي أنه زنى بمسلمة، فإنه يقتل

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢، والاختيارات للبعلي ٦١٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧١ و٣٥/٤١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٥.

بذلك، لأن هذه استفاضة بما تنقض به الذمة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا زنى الذمي بالمسلمة قتل، ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة الخبر وانتشاره[1].

٣ ـ ما تحصل به الاستفاضة:

لم يحدد ابن تيمية رحمه الله عدداً معيناً يُسمع منه الخبر حتى يعتبر مستفيضاً وتصح الشهادة به، بل يكفي سماعه من واحد تسكن إليه نفسه[2].

٤ ـ مبلغ العلم بالاستفاضة:

يرى ابن تيمية رحمه الله أن الاستفاضة يحصل بها من العلم ما يحصل بالتواتر[3].

استفتـاح:

١ ـ تعريـف:

الاستفتاح هو البدء بالشيء.

٢ ـ استفتاح الأعمال بالبسملة (ر: بسملة/٦).

ـ استفتاح الصلاة بالدعاء (ر: صلاة/١١د).

ـ استفتاح الإحرام بالتلبية (ر: إحرام/٤).

استقـاءة:

الاستقاءة هي تعمد القيء (ر: قيء).

استمـاع:

١ ـ تعريـف:

الاستماع هو تعمد السماع بغية فهم المسموع أو الاستمتاع به.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٥١٣.

٢ ـ أنواعه وحكمه:

الاستماع على ثلاثة أنواع رئيسة هي:

أ ـ **استماع الكفر والضلال**: كاستماع الكفر والكذب والغيبة[١] والاستماع لكلام أهل البدع (ر: ابتداع/ ٤أ) والاستماع إلى الغناء والموسيقى بقصد اللهو لا بقصد العبادة[٢]، وهذا السماع من أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية، وهو السماع الذي كان يمارسه المشركون[٣]، فإن كان مضطراً إلى الحضور والاستماع وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه، فإن لم يفعل كان آثماً[٤]. ويجوز سماع الغناء والدف في الأعراس ونحوها ولو كانت المغنية امرأة أَمَةً تغني للرجال (ر: غناء/ ٢ب).

ب ـ **استماع التقرب إلى الله تعالى**: وهذا الاستماع على أنواع:

١) استماع القرآن والذكر والعلم: وهو مشروع، والاجتماع لسماع القرآن والذكر والدعاء عمل صالح، ولكن يجب ألاّ يتخذ سنة راتبة، فإن اتخذ سنة راتبة كان بدعة، كالاجتماع بعد صلاة عصر كل يوم خميس لذكر مخصوص[٥].

ـ وجوب الاستماع إلى الخطبة الواجبة، كخطبة الجمعة ونحوها (ر: خطبة/ ٥).

٢) استماع القصائد الملحنة: القصائد الملحنة إن كان فيها ذكر آلاء الله تعالى ونعمائه وأوصاف الصالحين وصفات المتقين جاز الاستماع إليها، وإن كان ترك الاستماع إليها إلى قراءة القرآن والاشتغال بذكر الله تعالى ومذاكرة العلم أولى[٦]، ويشترط لجواز الاستماع إليها ألا يقصد بهذا الاستماع العبادة والتقرب إلى الله تعالى، لأن هذا ليس ببر ـ أي ليس بعبادة ـ وإن كان مباحاً، فمن فعله على وجه التقرب إلى الله تعالى كان عاصياً، كمن جعل

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٠ و١٥/ ٣٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٥/ ٨٣.

السعي بين جبلين أو الجلوس في الشمس عبادة، فإنَّ فِعْلَ ما ليس بواجبٍ ومستحبٍ على أنه من جنس الواجب والمستحب ابتداعٌ وضلالٌ، وهو حرام بلا ريب[١].

٣) الاستماع إلى المحرم وجعله قربة: كسماع الدف والتصفيق والعزف على القصب والضرب بالقضيب على الجلود ونحو ذلك، وجعله قربة لله تعالى، وهو حرام[٢]، ومن ذلك سماع النوبة[٣] فإنه لم يكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون ذلك طريقاً إلى الله تعالى، ولا يعدونه من القرب والطاعات، بل يعدونه من البدع المذمومة[٤].

استمتاع:

١ ـ تعريف:

نريد بالاستمتاع هنا التلذذ الجنسي بغير الوطء، من نظر أو لمس أو نحوهما، أنزَل أو لم يُنزل.

٢ ـ حكمه:

أ ـ لا يحل استمتاع الرجل بالرجل سواء كان الاستمتاع بالنظر أو باللمس، وإن النظر إلى وجه الأمرد بشهوة أعظم إثماً من النظر إلى وجه الأجنبية بشهوة[٥] و(ر: أمرد/ ٢أ).

ب ـ كما لا يحل الاستمتاع بالمحارم من النساء ولا بالأجنبيات[٦].

جـ ـ ويحل الاستمتاع بالزوجة، وهو حق للزوج على زوجته، تجبر المرأة عليه إذا طلبه الزوج[٧] و(ر: زوج/ ٣أ) فإن كانت المرأة حائضاً أو نفساء فللزوج

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٣٠ و٢٧/ ٢٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١١.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٣ و٢١/ ٢٤٥ و٢٥٠ و٣٢/ ٢٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩، والاختيارات للبعلي ٤٢١.

أن يستمتع منها بما فوق الإزار، ولو وطىء في بطنها واستمنى جاز، واختلفوا في الاستمتاع بالنظر إلى فرج زوجته أو أمته[١] و(ر: حيض/ ٣هـ).

ويجب على المرأة أن تمتنع عن زوجها وتهرب منه إذا طلقها ثم جحد الطلاق، وإن أمكنها أن تفتدي نفسها منه وجب عليها ذلك[٢].

ـ ويحرم على المعتكف والمحرم كليهما الاستمتاع بالنظر أو اللمس أو نحوهما (ر: اعتكاف٦أ) و(إحرام/ ٧و).

ـ الاستمتاع بالوطء (ر: وطء).

٣ ـ آثار الاستمتاع:

يترتب على الاستمتاع بما دون الفرج جملة آثار، منها:

أ ـ **نقضه الوضوء**: قال رحمه الله: إن مس الأمرد أو المرأة بشهوة ينقض الوضوء[٣]، وقال في موضع آخر: يستحب الوضوء عند تحرك الشهوة من مس الذكر أو لمس المرأة أو التفكر أو غيرها، قياساً على الوضوء من الغضب، لأن كليهما من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها ويطفئه، وقد كان الصحابة يلمسون نساءهم بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ أمر واحداً منهم بالوضوء[٤].

ب ـ **إفساده الصوم**: قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن قبّل زوجته أو ضمها فأمذى يفسد صومه عند أكثر العلماء[٥]، وحكى البعلي في اختياراته عنه: أن الصائم لا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر[٦].

جـ ـ **إيجابه الجزاء في الإحرام**: قال ابن تيمية: إن قبّل المحرم بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم[٧] و(ر: إحرام/ ٧و).

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤ و٣٢/ ٢٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١١ و٢١/ ٢٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٢ و٢٥/ ٢٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ١٩٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٨.

د ـ **تحريم نقله إلى الآخرين**: قال رحمه الله: إن مسابقة الشعر ليست من المباحات لما فيها من وصف المردان، وكل ما فيه إعانة على الفاحشة فهو محرم[١].

هـ ـ **التعزير**: كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة كتقبيل الأجنبية والمباشرة من غير جماع يعاقب عليها عقوبة تعزيرية[٢].

استمناء:

١ ـ تعريف:

الاستمناء هو تعمد إخراج المني بغير جماع.

٢ ـ حكمه:

الأصل في استمناء الشخص بيده التحريم، ولكن إن اضطر إليه بأن خاف على نفسه الزنا فقد رخص فيه طوائف من السلف والخلف، ومن فعل ذلك من غير ضرورة يعزر[٣] ويستثنى من ذلك استمناؤه بنحو يد زوجته أو بطنها أو فخذها فهو جائز[٤] و(ر: استمتاع/ ٢ج).

٣ ـ آثاره:

يترتب على الاستمناء الآثار التالية:

أ ـ **إفطار الصائم**: فإن استمنى فأنزل فإنه يفطر[٥] و(ر: صيام/ ٨أ).

ب ـ **وجوب الغسل**: (ر: غسل/ ٣أ٢).

جـ ـ وجوب الكفارة في الإحرام (ر: إحرام/ ٧و).

استنابة:

انظر: إنابة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤.

استنجـاء:

١ ـ تعريف:

الاستنجاء هو تطهير القبل أو الدبر من النجاسة الخارجة منهما.

٢ ـ مكـان الاستنجـاء:

لا يجوز الاستنجاء في المسجد، لما في الاستنجاء من كشف العورات، وتنزيهاً للمسجد عن النجاسات[١]، ويكره الاستنجاء في كل موضع نجس إلا المكان المعد لذلك، لئلا يتلوث بالنجاسة[٢].

٣ ـ ما يكون به الاستنجاء:

يجوز الاستنجاء بكل مزيل للنجاسة[٣] كالأحجار وغيرها من الجامدات، وورود الحديث بالأحجار لا يدل على عدم صحة الاستنجاء بغيرها، بل لأنها هي الموجودة غالباً، فالمريض الذي لا يستطيع الاستنجاء بالماء يمسح بالخرقة إذا تخلى[٤].

أ ـ فإذا استنجى بالأحجار فعليه أن يستنجي بثلاثة منها وإن حصل إنقاء بأقل منها[٥]، وإذا استنجى بالأحجار ونحوها وحصل إنقاء المحل من النجاسة فهو كاف ولا يحتاج إلى استعمال الماء[٦].

ويطهر بالاستنجاء المخرج وما حوله ولو تعدى النجس الخارج إلى الصفحتين والحشفة[٧].

ولا يجوز له الاستنجاء بشيء من طعام الإنسان ولا الحيوان ولا شرابهم لما في ذلك من إفساد الأموال[٨]، وإذا كانت العلة هي إفساد

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣ و٤٢.
(٢) شرح العمدة ٣٤ب.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٥ و٢١١ و٢١٢، والاختيارات للبعلي ٢٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/١٩٩ و٤٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.

الأموال فلا يجوز الاستنجاء بكل ما له قيمة متقومة؛ ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث لأنه من طعام الجن إلا في حالة الضرورة[١] ولكن إن استنجى بها - أعني بالطعام والشراب وطعام الجن - أجزأه ويكون عاصياً بذلك[٢].

ب - وإذا استنجى بالماء جاز، مع ما فيه من مباشرة النجاسة باليد[٣] ولا يتعين الماء لإزالة النجاسة المادية في الاستنجاء ولا في غيره، بل يجوز بكل مائع مزيل للنجاسة[٤].

جـ - والأفضل أن يستجمر أولاً بالحجارة ثم يستنجي بالماء[٥] ولكنه إن اقتصر على الاستجمار وحده أو الاستنجاء وحده أجزأه[٦].

٤ - آداب الاستنجاء:

أ - **التيامن**: يكره أن يستنجي بيمينه، ولكن إن فعل فقد أجزأه، وهو عاص بذلك[٧].

ب - لا يجب على المرأة غسل داخل فرجها في الاستنجاء[٨].

جـ - يكره التخلخل بعد البول، وسلت الذكر، ونتره، وتفتيش الذكر، والمشي بقصد إخراج ما بقي من البول في مجرى الذكر، وكل ذلك بدعة[٩]، وما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة[١٠] هو حكاية لمذهب الحنابلة وليس من اختياراته رحمه الله.

د - ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه بالماء ليقطع عنه الوسواس، فإذا

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٥ و٢٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٦ و٢١/ ٢١١، والاختيارات للبعلي ٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٩ و٤٠٥ و٤٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.
(٥) شرح العمدة ٣٦ب.
(٦) شرح العمدة ٣٨ب.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١١.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣، والاختيارات للبعلي ٢٣.
(١٠) شرح العمدة ٣٦.

أحس برطوبة قال: هذا من الماء[١].

استنشاق:

١ ـ تعريف:

الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف ثم إخراجه منه.

٢ ـ أحكامه:

- إذا قام المرء من نومه فليستنشق، فإن الشيطان يبيت على خيشومه[٢].
- الاستنشاق في الوضوء (ر: وضوء/ ٧ز١).
- إباحة الاستنشاق والمضمضة للصائم وكراهة المبالغة فيهما (ر: صيام/ ١٠).

استهلال:

- الاستهلال هو رفع المولود صوته بالبكاء بعد الولادة.
- إرث المولود إذا استهل (ر: إرث/ ٥ب).
- تغسيل المولود إذا استهل وتكفينه والصلاة عليه (ر: صلاة/ ١٩أ٣).

استياك:

١ ـ تعريف:

الاستياك هو تنظيف الأسنان بالسواك ونحوه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ حكمه: السواك سنة مستحبة في كل الأوقات، في حال الصيام وغير الصيام، وقبل الزوال وبعد الزوال، ولم يقم على كراهة الاستياك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يَخُصَّ عموميات نصوص السواك[٣] و(ر: صيام/ ١٠).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٧ و٤٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢ و٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦، والاختيارات للبعلي ٢٥.

ب ـ الاستياك في المسجد مباح، ما علمت أحداً من العلماء كرهه[١].

ج ـ **الاستيـاك باليد اليسرى**: الاستياك من باب إماطة الأذى، كالاستنثار والامتخاط، ولذلك كان الأفضل الاستياك باليد اليسرى[٢].

استيطـان:

انظر: إقامة.

استيـلاد:

الاستيلاد هو وطء الأمة ابتغاء الولد منها (ر: تسري).

أسـر:

١ ـ تعريف:

وقوع العدو المحارب بيد عدوه حياً في القتال، ومن العدو المحارب: من نَقَض الذمةَ ولحق بدار الحرب[٣].

٢ ـ أحكام أسرى العدو بيد المسلمين:

أ ـ إذا أسر المسلمون رجلاً من الكفار المحاربين، سواء أخذوه في القتال، أو ألْقَتْه السفينةُ إلينا، أو ضل الطريق فدخل إلينا، أو أُخِذ بحيلة، فإن الإمام يفعل فيه الأصلح من قتله أو استرقاقه أو المنِّ عليه أو مفاداته بمال أو نفس[٤] أو ضرب الجزية عليه[٥].

أما أسير المرتدين فإنه لا يطلق، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا يسترق، بل يقتل[٦] و(ر: ردة/٦و).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠١، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨، والاختيارات للبعلي ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٨، والاختيارات للبعلي ٢٥١.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٠ و١٧/٤٩١ و٢٨/٣٥٥ و٣٤/١١٦.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٦٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٤.

ب ـ وإذا قُدِرَ على كافر حربي، فنطق بالشهادتين، وجب الكف عنه وترك قتله، بخلاف الخارجين عن الشريعة، كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر ـ لأنهم لم ينكروا الشهادتين وإنما أنكروا الزكاة ـ أو الخوارج الذين قاتلهم علي، أو الخُرَّمية والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين، ولا يلتزم شرائع الإسلام[١] و(ر: إسلام/٦).

جـ ـ إذا ارتكب أحد من أسرى الكفار الذين في أيدينا حداً، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره من الكفار عندنا[٢].

د ـ يجوز أخذ الحربي رهينة وأسره لأجل تخليص من أسره الكفارُ من المسلمين، وللمسلمين إمساك هذا الأسير حتى يرد الكفار أسيرنا[٣].

هـ ـ لو فتح المسلمون بلداً وغلب على ظن الإمام أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز له أن يمن عليهم بأنفسهم وأولادهم وأموالهم، كما فعل الرسول ﷺ بأهل مكة[٤].

٣ ـ أحكام أسرى المسلمين بيد الكفار:

أ ـ **فك الأسرى**: إذا وقع المسلمون أسرى بيد الكفار وجب فكهم من الأسر، فإن كان للأسير مال جاز صرفه في فكاكه بغير إذنه[٥]، فإن لم يكن له مال وله قريب موسر وجب عليه افتكاكه من الأسر، بينما لا يجب عليه استنقاذه من الرق[٦]، فإذا لم يكن له قريب فيجوز للأجنبي أن يفكه[٧]، ولو تبرع بعض أهل الثغور بافتكاكه، واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب إلى بلده، صرف له ذلك من مال الأسرى[٨].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٠، والصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٤ و٣٤٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٩٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٣١.

وإذا افتك الأجنبي الأسير، فإما أن يفكه متبرعاً، أو يفكه غير متبرع، فإن فكه متبرعاً فله أجره عند الله تعالى، وإن فكه غير متبرع يصرف له ما أنفقه في فكاكه من مال الأسير إن كان له مال، وكذا لو اقترض الوصي لفكاكه ما احتاج إليه افتكاكه من أجرة ونفقات أخرى، فإنها كلها تصرف له من مال الأسير[١] وإن لم يكن له مال يجوز أن يصرف له ذلك من مال الزكاة[٢] أو من وَقْفٍ وُقِفَ على فك الأسرى[٣].

ـ الوقف على فكاك الأسرى (ر: وقف/ ٤ب٢هـ).

ب ـ ما حصل للأسير من الحقوق المالية كحصته من ريع الوقف ونحو ذلك فإنه يتسلّمه عنه وكيله ويحفظه له حتى يعود، أو يموت فيعطيه الورثة[٤].

جـ ـ ينفق من مال الأسير النفقات الواجبة، كنفقة ولده، وتقضى منه ديونه إن كان عليه دين، ولا يأخذ منه الورثة شيئاً حتى يأتي خبر وفاته أو يقضي القاضي بوفاته، فإذا قضى القاضي بوفاته وزع ماله بين ورثته[٥].

د ـ لامرأة الأسير طلب فسخ النكاح كما لامرأة المفقود، وفي تقدير مدة انتظارها حتى يُحكم بوفاته اختلاف بين الفقهاء[٦].

إسْـرار:

١ ـ تعريف:

الإسرار هو أن يقول القول أو يفعل الفعل لا يُطْلِع عليه غيره، وإسرار الأقوال في العبادات هو تحريك اللسان بها مع إخراج الحروف من مخارجها وإن لم يسمع الصوت[٧].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٣١.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٨، والاختيارات للبعلي ٤٢٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣، والاختيارات للبعلي ٩٤.

٢ ـ ما يُسره من الأقوال في الصلاة الجهرية:

ـ دعاء الاستفتاح (ر: صلاة/ ١١د١) والاستعاذة (ر: صلاة/ ١١د٢) و(استعاذة/ ٢) والبسملة (ر: صلاة/ ١١د٣).

ـ إسرار ذكر الله تعالى أفضل من الجهر به[1] ومنه التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة (ر: ذكر/ ٣هـ) و(صلاة/ ١٣ب).

ـ الإسرار في الدعاء (ر: دعاء/ ٦ح).

ـ إسرار الحمد إذا عطس وهو على الخلاء (ر: تخلي/ ٢د) و(ذكر/ ٣ب).

ـ إسرار الصلاة على النبي ﷺ (ر: الصلاة على النبي/ ٢أ).

ـ إسرار المرأة بالقراءة في الصلاة إن صلت وحدها، وجهرها بها إن صلت إماماً (ر: صلاة/ ١١هـ٢).

ـ إسرار المصلي المنفرد بالقراءة إن كان جهره بها يؤذي غيره (صلاة/ ١١هـ٤).

ـ إسرار المؤتم بما يقرؤه خلف الإمام في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦ز٢ط).

ـ إسرار قراءة آية الكرسي بعد الصلاة (ر: صلاة/ ١٣جـ).

ـ الإسرار بالاستثناء (ر: استثناء/ ٢أ).

ـ الإسرار بالطلاق (ر: طلاق/ ٣).

ـ الإسرار بالنية (ر: نية/ ٢) و(صلاة/ ١٠ط).

ـ إسرار الذمي ببيعه الخمر للذمي وشربه إياها (ر: أشربة/ ٤أ، ٥) و(بيع/ ٥أ١أ).

ـ إسرار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا فعل المنكر سراً (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥أ).

ـ انظر أيضاً: جهر ـ إعلان ـ كتمان.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥.

إسـراف:

١ ـ تعريف:

الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، قال ابن تيمية: هو ما صرفه في الحرام أو صرفه في المباح إذا كان يضر بعياله، فإن لم يكن له عيال وصرف في المباح قدراً زائداً عن المصلحة فهو إسراف[١].

٢ ـ حكمه:

نهى الشارع الحكيم عن أنواع الإسراف في النعم، كإطالة الثياب، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك[٢]، ورغّب في ترك فضول المباحات، والاقتصار على الضروريات والحاجيات، قال ابن تيمية رحمه الله: يثاب على ترك فضول المباحات، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، وهو من الزهد المباح، كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه، وهو من العدوان المحرم، أما الامتناع عن المباحات مطلقاً كترك أكل اللحم، وأن لا يلبس إلا الصوف، والامتناع عن النكاح، واعتقاد ذلك من الزهد المستحب هو جهل وضلال، وهو من زهد النصارى[٣] و(ر: طعام/ ١٢).

ـ ويكره الإسراف في صب الماء في الغسل والوضوء، ويعزر على ذلك[٤] (ر: غسل/ ٦ب) و(وضوء/ ٧ب).

ـ ويكره الإسراف في اللباس (ر: لباس/ ٢د).

ـ ويكره للمريض مرض الموت الإسراف في النفقة (ر: مرض/ ٥ب٥).

إسقـاط:

١ ـ تعريف:

يرد الإسقاط بمعنيين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٤، والاختيارات للبعلي ٢٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٣.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

الأول: إلقاء المرأة جنينها قبل التمام.

الثاني: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا مستحِق.

٢ ـ إسقاط الجنين:

أ ـ **حكمه**: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: تعمد إسقاط الحمل حرام بالإجماع، ولم يفصِّل في ذلك[١].

ب ـ **المسؤولية في الإسقاط**: تترتب مسؤولية الإسقاط على المباشر للإسقاط، وعلى الآمر به، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن قال: أسقطي ما في بطنك وعليَّ الإثم، ففعلت، أن عليهما كفارة عتق رقبة، فإن لم يَجِدا فصيام شهرين متتابعين، وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله[٢] وإذا كان الآمر بالإسقاط يشارك في المسؤولية، فمشاركة المعين فيها من باب أولى.

جـ ـ **آثار الإسقاط**: يترتب على الإسقاط الآثار التالية:

١) وجوب الكفارة: وهي واجبة على المباشر للإسقاط والآمر به والمشارك فيه سواء كان الإسقاط عمداً أو خطأ، وقد تقدم في الفقرة السابقة قوله بوجوب الكفارة على من أسقطت جنينها بناء على أمر رجل لها بالإسقاط، وعلى الآمر أيضاً، قال رحمه الله: من أسقطت حملاً خطأ فعليها كفارة القتل[٣].

والكفارة الواجبة: هي إعتاق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[٤].

٢) وجوب الدية:

أ) الدية واجبة في حالة الإسقاط الخطأ والإسقاط المتعمد.

ب) ومقدار الدية: غرة عبد أو أمة، أو قيمتها، وتقدر قيمتها بعشر دية الأم[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٩ و١٦١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٩ و١٦١ و١٦٣

جـ) ويستحق الدية ورثة الجنين، ولا يستحقها من باشر الإسقاط أو أمر به أو أعان أو شارك فيه، فقد قال رحمه الله تعالى: إن شربت دواء فأسقطت، فعليها غرة عبدٍ أو أمةٍ لورثة الجنين غيرها، وقال: إن قال لها أسقطي ما في بطنك وعليّ الإثم، ففعلت، فعليهما كفارة، وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله[1].

٣) التعزير: وهو واجب في حالة الإسقاط المتعمد، قال رحمه الله: أما إن تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك[2].

٤) سقوط العدالة: الإسقاط المتعمد يسقط العدالة، أما الإسقاط الخطأ فإنه لا يسقطها[3].

٥) انتهاء العدة: تنتهي عدة الحامل بوضع حملها، سواء نُفِخَت فيه الروح أم لم تُنفَخ، فإذا أسقطت جنينها عمداً أو خطأ قبل تمام مدة الحمل، فقد انتهت عدتها بسقوطه، وسقطت نفقتها ـ أي نفقة العدة ـ عن المدة الباقية لتمام الحمل بعد الإسقاط[4].

٣ ـ إسقاط الحق:

ـ انظر: إبراء.

ـ الاحتيال لإسقاط حق الله تعالى كالزكاة ونحوها (ر: احتيال).

إسكـار:

انظر: سكر.

إسكـان:

انظر: سكنى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٩ و١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٨.

إسلام:

١ ـ تعريف:

الإسلام هو الإيمان بمحمد رسولاً من عند الله، وبما جاء به محمد ﷺ.

٢ ـ ما يكون به الإسلام:

إن الله فرض على الناس الإسلام، ولا يحِلُّ لأحد بَلَغَتْه دعوةُ الإسلام على وجهها أن يؤمن بدين غيره[١]، ويعتبر الإنسان مسلماً بإظهار الإسلام، فإذا فعل ذلك قبلنا علانيته ونكِلُ سريرته إلى الله تعالى، فإن المنافقين لما أظهروا الإسلام قُبِل منهُم[٢] و(ر: إرث/ ٥أ).

أما الطفل الصغير فإنه يعتبر مسلماً بإسلام أحد أبويه[٣] فإن كان حملاً في بطن أمه وأبوه مسلم، فهو مسلم، فقد قال رحمه الله في كافرة حملت من مسلم ثم ماتت وحملها في بطنها، قال: لا تدفن في مقابر الكفار لأن حملها مسلم بإسلام والده، ولا في مقابر المسلمين لأنها كافرة، بل تدفن منفردة[٤].

وإذا سبي طفل وكان سابيه مسلماً حكم بإسلامه وإن كان مع أبويه الكافرين[٥].

وإذا اشترى المسلمُ الصغيرَ من سيده الكافر حُكم بإسلام الصغير بشراء المسلم له[٦].

ومنقطع النسب كولد الزنا وولد اللعان يُحكم بإسلامه[٧].

وإذا أُكرِه الحربي على الإسلام فإنه يلزمه ما أكره عليه[٨].

٣ ـ التدرج في تطبيق الإسلام:

الداخل في الإسلام لا يمكن أن يلقَّن حين دخوله جميع شرائع الإسلام،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٥، والصارم المسلول ٣٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٦ و٣/٣٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٠١، والاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٨/٥٠٤.

ولا يمكن أن يؤمر بتطبيقها كلها، وكذلك التائب من الذنوب لا يمكن أن يؤمر بجميع الدين لأنه لا يُطيق، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالِم ولا للأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن عمله إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروطان بإمكان العلم والعمل[(١)].

٤ ـ فضل المسلمين وإن اختلفت فرقهم على غيرهم:

كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ هو خير من كل من كفر به وإن كان في المؤمن نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدّر أنه يكفر فليس كفراً مثل كفر من كذّب الرسول ﷺ[(٢)].

٥ ـ أثر الإسلام في تصرفات المرء السابقة لإسلامه:

التصرفات التي يأتيها الكافر قبل إسلامه على نوعين:

أ ـ **تصرفات متعلقة بحق الله تعالى**: كالعبادات، من ترك الصلاة والزكاة والحج ونحوها، والحدود، كشرب الخمر والزنا والسرقة ونحو ذلك، وهذه كلها يسقط عنه إثمها وعقوبتها بإسلامه، إلا إذا زنى الذمي بمسلمة فإنه يقتل، لأنه ينتقض عهده بذلك، ولا يُصرَف عنه القتل بإسلامه[(٣)] ولا يجب عليه قضاء ما هو صالح للقضاء منها، كالصلاة والزكاة والحج ونحوها، ويستوي في ذلك الذمي والحربي[(٤)] ولذلك قال رحمه الله في المرتد: لا يقضي ما تركه في الردة من صلاة وصيام وزكاة[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠.

ب ـ **تصرفات متعلقة بحقوق العباد**: وهذه يفرق فيها بين الذمي والحربي.

١) أما الحربي إذا أسلم: فإنه لا يسأل عن شيء من حقوق العباد، فلا يكلف برد المظالم إلى أهلها كالغصوب والأمانات والديون، ولا يعاقب على شيء منها ولا على قتل نفسٍ ولا ربا ولا سرقة ولا غير ذلك سواء كان يعتقد تحريمها أو لا[١]، ومثل الحربي: الذمي الذي لحق بدار الحرب[٢].

٢) أما الذمي إذا أسلم فإن معاملاته على ثلاثة أنواع:

أ) معاملات صحيحة في أحد الدينين، دين الكفر الذي كان عليه، أو دين الإسلام الذي صار إليه.

فإن كانت صحيحة في دين الإسلام مضى فيها ولم تنقض.

أما إن كانت صحيحة في دين الكفر وباطلة في دين الإسلام كبيع الخمر وعقد الربا، والنكاح بغير ولي ولا شهود فإنه ينظر:

فإن كان قد انقضى سبب فسادها واتصل بها القبض فإنه يقرُّ عليها ولا تنقض، فلا يطالب برد ما قبضه من الربا في الكفر، فقد أفتى رحمه الله أن ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم[٣].

أما إنْ لم يتصل بها القبض فإنه يجب نقضها، لأنه لا يجوز له أن يقبض قبضاً محرماً في الإسلام، ولا يعاقب على شيء منها، كما إذا تزوج الكافر المعتدة ثم أسلم، فإن كان لم يدخل بها مُنِع من وطئها حتى تمضي عدتها، وإن كان قد دخل بها صح نكاحهما ولم يُمنع من وطئها[٤].

أما إن لم يَنْقَضِ سببُ فسادها ـ أعني: أن سبب فسادها ما زال قائماً ـ فيجب نقضها، ولا يجوز إقرارها، فيجب التفريق بين الرجل

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٣ و٢٢/ ٩.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩ و٢٩/ ٤٤٤، والصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧ و٣٢/ ١٧٤، والاختيارات للبعلي ٣٨٤.

المجوسي وزوجته إذا أسلم وكانت زوجته هي أخته، لأن سبب الفساد ما زال قائماً، ولكنه لا يعاقب على ذلك[١]، ولو تقاسم الكفار ميراثاً جهلاً ثم أسلموا، فهو شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً، لا يضمنون ما أتلفوا[٢].

ب) معاملات باطلة في الدينين، دينه القديم ودين الإسلام، كالمظالم، وهذه لا تقر، بل تنقض، فيرد المغصوبَ إلى أهله، ويفي الديونَ لدائنيه، ويضمن ما أتلفه من النفوس والأموال، ويعاقب على ما يستحق العقوبة من ذلك[٣].

جـ) معاملات التزم بها الذمي بعقد: وهذه يُلزم بها بعد إسلامه، ولا تسقط عنه، كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب ونحو ذلك[٤].

٦ ـ أثر الإسلام في عصمة الدم:

إسلام الكافر يعصم دمه ويحرِّم قتله سواء كان أسيراً أم سَبْياً، فإذا قُدِر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه و(ر: أسر/ ٢ب) و(رق/ ١٢أ) بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق، والخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب، وكالخُرَّمِيَّة والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ولا يلتزم بشرائع الإسلام[٥] فإنهم يقتلون، وبخلاف ناقض العهد من أهل الذمة، فقد أفتى رحمه الله تعالى أن الذمي إذا زنى بالمسلمة ثم أسلم يقتل، ولا يصرف عنه القتل بإسلامه[٦].

٧ ـ أثر الإسلام في العلاقات بين الزوجين:

أ ـ إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده، ثم أسلم الآخر فالنكاح باق لا يحتاج إلى عقد جديد ما لم تنكح المرأة زوجاً غيره، وفي أثناء ذلك يكون الأمر لها، ولا حكم له عليها، ولا حق ولا نفقة لها عليه، ولا يحق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.

لها أن تتزوج زوجاً غيره قبل انتهاء العدة[١] و(ر: نفقة/ ٤ب٤د).

ب - ينهى الزوج المسلم عن الإذن لزوجته الكتابية بالذهاب إلى الكنيسة[٢].

٨ - أثر الإسلام في المواريث:

إذا أسلم أحد المتوارثين ولم يسلم الآخر فلا توارث بينهما، أما إذا خرج أحد المتوارثين من الإسلام مرتداً ومات على ذلك أو قتل فميراثه لورثته من المسلمين (ر: إرث/ ٥أ) ولو تقاسم الكفار ميراثاً جهلاً ثم أسلموا، فهو شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً، لا يضمنون ما أتلفوا[٣] و(إسلام/ ٥ب٢أ).

٩ - اغتسال من دخل في الإسلام (ر: غسل/ ٣هـ).

١٠ - الأراضي التي أسلم أهلها عليها (ر: أرض/ ٢د١).

١١ - ما يشترط لصحته الإسلام:

هناك أمور كثيرة يشترط لصحتها الإسلام، منها: العبادات كلها، كالصلاة والصيام والحج والزكاة والنذر وغيرها (ر: صيام/ ٤أ) وتولي الولايات العامة، كالإمامة العظمى والقضاء (ر: إمارة/ ٥أ) و(قضاء/ ٦ب١) والولايات الخاصة (ر: ولاية/ ٤ب٣) والشهادة (ر: شهادة/ ٦ب) والإحصان (ر: إحصان/ ٢أ).

ويشترط الإسلام في الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة (ر: نكاح/ ٣أ) وفي الشفيع إن كان المشتري مسلماً (ر: شفعة/ ٣أ) وفي الرقبة المعتقة في الكفارة (ر: جناية/ ٣ب١ جـ).

١٢ - سقوط القصاص بالإسلام (ر: جناية/ ٣ب١أ).

١٣ - منع الأب من استرداد هبته لابنه إذا أسلم الابن (ر: تبرع/ ٢جـ ٢ب).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٨٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.

١٤ ـ دار الإسلام (ر: دار/ ٢أ).

اسم:

انظر: تسمية.

إسماعيلية:

١ ـ تعريف:

الإسماعيلية فرقة من فرق الشيعة المنسوبة إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ويطلق عليها أيضاً اسم «السبعية» و«الباطنية».

٢ ـ إسلامهم:

لابن تيمية رأي في إسلام الإسماعيلية يمكن الرجوع إليه في الفتاوى.[١].

إشارة:

١ ـ تعريف:

الإشارة هي إقامة الحركة مقام النطق في التعبير.

٢ ـ إشارة الأخرس:

الإشارة المفهومة من الأخرس كالعبارة، وخاصة في ما لا بد له منه، وعلى هذا فإنه يصح نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته، ويصح كونه وليّاً في النكاح، وتعتبر إشارته بالموافقة وعدمها كعبارته، ولكنه لا يصح أن يكون وكيلاً، لأن بإمكان غيره أن يقوم مقامه في ذلك[٢] و(ر: نكاح/٣ب، ٦ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤ و٦٣٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.

٣ ـ إشارة القادر على الكلام:

أ - **في الإيجاب والقبول**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى صحة الإيجاب والقبول في العقود بالإشارة، لأن العقود عنده تصح بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل[١].

ب - الإشارة بالإصبع في التشهد في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ي٣).

- رد المصلي السلام بالإشارة إذا سُلِّم عليه في الصلاة (ر: تحية/ ٤أ، ٦).
- الإشارة إلى الحجر الأسود في الطواف (ر: حج/ ١٦د).
- إشارة المحرم إلى الصيد (ر: إحرام/ ٧ز١).

إشاعة:

١ ـ تعريف:

الإشاعة هي الذيوع والانتشار، وإشاعة الشيء: نشره، وقد تطلق الإشاعة على ما استفاض من الأخبار.

٢ ـ إشاعة الفاحشة:

تحرم إشاعة المعاصي، لقوله تعالى في سورة النور/ ١٩: ﴿**إنّ الذينَ يُحِبُّونَ أنْ تَشِيعَ الفاحشَةُ في الذين آمَنُوا لهم عَذَابٌ أليمٌ في الدنيا والآخِرة**﴾[٢] ومن إشاعتها: التحدث بها وإنشاد الشعر الذي يزيِّنها ويرغِّب فيها[٣].

وإذا كان يأثم بإشاعة الفاحشة فهو يثاب بإشاعة الفضيلة.

- وانظر: (إعلان) و (تشهير).

٣ ـ بناء الأحكام على الإشاعة:

قلنا في (استفاضة/ ٢) أنه يجوز بناء الشهادة على ما استفاض من الأخبار،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٤ و٢٨/ ٢١٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٢.

وإذا كان تجوز الشهادة به، فيجوز بناء الأحكام عليه.

اشتبـاه:

١ ـ تعريـف:

الاشتباه هو التردد بين شيئين مع فقدان دليل الترجيح.

٢ ـ أثـره:

الاشتباه على نوعين:

أ ـ **اشتباه حلال بحرام أصلي**: فإذا اشتبه حلال بحرام أصلي وجب اجتنابهما جميعاً، لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً، وذلك لا يجوز، لأنه بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه، كالنجاسة إذا انحلت في الماء، وظهرت آثارها فيها، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بغير مرجح، فيجتنبهما جميعاً، وذلك كما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو اشتبه عليهم اللحم الزكي بلحم الميتة، أو كأس السم بكأس الماء، ونحو ذلك، فإنه يجتنب الجميع[1] و(ر: نكاح/ ٤ب٩).

ب ـ **اشتباه حلال بحرام والتحريم عليه طارىء**: إذا اشتبه على الرجل حلال بحرام والتحريم عليه طارىء فإنه يتحرى، كمن اشتبه عليه الماء الطاهر بالماء المتنجس، أو اشتبهت عليه بقعة في المسجد أصابتها النجاسة بأخرى طاهرة، فإنه يتحرى ويصلي[2] و(ر: ماء/ ٢ب).

ـ وانظر أيضاً: (شك).

اشتـراط:

انظر: شرط.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٧٦، ودرء تعارض العقل مع النقل ٣/٢١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٧٦ و٧٩.

اشتـراك:

١ ـ تعريـف:

الاشتراك هو أن يكون لكل من المشتركين أو عليه جزء من الشيء.

٢ ـ الاشتراك في الأموال (ر: شركة).

ـ الاشتراك في الكسب بالأبدان (ر: شركة/ ٥و).

ـ الاشتراك في الجناية (ر: جناية/ ٤أ٣زط).

أشربـة:

١ ـ تعريـف:

نريد بالأشربة كل ما يُسكر مما يؤكل أو يُشرب أو يُشم.

ومزيلات العقل على نوعين:

مسكرات: وهي التي تُحدِث الشدة المطربة، وسائر المسكرات ويطلق عليها اسم الخمر، لأنها تخامر العقل وتحدث فيه الشدة المطربة.

ومخدِّرات: وهي التي تزيل الحسّ وتُنَوِّم.

٢ ـ ما يشمله اسم الخمر:

إن الله تعالى علق التحريم بمسمى الخمر في قوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٠: **﴿إنّما الخَمْرُ والمَيسِرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبُوهُ﴾** وبيّن رسول الله ﷺ أن الخمر هي المسكر، في قوله ﷺ: (كل مسكر خمر) ولم يفرق بين مسكر ومسكر، وعلى هذا كان كل مسكر محرماً من أي أصل كان[١] لا فرق بين أن يكون مأكولاً أو مشروباً أو جامداً[٢]، وهذا يتناول الحشيشة أيضاً، وهي المستخرجة من نبات القِنّب، وهي أخبث من الخمر المتخذ من العنب ونحوه، لأنها تسكر آكلها حتى يبقى مسطولاً، وتورث

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦ و٢٠/ ٣٣٤ و٢٤/ ٣٦ و١٨٧ و٢٧٣ و٢٨/ ٣٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٠٤.

التخنُّث والديوثة، وتفسد المزاج، وتجعل الكبير كالإسفنجة، وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون[١].

والخمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لا يجوز أكله، أما العصير إذا طبخ قبل أن يصبح خمراً واستمر طبخه حتى ذهب ثلثاه جاز أكله، لأنه غير مسكر[٢].

ونبيذ الزبيب يجوز شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد، أما إن بقي أكثر من ثلاثة أيام، أو كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر كالزبيب والبسر، فهذا فيه نزاع، فإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه يجوز شربه مطلقاً ولو بعد ثلاثة أيام ولو كان من خليطين، لأن الحموضة تمنعه أن يشتد[٣].

وإذا استحالت الخمر وفقدت صفة الإسكار منها حل شربها، كما إذا وقعت الخمر في ماء فاستحالت، لم تبق خمراً، فإن شَرِبها شارب لم يكن شارباً خمراً، ولم يجب عليه الحد[٤] وكما إذا استحالت إلى خلٍّ من نفسها دون تدخل فيها (ر: استحالة/ ٢أ).

أما لبن الخيل فيجوز شربه إذا لم يصر مسكراً[٥].

٣ ـ نجاستها:

كان ابن تيمية رحمه الله يرى أن المسكرات كلها نجسة، سواء كانت مشروبة كالخمر أو مأكولة كالحشيشة[٦].

والخمر إن استحالت إلى خل بطبعها طهرت، وإن استحالت بالتخليل لم تطهر (ر: استحالة/ ٢أ).

٤ ـ تحريمها:

لا بد لنا من أن نفرق في حكم الخمر بين المسلم والذمي:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨١ و٢٨/ ٣٣٩ و٣٤/ ٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٥ و٢٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٥ و٣٥/ ٢١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٧.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٠ و٣٤/ ١٩٨ و٢٠٦، والاختيارات للبعلي ٥١٤.

أ - **تحريمها بالنسبة للذمي**: يجوز للذمي أن يصنع الخمر، وأن يبيعها للذمي من غير مجاهرة، وما يقبضه من ثمنها هو مال حلال بالنسبة إليه، ويجوز للمسلم أن يعامله به، ولكن لا يجوز له أن يبيع الخمر للمسلم، ولا أن يهديها إليه، ولا أن يعاونه عليها بوجه من الوجوه، فإن شرط على أهل الذمة أن لا يبيعوا الخمر للمسلمين فباعوها لهم، انتقضت ذمتهم، وللسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي قبضوها من المسلمين ثمن الخمر ويضعها في بيت المال[١].

ويجوز للذمي أن يشرب الخمر من غير مجاهرة، فإن شربها مختفياً في بيته من غير ضرر بالمسلمين، فلا يتعرض له[٢] و(ر: ذمي/ ٣أ٥).

ب - **تحريمها بالنسبة للمسلمين**: المسكرات كلها محرمة بنص القرآن الكريم، ومن استحل شيئاً منها، الحشيشة وغيرها سواء، استتيب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً[٣].

١) لا يجوز للمسلم أن يصنع الخمر[٤] ولا أن يقتنيها[٥] ولا أن يجالس شاربيها[٦] ولا يدخل أماكن وجودها (ر: كنيسة/ ٢جـ) ولا يجوز له أن يشرب منها قليلاً ولا كثيراً، خمراً كانت أو حشيشة[٧] لا للتداوي ولا على سبيل الفسق[٨]، ويجوز له إن شك في المشروب هل هو مسكر أو غير مسكر أن يتذوقه إن كان عدلاً[٩].

٢) إذا شك في المطعوم أو المشروب هل يسكر أم لا، لم يحرم عليه بمجرد الشك، فإن شرب منه لم يُقَم عليه الحد، ولا ينبغي إباحته للناس إن كان يمكن أن يكون مسكراً[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٧ و٣٤/ ٢١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٠ و٢٢١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٦ و٢٨/ ٣٣٩ و٣٤/ ١٨٧، والاختيارات للبعلي ٥١٤.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥١٣.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٥١٣.

٣) وإن شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يأثم، ولا يعاقب[١].

٤) وإن شرب النبيذ متأولاً، جُلِدَ عند الجمهور، ولا يفسق ولا يأثم[٢].

٥) ويحرم أكلُ كلِّ مزيل للعقل ولو لم يُسكِر، فإن كان مُسكراً كالحشيشة والخمر وجب فيه الحد، وإن كان غير مسكر كالبنج وجب فيه التعزير[٣].

٥ ـ إتلاف الخمر وأدواتها:

لما كانت الخمر نجسة واجبٌ اجتنابها عند المسلمين فقد أُمِروا بإراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها، ونهوا عن تخليلها[٤]، وحرم عليهم بيعها وشراؤها، فلا يجوز لذمي أن يبيع الخمر لمسلم، ولا يجوز له أن يجاهر ببيعها لذمي، فإن فعل ذلك ولم ينته إلا بإراقة الخمر فإنها تراق[٥]، وإن اتخذ المسلم أو الذمي مكاناً يبيع فيه الخمر جاز للإمام أن يهدم هذا المكان[٦] و(ر: إتلاف/ ٢أ).

ـ الانتباذ في آنية الخمر (ر: أداة/ ٢أ١).

٦ ـ إثبات شربها:

يثبت شرب الخمر ويقام الحد إذا قامت البينة أنه شربها، أو اعترف بشربها مختاراً عالماً بالتحريم، أو وجد سكراناً، أو وجدت رائحة الخمر منه، أو تقيأ الخمر[٧].

٧ ـ آثار شرب المسكرات:

إن شرب المسكر حشيشة كان أو غيرها مستحلاً شربه استتيب، فإن تاب وإلاّ قتل مرتداً[٨] أما من شربها غير مستحل لشربها فإنه يترتب على شربها آثار منها:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤ و٣٢/ ١٣٤ و٢٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٦ و٢٨/ ١١٣ و٢٩/ ٢٩٧ و٣٢/ ٣٢٥ و٣٤/ ١٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣ و٢٨/ ٣٣٩، والاختيارات للبعلي ٥٠٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٧ و٣٤/ ٢١٠.

أ - الحد:

١) يشترط في شارب الخمر حتى يقام عليه الحد أن يكون مكلفاً، مختاراً غير مكره على شربها ولا مضطراً (ر: إكراه/ ٥ب) وأن يشربها وهو يعلم أنها مسكرة[١] ويقام عليه الحد بمجرد شربها، سكر منها أو لم يسكر، سواء كان المشروب قليلاً أم كثيراً، وسواء شربها على سبيل الفسق أو للتداوي[٢].

٢) والحد الواجب في شرب المسكر جلد الشارب أربعين جلدة، وللإمام أن يزيده إلى ثمانين جلدة عند الحاجة، كما إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب لا يرتدع بدونها[٣]، ولا يقتل شارب المسكر في المرة الرابعة[٤].

٣) وصفة الجلد أن يضرب الشارب بجريد النخل وبالنعال وبأطراف الثياب[٥].

ب - **إمامة شارب الخمر في الصلاة:** لا يجوز أن يُوَلَّى المُصِرُّ (ر: إصرار) ولا المدمن على شرب المسكر (ر: إدمان) الإمامة في الصلاة، ولكن إن وُلِّيَ صُلِّيَ خلفه عند الحاجة[٦].

ج - **صلاة السكران ودخوله المسجد:**

١) دخوله المسجد: مَنْ سكر من شراب مسكر أو حشيشة - حتى أصبح لا يدري ما يقول - لا يجوز أن يُمكَّن من دخول المسجد حتى يصحو[٧].

٢) لا تصح صلاة سكران حتى يصحو ويعلم ما يقول[٨] بخلاف شارب الخمر والحشيشة من غير سكر، فإن صلاته صحيحة[٩] ولكن لا بد له من أن يغسل فمه ويديه من النجاسة التي أصابتهما قبل الدخول في الصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٦ و٢٨/٣٣٧ و٣٤/٢١٠ و٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٦، والاختيارات للبعلي ٥١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٧/٤٨٣.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٦ و٣٤/٢٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٦ و٣٣/١٠٦ و٣٤/ ٢٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٦.

ولا بد لنا من أن نفرق بين صحة الصلاة في الدنيا وقبولها عند الله في الآخرة، فصلاة شارب الخمر إذا صلى في حالة صحوة صحيحة، ولكنها غير مقبولة عند الله تعالى إلا أن يتوب، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقاً على الله أن يسقيه من طين الخبال)[١].

وإن سكر بمحرم وبقي سكراناً حتى فاته وقت الصلاة، فإنه يلزمه قضاؤها، وفي اختيارات البعلي: لا يلزمه قضاؤها[٢].

د ـ **أقوال السكران وأفعاله**: أقوال السكران كلها هدر[٣] فلا تصح عقوده ولا يقع طلاقه[٤]. أما أفعاله: فإنه إن سكر حتى لا يعلم ما يقول فقتل إنساناً فعليه القود عند أكثر الفقهاء[٥] و(ر: جناية/ ٣ب١أ، ٤١٣ب).

٨ ـ آثار شرب المخدرات:

أ ـ نعني بالمخدرات المشروبات والمطعومات والمشمومات التي تحدث فقدان الحس وتذهب العقل بالتنويم، ولا تحدث النشوة التي تحدثها المسكرات، ومن المخدرات: البنج.

ب ـ **حكمها وعقوبتها**: القاعدة أن كل ما يزيل العقل يحرم أكله ولو لم يحدث نشوة ومن المخدرات: البنج ونحوه، وما دام لا يسكر، فلا حد فيه، ويجب على متعاطيه لغير ضرورة التعزير[٦].

إشهاد:

١ ـ تعريف:

الإشهاد هو تحميل الشهادة للغير على تصرف ما.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤/١١٦ و٣٣/١٠٢ و١٠٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧، والاختيارات للبعلي ٤٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٤.

٢ ـ ما يشترط فيه الإشهاد وما لا يشترط:

أ ـ **الشهادة على العقود**: كان ابن تيمية رحمه الله لا يشترط الإشهاد على شيء من العقود[١] لا عقد النكاح ولا غيره، فإن زوّج المرأة وليُّها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح، ولا حاجة للإشهاد[٢] و(ر: إجارة/ ٣أ٤) و(نكاح/ ٦هـ).

ب ـ **الإشهاد على الإذن**: لم يشترط رحمه الله تعالى الإشهاد على إذن المرأة لوليها بتزويجها، ولكن إن عقد نكاحها فصدّقته صح النكاح، وإن قالت: لم آذن له، فالقول قولها مع يمينها، فإن حلفت لم يثبت النكاح[٣] و(ر: نكاح/ ٤جـ٤).

جـ ـ **الإشهاد على الإجازة**: كان رحمه الله تعالى يرى أن إجازة عقد النكاح الموقوف تفتقر إلى شاهدين[٤] و(نكاح/٦هـ) ولعل من هذا: الإشهاد على الرجعة، فقد كان رحمه الله يوجب الإشهاد على الرجعة[٥] و(ر: رجعة/ ٢أ٤).

د ـ **انحلال العقود وما في حكمها**: كان رحمه الله لا يشترط الإشهاد على الطلاق[٦] كما لا يشترط الإشهاد على تسليم الوصي المحجور عليه ماله إذا آنس منه الرشد[٧] و(ر: حجر/٧) وينبغي للمرتهن إن باع المرهون لاستيفاء حقه منه أن يحتاط بالإشهاد على ذلك (ر: رهن/ ٣هـ).

٣ ـ وكان رحمه الله يرى أن كل ما تعذر الإشهاد عليه فالقول فيه قول المدعي مع يمينه (ر: إثبات/ ٣هـ٣).

إشهـار:

انظر: إعلان.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥ و١٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤١ و٥٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥.

إصبع:

الجناية على الإصبع (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

إصرار:

١ ـ تعريف:

الإصرار على الشيء هو العزم عليه، وإن تركه: فالعزم على فعله إن قدر عليه[١].

٢ ـ آثار الإصرار:

أ ـ **الإصرار على ترك الصلاة**: تارك الصلاة تهاوناً أو كسلاً يقتل عند ابن تيمية، فإذا علم شخص وجوب الصلاة وأصرّ على تركها، فإنه لا يتصور أن يصر على الترك حتى يقتل، فإن أصر فهو دليل عدم الاعتقاد، ولذلك فإن من يصر على تركها ويموت وهو كذلك لا يكون مسلماً[٢].

ب ـ **الإصرار على الكبائر**: إن أصر على كبيرة كشرب الخمر فإنه لا يجوز أن يولى إمامة الصلاة، لكن إن وُلّي صُلِّيَ خلفه عند الحاجة[٣].

ـ إصرار ناظر الوقف على التصرف في الوقف تصرفاً مضراً (ر: وقف/ ٦أ).

جـ ـ **الإصرار على البدع**: من أصر على شيء من البدع فينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه[٤].

د ـ **الإصرار على ترك السنن الرواتب**: من أصر على ترك السنن الرواتب دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى[٥] و(ر: تطوع/ ٤) و(صلاة/ ٢٠ب١).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧.

هـ - **الإصرار على ما يُنقص المروءة:** قال رحمه الله: الذي يُحْدِث - بالضراط - ليُضحِك الناس ويل له ثم ويل له، والمصر على ذلك فاسق مسلوب الولاء مردود الشهادة[١].

إصلاح:

- عدم اعتزال الموظف الذي يعتقد أن وجوده يصلح الفساد أو يخفف منه (ر: وقف/٦و) و (إمارة/٨ز ١١).
- إصلاح المباني ونحوها (ر: ترميم).
- الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المؤمنين (ر: بغي/٧أ) و (فتنة/٣).

إضحاك:

انظر: تهريج.

أضحية:

١ - تعريف:

الأضحية هي ما يذبح من الأنعام أيام النحر في غير الحرم مع النية إقامةً للسنة.

٢ - حكمها:

كان ابن تيمية يرى وجوب الأضحية، وأنها من أعظم شعائر الإسلام[٢] ويرى أن الأضحية والعقيقة والهديَ أفضلُ من التصدق بثمنها[٣].

٣ - المضحِّي:

وجوب الأضحية كوجوب الصدقة، مشروط بقدرة المضحي على ثمن

(١) الاختيارات للبعلي ٦٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٤، والاختيارات للبعلي ٢٠٧ و٢١٣.

الأضحية فاضلاً عن حاجاته الأصلية[١]، والأضحية من النفقة بالمعروف، ولذلك فإن الوليّ يضحي عن اليتيم من ماله ـ أي مال اليتيم ـ ويجوز أن تأخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه ما يضحّى به عن أهل بيته، ويجوز أن يضحي المدين ما لم يطالبه الدائن بالوفاء، بل ويجوز أن يستدين ويضحي إن كان قادراً على الوفاء[٢]، وتجوز الأضحية عن الميت، وينتفع بها إن شاء الله[٣].

٤ ـ الحيوان المضحّى به:

أ ـ إن ضحى بشاة فيشترط أن تكون جذعة ـ سنها أكثر من ستة أشهر ـ فإن كان سنها أقل وهو لا يعلم أجزأته إن لم يكن معه ثمن غيرها[٤]؛ وتجوز الأضحية بالهتماء التي سقطت أسنانها[٥] وبالحامل، ثم إن خرج ولدها ميتاً فذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر، وإن خرج حياً ذُبح[٦].

ب ـ ويجزئه أن يضحي بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته: نسائه وأولاده ومن معهم[٧].

جـ ـ والأضحية بالذكر أفضل من الأضحية بالأنثى[٨] و(ر: صدقة/ ٥ب) ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل من البقرة[٩] ويتخيّر من الأضاحي ما كان أفضل من غيره وإن استويا في القيمة[١٠].

د ـ ومن اشترى أضحية فتعيبت بعد الشراء قبل الذبح، جاز له أن يذبحها[١١]، وجاز له أن يستبدلها بغيرها سليمة، فقد أجاز ابن تيمية استبدال الأضحية بخير منها، لأن ملكه لا يزول عنها بتعينها أضحية[١٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥، والاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٨، والاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٤ و٢٦/ ٣١٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٥.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥١.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٤.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٠.

٥ - وقت الأضحية:

يبدأ وقت الأضحية من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق[١] فإن ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ثمن غيرها أجزأته، وإن كان عنده ثمن غيرها لم تجزئه أضحيةً، وهي ذبيحة للأكل[٢].

٦ - مكان الذبح:

أ - كل ما يذبح في أيام النحر في الحِلِّ بنية القربة فهو أضاحي، وأما ما يذبح في الحرم بنية القربة فهو هَدْي[٣].

ب - ولا يشرع ذبح الأضاحي في المساجد، تنزيهاً للمساجد عن النجاسات[٤] ولا في الكنائس التي فيها صور وتماثيل[٥] ولا عند القبور لما في ذلك من التشبه بالكفار[٦].

٧ - كيفية الذبح:

يستحب أن تنحر الإبل نحراً مستقبلة القبلة، معقولة اليد اليسرى، أما البقر والغنم فيستحب إضجاعها على شقها الأيسر مستقبلة القبلة، ويقول عند الذبح: «بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم الخليل»[٧].

٨ - لحوم الأضاحي:

يحرم ادخار لحوم الأضاحي في حالة الشدة والعسر، ويجوز ادخارها في حالة اليسر (ر: ادخار/ ٢).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١٥، والاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧، والاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي ٢٤.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٦ و٢٧/ ٤٩٥ و٣/ ١٦٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٣.

والسنة في الأضحية: أن يتصدق على الفقراء بثلث الأضحية، وأن يُهدي ثلثها، ويأكل الثلث، وإن أكل أكثرها أو أهداه، أو طبخها ودعا الناس إليها جاز[١] ولكن إن كان في الناس حاجة استحب أن تكون الصدقة أكثر من الثلث[٢].

ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره من الأضحية، ولكن يعطيه من عنده، وجِلد الأضحية إن شاء انتفع به وإن شاء تصدق به[٣].

اضطباع:

- الاضطباع هو إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقائه على المنكب الأيسر.
- استحباب الاضطباع في طواف القدوم (ر: حج/١٦ هـ).

اضطرار:

١ ـ تعريف:

الاضطرار هو ما يحصل بعدمه الموت أو المرض أو العجز عن الواجبات[٤].

٢ ـ المضطر:

أ ـ يستفيد من أحكام الاضطرار الإنسان، مسلماً كان أو ذمياً، والحيوان المعصوم[٥]، أما الحربي غير معصوم الدم والحيوان المؤذي الذي يجوز قتله فلا تنطبق عليهما أحكام الاضطرار.

ب ـ يشترط في المضطر أن لا يكون عاصياً، فمن خرج لقطع الطريق ثم اضطر فليس له الاستفادة من رخص الاضطرار، قال ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٨٠.

المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور[١].

٣ ـ إجابة المضطر:

أ ـ كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن إجابة المضطر فرض كفاية، وبناء على ذلك فإن إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، وإذا ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه[٢]، وقال: إذا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان وجب عليه بذله لهم (ر: إجارة/ ٢أ) وإذا اضطر إلى طعام هو مع غيره، وذلك الغير مستغن عنه، فيجب عليه ـ على ذلك الغير ـ أن يبذله له بقيمة المثل، وإن امتنع أُجبر على ذلك، فإن امتنع فللمضطر أن يقاتله عليه، لأنه بمنزلة المقاتل دفاعاً عن نفسه، فإن مات من الجوع ضمن المانع ديته[٣] و (ر: انتفاع/ ٤ب).

ب ـ **شروط وجوب إجابة المضطر**: يشترط لوجوب إجابة المضطر ما يلي:

١) أن تكون حاجته حقيقية، وهذا الشرط وإن لم نجده نصاً عند ابن تيمية إلا أن مجموع ما أثر عنه من فتاوى في الضرورة يؤكد وجوده.

٢) أن يكون صاحب الشيء المضطر إليه مستغنياً عنه، وفي ذلك يقول رحمه الله: كل ما يضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله[٤] ويعتبر في حكم الاستغناء عنه ما كان له بدل يقوم مقامه بالنسبة لصاحبه، ولكنه لا يقوم مقامه بالنسبة للمضطر، قال رحمه الله: إن وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس، فعليه أن يسقيه إياه ويتيمم، لأن التيمم بدل الوضوء، فإن لم يعطه للمضطر واغتسل أو توضأ فهو آثم[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٩.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢ و٢٧٧، والاختيارات للبعلي ٥٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٨٠.

٤ ـ المضطر إليه:

أ ـ يفرق ابن تيمية رحمه الله تعالى بين الحاجة إلى الطعام والحاجة إلى اللباس، ويرى أن المحرَّم من **الطعام** لا يباح إلا للضرورة التي هي المَسْغَبَة والمَخْمَصة، لأن الطعام يخالط الجسم **أما اللباس** فإنه كان أكثر تساهلاً فيه، حيث أباح المحرَّم منه للضرورة وللحاجة، وذلك لأن اللباس يماس الجسم ولا يخالطه[١].

ب ـ من كان يتوقع الضرورة يجوز له ادخار ما لا يحل الانتفاع به إلا حين الضرورة، للانتفاع به إذا وجدت الضرورة، فقد أفتى رحمه الله: أنه إن ولغ الكلب في الماء، وهم في مَفَازَة مُعْطِشة، جاز لهم حبس الماء ليشربوا منه إن اضطروا إليه[٢].

٥ ـ آثار الاضطرار:

يترتب على الاضطرار عدة آثار، منها:

أ ـ **فك الحظر عما اضطر إليه**: قال رحمه الله: المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور[٣] فله أن يأكل عند الضرورة الميتةَ ولحمَ الخنزير، وأن يشرب ما يرويه من المياه النجسة والأبوال؛ أما التوضؤ بماء ولوغ الكلب فلا يجوز، لوجود البدل وهو التيمم[٤] ولا ضرورة مع وجود البدل الصالح؛ ويجوز للمرأة المهاجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، والمنقطعة في الطريق، السفر بغير مُحْرَم[٥]، ويجوز شرب الخمر لدفع الغصة أو العطش إن لم يجد غيره[٦]. ويجوز الشرب في إناء الذهب إن لم يجد ما يشرب به غيره[٧] ويجوز له أن يلبس الثوب المنسوج بالذهب إن لم يجد غيره، وأن يشد أسنانه بالذهب إن لم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٧٩ و٢٤/٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٤ و٢٠/٥١.
(٦) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٤.

يجد ما يصلح لشدها غيره[١]. ولكن الضرورة لا تبيح شيئاً من الشرك والظلم والفواحش[٢] و (ر: معصية/ ٢جـ) والزنا (ر: زنا/ ٢).

ب ـ **وجوب تناول المحظور**: فمن اضطر إلى أكل لحم الميتة فلم يأكل منها حتى مات دخل النار[٣]، ويقوم بالواجب إذا تناول من المحظور ما تندفع به الضرورة، فيجب على المضطر الأكل والشرب من المحظور بقدر ما يسد رمقه ويقيم نفسه ويروي بدنه[٤] وإذا اضطر المحرم إلى لبس ما نهي عن لبسه، لبسه قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزعه (ر: إحرام/ ٧ جـ ٣).

والواجب بالضرورة ليس كالواجب الأصلي ولا يعامل معاملته، فلا يجب مثله في النذر مثلاً، فإن نذر الصلاة وقت النهي لم يجز، بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها، فإن لم يفعل، قضاه على سبيل البدل للضرورة[٥].

وإذا وجب تناول المحظور وجب على من هو في يده بذله للمضطر، وإن لم يفعل أجبر على ذلك (ر: إجبار/ ٣).

جـ ـ **استحقاق المضطر ما اضطر إليه بثمن المثل**: يفرق ابن تيمية في ضمان المستحَق بالاضطرار بين ما إذا كان الشيء المستحَق بالاضطرار عيناً مستغنًى عنها، أو منفعة مستغنًى عنها:

١) فإن كان عيناً مستغنًى عنها: فإنه يفرق بين ما إذا كان المستحِق غنياً أو فقيراً: فإن كان فقيراً فلا ضمان عليه في إتلاف العين المستحقة بالاضطرار، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله أن المضطر إلى طعام غيره إن كان فقيراً لا يلزمه العوض إذا أكله[٦].

وإذا كان غنياً فإنه يستحق ما اضطر إليه بثمن المثل، ولا يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣ و٨٠ و٢٤/ ٢٦٦ و٢٦/ ١٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٩ و٨٠، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٥٢.

للبائع أن يأخذ من المضطر أكثر من ثمن المثل، فإن لم يعطه إلا بأكثر من ثمن المثل فللمشتري أخذه بغير اختياره بثمن المثل، فإن باعه إياه بالقيمة إلى أجل فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن[1]، وإذا لم يدخله الحماميُّ الحمام في البرد الشديد لبغض له، دخل بغير اختياره، وأعطاه أجرته[2].

٢) وإن كان منفعة: وهو مستغن عنها وجب بذلها للمضطر بالمجان لأنها إعارة، والإعارة عنده واجبة مع استغناء المالك (ر: إعارة/ ٢)، ولم يفرق ابن تيمية ما إذا كان المضطر فقيراً أم غنياً، لأن المنافع معطلة لا ينتفع بها المالك (ر: إجارة/ ٢أ).

أما إذا كانت المنفعة أو العين غير مستغنًى عنها، ضمنها المضطر في جميع الأحوال بثمن المثل، أو أجرة المثل ـ وتُحمَلُ النقول التي تبدو متضاربة عن ابن تيمية على هذا ـ والله أعلم[3] ـ و (ر: إجبار/ ٣).

د ـ جواز ادخار ما لا يحل الانتفاع به إلا حين الضرورة، لرفع الضرورة (ر: اضطرار/ ٤ب).

هـ ـ لا عقوبة على المضطر في فعل ما اضطر إليه (ر: حد/ ٦أ٤).

و ـ سقوط وجوب الاستئذان لأخذ مال الغير في حالة الاضطرار (ر: إذن/ ٤و).

ز ـ عدم وقوع طلاق المضطر (ر: طلاق/ ٦ ب ٣ ب).

٦ ـ عدم استغلال الحاجة:

كان رحمه الله تعالى لا يبيح استغلال حاجة المحتاج، فلم يجز للبائع أن يربح من المضطر أكثر من غيره[4] لما في ذلك من قلب للآية، فالمضطر يُعان ولا يغلى عليه السعر (ر: بيع/ ٦جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٠ و٣٦١ و٤٩٨.

إطعام:

١ ـ تعريف:

الإطعام هو دفع الطعام لمن يأكله.

٢ ـ حكمه:

الإطعام قد يكون واجباً وقد يكون سنة:

أ ـ الإطعام الواجب: يجب الإطعام في الحالات التالية:

١) في حالات الاضطرار إلى الطعام: فإطعام الجائع من فروض الكفايات، وإذا ظهر أن غيره لا يقوم به فإنه يتعين عليه (ر: اضطرار/٣أ).

٢) في الكفارات: عندما يتعين الإطعام فيها (ر: كفارة/٣جـ) و (جناية/٣ ب ١ جـ).

٣) في فدية الصيام (ر: صيام/ ٥ أ ب د).

٤) في النذر إذا نذره (ر: نذر/٦جـ).

ب ـ أما الإطعام المسنون فإنه يكون في مناسبات عديدة، منها: وليمة العرس، والولادة، والختان، وفي العيد، وفي رمضان (ر: دعوة/ ٢أ ١).

اطمئنان:

انظر: طمأنينة.

إظهار:

انظر: إعلان.

إعادة:

١ ـ تعريف:

الإعادة هي الإتيان بمثل الفعل الأول في وقته على صفة الكمال.

٢ ـ أسباب الإعادة:

تكون الإعادة لأسباب عدة منها:

أ ـ **عدم انعقاد الفعل الأول** لفقد شرط من شروطه، فمن نسي الطهارة وصلى بلا وضوء لم تنعقد صلاته وتجب عليه الإعادة(١)، وإن صلى خلف إمام يعلم أنه يصلي بلا وضوء عمداً، فصلاته باطلة وعليه الإعادة(٢).

ب ـ **أما إن طرأ على الفعل ما يفسده**، كترك فرض من فروضه من غير عذر، كمن ترك الطمأنينة في الصلاة ـ وهي فرض ـ تجب عليه الإعادة(٣).

أما إن فعل الواجب بحسب إمكانه، فإن الفعل يقع صحيحاً ولا إعادة عليه وإن لم يفعله على وجه الكمال(٤)، وقد أفتى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن من لم يقدر على الوضوء ولا التيمم، يصلي بغير طهارة ولا إعادة عليه(٥)، ومن حبس في مكان نجس فصلى فيه، فلا إعادة عليه(٦)، ومن صلى في الوقت بحسب الإمكان ثم ظهر أنه لم يصل في الوقت فلا إعادة عليه(٧) ومن عجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة صلى حسب إمكانه ولا إعادة عليه(٨).

جـ ـ **أما إن ترك الواجبَ جهلاً** منه بوجوبه فإنه لا تبرأ منه ذمته بالجهل، فإذا عَلِمَه فعله، وأما إن فعل المحظور جهلاً منه بأنه محظور، ثم علم بذلك، فلا إعادة عليه(٩) لأن الخطاب لا يثبت إلا بعد البلوغ، لقوله تعالى في سورة الأنعام/١٩: **﴿وأُوحيَ إليّ هذا القرآنُ لأنذِرَكُم به ومَن بَلَغ﴾** فمن أكل لحم الإبل ثم صلى بدون وضوء وهو لا يعلم بنقضه للوضوء فلا إعادة عليه(١٠) ومن صلى في معاطن الإبل ولم يعلم بالنهي عن ذلك ثم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٤ و٢٢/٣٤ و٢٦٧، والاختيارات للبعلي ١٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤ و٦٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠١.

علم، فلا إعادة عليه[١] ومن تكلم في الصلاة جاهلاً بإفساده الصلاة لم تبطل صلاته ولا يعيد[٢] ومن صلى بالثوب أو المكان المغصوب، جازت صلاته، ولا إعادة عليه[٣] ومن صلى خلف إمام محدث وهو لا يعلم، والإمام ناس لحدثه، فصلاة الإمام فاسدة وعليه إعادتها كما تقدم في (إعادة/ ٢أ) وصلاة المؤتمين صحيحة، ولا إعادة عليهم[٤].

د ـ **الصلاة خلف أهل البدع والأهواء**: لا تصح الصلاة خلف أهل البدع والأهواء والفسقة مع القدرة على الصلاة مع غيرهم، فإن صلى خلفهم مع إمكان الصلاة خلف غيرهم من أهل العدل ففي وجوب الإعادة عليه قولان، وإن صلى خلفهم مع عدم إمكان الصلاة مع غيرهم كصلاة الجمع والأعياد، فلا إعادة عليه (ر: ابتداع/ ٤جـ أ).

هـ ـ وليس من أسباب الإعادة مراعاة ترتيب الصلاة الفائتة مع الوقتية إن أخل بهذا الترتيب إدراكاً للجماعة، فقد أفتى رحمه الله أن من فاتته صلاة العصر ثم وجد الإمام يصلي المغرب: يصلي مع الإمام المغرب ثم يصلي العصر، ولا يعيد المغرب، لأن الله تعالى لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، وقد انعقدت المغرب صحيحة، فلا تعاد[٥].

و ـ وليس من أسباب الإعادة للإمام حضور جماعة ثانية تحتاج إلى من يؤمها، فقد قال رحمه الله تعالى: ليس للإمام أن يصلي الصلاة جماعة مرتين، وفي الفتاوى المصرية: إن صلى بطائفة ثم صلى بأخرى بعذر جاز[٦] و (ر: صلاة/ ١٦ و ٨).

ز ـ **الاستزادة من الثواب**: إذا صلى فريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه الصلاة فليصلِّ معهم، وتكون له الأولى فريضة، والثانية نافلة[٧] ومن ذلك إعادة الصلاة على الجنازة (ر: صلاة/ ١٩ هـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١ و١٠١.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤.
(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي ٧٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٤ و٢٢/ ٢٦٧، والاختيارات للبعلي ١٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٦.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ١٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٩.

٣ ـ إعادة الصلاة في أوقات النهي:

إذا وجبت إعادة الصلاة على شخص جاز له أن يصلي الإعادة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[١] و (ر: صلاة/ ١٠ جـ ١٠).

إعـارة:

١ ـ تعريف:

الإعارة هي إباحة الانتفاع بالشيء منفعة مؤقتة بلا عوض مع بقاء عينه.

٢ ـ حكمها:

أ ـ كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن **الإعارة واجبة** إن كان المالك مستغنياً عن الشيء المُعار وطالبُ الإعارة محتاجاً إليه[٢] ولذلك أفتى رحمه الله أنه إذا احتاج الناس إلى السكنى في بيت إنسان وكان مستغنياً عنه، وجب عليه إسكانهم بالمجان، وإن كان محتاجاً إليه فبأجر المثل[٣].

ب ـ **ويرى استحبابها** إن كان المالك مستغنياً عن الشيء المعار وطالب الإعارة يستعير لما دون الحاجة، كالاستعارة للتجمل ونحوه، قال رحمه الله تعالى: يستحب إعارة ما يتجمل به الجندي من الثياب والسلاح ليرى الكفارُ جندَ المسلمين وعزهم[٤].

جـ ـ **ويرى تحريم الإعارة** إن كان المستعير يستعين بالشيء المعار في المعصية، أو فيما فيه مضرة بالمسلمين، ولذلك لم يجز رحمه الله إعارة عدة الحرب من سلاح وخيل لمن يعرض فيها ليأخذ عطاءه، إن كان يصرف ما يأخذه في غير المصارف الشرعية، أو كان ممن يقصر فيما يجب عليه من الجهاد، لأنه لا تجوز الإعانة على المعصية[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٨ و٦٧٣ و٢٩/ ١٩٣ و٣٠/ ١٥٩ و٣١/ ٨٨، والاختيارات للبعلي ٢٤.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

٣ ـ الشيء المعار:

أ ـ **ما تجوز إعارته:** تجوز إعارة كل شيء ينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه، ولذلك أجاز رحمه الله إعارة الأَمَة للخدمة[١]. ويشترط في الشيء المعار أن يكون مملوكاً للمعير، أو تكون منفعته مملوكة للمعير، وبناء على ذلك فإن الشيء المشترك لا يجوز لأحد من الشركاء أن يعيره بغير إذن شريكه، فقد ذكر ابن تيمية أن الشريك إن أعار الفرس المشتركة بغير إذن شريكه فإنه يضمن لشريكه حصته إن عطبت، وللشريك أن يطالب المستعير أيضاً[٢] و (ر: شركة/ ٤هـ).

ب ـ **التصرف في الشيء المستعار:** يجوز للمعير أن يتصرف في الشيء المعار بيعاً وهبة وغير ذلك، لأنه متصرف في ملكه، ولكن ليس للمستعير ذلك، لأن تصرفه في غير ملكه، وما الإعارة في حقيقتها إلا إباحة الانتفاع للمستعير بالمنفعة، وليست تمليكاً للمنفعة للمستعير، وبناء على ذلك لم يجز كراء ما استعاره إلا إذا أذن المعير بذلك، لأن المنفعة ليست ملكاً له[٣] و (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢ ز) ولم يجز رهن ما استعاره إلا إذا أذن له المعير بذلك[٤] و (ر: رهن/ ٢أ١).

جـ ـ **الإنفاق على المستعار:** الشيء المستعار إما أن يكون مما يهلك لعدم الإنفاق عليه كالحيوان ونحوه، أو لا يهلك لعدم الإنفاق عليه.

١) فإن كان المعار مما يهلك لعدم الإنفاق عليه، فإن نفقته على المعير، ولو جعلناها على المستعير لكانت إجارة، إلا أن تكون النفقة تافهة، فإنها تبقى إعارة، فقد قال رحمه الله فيمن قال: أعرتكَ دابتي لتعلفها، صح العقد، وكانت إجارة، فهي كاستئجار العبد بطعامه، إلا أن يكون العِوَض تافهاً فتبقى إعارة ـ والتفاهة هنا أن لا يبلغ أجر المثل[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٥ و٨٦ و٢٩/ ٣٣٩ و٣٠/ ٢٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٧.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٧٣.

٢) وإن كانت مما لا يهلك بعدم الإنفاق عليه، ولكن يتوقف على الإنفاق عليه التمكن من الانتفاع به، فإن النفقة تكون على المستعير، قال رحمه الله تعالى: نفقة العين المستعارة هي على المستعير، لأنه تجب عليه مؤنة ردها، ويضمنها إذا تلفت، وفي وجه آخر على المعير[١].

د ـ ضمان العارية:

١) يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العارية إن تلفت بسبب مأذون فيه فلا ضمان على المستعير.

٢) أما إن تلفت بسبب غير مأذون فيه ضمنها المستعير ولو لم يشترط الضمان[٢] فقد أفتى رحمه الله أن من استعار فرساً إلى مكان معين فزاد عليه، فعطبت الفرس أو نقصت، ضمن عطبها ونقصها وكان ظالماً[٣]، كذا يضمن إذا تعدى في إتلافها، أو فرّط في حفظها، قال رحمه الله: إن فرط المستعير في حفظ العارية فتلفت، ضمن[٤].

٣) ويكون الضمان بالمثل إن كان له مثل، وإن تعذر المثل فبالقيمة[٥].

٤) ويكون الضمان على من تلفت العارية في يده، وليس على المستعير الذي لم تتلف في يده، فقد أفتى رحمه الله أن الرجل إن أمر غيره أن يستعير له شيئاً، فتلف عنده، فالضمان على المستعير لا على الرسول الذي طلب الإعارة[٦].

هـ ـ زكاة المعار ومنافعه:

١) كان ابن تيمية يرى أن الحليّ الذي تعيره المرأة لمن يطلبه لا زكاة فيه[٧] و (ر: زكاة/٨ ب ١).

٢) ويرى أن من أعار أرضه لآخر ليزرعها، فَزَرَعها المستعيرُ، فزكاة زرعها

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٧٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٨٣.

على المستعير، لأن الزرع له[١].

٤ ـ انتهاء الإعارة:

تنتهي الإعارة في أحوال هي:

أ ـ **انتهاء أجل الإعارة**: إذ يصح أن تكون الإعارة مؤجلة[٢] فإذا أمسك المستعير العارية بعد انتهاء أجل الإعارة بغير إذن المعير كان غاصباً.

ب ـ **بالرد إلى المعير**: وتصرُّف المعير في العارية بيعاً أو هبة أو تأجيراً بمنزلة الاسترداد (ر: إعارة/ ٣ب).

جـ ـ **بالتلف أو الإتلاف**: وقد تقدم الحديث على ذلك في (إعارة/ ٣ د).

د ـ **موت المعير**: لأن ملكية المستعار تصير إلى الورثة.

إعانة:

١ ـ تعريف:

الإعانة هي المساعدة على الشيء من غير عجلة.

٢ ـ المستعان به:

المستعان به لا يخرج عن ثلاثة: الاستعانة بالله تعالى، والاستعانة بالجن والاستعانة بالمخلوقات الأرضية كالإنسان والحيوان والنبات والجماد:

أ ـ **الاستعانة بالله تعالى**: تشرع الاستعانة بالله تعالى في جميع الأمور، عظيمها وحقيرها؛ والدعاء مظهر من مظاهر هذه الاستعانة، ولذلك وجب أن يكون الدعاء لله وحده، سواء كان دعاء العبادة أم دعاء المسألة والاستعانة[٣] ولا يجوز له أن يستعين بأحد من المخلوقات على ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى[٤].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١/ ٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٣٢٩.

والناس في الاستعانة بالله تعالى على أربعة أقسام:

الأول: طائفة هم أهل التقوى والصبر، وهم الذين أنعم الله عليهم في الدنيا والآخرة.

والثاني: طائفة لهم نوع من التقوى، ولكن لا صبر لهم، كالذين يؤدون ما عليهم من الصلوات ويمتنعون عن المحرمات، ولكن إن أصيب أحدهم في بدنه أو ماله أو عرضه عظم جزعه، وظهر هلعه.

والثالث: طائفة لهم نوع من الصبر بلا تقوى، كالفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم، وكطلاب الرئاسة وصبرهم على الأذى من أجلها.

والرابع: طائفة لا يتقون إذا قدروا، ولا يصبرون إذا ابتلوا، وهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا، ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قُهِروا[1].

ب - **الاستعانة بالجن**: وهو السحر (ر: سحر).

جـ - **الاستعانة بالمخلوقات غير الجن**: كالإنسان والحيوان والنبات والجماد وغيرها، وهذه يتوقف حكم الاستعانة بها على أمرين: النظر إلى ذاتها، والثاني: النظر إلى المستعان عليه.

أما بالنسبة إلى ذاتها: فيشترط فيها أن تكون مشروعة، فلا تجوز الاستعانة بالزنا وبيع لحم الخنزير على تربية الأيتام وعلى الصدقة، وتجوز الاستعانة بالكافر في التطبيب[2].

أما بالنسبة إلى المستعان عليه: فيشترط فيه أن يكون مشروعاً على التفصيل الذي نذكره في الفقرة التالية:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٢٤ و١١/ ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.

٣ ـ المستعان عليه:

أ ـ **المستعان عليه إن كان لا يقدر عليه إلا الله تعالى،** فلا يجوز أن يستعان عليه بالمخلوق إنساناً كان أو غيره[١].

ب ـ **وإن كان مما يقدر عليه المخلوق:** فإنه لا يخلو من أن يكون خيراً أو شراً:

فإن كان خيراً وكان المستعان به مباحاً: كان المعين والمستعين مثابين[٢] و(ر: ثواب/ ٢) فمن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً[٣]، ومن أعان على تخفيف الظلم عن المظلومين فهو محسن مأجور[٤].

وإن كان الشيء المستعان عليه معصية، كان المعين عليه آثماً ومسؤولاً عن إعانته، قال رحمه الله: من أعان على الكذب والظلم فهو شريك فيه[٥] ولهذا لم يُجِزْ أن يعان الرجل على المعاصي سواء كان المعان به محرماً كالإعانة على الفواحش وإشاعتها، مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة[٦] أو كان المعان به مباحاً كإعطاء الخبز واللحم لمن يشرب الخمر[٧] واعتبر الشهادة على العقود المحرمة ـ كالربا ـ على وجه الإعانة عليها حراماً[٨] ولم يُجِزْ احتراف حرفة فيها إعانة على الحرام، كعصر العنب ليُتخَذ منه خمر، وخياطة ثياب الحرير للرجال، وصنع الصلبان وبيعها (ر: احتراف/ ٢ب)، ولا تجوز صناعة آلات اللهو وآنية الذهب لما فيها من الإعانة على الحرام[٩] و(ر: أداة/ ٢ب) وليس للمسلم أن يعين الذمي على بيع الخمر ولا على صناعتها بوجه من الوجوه[١٠] ولا تجوز إعارة الخيل والسلاح لمن يعترض بها طريق المسلمين[١١] ولا أن تكري

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٣٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٤٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٦، والاختيارات للبعلي ٥٥٠.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٥، والاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٥.
(١١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

المرأة حليها أو تعيره لمن تتزين به للرجال الأجانب[١]، ولا إعانة الخارجين عن شريعة الإسلام ولا إعانة عدو المسلمين ببيعه السلاح ونحوه[٢] ولا تجوز الدلالة على صيد الحرم ولا الإعانة على صيده، كما لا تجوز إعانة المحرم على صيد البَرّ[٣] ولا تجوز الإعانة على الإقرار الكاذب بتلقينٍ ولا شهادةٍ ونحو ذلك[٤]. وإذا أخذ عمال السلطان الهدايا من الرعية، فأراد ولي الأمر أن يستخرجها منهم ليختص بها هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهم، إذ كلٌّ منهم ظالم، كلص سرق من لص[٥] و(ر: مظالم/ ٢) ولا يجوز بيع العصير لمن يجعله خمراً[٦] ولا بيع الكفار ما يستعينون به على كفرهم، كبيعهم ما يبنون به كنيسة أو ما يتخذون منه صنماً[٧] ولا بيع المسلم ما يستعين به على التشبه بالكفار في عيدهم من الطعام واللباس والبخور ونحو ذلك[٨]، ولا يعطى من الزكاة لوفاء الديون التي غرمها لارتكاب محرَّم، كما إذا استدان ليشرب الخمر، وإن تاب جاز أن يعطى[٩] و(ر: زكاة/ ٢٦ب٣) ولا يجوز الوقف على المعاصي، ومن فعل ذلك فوقْفُه باطل[١٠].

٤ ـ الأجر على الإعانة:

كان رحمه الله لا يجيز أخذ الأجر على الإعانة على الفاحشة، لا بحلي ولا لبس ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك[١١].

٥ ـ مسؤولية المعين:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن مسؤولية المعين على الجريمة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٤ و١٩٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١ و٢٨/ ٢٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦/ ١١٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٢، والاختيارات للبعلي ٢١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١، والاختيارات للبعلي ٤١٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٤.
(١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٩.
(١١) مختصر الفتاوى المصرية ٧٥.

كمسؤولية المباشر لها، فقد قال رحمه الله تعالى أن المرأة التي تُحضِر النساء للقتل، تقتل[١] و(ر: جناية/ ١٤أ٣ز)؛ وقال في قطّاع الطرق: من يباشر القتل منهم والردء له والمعين كلهم سواء[٢]؛ وقال في المقاتلين على باطل لا تأويل فيه كدعوى الجاهلية: المباشر والردء والمعين سواء[٣]، وقال: لو أعان الذمي أهلَ الحرب على المسلمين فقد انتقض عهده، ويقتل ولو أسلم[٤]، وقال فيمن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ممن وجب عليه الحد أو وجب عليه حقٌّ لله تعالى أو لآدمي، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه، إن ضاع الحق ضمنه، فإن امتنع عن تسليمه عوقب مرة بعد مرة حتى يسلمه[٥]، وقال: يملك السلطان التعزير لمن كتم الخبر الواجب إعلامه به، لما في ذلك من الإعانة على ظهور الباطل وضياع الحقوق[٦].

إعتـاق:

انظر: رق.

اعتـداء:

انظر: تعدي.

اعتـراف:

انظر: إقرار.

اعتقـاد:

١ ـ تعريف:

الاعتقاد: اليقين.

(١) الاختيارات للبعلي ٥١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٢ و٣٠/ ٣٢٦ و٣٥/ ٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧، والاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣ و٣/ ٥١٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥١٨.

٢ ـ أثره في التصرفات:

من استقراء فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى نرى أنه يرى أن المسلم أو الذمي إذا اعتقد شيئاً، ثم أوقع تصرفه على وفق ما يعتقده أنه صحيح، كان تصرفه على وفق ما يعتقده، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله فيمن وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً، كالكافر إذا تزوج زواجاً محرماً في الإسلام مباحاً في الكفر، كان وطؤه صحيحاً، يثبت به النسب وحرمة المصاهرة[(١)]، وبناء على ذلك فلا حد في الوطء الذي يعتقد حله (ر: حد/٣أ٦) ومن وطىء امرأة وهو يعتقد أنها حرة فإذا هي أمة، فولدها أحرار[(٢)] و(ر: رق/٢ب)، ومن وطىء جارية غيره بإذنه معتقداً حِل ذلك، كان ولده حراً[(٣)]، ومن أعتق جاريته معتقداً صلاحها، فظهرت أنها زانية جاز له بيعها[(٤)]، والكافر إذا تعامل بالربا، أو باع الخمر، وما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا عليه، فهو لهم، لأنهم يعتقدون صحة غنيمة مال المسلمين حين غنموها[(٥)]، وإن اشترى المسلم سلعة وهو يعتقد أنها حلال، فإذا هي حرام ـ لكونها مسروقة ـ فلا إثم عليه ولا عقوبة، فإن ظهر صاحب السلعة رُدَّتْ عليه سلعته، ورد على المشتري الثمن الذي دفعه، وعوقب البائع الظالم[(٦)]، وإن عامل المسلم معاملة يعتقد جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة[(٧)] و(ر: بيع/٤د) ومن ذلك: ما يحصل بالحيل الشرعية إن كان يعتقد حلها[(٨)]. وكالرافضي الذي يسب الصحابة ويكفرهم ـ معتقداً صحة ذلك ـ إذا تاب عن هذا الاعتقاد وصار يحبهم، لا عقوبة عليه في ذلك[(٩)] وكما إذا اعتقد في معين صفة، ثم حلف لأجل تلك الصفة، ثم تبين بخلافه فلا يقع يمينه[(١٠)]، كما إذا اعتقد أن

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٩ و٣٨٣/٣١ و٦٧/٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣١.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٩/٢٢ و٣١٧/٢٩ و٤٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١٨/١٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٩.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٦.

فلاناً أخذ ماله ـ وهو لم يأخذه ـ فقال: إن لم ترده فامرأتي طالق، لا يقع الطلاق، لأنه يريد: إن لم ترده إن كنتَ أخذتَه[١] وكما إذا فقد مبلغاً من المال من بيته واعتقد أن زوجته أخذته فقال لها: إن لم تخرجيه فأنت طالق، ثم تبين أنها بريئة، فلا يقع الطلاق[٢]، وكما إذا رأى معجن طحين، فاعتقد أن ما فيه من الطحين لا يكفي، فقال: عليَّ الطلاق لا يكفي، فكفى، فلا يقع الطلاق[٣]، وإن حلف بالطلاق لا تخرج من البيت، فخرجت إلى الحمام، وهي تعتقد أن يمينه لا يتناول ذلك، فلا يقع الطلاق[٤] و(ر: طلاق/٦ب٤ب) ومن أكل لحم إبلٍ وهو يعتقد أنه لا ينقض الوضوء، ثم صلى، فصلاته صحيحة[٥] ومن صلى في معاطن الإبل معتقداً أن صلاته صحيحة، فصلاته صحيحة[٦] ومن تكلم في الصلاة معتقداً أن الكلام فيها لا يبطلها، فصلاته صحيحة[٧]، ومن صلى خلف إمام معتقداً صحة صلاته، فإذا بالإمام يصلي بغير وضوء، فصلاة المأموم صحيحة[٨]، ولكن لا يحصل الإحصان بالوطء الفاسد ولو اعتقد صحته[٩].

اعتكاف:

١ ـ تعريف:

الاعتكاف هو اللبث في المسجد بنية القربة.

٢ ـ زمانه:

يصح الاعتكاف في أي وقت من أوقات السنة، ولم يرد نص بتخصيص رجب أو شعبان بالاعتكاف[١٠] ولكنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وقضى عليه الصلاة والسلام اعتكافاً تركه[١١].

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي ٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢٨ و٢٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١ و١٠١.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٤ و٢٢/٢٦٧، والاختيارات للبعلي ١٢٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/٩٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٥.

٣ ـ مكانه:

كان ابن تيمية يرى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، فإن اعتكف في بيته لا يصح[١] فإن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام في مكة، أو مسجد النبي ﷺ في المدينة، أو المسجد الأقصى في القدس ـ لزم الوفاء به، أما إن نذر اعتكافاً في غيرها من المساجد فإنه لا يتعين، وله الاعتكاف في غيره، وفي وجوب الكفارة عليه لفوات التعيين قولان[٢]، وإن نذر أن يعتكف في بقعة معينة من المسجد، لم تتعين، وجاز له الاعتكاف في أية بقعة منه[٣].

٤ ـ شروطه:

أ ـ قلنا في الفقرة السابقة إن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وهذا يعني أنه يشترط أن يكون في المسجد.

ب ـ ولكن لا تشترط الطهارة لصحة الاعتكاف[٤] والجنب والحائض ممنوعان من اللبث في المسجد، واعتكافهما صحيح، فإن لبث المعتكف أو الجنب في المسجد فهو آثم للبثه في المسجد، واعتكافه صحيح[٥] و(ر: جنابة/ ٥ب٥) وبناء على ذلك فإن المرأة المعتكفة إذا حاضت لا يبطل اعتكافها، ولكنها تمنع من اللُّبث في المسجد، وتضرب لها قبة بفناء المسجد تكون فيها[٦].

ويستحب للمعتكف أن يكون على وضوء، ولا يشترط ذلك عليه[٧].

جـ ـ ومن أراد الاعتكاف مع الصيام كان ذلك جائزاً، وإن اعتكف بدون صيام فقد حكى فيه ابن تيمية قولين مشهورين عند الحنابلة ـ الصحة وعدمها ـ ولكنه لم يرجح[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٥١ و٢٥٩ و٢٦/ ١٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٤١ و٥١، والاختيارات الفقهية ٢٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣ و٢١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٨ و٢٧٥ و٢٣/ ١٧٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.

٥ ـ ما يفعله المعتكف:

المعتكف يتكلم بالكلام المباح، ويُعرِض عن لغو الكلام، أما الصمت عن الكلام مطلقاً في الاعتكاف فهو بدعة مكروهة[١]، ولا يشتغل المعتكف إلا بقربة إلى الله تعالى، كالذكر وقراءة القرآن والصلاة ومدارسة العلم[٢]، أما الأعمال الدنيوية كخياطة الثوب ونحوها، فقد قال ابن تيمية: لا يجوز للمعتكف أن يخيط ثوباً، وقيل: يجوز أن يخيط لنفسه لا ليتكسّب، وقيل: يجوز إن كان يسيراً[٣].

٦ ـ ما يفسد الاعتكاف:

أ ـ يُفسد الاعتكافَ الوطءُ في القبل أو الدبر[٤]، ويحرم على المعتكف دواعي الجماع كالتقبيل واللمس بشهوة[٥]، ويظهر أنها تفسد الاعتكاف عند ابن تيمية، فإن الحنابلة يبطلون الاعتكاف بها.

ب ـ ويفسده الخروج من المسجد لغير حاجة؛ إذ ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه[٦].

أغـراب:

انظر: بدو.

إعسـار:

١ ـ تعريـف:

الإعسار هو العجز في الحال عن أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية.

٢ ـ إثبات الإعسار:

يثبت الإعسار بطرق منها:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٧.

أ - **الشهادة بالإعسار**: وعندئذ يشترط للعمل بها أن يَعرِف الشهودُ مقدار الدين الذي على المعسر، ويشهدوا أنه معسر بما لزمه من الدين، أما إن لم يعرفوا مقدار الدين فلا بد لهم من أن يشهدوا أنه غير قادر على وفاء شيء[١].

ب - **ادعاء الإعسار**: فإذا ادعى الإعسار، فإنه لا يحتاج إلى إقامة بينة على إعساره، بل يكفي قوله مع اليمين إذا لم يعرف له مال[٢]، فقد قال رحمه الله في الزوجين إن اختلفا في إعسار الزوج بالنفقة على الولد، ولم يعرف للزوج مال: إن القول قوله مع يمينه[٣].

فإن عرف بالملاءة المالية، وادعى إعساراً، كما إذا ادعى تلف ماله، وأمكن ذلك عادة، قُبلَ قولُه بالإعسار مع يمينه[٤]، ويبطل ادعاؤه الإعسارَ إذا عرف له مال، وعندئذ لا تقبل دعواه الإعسار إلاّ ببينة[٥] كما يبطل ادعاؤه الإعسار إن اعترف عند حاكم بالدين وبالقدرة على وفائه ثم ادعى الإعسار بعد ذلك عند قاض آخر، إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة[٦].

جـ - وليس للمدين إثبات إعساره عند غير من حبسه بغير إذنه، فإن أذن له جاز له إثبات إعساره عند غيره[٧].

٣ - آثار الإعسار:

للإعسار آثار عديدة، منها:

أ - **الإعلام به**: لا ينبغي للمعسر أن يدخل في التزامات مالية دون أن يُعلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٤١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٥ و٣٠/١٨ و٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١.

(٧) الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٣٨.

الطرف الآخر بإعساره، فيكره له أن يتزوج أو يقترض أو يشتري بثمن آجل إذا لم يعلم الطرف الآخر بإعساره[١] و(ر: بيع/٤ل).

ب - **وجوب إنظاره**: يجب إنظار المعسر بالدين الذي عليه، ولا تجوز مطالبته بالذي أعسر عنه، فإن خاف الدائن هرب المدين المعسر فله ملازمته أو طلب كفيلٍ أو ترسيمٍ عليه[٢]، فإن كان له غلات - كأجرة منافع وقف مثلاً - يستوفى منه بحسب الإمكان[٣]، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله: أن الرجل إن طلق زوجته وهو معسر بمهرها المؤجل، يمهل حتى يوسر[٤]، وأفتى في رجل اشترى من ذمي عقاراً وأقسم له أنه يفيه إلى شهر، فللذمي أن يطالبه بالدين ما دام قادراً عليه، فإن عجز فعلى الذمي إنظاره، ولا حنث على الحالف المعسر، لأن اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز[٥]، والمعسر المدين لجماعة إذا اتفقوا جميعاً على إنظاره ليعمل ببقية ماله ويوفيهم، فليس لأحدهم أن يطالب باستيفاء حقه مما في يده حالاً دونهم[٦].

- وإن أعسر وله مال لا يمكن بيعه إلا بخسارة كبيرة، ولو أخر بيعه لباعه بسعر أعلى، وجب إنظاره إلى ذلك الوقت (ر: بيع/٦ج).

جـ - **حبس المدين المعسر**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجيز حبس المدين المعسر، لأن حبسه تعطيل للاكتساب الذي يكون به الوفاء، وأوجب على المعسر السعي لوفاء دينه[٧]، كما لا يجوز حبسه إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه بنحو اقتراض أو بيع بعض ما يملك، ويُمَكّن من ذلك ويمهل بقدر ذلك[٨] ولا يجوز حبسه كذلك إن قدر على وفاء دينه أقساطاً،

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٢، والاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٦ و٤١٩ و٣٠/٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٩ و٣٠/٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.

فقد أفتى رحمه الله فيمن أعسر بمهر زوجته الذي في ذمته، أنه يقسط عليه بقدر حاله[١].

والكفيل بالدين كالمدين الأصيل، فإذا ضمن شخص آخر فاستحق ما عليه، ولم يكن معه ما يقوم بهذا الضمان ولكن عنده من الأملاك ما يفي بذلك، وبذل أملاكه للبيع لوفاء ما ضمنه، لم يجز حبسه[٢] وكذا المدين الذي استدان برهن وليس له وفاء إلا الرهن عند الغريم، يجب على الغريم إمهاله حتى يبيع المرهون[٣].

د ـ **اعتباره تغريراً تفسخ به العقود**: إذا دخل المعسر في عقد يرتب عليه التزاماً مالياً، ولم يُعلم الطرف الآخر بإعساره، كان عمله هذا تغريراً موجباً لخيار فسخ العقد، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله أنه إذا ظهر عسر المشتري فللبائع فسخ البيع[٤]. وأفتى أن فسخ نكاح المعسر الذي لم يعلم بحاله جائز[٥].

ـ الإحالة عل معسر والمحال عليه لا يعلم (ر: حوالة/ ٣أ).

هـ ـ **إسقاطه الواجبات المالية**: كالزكاة ونفقة الأقارب ونحو ذلك، فقد أفتى رحمه الله في المعتدة البائن إن كانت مرضعاً فلها أجر الرضاعة إن كان الأب موسراً، أما إن كان معسراً فلا أجر لها لأنه لا تثبت نفقة الأقارب على معسر[٦]، وليس من ذلك نفقة الاحتباس، فإن أعسر بنفقة زوجته لا تسقط عنه، ولكن لا يحق للزوجة حبسه، بل تستدين وتنتظر يسره، فإن حبسته فهي ظالمة، وتسقط نفقتها أيام حبسه، لأنها مانعة له من التمكن منها فلا تستحق النفقة[٧].

و ـ **منعه من الحج**: إن كان على الشخص دين فاستصحبه رجل معه إلى الحج

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٧ و١٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٧٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

دون أن يحمّله شيئاً من نفقات الحج جاز، ولكن إن بذل له المال وملكه إياه ليحج به حج الفريضة فهل يحج به أم يقضي به دينه؟ فيه نزاع بين العلماء، ولم يرجح ابن تيمية[١] و(ر: حج/ ٥أ).

ز - منعه من السفر: إن أراد المفلس سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه من السفر حتى يعطيه كفيلاً بالدين الذي له عليه[٢].

ح - إعتاق الشريك المعسر نصيبه من العبد المشترك (ر: رق/ ٤أ٢).

إعلام:

الإعلام هو الإخبار بالشيء (ر: إخبار).

إعلان:

١ - تعريف:

الإعلان هو المبالغة في الإظهار والمجاهرة.

٢ - حكم الإعلان:

أ - لا يجوز إعلان البدع والمنكرات، فإذا أُعلِنَتْ وجب إنكارها علانية وعقوبة معلنها علانية[٣] و(ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥أ).

ولا يجوز لأهل الذمة إعلان شيء من شعائر دينهم في بلاد المسلمين[٤] كما لا يجوز لهم إعلان بيع الخمر وشربها (ر: أشربة/ ٤أ) و(بيع/ ٥أ١أ) ولا يجوز لهم إعلان الأكل في نهار رمضان[٥].

ب - ويجب إعلان إنكار المنكرات والرد على الداعين إليها وإلى البدع، كما تقدم في الفقرة السابقة، ويجب إعلان مقابر أهل الذمة وتمييزها عن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥ و٢١٥ و٢١٧.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٣ و٥١٧، والاختيارات للبعلي ٥٤٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٤٥.

مقابر المسلمين تمييزاً ظاهراً[١]، كما يجب على أهل الذمة الإعلان عن أشخاصهم وتمييز أنفسهم عن المسلمين في الزي واللباس[٢]، ويجب إعلان العقوبات بعامة والحدود بخاصة ليتم الردع (ذمي/٣أ٩) ويجب على ناظر الوقف والوصي على مال اليتيم إذا أراد أن يؤجر عقاراً للمولى عليه أن يعلن ذلك بين أهل الرغبة بالعقار[٣]، ويجب أن يُعْلَن النكاحُ، ويقوم إعلانه مقام الشهود عليه، فإن تواطأوا على كتمانه فهو نكاح باطل[٤] و(ر: نكاح/٦هـ) ويلزم إعلان الطلاق والخلع دون ابتداء الفرقة[٥] و(ر: طلاق/٣) و(خلع/٣ب) ويجب إعلان شعائر الإسلام كالأذان (ر: أذان) وينبغي إعلان أمر من ترك الصلاة حتى يصلي[٦] و(ر: صلاة/ ٢ب٧).

جـ - سقوط خيار التدليس بإظهار البائع صفات المبيع (ر: بيع/ ٥أ٤ح).

أعمى:

- الأعمى من فقد الإبصار بكلتا عينيه.
- صحة بيع الأعمى وشراؤه واستئجارة على الوصف (ر: إجارة/ ٤ب١) و(بيع/ ٤ج).
- قتل الأعمى من أهل الردة وإن لم يقاتل (ر: ردة/ ٦د) وعدم قتله في قتال الكفار (ر: جهاد/ ٨د).
- شهادة الأعمى (ر: شهادة/ ٥أ).
- جواز قضاء الأعمى (ر: قضاء/ ٦ب١).

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي ١٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥ و٩٤ و١٢٨ و٣٣/ ١٥٨، والاختيارات للبعلي ٣٥٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٦٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٢.

أعـور:

- الأعور هو من فقد الإبصار بإحدى عينيه.
- عدم أخذ العوراء في الزكاة (ر: زكاة/ ٢٠).

إغاثـة:

١ ـ تعريـف:

الإغاثة هي العون الفوري في حالة الشدة.

٢ ـ الاستغاثة:

الاستغاثة في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى، لا تصح إلا بالله تعالى أو بصفة من صفات الله تعالى، لأن الاستغاثة بصفات الله هي استغاثة بالله في الحقيقة[١]، والاستغاثة بغير الله تعالى، كقولهم: يا رسول الله بك أستغيث وأستنجد، أو قوله: يا جاه محمد، ونحو ذلك من المحرمات، هي من جنس الشرك، فإن من أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، فإن الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يُدعى ولا يُسأل ولا يستعان به، لا عند قبره ولا عند البعد عن قبره[٢].

أما الاستغاثة بالعبد فيما هو في مقدور العبد فهي جائزة، كاستغاثة الغريق بمن يجيد السباحة لينتشله من الغرق.

إغمـاء:

الإغماء هو مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة، وهو كالجنون في أحكامه (ر: جنون).

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨١ و١٤٥.

إفاضـة:

١ ـ تعريف:

الإفاضة هي الاندفاع بكثرة وقوة، ومنه:

٢ ـ إفاضة الماء على البدن في الغسل (ر: غسل/ ٥جـ).

ـ الإفاضة من عرفة في الحج (ر: حج/ ٢١).

ـ الإفاضة من مزدلفة في الحج (ر: حج/ ٢٢).

ـ الإفاضة من منى في الحج (ر: حج/ ٢٨).

ـ طواف الإفاضة من أركان الحج (ر: حج/ ٢٧).

إفتـاء:

١ ـ تعريف:

الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي في واقعة ما.

٢ ـ المفتي:

أ ـ يشترط في المفتي أن يكون عالماً بما يفتي به، تقياً، فمن داوم على ترك سنة راتبة لا يُوَلّى الفتوى ولا يُمَكَّن منها[١]، والعلم والتقوى من أسباب ترجيح فتوى مفتٍ على فتوى مفت غيره، فإذا استفتي عالمان في واقعة واحدة فاختلفا في الفتوى عمل بفتوى من كان أكثر علماً وتقى (ر: اجتهاد/ ٥أ).

ب ـ العالم الكثير الفتوى إذا أفتى في عدة مسائل بخلاف السنة أو أخطأ في الفتوى في نحو مئة مسألة لم يكن ذلك عيباً فيه، ولم يجز منعه من الفتوى بذلك، بل يصحح خطؤه[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠١ و٣١١.

جـ - **مسؤولية المفتي**: إذا أفتى العالم بحسب اجتهاده قاصداً اتباع رسول الله ﷺ فأخطأ، فإنه لا يستحق العقوبة بإجماع المسلمين[١].

٣ - المستفتي:

أ - لا يجوز للرجل أن يستفتي إلا من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله تعالى من أي مذهب كان[٢] ممن عرف بالعلم والتقوى[٣] وعندئذ يجب على المستفتي أن يعمل بفتوى المفتي وإن كانت تخالف مذهبه[٤].

ب - إذا استفتى عالمين بمذهبين مختلفين، أخذ بفتوى الأعلم والأتقى منهما، فإن استويا في العلم والتقوى، أخذ بما هو أرجح عنده بحسب تمييزه (ر: اجتهاد/ ٥أ).

٤ - الفتوى:

أ - **مصادرها**:

١) الكتاب والسنة هما المصدر الأول للفتوى، وما استمد منهما من أحكام هو الأولى بالاتباع مما استمد من غيرهما، فلو أفتى مفتٍ في المسائل الشرعية بما يوافق أحد قولي المسلمين في المسألة، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من الكتاب والسنة[٥] وإذا بانت السنة فليس لأحد أن يعدل عنها لشبهة وقعت لبعض العلماء فيها فتأولها[٦].

٢) الإجماع: وهو مصدر من مصادر الفتوى، ومن تعمد مخالفة الإجماع في فتواه فهو ضال (ر: إجماع/ ٣) وإن أفتى مفتٍ بما يخالف الإجماع، أو قضى به قاض، نقض حكمه[٧]. وإذا انحصرت أحكام السلف في مسألة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥ و٥٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٢.

في قولين فقط كان هذا عند ابن تيمية إجماعاً على أن الحكم لا يخرج عن هذين القولين، ولا يجوز لمن يأتي بعدهم إحداث قول جديد يناقض القولين السابقين[١] ولكن ابن تيمية لا يلزم نفسه بهذا، فقد أحدث أقوالاً خالف فيها أقوال سابقيه.

٣) أقوال سابقيه: يجوز للمفتي أن يفتي بأقوال الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولكن لا يجوز له تتبع رخص المذاهب والفتوى بها، لأن هذا يفضي إلى الانحلال[٢] كما يجوز له أن يفتي بغير قول أئمة المذاهب الأربعة إن كان قولاً سائغاً لم يخالف الكتاب والسنة[٣] ولكن ليس له أن يفتي بقول أحدثه هو مخالفٍ لما أجمع عليه السلف، كما تقدم في (إفتاء/ ٤أ٢).

٤) الرأي: إذا لم يكن في المسألة حكم في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ولم يفت بها المتقدمون، جاز للمفتي أن يجتهد رأيه فيها[٤] ويقيسها على نظائرها التي ورد فيها حكم.

٥) رأي السلطان: لا يصلح أن يكون رأيُ السلطان أو أمرُه مصدراً للفتوى إلا أن يكون مؤيداً بالحجة المرجِّحة، وعندئذ لا يكون مستند الفتوى رأيُ السلطان، ولكن الحجةُ التي استند إليها رأيُ السلطان وأمرُه، فليس لقاض ولا لأمير أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه، ولا أن يقول لهم: يجب عليكم أن تفتوا بمذهبي، وكل مذهب خالف مذهبي فهو باطل[٥] فليس لأمير يعتقد عدم جواز شركة الأبدان أن يمنع الناس منها أو من نظائرها التي اختلف العلماء فيها، وليس لقاض أن ينقض حكم غيره فيها[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩١ و٢٧/ ٣٠٨ و٣٤/ ١٢٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٣ و٣٣/ ١٣٣.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٠ و٣٠/ ٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٩.

٦) الهوى: لا تجوز الفتوى بالتشهي والهوى ولا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح[١].

ب ـ **صيغتها**: الأصل أن تكون الفتوى صريحة واضحة لا توقع المستفتي في اللبس، ويجوز للمفتي أن يعرّض في الفتوى إن خاف أن يكون في إظهار الفتوى ظلم للمستفتي[٢].

جـ ـ **تحري مصلحة المسلمين فيها**: على المفتي أن يتحرى في فتواه مصلحة المسلمين، وكل حكم أو فتوى فيه أذى للمسلمين أو لوُلاةِ أمورِهم وجب رده، وكل حكم أو فتوى مثيرٍ للفتن، مفرقٍ للجماعة وجب رده[٣].

د ـ **عدالة الفتوى**: ينبغي للمفتي أن يقيم نفسه مقام المستفتي، وينظر هل يرى عدالة الفتوى أم لا؟ ويفتي بحسب اعتقاده أنه الحق والصواب في ما له وفي ما عليه[٤].

هـ ـ **الامتناع عن الفتوى**: على المفتي أن يمتنع عن الفتوى فيما يضر بالمسلمين ويثير الفتن بينهم (ر: إفتاء/ ٤جـ) وله أن يمتنع عن الفتوى إن كان قصد المستفتي ـ كائناً من كان ـ نصرة هواه بالفتوى، وليس قصده معرفة الحق واتباعه[٥].

افتـداء :

انظر: فدية.

افتـراء :

١ ـ تعريف :

الافتراء هو الكذب على سبيل الإفساد.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٨.

٢ ـ حكمه:

الافتراء أشد تحريماً من الكذب، قال رحمه الله تعالى: الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد[١].

إفـراد:

الإفراد هو نية الحج وحده (ر: حج/٨ب، ١٠).

إفســاد:

انظر: فساد.

إفـلاس:

١ ـ تعريـف:

الإفلاس هو عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من حقوق مالية لكونِ خرجِه أكثر من دَخْلِه.

٢ ـ آثـاره:

أ ـ **الحجر على المفلس**: من ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه من غير حكم حاكم[٢] فإذا كان عليه دين مستغرِقٌ لماله فليس له أن يتبرع لأحد بهبة أو إبراءٍ من دين، فإن فعل فللدائنين استرجاع ما تبرع به[٣] وإن كان له عبد فأعتقه ففي صحة عتقه نزاع بين العلماء[٤].

ب ـ **قسمة أمواله بين الغرماء**: إذا حكم القاضي بإفلاس شخص فإنه يجمع ما عنده من مال، فإن وجد أحد الدائنين عين ماله عنده فله الرجوع به[٥] ثم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٢ و٣٠/ ٤٤ و٣١/ ٢٩٢، والاختيارات للبعلي ٢٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.

يقسم ما بقي من ماله بين الغارمين على قدر ديونهم، والعدل بين الغارمين في الوفاء واجب[١] وما كان في حانوت المفلس من الأمانات كأقمشة الثياب بالنسبة للخياط هي لأصحابها يأخذونها، ولا يأخذ أحد شيئاً على أنه له إلا ببينة أو قرينة، كوضع اسم صاحب الثوب عليه، فإن تعذر ذلك وتعدد الطالبون لثوب منها أقرع بين المدعين، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه بأنها له، وما أعطيه من أجر على عمل لم يوفه فهو في ذمته، ولا توفى من أمانات الناس[٢].

أقارب:

انظر: قرابة.

إقالة:

١ ـ تعريف:

الإقالة هي إلغاء العقد، بتراضي الطرفين .

٢ ـ حقيقتها:

كان ابن تيمية يرى أن الإقالة فسخ للعقد، ولذلك كان لا يجيزها بأقل ولا بأكثر من الثمن الذي تم العقد عليه، كما أنه لا يجيزها بغير النقد الذي تم به العقد[٣].

٣ ـ ما تجوز فيه الإقالة:

ـ الإقالة في السلم جائزة بلا نزاع[٤] و(ر: بيع/٧ب٧).

ـ إقالة الإجارة وقد أضاف المستأجر إلى العين المؤجرة منفعة (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٣.

إقامة الاستيطان:

١ ـ تعريف:

الإقامة عند ابن تيمية رحمه الله هي الاستيطان، ومن لم يستوطن فهو مسافر يَقْصُر الصلاة[١].

٢ ـ مكان الإقامة:

أ ـ أفضل الأماكن للإقامة فيها:

١) لا تجوز الإقامة في بلد يكون فيه المسلم عاجزاً عن إقامة شعائر دينه وتطبيق أحكامه[٢] فلا يجوز المقام بين النصارى أو الروافض أو دار الكفر إذا كانوا يمنعون المسلم من إظهار دينه[٣] ومن أجل ذلك كان يَحْرُم ـ في العصر الأول ـ على المهاجرين المُقام في مكة المكرمة، ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا فيها بعد قضاء العمرة أكثر من ثلاثة أيام[٤]، فإن تمكن من إقامة شعائر دينه فيها جازت الإقامة ما دام في الإقامة فيها مصلحة، فقد أقام يوسف عليه السلام في مصر في عهد فرعون وهي دار كفر، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بقدر الإمكان[٥].

٢) وأفضل أماكن الإقامة المكان الذي يحقق فيه الإنسان أكبر طاعة لله عز وجل، وقد تكون إقامة الرجل في أرض الكفر والفسوق والبدع أفضل من إقامته في أرض الإيمان، وذلك إذا أقام فيها مجاهداً بيده ولسانه، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر[٦].

والإقامة في مكان يحقق نفعاً عاماً للمسلمين، أو يدرأ عنهم خطراً ـ

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٩ و٤٨.

كالإقامة في الثغور ـ أفضل من الإقامة في مكان يحقق منفعة شخصية للمقيم، كالمجاورة في المساجد الثلاثة التي تضاعف فيها الحسنات لفاعلها(١).

والإقامة في دار الفسق والفجور لمن عجز عن الهجرة لدار الإيمان أفضل عند تساوي الطاعة لله فيهما، لأنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما، أما إذا كان دينه في دار الكفر أو الفسق أنقص، وجب عليه الانتقال والهجرة لدار الإيمان(٢).

٣) واعتزال الناس بسكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تضطر الرجل إلى ترك دينه بترك الواجبات واقتراف المحرمات، وعندئذ يهاجر المسلم من أرض يعجز عن إقامة دينه فيها إلى أرض يمكنه إقامة دينه فيها، وعلى هذا فإن جنس العبّاد والزهّاد الساكنين الأمصار أفضل من جنس العباد والزهاد الساكنين البوادي والقفار، فكيف بالمقيم وحده في الجبال، لأنه بهذا يفوته من مصالح الدين ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريب منه، فإن يد الله مع الجماعة، والشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد(٣).

ب ـ أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيّفون في غيره ويتتبعون مواقع الكلأ يعتبرون مقيمين إذا نزلوا، ومسافرين إذا ظعنوا(٤).

وأما من كانت عادته السفر: إذا كان له بلد يأوي إليه ـ كالتاجر والبريد والملاّح ـ فإنه يعتبر مسافراً حتى يأويَ إلى بلده، أما الملاّح إن كان في سفر دائم ومسكنه وأسرته وجميع مصالحه على السفينة، فلا يعتبر مسافراً، بل يعتبر مقيماً، وحكمه حكم المقيم في الصيام وإتمام الصلاة ونحو ذلك(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٤ و٤٠ و٢٨/٥ و٤١٨، والاختيارات للبعلي ٥٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧.

جـ ـ عدم إقامة الكفار في أرض الحجاز (ر: حجاز/٢) وتحديد إقامة الذمي (ر: ذمي/٣ب).

د ـ إقامة الزوجة مع زوجها (ر: زوج/٣جـ).

٣ ـ متى يُعتبر المرء مقيماً:

كان ابن تيمية يعتبر المرء مقيماً إذا استوطن وأقام إقامة دائمة في المكان، أما إذا نوى الإقامة فيه ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فإنه لا يعتبر مقيماً، بل ليس هناك أي دليل شرعي يعتبر نية الإقامة نحو هذه الأيام إقامة[١]، ولذلك قال رحمه الله: من جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز له القصر والإتمام[٢]، وكان رحمه الله يرى أن تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن ـ وهو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه ـ ومقيم غير مستوطن ـ وهو الذي يتم الصلاة ويصوم ولا تنعقد به الجمعة، ولكنها واجبة عليه ـ هو تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع[٣] والناس عند ابن تيمية رحمه الله: مسافر ومستوطن، ولا يكون مستوطناً حتى ينوي الإقامة الدائمة. والمقيم غير المستوطن ـ وهو المسافر الذي ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام ـ إذا شك في جواز قصر الصلاة له، فالإتمام في حقه أفضل، وهو أحوط[٤].

إقامة الصلاة:

١ ـ تعريف:

إقامة الصلاة هي الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة.

٢ ـ حكمها:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٣ و٢٤/٣٨ و١٣٧ و٢٥/٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧.

من فروض الكفاية[١] وهي واجبة للأداء والقضاء، وعلى من صلى منفرداً، ولصلاة الجماعة[٢] ولا تشرع لغيرها من الصلوات (ر: صلاة/ ٢١جـ).

٣ ـ كيفيتها:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن إقامة الصلاة قد وردت بكيفيات متعددة منها: الإفراد في جميع ألفاظها غير قوله: (قد قامت الصلاة) فإنها تثنى، ومنها تثنية جميع ألفاظها، وأي ذلك فعله فقد أدى السنة[٣] ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجه إلى السماء إذا أذن وأقام[٤].

٤ ـ آثارها:

ـ كان رحمه الله يكره للشخص أن يشرع في صلاة نافلة بعد إقامة الصلاة للفريضة، بل عليه أن يلتحق بالجماعة[٥] و(ر: صلاة/١٦ز٢جـ).

ـ الدعاء عند إقامة الصلاة أرجى للإجابة (ر: دعاء/ ٩أ).

اقتداء:

الاقتداء في الصلاة (ر: صلاة/١٦ز).

إقرار:

١ ـ تعريف:

الإقرار هو الإخبار بحق للغير على النفس.

٢ ـ حجيته:

يجب العمل بالإقرار إن لم توجد شواهد تكذبه، فإن وجدت شواهد تكذبه فهو إقرار باطل[٦] والإقرار الكاذب المخالف للواقع حرام فادح في الدين[٧] ولا

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٤ و٧٠ و٢٨٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٧٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٥ و٣٥/ ٤٢٦.

يثبت به حق، ولهذا قال رحمه الله: إذا أقر لابنتيه بمال في ذمته، ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال، لم يصح إقراره، وليس لهما في ذمته شيء بهذا الإقرار[١]، وقد أفتى رحمه الله تعالى في امرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها، ثم أقر لها به، لم يجز هذا الإقرار، لأنه إقرار كاذب، ولا يجوز لها أخذه إلا بإجازة الورثة[٢]. وإذا كان الإقرار الكاذب إثماً فلا يجوز أن يعان عليه بتلقينٍ ولا كتابة ولا شهادة، قال رحمه الله: لا يجوز تلقين الإقرار إلا لمن يعلم أنه صادق فيه، ولا الشهادة عليه[٣].

ويستثنى من ذلك، إقرار التلجئة الذي يستنقذ به المرء ماله أو مال غيره الذي في يده من يد ظالم، فإنه جائز، فقد قال رحمه الله تعالى: إن كان الإنسان في بلدِ سلطانٍ ظالم أو قطاع طرق ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله أو مال غيره الذي في يده، فيجوز له الإقرار بما يدفع عنه هذا الظلم ويحفظ المال، كإقراره بأن لفلان عليه كذا[٤].

٣ ـ صيغة الإقرار:

أ ـ **حقيقة الإقرار**: هو شهادة المرء على نفسه، ولكن لا يشترط فيه لفظ الشهادة[٥] ويعتبر في الإقرار عرف المتكلم، ويحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته[٦]، فإن قال في مرض موته مثلاً: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان، ولم يُعلم أهو إقرار لهم بدين، أو وصية لهم، ولا توجد قرينة مرجحة لأحد الاحتمالين على الآخر، اعتبر وصية، لأنه أقل محتملاته[٧].

وإذا أقر إقراراً مجملاً، ثم فسر كلامه بما يمكن في العادة، عمل بموجبه، وإن كذبه المقر له: حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له[٨]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٨.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٧٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٣٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٠.

والإقرار المعلق بشرط كقوله: إن قدم زيد فعليَّ لفلان كذا، وإن طلقني فله عندي ألف درهم، هو إقرار صحيح عند حدوث الشرط[١].

وإن قال: كان له عليَّ ألف درهم، ثم أوفيته إياها، لم يكن إقراراً[٢] وإن قال غصبته ثوباً في منديل فهو إقرار بهما، وإن قال، عندي ثوب في منديل، فهو إقرار بالثوب فقط[٣].

ب ـ **الإقرار بالكتابة**: والإقرار كما يكون بالكلام يكون بالكتابة[٤] ولذلك قال رحمه الله: خط الميت كلفظه في الوصية والإقرار وغيرهما، وما وجد بخط الميت يعمل به[٥] وما وجد من الحقوق مكتوباً في دفاتر التجار وليس عليه إشارة وفاء بمثابة إقرار من التاجر، سواء كان الدفتر بخط المدين أم بخط وكيله، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة[٦]، قال رحمه الله في الأمراء الذين يستدينون ما يحتاجون إليه، ويكتب الأمير خطه لصاحبه أو يقيده وكيله أو نائبه في دفتره، أو يقرض دراهم، وكل ذلك من غير حجج ولا إشهاد، ثم يموت، فكل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو وكيله في ذلك مثل أستاذ داره فإنه يجب العمل به[٧].

جـ ـ **الإقرار بالسكوت**: وقد يكون الإقرار بالسكوت، لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان (ر: إذن/ ٢).

٤ ـ المقر:

يشترط في المقر حتى يصح إقراره أن يتوافر فيه ما يلي:

أ ـ **العقل والبلوغ**[٨]: فإن أقر من شك في بلوغه، وذكر أنه لم يبلغ: فالقول قوله مع اليمين[٩] ولا يصح إقرار النائم لأنه غائب العقل[١٠].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٣١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٨٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٣٣.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٦ و٣٥/ ٤٢٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٦.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٨) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥.
(٩) الاختيارات للبعلي ٦٢٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥.

ب ـ **الحرية**: فلا يقبل إقرار الرقيق بحق مالي على نفسه، لأن الرقيق لا يملك، وإقراره على نفسه هو إقرار على سيده، لذلك قال رحمه الله في رجل له مملوك أقر أنه سرق قماشاً وأودعه عند سيده القديم قال: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام، وينظر في سيده القديم المتهم، فإن كان معروفاً بالبر لم تجز مطالبته، وإن كان مجهول الحال فإنه يحبس حتى يُكشَف أمره، وإن كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة، يضرب من قبل الوالي حتى يُقر(١).

جـ ـ **عدم الحجر عليه**: المحجور عليه لا يصح إقراره، فمن أقر في مرض موته بدين عليه لفلان كان إقراره باطلاً عند أكثر العلماء(٢)، وإن أقر في مرض الموت لزوجته أو لوارث بشيء في ذمته لا يصح إقراره(٣)، وهذا بخلاف ما إذا أقر بأن كل ما في البيت من أثاث ملكٌ لزوجته لا حق له فيه، فإقراره صحيح(٤) لأن هذا إخبار.

د ـ **الاختيار**:

١) فإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره(٥) فإن أكره بالضرب أو بغيره على الإقرار، وأقام على إقراره حجةً، فهذه الحجة لا تنفعه(٦).

٢) ويجوز الإجبار على الإقرار بالضرب أو بالحبس أو نحوهما إذا قامت القرائن الدالة على إدانته وهو ينكر، قال رحمه الله: ضرب المتهم ليقر لا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله(٧)، وقال: من أعطى غسالاً ثوباً مطرزاً بالذهب ليغسله، فأعاده إليه بغير تطريز، فإن كان الغسال معروفاً بالفجور وظهرت الريبة، جاز ضربه حتى يقر(٨).

فإن ضرب ليقر، فأقر بالجناية ونحوها، فقد اختلف العلماء:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٥ و٢٣٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٨ و٣٥/ ٤٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧ و٣٥/ ٤٢٥ و٤٣١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٥ و٤٣١.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٤، والاختيارات للبعلي ٥٠٧.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤٠.

ـ هل يؤخذ بإقراره إن ظهر صدقه ـ كظهور المال المسروق ـ ولو رجع عن إقراره بعد رفع التعذيب عنه فإنه لا يقبل رجوعه. .

ـ أم لا يقبل إقراره أثناء التعذيب، ولا بد له من إقرار جديد بعد رفع التعذيب عنه؟[١].

٣) وإن اتهموا جماعة بجناية، فضربوهم، فاعترف واحد منهم بالجناية كان اعترافه لَوْثاً، ولأولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا به الدم[٢].

هـ ـ ويقبل إخبار المرأة الواحدة أنها أرضعت فلاناً خمس رضعات، ويثبت بذلك حكم الرضاع[٣].

و ـ إقرار الوكيل على موكله في ما وكله فيه مقبول، وعلى هذا فإنه إذا توفي أمير مثلاً، فأخبر كاتبه أن لفلان في ذمته كذا، قُبِل قوله[٤].

ز ـ إذا أقر أحد الأخوين بأخ ثالث، وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقر له ما فضل عن حقه في الميراث[٥].

ح ـ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، فإن أقر بأن الرهن كان ملكاً لغيره، وأن رهنه دون إذنه لم يبطل الرهن[٦].

ط ـ **إقرار التَّلْجِئة**: الإقرار الصوري لا قيمة له، قال رحمه الله: إن كان الإنسان ببلدِ سلطانٍ ظالم أو قطاع طرق أو نحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله أو مال غيره الذي في يده، فيجوز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم عنه ويحفظ له ماله، كإقراره بأن لفلان عليه كذا[٧] وأفتى رحمه الله أن الرجل إن أقر لزوجته بألف درهم ولم يُقبضها إياها، ثم ماتت، فطالب الورثة الزوج بألف درهم، فللزوج أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ـ يعني أنه إقرار تلجئة ـ فإن قامت البينة أنه إقرار

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٥٢ و٣٥/٤١٢، والاختيارات للبعلي ٤٨٦ و٦٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٨.

تلجئة، فليس لهم شيء[١].

ي ـ **رجوع المقر عن الإقرار**: إذا أقر بحق من حقوق الله تعالى كالحدود، فإن له الرجوع عن إقراره (ر: حد/ ٥). أما إن أقر بحق للعباد فليس له الرجوع عن إقراره، فقد قال رحمه الله في الولي إذا أقر برشد ابنته فليس له أن يرجع بعد ذلك[٢].

ـ عدم ثبوت الزنا حتى يقر على نفسه أربع مرات (ر: زنا/ ٥ب).

ك ـ **ادعاؤه ما يبطل الإقرار**: إذا ادعى المقر ما يبطل الإقرار فإنه ينظر:

١) فإن ادعى الجهل بدلالة اللفظ على الإقرار، أو دلالة اللفظ على المقر به فإنه ينظر: فإن كان مثله يجهَلُه قُبِلَتْ دعواه وبطل إقراره[٣].

٢) وإن ادعى الغلط بما أقر به، كما إذا أقر في المضاربة بربح، ثم ادعى الغلط فيه، فإنه ينظر: فإن كان الغلط مما لا يعذر في مثله لم تقبل دعواه، وثبت عليه ما أقر به، وإن كان مما يعذر في مثله ففيه خلاف مشهور[٤].

٣) وإن ادعى صورية الإقرار، فإن قامت البينة على أنه كان إقراراً صورياً ـ أي إقرارَ تلجئة ـ فهو إقرار باطل، وإن لم تقم البينة على ذلك حلف المقر له أنه لا يعلم أن باطن الإقرار يخالف ظاهره، فإن حلف استحق ما أقر له به[٥].

٤) وإن ادعى تملك المقر به بعد الإقرار: كما إذا أقر بشيء لشخص، ثم ادعى شراءه بعد الإقرار، فإنه لا تقبل دعوى الشراء إلا ببينة[٦].

٥) وإن ادعى أن الإقرار بالشيء كان قبل تملكه أو قبل قبضه، فإن قامت البينة على أن الإقرار بعد القبض، فالإقرار ماض، وإن قامت على أن الإقرار كان قبل القبض فالإقرار باطل، وإن لم تقم البينة: حلف المدعى عليه أنه لم يكن منه إقرار، أو لا يعلم به[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/ ٢٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٦/ ٢٩١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٨.

٦) وإن ادعى عدم الأهلية، كما إذا تزوجته، وظاهر أمره أنه حر، وأقامت معه مدة طويلة ثم طلقها، ولما طالبت بحقوقها أقر على نفسه بالعبودية، فقال: أنا عبد يجب الحجر عليّ، لا يسقط حقها بدعواه الرق(١).

ل - **إقرار الفاسق:** لا تشترط في الإقرار العدالة، سواء كان الإقرار يثبت حقاً للغير على النفس، أو يسقط حقاً له، فإن أقر الفاسق بالطلاق قُبِلَ إقراره(٢) و(ر: إخبار/ ٢).

٥ - المقَرُّ له:

مما اتفق عليه الفقهاء أنه يشترط في المقر له أن يكون موجوداً، مالكاً لأهلية الاستحقاق، ولذلك لم يجيزوا الإقرار للحيوان، ولا لحمل امرأة لم تتزوج بعد، ويشترط للعمل بالإقرار تصديق المقر له المقِرَّ بما أقر له به، فإن أقر مجهول النسب لوارث حي، أخ أو ابن عم، فصدقه المقر له، وأمكن ذلك، قُبِل إقراره(٣)، ويشترط أن يحصل هذا التصديق في حياة المقر، فقد قال رحمه الله: إن كتب رجل في وصيته: أن لزوجته في ذمته مئة درهم، وهي لا تعلم بذلك، فلا يجوز لها أن تأخذها، لأنها وصية لوارث، ولا تعطى شيئاً حتى تصدقه على إقراره في مرض موته، فإن صدقته فادعى بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق، فإنه يحلَّف، ولا تعطى هي شيئاً حتى تحلف(٤).

٦ - المقَرُّ بِه:

أ - يصح الإقرار بالمعلوم وبالمجهول وبالمتميز وبغير المتميز(٥).

ب - ولا يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقَر به في يد المقر(٦).

جـ - ويثبت بالإقرار حق الله وحق العبد، أما حق العبد: فإنه إن قال أنا ضاربه والله قاتله: يؤخذ بإقراره ويقتص منه(٧)، أما حق الله فإنه إن أقر بشرب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٠ و٣٥/ ٤٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٢٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٨.

الخمر أقيم عليه حد الخمر[١]. ولكن يشترط للعمل بالإقرار بالزنا أن يُقر به عند القاضي أربع مرات في أربعة مجالس[٢].

د ـ وإن غلط فأقر بأكثر مما وجب عليه، أو ادعى أقل مما يستحق، ثم ظهر أن حقه أكثر، أعطي ما يستحقه، فقد قال رحمه الله: إن أقر أنه لا يستحق من هذا الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، يعطى بحسب شرط الواقف[٣].

هـ ـ الإقرار بالنسب (ر: نسب/٤ب د).

ـ إقرار أحد أولاد المورّث بأخ له وإنكار بقية الإخوة ذلك (ر: إقرار/ ٤ز).

٧ ـ اختلاف المقِرّ والمُقَرّ له:

إذا اختلف المقِرُ والمُقَرُ له: فعلى المقَر له البينة، فإن كان لا بينة له فعلى المقر اليمين على نفي ما ادعاه المقر له، كما إذا أقر لرجل بدراهم فكذبه المقر له، فعلى المقر اليمين[٤] وكما إذا أقر لزوجته بشيء ومات فادعى الورثة أنه إقرار من غير استحقاق، فعلى المقر لها البينة، فإن عجزت عنها فعلى الورثة اليمين[٥] وكما إذا فسر المقر كلامه بما يمكن في العادة، فكذبه المقر له، حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له[٦].

إقـراض:

انظر: قرض.

إقـراع:

انظر: قرعة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٣٠.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٣٠.

إقطاع:

١ ـ تعريف:

الإقطاع هو إعطاء السلطان شخصاً عقاراً من أملاك الدولة لينتفع به ـ وهو إقطاع الانتفاع ـ أو ليملكه ـ وهو إقطاع التمليك ـ.

٢ ـ أنواعه:

الإقطاع على نوعين: إقطاع تمليك، كإحياء الموات، وإقطاع استغلال أو انتفاع، وهو أن تعطى منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها[1].

٣ ـ طبيعته:

إقطاع ولي الأمر من أموال الدولة بمنزلة قسمته لمال بيت المال، وليست قسمة الأموال السلطانية من الفيء ونحوه من أموال بيت المال كقسمة المال بين الشركاء المعينين، ففي قسمة المال بين الشركاء ليس لأحد من الشركاء أن يختص بصنف منها، بل تباع الأموال المشتركة وتقسم، أو تعدّل بين الشركاء؛ أما في قسمة مال الفيء والغنائم فإن للإمام أن يخص طائفة بصنف، وطائفة أخرى بصنف آخر من الأموال، فيعطي طائفة غنماً وطائفة أخرى ثياباً وهكذا[2].

٤ ـ إقطاع التمليك:

أ ـ **ما يجوز إقطاعه إقطاع تمليك**: إذا فتح الله على المسلمين أرضاً أخذ الأمير خمسها لبيت مال المسلمين وصار من أملاك الدولة، ووقف الأربعة الأخماس الباقية، وأبقاها في أيدي أصحابها وفرض عليها الخراج، وسميت هذه الأرض المستبقاة في أيدي أصحابها بالأرض الخراجية.

فإذا أراد الإمام أن يُقطع شخصاً إقطاع تمليك، أقطعه من الخمس

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٣.

الذي صار إلى بيت المال، ولا يحل له أن يقطعه من الأرض الخراجية، لما في ذلك من الضرر بالمسلمين من إسقاط الخراج[١].

ب ـ **إقطاعُ أكثر من الاستحقاق**: إذا أقطع الإمام شخصاً أكثر من استحقاقه جاز للإمام المقطِع ولمن جاء بعده من الأئمة أن يسترد منه هذه الزيادة ويعيدها إلى بيت المال، ولم يكن بذلك ظالماً، فإن لم يستردها فإن على من أقطعت له الأرض أن يجعل الحلال الطيب ـ وهو قدر استحقاقه ـ لأكله وشربه، ثم الذي يليه للناس، ثم الذي يليه لعلف الجمال، ويكون علف الخيل أطيب منه لأنها أشرف، ويعطي الذي يليها للدبادب والبازيات، فإن الله تعالى يقول في سورة التغابن/١٦: ﴿**فاتَّقُوا اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢].

٥ ـ إقطاع الانتفاع:

أ ـ **أنواعه**: إقطاع الانتفاع على نوعين:

١) أن يملّك الإمام شخصاً منفعة أرضٍ دون أن يملّكه رقبتها، وفي هذه الحالة يكون للإمام حق استعادة الأرض منه متى شاء ليُقطِعها لغيره، أو ليعيدها لبيت المال، ويجوز لمن أقطعت الأرض إليه أن يستثمرها بنفسه، فإن أقطعت أرض لاثنين فزرعاها ثم طلب أحد الشريكين القسمة، وجبت القسمة إن لم تضرَّ بالشركاء ولا بالأرض ولا بالزرع، وإن كانت تضرُّ فلا تقسم[٣] وتجب عليه زكاة الزرع[٤] ويجوز له تأجيرها (ر: إجارة/٣، ٤ب٧) وتضمينها[٥] والمزارعة عليها[٦].

٢) أن يقتطع شيئاً من أرض مشتركة فينتفع به، ولا تمنعه الدولة من ذلك، كما إذا بنى دكة لدكانه لا تضر بالمارة[٧]، أو بنى في أرض مشتركة المنفعة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٤ و٢٧٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٠.

كالمشاعر وجنبات الطريق ما ينتفع به[١]، وفي هذه الحالة لا يجوز له المعاوضة على ما اقتطعهُ لا ببيع ولا إجارَة[٢].

أو أن يقتطع من الطريق الواسع أو الفلاة ما لا يضر بالناس ليقيم عليه مرفقاً ينتفع به الناس كالمسجد أو السبيل للشرب، وذلك جائز[٣].

ب - **انتهاء إقطاع الانتفاع**: ينتهي إقطاع الانتفاع بما يلي:

١) باسترداد السلطان ما أقطعه إن لم يكن الإقطاع محدد المدة، وانتهاء المدة في الإقطاع محدد المدة، فإن كان من له الحق قد أجر الأرض المقطعة، فإن الإجارة فسخ بانتهاء الإقطاع[٤].

٢) موت المقطع له، فإذا مات انقطع الإقطاع ولم ينتقل إلى ورثته[٥].

اكتحال:

١ - تعريف:

الاكتحال هو ذرُّ الكحل في العين، أو طلي الأجفان به.

٢ - حكمه:

أ - **عدم إفطاره للصائم**: الاكتحال لا يفطر الصائم، لأنه لم يرد شيء عن رسول الله ﷺ يدل على أن الاكتحال يفسد الصوم، مع أن الصيام يحتاج الخاص والعام إلى معرفة أحكامه، ولو كان الاكتحال يفطر الصائم لبينه رسول الله ﷺ، ولم ينقل شيء صحيح في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام[٦].

ب - **الاكتحال في عاشوراء**: كان ابن تيمية يرى أن الاكتحال في عاشوراء بدعة، لم ترد في شيء من كتب الحديث[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٠، والاختيارات للبعلي ٢٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣/١٢٨ و١٧٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٨ و٢٥/٢٣٣، والاختيارات للبعلي ١٩٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٩.

اكتساب:

انظر: كسب.

اكتناز:

١ ـ تعريف:

الاكتناز هو حبس المال عن الاستثمار لغير حاجة إليه في الحال أو في المآل.

٢ ـ حكمه:

الاكتناز محرم على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، قال رحمه الله: اكتناز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه ظلم من الولاة للرعية[١].

إكراه:

١ ـ تعريف:

الإكراه هو حمل الغير على تصرف أو امتناع عن تصرف بغير رضاه بغير حق، أما حمله عليه بحق فهو إجبار (ر: إجبار).

٢ ـ حكمه:

الإكراه حرام لا يحل[٢].

٣ ـ ما يتحقق به الإكراه:

يختلف الإكراه بحسب اختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن الإمام أحمد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، بينما يعتبر خوف طلاق المرأة أو إساءة عشرتها إكراهاً لها

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.

على هبة مهرها لزوجها؛ ولو كان له حق عند رجل فقال: لا أعطيك حتى تبيعني، قال الإمام مالك: هو إكراه[١].

ووسائل الإكراه بعامة أكثر من أن تحصى، منها:

الضرب والحبس، فمن ضُرب أو حُبس حتى طلق زوجته فهو مكره لا يقع طلاقه[٢] بل إن أحاط به ناس وطلبوا منه الطلاق، وغلب على ظنه أنهم يضربونه إن لم يطلق، ولا يمكن أن يدفعهم عن نفسه فهو إكراه[٣] وإن خاف على قطع رزقه من بيت المال فله أن يركع للظالم (ر: ركوع/٣) ويحصل الإكراه بالتهديد ممن يغلب على ظنه أنه ينفذ ما هدد به مما يضره في ماله أو نفسه[٤].

ويحصل الإكراه بالسحر، فمن فعل شيئاً تحت تأثير السحر اعتبر مكرهاً[٥]، ويحصل الإكراه بذهاب الحق أو المال، قال رحمه الله تعالى: إن صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جميعه فهو مكره[٦]، وإن استولى على السلعة ولا يسلمه إياها حتى يبيعه إياها فهو إكراه[٧].

٤ ـ إثبات الإكراه:

لا يثبت الإكراه بادعائه من قبل المكرَه، بل لا بد من إقرار المكرِه أو بينة المكرَه[٨].

٥ ـ آثار الإكراه:

أ ـ مراتب الإكراه: الإكراه على مراتب ثلاث هي:

١) أن يفعل به الفعل من غير قدرة على الامتناع، كأن تُضجَع المرأة ويُفعَل

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦، والاختيارات للبعلي ٤٣٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧، والاختيارات للبعلي ٤٣٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٣٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢١٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١.

بها الفاحشة، من غير قدرة على الامتناع، ومثل هذا لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا عقاب.

٢) أن يُضرب أو يُحبس حتى يفعل، وهذا يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعله وإن قُتِل، ولهذا قالوا لا يحل قتل الإنسان المعصوم الدم ولو قُتِل، وهذا الذي سنذكر آثاره فيما يلي[١].

٣) أما المكرَه بحق، كإكراه الحربي على الإسلام، فهذا يلزمه ما أكره عليه، وهذا الذي أسميه إجباراً (ر: إجبار).

ب ـ **أقوال المكره**: كلها لغو[٢] ومنها عقوده، فلا يصح بيع المكره[٣] ولا ضمانه[٤] ولا إقراره[٥]، فقد قال رحمه الله: فيمن عمل عند شخص، ثم ترك العمل عنده وقال حاسبني، فضربه وكتب عليه حجة أنه ما له عنده شيء: إن إقراره لا يجوز، لأنه أقر وهو مكره[٦]. وقال: من أقر بالقتل مكرهاً فلا يترتب عليه حكم بقتل ولا بغيره إذا لم يتبين صدق إقراره[٧] كما لا يصح إبراؤه، فإن أبرأت الزوجة زوجها مكرهة لم يقع إبراء[٨] ولا هبة، فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه الصداق أو بعضه[٩] ولا نذره، ولا عتقه[١٠] ولا يمينه، فإن حلف مكرهاً لم ينعقد يمينه[١١] ولا طلاقه[١٢].

جـ ـ **أما أفعال المكره**: فإن ما أمكن نقضه منها وجب نقضه، كرد المقبوض بالإكراه، فمن أكره النزلاء على إنزال دوابهم في مكان معين وأخذ منهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٥٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤/١١٨ و٢٩/١٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٥١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧ و٣٥/٤٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٣١.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥٣.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٩.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣٦ و٣٥/١١، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤٣ و٥٤٣، والاختيارات للبعلي ٤٣٦.

على ذلك وظيفة، رد إليهم ما قبضه منهم[١] وإن تعذر رده كتلفه مثلاً فهو ضامن له، سواء كان تلفه بتعدٍّ أو تفريط، أو لم يكن بتعد أو تفريط[٢].

د ـ **مسؤولية المكرِه**: إن المكره مسؤول عن الأفعال التي أكرَه عليها، فإن أكره زوجته على الجماع في رمضان حمل عنها ما وجب عليها من الكفارة[٣].

وإن أكره الحرةَ البكرَ على الزنا ضمن مهرها، وإن أكره الأمة البكر على الزنا ضمن أرش بكارتها[٤] ولا يعتبر المكرَه ـ بفتح الراء ـ زانياً[٥].

هـ ـ **عقوبة المكره**: الإكراه ظلم، والظالم يعاقب، فقد أفتى رحمه الله أن من أُكره على الطلاق لا يقع طلاقه، ويعزر من أكرهه على ذلك[٦]، وأن من أكره عبده على الفاحشة عتق عليه، ومن أكره أمة امرأته أو أمة غيرها على الفاحشة عتقت، وغرم مثلها لسيدتها[٧] وإن أكره غيره على جناية عوقب المكرِه عقوبة المباشر للجناية (ر: جناية/ ٣أ٤ز).

و ـ **سقوط الإثم**: من أكره على قول أو فعل فلا إثم عليه فيما قال أو فعل، إلا إذا أكره على قتل مسلم معصوم الدم، فلا يجوز له قتله، وإن كان عدم قتله سيؤدي إلى قتل المكرَه ـ بالفتح[٨] ـ بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتَل مظلوماً[٩].

أكـل:

انظر: طعام.

التقـاط:

١ ـ تعريـف:

الالتقاط هو أخذ الشيء الذي تركه أهله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٩٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤١١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦/١٨٧ و٣٢/١١٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/١١٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٤٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٩.

٢ ـ حكمه:

يجوز التقاط الحب الذي خلّفه الحصادون في الأرض لا يرجعون إليه، ومن غصب زرع رجل وحصده، أبيح للفقراء التقاط المتساقط منه من الحب، كما لو حصده المالك(١).

إلْهَـام:

١ ـ تعريف:

الإلْهام هو إلقاء الله تعالى معنى في القلب تطمئن إليه النفس.

٢ ـ ترجيح الأحكام به:

يعتبر ابن تيمية الإلْهام أداة من أدوات الترجيح المعتبرة، حيث يقول رحمه الله تعالى: «القلب المعمور بالتقوى إذا رجّح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله، كان ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلْهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى»(٢) و(ر: اجتهاد/ ٥أ).

أم:

انظر: أبـوان.

أم الولد:

انظر: رق/ ٣ب.

إمـارة:

١ ـ تعريـف:

نريد بالإمارة هنا: الرئاسة العليا في الدولة، أو الرئاسة العليا في إقليم من أقاليمها.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٢.

٢ ـ حكم إقامتها:

أ ـ **إقامة الإمارة:** إن مصالح الناس لا تقوم إلا باجتماعهم وتعاونهم، وعند اجتماعهم لا بد لهم من رأس يدبر لهم شؤونهم ويفصل في خصوماتهم[١]، ولذلك كان تنصيب ولي أمرٍ للمسلمين من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا به.

والواجب اتخاذ الإمارة دِيناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات[٢].

ب ـ والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن خرجت الأمة عن ذلك لمعصيةٍ من بعضها وعجزٍ من الباقين أو غير ذلك وجب على كل إمام إقامة شرع الله تعالى[٣].

والأمور المتعلقة بالسلطان متعلقة بنوابه[٤].

جـ ـ والواجب إقامة خلافة النبوة، أما الانتقال من خلافة النبوة إلى الملك فإنه لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون هذا الانتقال إلى الملك لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، وفي هذه الحال يكون ذو الملك معذوراً في ذلك، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه.

والثاني: أن يكون الانتقال إلى الملك مع القدرة على خلافة النبوة علماً وعملاً، فإننا إذا قلنا إن خلافة النبوة واجبة ـ كما تقدم ـ فترك الواجب سبب للذم والعقاب، ولكن هل ترك الخلافة حينئذ إلى الملك يكون كبيرة أم صغيرة؟ فإن كان صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة ففيه قولان، أصحهما: إن كان القائم بالملك يفعل من الحسنات المأمور بها، ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يترك من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩ و٦٢ و٣٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٧.

واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته من سيئاته فله ثلاثة أحوال: أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت الفاضلة أكثر كان أفضل، وإن كانت أقل كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ، وهذا موجب العدل ومقتضى نصوص الكتاب والسنة في الثواب والعقاب، وعلى هذا فإنه لا يستحق الوعيد بالكبيرة الواحدة[١].

والجدير بالذكر: أن تحول الأمر من خلافة النبوة إلى الملك ليس لنقص في الملوك فحسب، بل لنقص في الرعية أيضاً، لأنه كما تكونوا يُوَلَّ عليكم، وقد قال تعالى في سورة الأنعام/١٢٩: ﴿**وكذلك نُوَلّي بَعْضَ الظالمين بعضاً**﴾[٢].

وشَوْبُ الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وإن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وما فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هو أنه شابَ الخلافة بالملك[٣]، ويقدر هذا الشوب بقدر الحاجة، فيقبل فيها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية[٤].

٣ ـ فصل الدين عن الدولة:

لا يجوز فصل الدين عن الدولة، لأن مبرر وجود الدولة هو إقامة أحكام الدين، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وسبيل المؤمنين قرن الدين بالسلطان[٥].

٤ ـ تسمية رئيس الدولة:

يجوز أن يطلق اسم الخليفة على الملوك بعد الخلفاء الراشدين، وإن كانوا ملوكاً، وذلك لأن الخليفة هو الذي يخلف شخصاً قبله، وعلى هذا فقد يكون

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢ و٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٩٤.

خليفة لرسول الله ﷺ كأبي بكر الصديق، وقد يكون خليفة لخليفة رسول الله كعمر بن الخطاب، ولكن الخليفة على كل حال ليس بخليفة الله تعالى في الأرض[١].

٥ ـ صفات الخليفة:

يرى ابن تيمية أن الخليفة يجب أن يتصف بصفات منها:

أ ـ **الإسلام**: وهذا الشرط ليس شرطاً في الخليفة فحسب، بل هو شرط أيضاً في كل من يتولى عملاً ذا شأن في الدولة الإسلامية، كإمارةٍ أو كتابةٍ أو ديوانٍ ونحو ذلك[٢].

ب ـ **العدالة**: ليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه وصحت الصلاة خلفه[٣] إلا إذا كان في عدم توليته مفسدة راجحة، فيجوز، وعندئذ ينفذ من حكمه مع فسقه ما يسوغ[٤] وإن عُجِزَ عن تحقق شرط العدالة، فإنه يطلب في الشخص بحسب الإمكان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[٥].

جـ ـ **القوة**: ونعني بها (الكفاءة) وهي القدرة على القيام بمهام الخلافة، وهذه القوة تشترط في كل من يتولى إمارة في الدولة، والقوة في كل إمارة بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة في الحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال؛ والقوة في القضاء ترجع إلى العلم والعدل، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام[٦].

د ـ **الأمانة**: ويعني بها (التقوى) وهي ترجع إلى خشية الله تعالى[٧] وعنوانها

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢، والاختيارات للبعلي ٥٣٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٣، والاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.

قيام الأمير بالواجبات، وتركه المحرمات[١] وبها يبذل الأمير أقصى ما يستطيع لرفع الظلم وتحقيق مصالح الأمة والعدل[٢].

هـ - **النسب القرشي**: وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل، وجب أن تكون الخلافة في أفضل الأجناس مع الإمكان[٣].

٦ - تولي الخلافة:

أ -

١) كان رحمه الله تعالى يرى أن الخلافة تنعقد بمبايعة أهل الحل والعقد، وهم أهل الشوكة[٤] وواجب على كل من يستطيع أن يساهم في تولية أمر المسلمين الأصلح أن يفعل، لا فرق في ذلك بين من يكون من أهل البلد ومن يكون أجنبياً أو غريباً عنها، قال رحمه الله تعالى: «الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين وكان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه»[٥] والبيعة في حقيقتها عقد بين الخليفة والأمة، ويمثل الأمة فيها أهل الحل والعقد، ولكل من الطرفين أن يشترط فيها من الشروط ما شاء مما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال ابن تيمية: كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ، يعقدون البيعة كما يعقدون البيع والنكاح ونحوهما، يذكرون الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك، كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة[٦].

٢) وليس لأحد ولا للخليفة أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، وليس للخليفة أن يحلّف الناس على الوفاء له ببيعتهم، وقد كان أول من ابتدع التحلف على البيعة هو الحجاج بن يوسف الثقفي، فإنه لما أحدث ما أحدث من العَسْف، كان من جملته تحليف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥ و٣٠/٣٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠.
(٤) منهاج السنة ١/ ١٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٤٣.

واليمين بالله تعالى وصدقة المال، فهذه هي الأيمان الأربع التي ابتدعها الحجاج، وعليه إثمها وليس لأحَدٍ أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه[١].

ب ـ **تولي الخلافة والظلم منتشر**: إذا انتشر الشر والظلم في البلاد فلا يجوز لمن كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايتُه خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، أن يمتنع عن تولي الخلافة، وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يكن غيره قادراً على ما يقدر عليه هو، لأن نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم[٢].

جـ ـ **تعدد الخلفاء**: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك فتفرقت إلى دول، وكان لها أمراء، لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، أو غير ذلك، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق في أهل طاعته، وكذلك إذا لم يتفرقوا إلى دول، ولكن طاعتهم للأمير الكبير ـ الخليفة ـ ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضاً إذا أسقط عنهم الالتزام بذلك، لم يُسقط عنهم القيام بذلك[٣].

د ـ **عزل الخليفة نفسه**: إذا رأى الخليفة نفسه عاجزاً عن القيام بأمر الأمة، أو دب الخلاف بين الناس، ورأى أن يعزل نفسه ليصلح بين الطوائف المتخالفة المتخاصمة ويعيد للأمة وحدتها، جاز له أن يعزل نفسه كما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما[٤]، ولكن لا يجوز له أن يعزل نفسه إذا وجد فساداً ولا يستطيع أن يمنع هذا الفساد، ولكن وجوده في الخلافة يقلل هذا الفساد أو يمنع انتشاره[٥].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٦ و٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥ و٣٠/٣٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٦ و٣١/٩٢.

٧ ـ هدف الدولة الإسلامية:

كان ابن تيمية يحدد أهداف الدولة الإسلامية التي يجب على الخليفة تحقيقها بهدفين اثنين، أولهما: أن يكون الدين كله لله، والثاني: أن تكون كلمة الله هي العليا[١]، وهذان الهدفان أمانة غالية يجب على الخليفة أن يؤديهما[٢] بقدر إمكانه، ولا يلزم بما عجز عنه[٣].

٨ ـ واجبات الخليفة:

يحقق الخليفة أهداف الدولة الإسلامية من خلال أدائه لواجباته، ومنها:

أ ـ **إصلاح النية**: يجب على الخليفة أن يصلح نيته حين تنفيذ الأحكام وأداء الواجبات، فيجعل نيته في إقامة الحدود مثلاً: صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات، ولا يجوز أن تكون نيته العلو على الرعية وإقامة رئاسته ليعظموه[٤] وهذا عنوان الإخلاص لله تعالى[٥].

ب ـ **الإحسان إلى الرعية بالنفع وبالمال**: وليس من الإحسان إلى الرعية أن يَفْعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، وإنما يفعل ما ينفعهم ولو كرهه من كرهه، ولكن ينبغي أن يرفق بهم في ما يكرهونه[٦].

جـ ـ **إصلاح دين الرعية**: إن الناس إذا فاتهم صلاح الدين خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا[٧] وملاك ذلك كله: صلاح نية الرعية وإخلاصها الدين لله[٨] ومن ذلك:

١) إقامة الصلاة: ويرى ابن تيمية أنه يجب أن يكون اعتناء ولاة الأمر بالصلاة فوق اعتنائهم بجميع الأعمال[٩]، وهي شرط في صلاحية أهل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٢.

التمكين من الحكم[(١)]، ولذلك كانت الإمامة في الصلاة وظيفة الإمام الأعظم[(٢)] ووظيفة من ينوب منابه، فإن صاحب المرتبة ذا السلطان كأمير الحرب والإمام الراتب هو الإمام في الصلاة، يقدَّم على غيره ممن هو أدنى منه مرتبة، وإن كان غيره أفضل منه[(٣)].

ـ الصلاة خلف الأمير المبتدع الصلوات التي لا تصلى مع غيره (ر: ابتداع/ ٤جـ١).

٢) تمكين الناس من أداء واجباتهم الدينية من عبادات وغيرها، فعليه أن يرسل مع الحجاج من يحرسهم ويدافع عنهم إذا تعرض لهم بعض الأشرار في الطريق[(٤)].

٣) النهي عن المخالفات الشرعية كالاجتماعات البدعية[(٥)] ودخول الحمام مع كشف العورة، وغير ذلك[(٦)].

د ـ **إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا**[(٧)]: وقد عد ذلك ابن تيمية نوعين، ولكننا من استقراء أبحاث ابن تيمية وجدناها ثلاثة أنواع هي:

١) عقوبات المعتدين: ويجب أن تكون نية الخليفة في إقامة هذه العقوبات إصلاح الرعية ومنعها من المنكرات[(٨)]، وهذه العقوبات تكون بالحد تارة (ر: حد) وبالتعزير تارة أخرى (ر: تعزير).

٢) قسم المال بين مستحقيه[(٩)]: ويجب أن يقسم المال بين مستحقيه بالعدل[(١٠)] وليس له أن يقسمه بحسب هواه كما يقسم المالك ملكه، لأن الخليفة أمين ونائب في القسم، وليس بمالك[(١١)].

فإن احتاج إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين ـ كإعطاء المؤلفة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٧.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٧.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٢ و٢٩٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٤.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٨ و٢٦٦.

قلوبهم، أو إعطاء الكفار لئلا يقاتلوا المسلمين - جاز بقدر ما تندفع به الحاجة[١].

ويقسِم الزكاةَ بين مستحقيها الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، وكل نفع أو خير يوصله الأمير إلى الخلق فهو من أعظم العبادات، كالزكاة، وسد الفاقة، وقضاء الحاجة، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف[٢].

٣) إقامة جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو المسمى بـ «الحسبة» وهو جهاز مراقبة وتوعية، فالمحتسب يأمر بصلاة الجمعة والجماعة وصدق الحديث وأداء الأمانة، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك، ومنها: العقود المحرمة كالربا والميسر والنجش وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس[٣].

هـ - **عدم استغلال منصبه للإثراء بلا سبب**: فإن اشترى لنفسه عبداً مثلاً من مال بيت مال المسلمين، فالملك لبيت المال، ونية الشراء بمال بيت المال نية محرمة[٤]، وليس له أن يأخذ من مال القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال، وإن ما يؤخذ منه هو حق أولياء المقتول[٥].

وما يأخذه العامل من الرعية بغير حق، كالهدايا ونحوها، فلولي الأمر استخراجها منه[٦] ولا يجوز للأمير أن يكون له وكيل يُعرَف أنه وكيل يتَّجِرُ له في بلاد عمله[٧]، وإذا كان لا يجوز أن يكون له وكيل يتجر عنه في منطقة عمله، فلأن لا يجوز له الاتجار بنفسه أولى.

- وضع الهدايا التي تهدى إلى الأمير في بيت مال المسلمين (ر: تبرع/ ٧ب).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٤ و٣٠/ ٣٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٠.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.

و - **عدم فرض الضرائب بغير حق:** وما يفرضه الملوك من الضرائب بغير حق، ولا يمكن للعمال رفعها، فلا إثم على العمال والموظفين في جبايتها[1].

وما يؤخذ من الرعية من أموال بغير حق وجب ردها إليهم إن عرف أصحابها، فإن لم يعرف أصحابها فيجب أن تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور ونفقة المقاتلين، سواء كان الإمام هو الذي أخذها أو غيره[2].

ز - **تولية العمال والأمراء والأعوان:**

١) لا بد لرئيس الدولة من أعوان ينهضون معه بالمهام، ويجوز أن يتكل عليهم، كاتكاله على حساب الكاتب في تقدير الواجبات المالية على الناس مثلاً[3].

٢) ويجب على رئيس الدولة أو الأمير أن يكون أعوانه من أهل الصدق والعدل من المسلمين، ولا يجوز له أن يستعين بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة ولا شيء من ولايات المسلمين، ومن تولى منهم ديواناً للمسلمين ينقض عهده[4].

٣) ويقدم للولاية من الناس الأمثل فالأمثل، كل منصب بحسبه، وإن كان فيه نوع كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، فإذا تعين رجلان لكونهما أصلح الموجود، ولكن أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً، ففي الجهاد يقدم القوي الفاجر على الضعيف الثقة، وفي الأموال يقدم الأمين وإن كان ضعيفاً جباناً[5].

٤) ولا يقدِّم رجلاً لكونه طلب الولاية، أو سبق غيره في الطلب، إن أمكنه أن يولي المستحق لها بغير طلب[6] ولكنه لا يرد الطالب لها رداً قبيحاً إن لم يحتج إلى الإغلاظ عليه، بل يرد بميسور القول، أو يعوضه عنها بشيء

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٣.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢، والاختيارات للبعلي ٥٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٧ و٢٤٧ و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٩.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٤.

آخر، خصوصاً إن كان الطالب ممن يحتاج إلى التأليف[١].

فإن عدل عن الأصلح وولى غيره لقرابة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ـ كالعربية والفارسية والتركية ـ أو رشوة أو ضعف في قلبه أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[٢].

٥) ولا يجوز له أن يولي من ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساد، كوزّان أو مقوّم يحابي، فإن تاب ومضت مدة ظهر منها صدق توبته، جاز استعماله، وغيره أولى منه بكل حال[٣]، ولا يجوز له أن يترك أحداً من الولاة لا يؤمَن على المسلمين في موضع يُخاف ضرره عليهم[٤].

٦) ولا يجوز أن يولي شخصاً ويأمره بعدم الظلم مع علمه أنه يظلم[٥] و(ر: وكالة/ ٣ي) و(ولاية/ ٤ب١).

٧) إذا رأى الإمام أن المصلحة لا تقوم بولاية رجل واحد، جاز له أن يولي في العمل أكثر من واحد[٦].

٨) وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإن ذلك تقييد بالمصلحة الشرعية، ولا يجوز له أن يفعل ما ليس فيه مصلحة شرعية[٧].

٩) مسؤولية الأعوان الشخصية (ر: جناية/ ٤أ٣و).

١٠) إن أراد الإمام تولية أمير أو قاض، فسأل عنه فزكوه، ثم رجع المزكون عن تزكيتهم أو ظهر بطلان تزكيتهم، فيجب أن يضمنوا ما أفسده الوالي أو القاضي، وكذا إذا أشاروا أو أمروا بتوليته[٨].

١١) ويجوز للرجل أن يتولى عملاً فيه ظلم، إن كان أقدر من غيره على تقليل هذا الظلم[٩] وإن كان فيه فلا يجوز له أن يعتزله إن كان وجوده فيه يقلل من الفساد والظلم أكثر من وجود غيره فيه[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢١، والاختيارات الفقهية للبعلي ٥٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٨.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢٠٤.

(٨) الاختيارات للبعلي ٥٩٤.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥ و٣٠/ ٣٥٧.

(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٦ و٣١/ ٩٢، والاختيارات للبعلي ٢٤٤.

ح - **تحكيم الشرع لا القوة:** يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: دين الإسلام يكون فيه السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً، وقد كان الأمر على عهد الخلفاء الراشدين قائماً على ذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب، وتارة يخالفه، كان دين من هو كذلك بحسب ذلك[١].

ط - **إيقاف العمل ببعض الأحكام لمصلحة الأمة:** إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة إلا بسيئة دونها في العقاب، فهنا لا تبقى سيئة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا يبنى جواز العدول أحياناً عن بعض سنن الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه.

أما إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، ولكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، بحيث لا تطيعه نفسه على فعل الحسنات الكبار إن لم يبذل لها بعض ما تحبه من بعض المنهيات، كما لا تطيعه نفسه على القيام بواجب الإمارة كالأمر بالمعروف والجهاد، إلا بحظوظ منهي عنها كالاستئثار ببعض المال والرئاسة على الناس، وكما إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك، فهل يباح كما يباح عند التعذر؟ فيه قولان، فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثماً، وإن لم يقم كان إثماً[٢] ولكنه يؤمر به على كل حال، فيؤمر بالجهاد وإن علم أنه لا يجاهد إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة لمصلحة الجهاد[٣]، أما ما لا تعذر فيه ولا تعسر فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٩.

ي ـ **عدم أخذ العوض على القيام بالواجبات:** على رئيس الدولة أن يقوم بواجباته من غير مقابل، ومن أهم هذه الواجبات حماية الأنفس والأموال والأعراض، قال ابن تيمية رحمه الله: لا ينبغي للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على طلب المحاربين قطاع الطرق وإقامة الحد عليهم، واسترجاع الأموال منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، لأن طلب هؤلاء نوع من الجهاد، وينفق عليه كما ينفق على الجهاد[١].

ك ـ **عدم إكراه الناس على اتباع ما رجحه هو من الآراء الاجتهادية**[٢]: فليس له مثلاً المنع من شركة الأبدان أو شركة الوجوه أو المزارعة أو المساقاة إن كان مذهبه المنع[٣]، ولو شرط الإمام على القاضي أن يحكم بمذهب معين فالشرط باطل، ويقضي القاضي بما أداه إليه اجتهاده[٤]، وليس له أن يمنع الناس مما أباحه الله ورسوله، مثل أن يمنع أن يزوج المرأة وليها[٥].

ل ـ **ضمانه ما أتلفه:** (ر: جناية/ ٤أ٣و).

م ـ **الشورى:** ويجب على الأمير أن يستشير مجلس شوراه فيما لا نص فيه، فإذا استشارهم فإن بيّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباعه، وإن تنازعوا فيما استشارهم فيه فينبغي أن يستخرج من آرائهم ما كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم يعمل به، فإن أشكل عليه الأمر ولم يستطع استخراجه إما لضيق الوقت أو لعجز منه أو لتكافؤ الأدلة، فله أن يقلد من يُرضى عملُه ودينه[٦].

ن ـ **ضرب النقود التي يتعامل بها الناس** (ر: نقد/ ٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٧، والاختيارات للبعلي ٥٧٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٧.

٩ ـ ما يجب على الرعية تجاه السلطان:

أ ـ الطاعة:

١) الإمام إما أن يكون عدلاً أو غير عدل، فإن كان عدلاً تجب طاعته في ما لم يعلم أنه معصية، أما إن كان غير عدل فتجب طاعته في كل ما علم أنه طاعة لله تعالى[١]، وعلى هذا فإن السلطان إذا أمر بأمر ينظر في هذا الأمر: فإن كان حقاً وجبت طاعته، وإن كان معصية حرمت طاعته سواء كان الآمر به براً أم فاجراً[٢]، وسواء كان قد حلف على طاعة أم لم يحلف[٣] فإذا أكرَه وليُّ الأمر أحداً على الحلف على طاعته ومناصحته، لم يجز لأحد أن يفتيه أو يأذن له في ترك ما أمر الله به من طاعته ومناصحته، ولا أن يرخص له في الحنث في هذه اليمين، لأن ما كان واجباً بدون يمين فاليمين تقويه[٤].

٢) وإذا كانت طاعة الإمام واجبة، فلا يجوز الخروج عليه لمخالفة ارتكبها من ظلم أو ترك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الكبائر، ويجب الصبر عليه ومناصحته، لأنه بذلك فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، ولا يجوز الخروج عليه إلا أن يظهر منه الكفر البواح[٥].

ب ـ المناصحة:

١) مناصحة الإمام واجبة[٦].

٢) وتترك مناصحة الإمام إن كانت تؤدي إلى ضرر أكبر، قال ابن تيمية رحمه الله: لا يؤذن للأمراء فيما فعلوه من السيئات، ولا يُجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة قد عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضُّون على ذلك ويُرغبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٨٧ و٣٥/٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/١٠ و١١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٢ و٢٢/٦١ و٣٥/١٤ و١٣٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٩.

بالسيئات المرجوحة، فيؤمرون بالجهاد وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة القيام بالجهاد، ثم إن عُلم أنهم إذا نَهَوا عن السيئات وتركوا الحسنات الراجحة لم ينهوا عنها، لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذ تمام الواجب، كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله ويكون ترك النهي عنها حينئذ مثل ترك الإنكار باليد إذا كانت مفسدة راجحة على مفسدة المنكر، فإن كان النهي مستلزِماً في القضية المعينة لترك المعروف الراجح، كان بمنزلة أن يكون مستلزماً لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا الصلاتين، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام[١].

٣) وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر فيها على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو أمير أخذه بأحد وجوه الاجتهاد فيها[٢]، لأن ما فعله الإمام متأولاً فيه اتُّبع فيه، كم إذا قنت متأوِّلا[٣].

جـ - ليس لأحد من الرعية أن يمنع السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان السلطان ظالماً[٤].

د - لا تجوز محاباة الولاة في المعاملة والمبايعة ونحو ذلك[٥] ولا يجوز دفع الهدايا لهم، ولا يحل لهم أخذها، فإن أعطيَ العامل هدية فأراد ولي الأمر أن يستخرجها منه ليأخذها هو أو ذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص[٦].

هـ - ويجوز العمل في الدولة، وإن كان ولي الأمر كافراً، فإن عمل فإن عليه أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٣.

يفعل من الخير ما يقدر عليه ويدعوه إلى الإيمان، فهذا يوسف عليه السلام كان نائباً لفرعون مصر، وفرعون وقومه مشركون، وفعل يوسف من الخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان[1].

و - قتل من قتل السلطان (ر: جناية/ ٣أ٤) و(حرابة/ ٢ب).

الإمامة في الصلاة:

انظر: (صلاة/ ١٦ د هـ و).

أمـان:

١ - تعريـف:

الأمان هو حماية بعض المحاربين من الاعتداء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم على ما تضمنه عقد الأمان.

٢ - من يعطى له الأمان:

يجوز بذل الأمان للكافر الأصلي، أما المرتد عن الإسلام فلا يجوز أن يبذل له الأمان، سواء كان فرداً أو جماعة[2] و(ر: ردة/ ٦هـ).

- إذا وجب قتل سابِّ الرسول ﷺ فلا يعصمه من القتل أمان ولا عهد[3].

أمانـة:

١ - تعريـف:

الأمانة هي ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، كاللقطة في يد الملتقط، سواء كان العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالإجارة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤ و٤٧٤ و٦٣٥ و٣٥/ ١٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٧٦.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٨٧.

٢ ـ الأمين:

يجوز للمسلم أن يضع الأمانة عند الكافر[١].

وإذا أودع شيء عند شخص، ثم مات المودع لديه ولم توجد الوديعة عنده، ولم يعلم إن كان قد استردها المودع أو تلفت، فإنها تكون ديناً في تركة الميت عند الجمهور[٢].

٣ ـ الشيء المؤتمن عليه:

أ ـ يجب رد الأمانة إذا طلبها صاحبها، فإن جحدها الأمين يجبره الحاكم على ردها إن كانت قائمة[٣]، أما إن كانت تالفة: فإنه لا يخلو من أن يتلفها هو، أو يتلفها غيره: فإن أتلفها الأمين: فإما أن يكون إتلافه لها بتعدٍّ منه أو بغير تعدٍّ.

فإن كان إتلافه لها بتعدٍّ منه كتفريط منه في الحفظ، أو بتصرف لم يؤذن له فيه لفظاً أو عرفاً، ضمن الأمانة بالمثل، وإن لم يكن لها مثل فبالقيمة، وإن لم يكن بتعد فلا ضمان عليه[٤].

وإن أودع صرة أمانة، وقال: إن فيها ألفاً وخمسمئة، فلم يعدها الأمين ولا رآها، فلما تلفت أو سرقت قال صاحب الأمانة: إن فيها عشرة آلاف، فإن كانت تلفت من غير تفريط من الأمين فلا ضمان عليه، وكذا إن تلفت وتلف معها ماله، أما إن لم يتلف معها ماله أو كان تلفها بسبب ظاهر معلوم يعود إلى تفريط الأمين، فإنه يكلف بالبينة على أنها عشرة آلاف، فإن أقامها فالأمين ضامن لها.

وإن ادعى صاحب الأمانة أنه طلب من الأمين الأمانة فلم يسلمها إليه، حتى تلفت، أو أن الأمين خان الأمانة وأنها لم تتلف، ولا بينة له، يقبل قول الأمين مع يمينه، فإن ظهر بعد ذلك كذبه فإنه يضمن ويعزر[٥]، و(ر: قرض/٨).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩١ و٣٠/٣٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٦ و٣٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٣.

وإن أتلفها أجنبي ضمنها، وللأمين قبض البدل منه، لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل[١].

وإن كان في يد شخص مالٌ مغصوب أو نحوه، فوضعه أمانة عند آخر، ولم يعلم الأمين أنه مال مغصوب، فتلف عند الأمين، فليس للمالك أن يطالب الأمين به، بل يطالب الغاصبَ الظالم[٢].

ب - **غصب الأمانة**: وإن غصب الأمانة غاصب، فللأمين أن يطالب بها، كما لصاحب الأمانة أو وليه أو نائبه أن يطالب بها أيضاً، ويحق لصاحب الأمانة أن يطالب الأمين أيضاً إن حصل منه تفريط، وليس له أن يطالبه في غير حالة التفريط[٣].

ج - **تصرف الأمين في الأمانة**:

١) الإيداع: ليس للأمين أن يودع الأمانة عند غيره إلا لحاجة، فإن أودع لغير حاجة فتلفت عند المودع لديه ضمن الأمين على كل حال[٤]، وإن أودع عند غيره لحاجة فيشترط في المودع لديه أن لا يُظن به التفريط، فإن أودعها عند خائن أو مفرط فالأمين المودِع ضامن[٥]، وعلى هذا فإن الدّلاّل لا يضمن إن وضع البضاعة عند أمين اعتاد الناس أن يودعوا عنده[٦]. والمال الموصى به في يد الناظر أمانة، لا يودعه عند غيره إلا لحاجة، فإن أودعه عند من يغلب على ظنه حفظه فتلف، ووجد الحاكم العادل أن المودع لديه لم يكن مفرطاً فلا ضمان على الأمين[٧] واستثنى من ذلك العارية إذا تلفت (ر: إعارة/٣د).

٢) البيع: وليس له أن يبيعها، فإن باعها فالبيع باطل، قال رحمه الله تعالى في رجل اشترى سلعة مودَعة عند شخص، ثم أودعها المشتري عند

(١) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٣.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٤.

المودع، ثم باعها المودع الأول: إن بيع الثاني باطل، وإذا سلم المودع لديه السلعة إلى المشتري الثاني، كان لمالكها ـ وهو المشتري الأول ـ أن يطالب بها المودع لديه الذي سلمه، ويطالب المشتري الذي تسلمه[1]، و(ر: بيع/ ٥أ٣ب).

٣) التبرع بالأمانة: لا يجوز للأمين أن يتبرع بالأمانة، فإن تبرع بها فالتبرع باطل، وعلى هذا فإن الرجل إن أودع أمانة عند آخر، ولم يعلم الآخر بهذه الوديعة، وظنها من ماله، فتبرع بها إلى المودع، كان تبرعه باطلاً، واعتبر تسليمه إياه الأمانة رداً لها، ولا يكلف بإعطائه إياها ثانياً[2].

٤) استيفاء الدَّين من الأمانة: يجوز للأمين أن يستوفي دينه الذي له في ذمة صاحب الأمانة من الأمانة المودعة عنده إن خاف أن يضيع عليه دينه، وقد أفتى رحمه الله تعالى في الرجل إذا توفي وله بضاعة عند دائنه تزيد قيمتها على الدين، وخاف إن علم الورثة بذلك أن يأخذوا البضاعة ولا يُوَفُّوه دينه: أن له بيع البضاعة بغير علم الورثة، وأخذ حقه من ثمنها، ثم يعطيهم الباقي، وإن حلَّفوه: جاز له أن يحلف أنه ليس لهم في ثمنها إلا هذا[3].

٥) الاقتراض من الأمانة: يجوز الاقتراض من المال المودع لديه أمانة إذا علم أن صاحبه لا يمانع من ذلك[4].

٦) إذا صارت الأمانة آيلة إلى التلف فللأمين أن يتصرف فيها بما يحفظ حق صاحبها ما أمكن (ر: إحياء/ ٣) و(تلف/ ٣أ).

٤ ـ إثبات الأمانة:

أ ـ إن كان عند رجل أمانات لا يعرف حالها، فهرب أو مات، وكان على كل واحدة من هذه الأمانات اسم صاحبها، ردت كل أمانة إلى صاحبها الذي كتب اسمه عليها، وإن لم يكن قد كتبت أسماء أصحابها عليها، واختلف

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٤.

المطالبون بها، فمن كانت له بينة على أن هذه له أَخَذَها، والذين ليست لهم بينات يُقرَع بينهم، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه[١].

ب - لا تثبت الأمانة بادعاء المدعي، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فيمن اتهم غلامه بسرقة شيء، فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلاً: أنه لا تجوز مؤاخذة فلان بقول الغلام[٢].

كما لا تثبت بإقامة المودِع البينة بعدم استرداد الوديعة إن لم يصدقها الأمين، فمن ادعى عدم قبض الوديعة، وأنكر ذلك المودع لديه، فالقول قول المودَع لديه مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعوى المودع[٣] و(ر: قرض/٨).

جـ - إن جحد الأمين الأمانة فإنه ينظر: فإن كان من أهل الطاعة والتقوى قبل قوله مع يمينه، أما إن كان من أهل الفجور في ذلك: فإنه يضرب حتى يقرَّ بها[٤]، وقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن أعطى غسالاً ثوباً مطرزاً بذهب، فأعاده إليه بغير تطريز: أنه إن كان الغسال معروفاً بالفجور وظهرت الريبة، جاز ضربه حتى يقر[٥].

فإن أقر بوجودها عنده وأبى أن يسلمها إلى صاحبها، فإنه يحبس ويعاقب بالضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الحق إلى أصحابه[٦] و(ر: تعزير/٢) وإن أقر باستهلاكه لها وأبى أن يدفع قيمتها لصاحبها وله مال، فإنه يحبس، فإن صبر على الحبس فإنه يستوفى من ماله ولا حاجة إلى ضربه[٧].

أَمَـة:

انظر: رق.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٩، والاختيارات للبعلي ٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧ و٣٤/ ٢٤٠ و٣٥/ ٤٠٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٠.

امتحـان :

١ ـ تعريف :

نريد بالامتحان هنا : مس المتهم بشيء من التعذيب حتى يقرّ أو يؤدي ما وجب عليه.

٢ ـ شروط الامتحان :

من تتبُّع فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى وجدنا أنه يَشترِط للامتحان شروطاً هي :

أ ـ أن يكون الامتحان من أجل حق واجب عليه قد امتنع عن أدائه، وهذا الحق الواجب قد يكون **حقاً مالياً**، كامتناعه عن وفاء الدين مع قدرته على الوفاء[١] و(ر: قرض/٩أ٣) وقد يكون **حقاً عينياً** : كرد الوديعة والعارية والمغصوب[٢] والمسروق إن كان باقياً[٣].

وقد يكون **إخباراً** : كالإخبار والدلالة على مكان مال الأمانة المجحودة أو الرجل السارق أو القاتل أو المحارب[٤].

وقد يكون **عملاً** : كامتناع المرأة عن تمكين زوجها منها، وامتناع الأجير عن عمل ما وجب عليه[٥] وامتناع الذي أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، عن اختيار أربع منهن ومفارقة الباقي[٦].

ب ـ **أن تتوافر القرائن القوية على إدانته** : قال رحمه الله تعالى : لا يجوز ضرب المتهم ليقر إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله[٧] ولا يعتبر اللوث قرينة قوية، قال رحمه الله : إن كان هناك لوث جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢ و٣٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥ و٣٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٨/ ٣٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٠، والاختيارات للبعلي ٥٠٧.

خمسين يميناً أنه قتله ويستحقون دمه، أما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله[١]، ومن القرائن القوية كون جاحد الوديعة من أهل الفجور (ر: أمانة/ ٤جـ).

جـ - **أن يكون المتهم من أهل التهمة في ما اتهم به:** وحال المتهم لا تخرج عن ثلاث أحوال:

الأولى: أن يكون معروفاً بالبر، وفي هذه الحالة لا يجوز اتهامه إلا ببينة.

الثانية: أن يكون مجهول الحال، وفي هذه الحالة يحبس حتى يكشف أمره، وقيل: يحبس شهراً.

الثالثة: أن يكون معروفاً بالفجور المناسب للتهمة، وفي هذه الحال يضرب حتى يقر بالتهمة[٢].

د - **أن يكون قادراً على الوفاء به:** فإن كان عاجزاً عنه فإنه لا يمتحن، قال رحمه الله تعالى: لا يجوز توقيف من لا يعلم مكان المتهم ولا هو ضامن له حتى يدل على مكانه[٣]، وقال: يجبر القادر على وفاء الدين على الوفاء به بالضرب والحبس[٤]، وقال: إذا امتنع عن أداء الحق الواجب من دين أو عين، وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال[٥].

هـ - **أن لا يمكن استيفاء الحق من غير امتحان:** فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من امتنع عن أداء الواجب إذا عرف له مال، وصبر على الحبس فإنه يستوفى من ماله ولا حاجة إلى ضربه[٦].

ويستثنى من ذلك إذا كان في ضربه حكمةٌ ردع غيره، وذلك كما إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩١ و٣٤/ ٢٣٥ و٢٤٠ و٣٥/ ٣٩٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.

كان له مال ظاهر وعليه ديون، ويرفض بيع ماله لوفاء ديونه، فإنه يحبسه القاضي، فإن أصر على الحبس يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه، وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء ديونه، وإن كان ذلك جائزاً، وذلك زجراً له ولأمثاله عن المطل، أو لأن الحاكم مشغول عن ذلك بغيره[١].

و ـ إن كان امتحانه بالضرب فيشترط فيه شرطان:

١) أن يضرب مرة بعد مرة[٢].

٢) أن لا يزاد في ضربه في اليوم على أكثر التعزير[٣].

٣ ـ أنواع الامتحان:

لم يذكر ابن تيمية من أنواع الامتحان غير الامتحان بالحبس والضرب، كما يظهر ذلك من النصوص التي ذكرناها عنه رحمه الله تعالى، ولكن هل يمكن أن يقاس على الضرب كل تعذيب جسدي جائز في التعزير؟ أعتقد أن منطق ابن تيمية لا يأباه.

٤ ـ من الذي يتولى الامتحان؟:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الذي يتولى الامتحان هو الوالي وليس القاضي ـ أي السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية[٤] ـ.

٥ ـ حجة الإقرار بالامتحان:

إذا أقر المتهم حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ بإقراره إن ظهر صدقه، كظهور المسروق عنده، ولو رجع عن إقراره بعد رفع الامتحان عنه فإنه لا يقبل رجوعه، ومنهم من قال: لا يؤخذ به، ولا بد له من إقرار جديد بعد رفع الامتحان عنه[٥] و(ر: إقرار/ ٤د ١ـ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٦ و٣٥/ ٣٩٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٤.

٦ ـ المسؤولية في الامتحان:

إذا أُخِذ رجل بتهمة فطلب مدَّعو الحق امتحانه، فامتحنه الوالي بالضرب فلم يقر بشيء، ولم يثبت عليه شيء، يضرب من طلب ضربه كما ضُرِب، قال رحمه الله: من اتهم بسرقة فضُرِب بطلب المسروق منه، ثم ظهرت السرقة عند غيره، يضرب الآمر بالضرب مثل ما ضرب المتهم[١]، وإن مات من الضرب ولم يقر بشيء، أو أقر تحت وطأة التعذيب، فلما رفع عنه التعذيب أنكر، فضربه حتى مات، فعلى من أمر بضربه ديته وكفارة القتل[٢]، ولا فرق بين أن يكون الآمر بالضرب الوالي أو أصحاب الحق، قال رحمه الله تعالى: من اتهم بقتل فأُحضر إلى النائب، وألزمه أولياء القتيل بعقابه، وضمنوا دمه، فعوقب حتى مات، ولم يقر بشيء، ولا ظهر عليه شيء، لزمهم دمه[٣].

امتيـاز:

ـ الامتياز هو اختصاص شخص بأمر لا يؤذن به لغيره.

ـ اختصاص السلطان شخصاً بعمل ومنع غيره منه (ر: احتكار/٣جـ د).

ـ وجوب التسعير على من مُنِحَ الامتياز (ر: تسعير/٣ب٤).

إمـذاء:

انظر: مذي.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ ـ تعريـف:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو طلب اتباعِ ما جاءت به الشريعة، والكفِّ عما نهت عنه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٩ و٢٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥١.

٢ ـ حكمه:

كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو كان وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر[١]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به، والواجب ما يقدر عليه منه وإن لم يُقْبَل منه، إذا لم تكن مفسدة الأمر أكبر من مفسدة الترك، فإن تركه كان عاصياً لله ولرسوله ﷺ، وقد يكون فاسقاً وقد يكون كافراً[٢]، ولا فرق في ذلك بين من يكون من أهل البلد ومن يكون أجنبياً أو غريباً عنها، قال رحمه الله تعالى: «الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين إن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٣]، وعلى هذا فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يشترط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (القدرة عليه) والقدرة عنده هي: **(السلطان والولاية)** فذوو السلطان أقدر من غيرهم، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة[٤] والولايات كلها، الدينية مثل: إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة، والديوانية مثل: الكتابة وحساب أرزاق المقاتلة، ومثل: إمارة الحرب، والقضاء، والحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

ـ إقامة السلطان جهازاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ر: إمارة/ ٨د٣).

٣ ـ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

أ ـ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إما أن يكون متبرعاً به يؤديه قربة إلى الله تعالى، أو يكون مُوَلّى من قبل الدولة ـ وهو المحتسب ـ وهو الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥ و١٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٢ و٥٨٠ و٥٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٠.

يحق له أن يعاقب على إتيان المنكرات، ويستعين بما يعجز عنه بوالي الحرب أو والي الحكم[١].

ب ـ لا يكلف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يوصل الأمر والنهي إلى كل مكلف في العالم، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا مِنْه[٢].

جـ ـ ويشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ما يلي:

١) أن يكون عالماً فقيهاً، لأنه إن لم يكن كذلك، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، ويشتمل هذا العلم على أمرين:

أ) العلم بالمعروف الذي يأمر به، والمنكر الذي ينهى عنه.

ب) العلم بحال المأمور وحال المنهي[٣].

٢) أن يكون حسن القصد، يأمر بالمعروف حباً في الخير وطاعة للرب، وينهى عن المنكر كرهاً في الشر وطاعة للرب[٤]. قال رحمه الله تعالى: جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله تعالى، وأن تكون موافقة للشريعة[٥].

٣) أن يكون رفيقاً في ما يأمر به وينهى عنه، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله[٦].

٤) صبوراً على الأذى[٧] قال تعالى في سورة لقمان/ ١٧: ﴿وَأْمُرْ بِالمَعْروفِ وانْهَ عنِ المُنكَرِ واصْبِرْ على ما أَصابَكَ إنَّ ذلكَ مِنْ عَزْمِ الأُمورِ﴾ ولا يمكن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢ و١٥/ ٣٣٧ و٢٨/ ١٣٥ و١٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢ و٢٨/ ١٣٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٢ و٥٨١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢ و٢٨/ ١٣٦ و١٣٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٢ و٥٨١.

للعبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به وينعم به ويتغذى به، وهو اليقين[١].

٥) الحِلْم بعد الأمر، لأن الغالب أنه لا بد أن يصيبه شيء من الأذى في كثير من الأحيان[٢]، ويجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إن شعر بأن أذى سيقع به نتيجة لأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، أن يدفع ذلك الأذى عن نفسه قبل وقوعه، فإن وقع الأذى وتاب صاحبه فعليه بالصبر والحلم[٣]، ولا ينبغي له أن يقتص ممن آذاه، لأنه قد سقط الحق عن المؤذي بالتوبة، لأن حق الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر داخل في حق الله تعالى، فإذا تاب سقط عنه الحقان[٤]، وللآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل[٥].

٤ ـ المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر:

يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر كل مكلف من إنس ومن جن، ويستعمل في أمر الجن بالمعروف دعوتهم إلى الإسلام، وفي نهيهم عن المنكر ما يستعمل مع الإنس[٦].

ـ أمر ولي الأمر بالمعروف ونهيه عن المنكر (ر: إمارة/٩ب).

٥ ـ المأمور به والمنهي عنه:

أ ـ المنكرات التي يتعرض لها بالإنكار هي المنكرات الظاهرة المعلنة، أما المنكرات الباطنة فإن أمرها موكول إلى صاحبها[٧]، وإذا ظهرت المنكرات التي أنكرتها الشريعة وجب إنكارها بقطع النظر عن سريرة صاحبها أو نيته فيها[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٣/٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٢ و٥٨١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٢.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦٨/١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٩/١٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٨.
(٨) مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٣.

ب - ولا ينكر المنكر إلا إذا أُجْمِعَ على أنه منكر، أما إذا كان المنكر محل اجتهاد المجتهدين، وقد شاع نزاعهم فيه فلا يجوز لأحد أن ينكر على صاحبه[١] لأن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يُتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[٢] كما لا يجوز الإنكار إذا اشتبه الأمر على الآمر، وعلى الآمر عندئذ أن يستبين، فإذا تبين له الحق عمل به[٣].

جـ - ولا يجوز إنكار المنكر بما هو أشد منه إنكاراً[٤].

د - المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان، فهو مثلاً يأمر بالصلاة في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما المعاقبة بالقطع أو القتل فليس له، وإنما هو لغيره كالقضاة[٥].

هـ - والمحتسب يأمر بإقامة الفرائض كالجمع والجماعات وغيرها[٦]، والسنن الراتبة[٧]، ومكارم الأخلاق كالصدق والأمانة ونحوها[٨].

وينهى عن المنكرات، ومنها: سوء الأخلاق كالكذب والخيانة، ومنها: أنواع الغش في البياعات والصناعات كخلط اللبن بالماء والتصرية والنجش وغير ذلك، ومنها: العقود المحرمة كالربا والميسر[٩]، ومنها: الجلوس في مظانّ التُّهم[١٠]، ومنها: الشعبذة والخزعبلات والخرافات، ومنها: أنواع البدع المنكرة كسَبِّ الصحابة والعلماء[١١]، ومنها: الإلزام ببيع ما كان الناس بحاجة إليه بثمن المثل[١٢] ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٩ و١٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٩ و٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣/٤٣٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣/٤٣٤ و٢٨/٧١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/٧١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٦.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٥.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٤.

و ـ ويرخص للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يأتي بعض ما ينهى الناس عنه إن كان إتيانه بغرض الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر حسماً لمادة الفساد، فيجوز له حضور مجالس المنكر بغرض الإنكار على أهله[١] ويجوز له التخلف عن صلاة الجمعة أحياناً لينظر من لا يصليها فيعاقبه[٢].

٦ ـ أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن من يمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد له من أن يقدم بين يدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يجعله محبوباً عند المأمور والمَنْهِيِّ، بأن يحسن إليه إحساناً يجعل كلامه مقبولاً عنده، وأن يعرض عليه ما يريد عرضه من أقرب الطرق المؤدية إلى القبول[٣]، فيذكر له ما ينكره عليه، ويبين له ما فيه من الفساد، لأنه لا بد من تغيير ما في القلب قبل طلب تغيير القول أو الفعل[٤].

٧ ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون على مراتب، فتارة يكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد[٥].

أ ـ **الإنكار بالقلب**: إنكار المنكر بالقلب يجب أن يكون بكل حال، لأنه لا ضرر فيه، ويستطيعه كل إنسان، ولذلك كان من لم يفعله فليس بمؤمن[٦]، ويكون ذلك ببغض الشر وكراهيته، ويجب أن تكون هذه الكراهية كاملة جازمة، وما نقص عن كمالها فهو دليل نقص الإيمان[٧].

ب ـ **الإنكار باللسان**: ما دام المنكر مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصة، فإذا أظهره صاحبه كان ضرره عاماً[٨]، فمن ابتلي بفعل المعاصي سراً، فعلم شخص من أمره ما علم، فنصحه سراً وستر عليه فلم ينته، وجب على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢١ و٢٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢ و٢٨/ ١٣٦ و١٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٧.
(٦) مجموع الفتاوى١٥/ ٣٣٩ و٢٨/ ١٢٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٥.

الناهي أن يفعل ما ينكفُّ به عن المنكر من الهجر أو غيره إذا كان ذلك أنفع في الدين[١]، أما إذا أظهر المنكر فإنه يجب الإنكار عليه علانية[٢]، ويبدأ بذكر المنكر وما فيه من الفساد[٣].

جـ - الإنكار باليد:

١) يجب تغيير المنكر باليد إذا كان الآمر قادراً على ذلك، وإلا وجب التغيير بحسب الإمكان، وإذا كان الإنكار بالقلب كاملاً، وباليد بقدر الإمكان كان الثواب كاملاً إن شاء الله تعالى[٤].

٢) ويكون التغيير باليد بأساليب عديدة، منها: تغيير صورة المنكر حتى تزول نكارته، كتغيير الصورة المجسمة بقطع رأسها، ومنها: إتلاف العين، كإتلاف المغشوشات والأصنام، ومنها: الضمان، كما قضى عليه الصلاة والسلام فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يأويه الجرين بتضعيف الغرم عليه[٥]، ومنها: العقوبة التعزيرية، فإذا ظهرت المنكرات وجب إنكارها علانية، ووجب أن يعاقب فاعلها بما يردعه علانية[٦]، وللمحتسب أن يعاقب بسائر العقوبات التعزيرية (ر: تعزير/٣) إلا القطع والقتل، فليس للمحتسب أن يعاقب بهما[٧].

٨ - سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أ - لقد أخطأ في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فئتان من الناس: فئة تأولت قوله تعالى في سورة المائدة/١٠٥: ﴿**يا أيها الذينَ آمنوا عَلَيكُم أنفُسَكم لا يَضُرُّكم من ضَلَّ إذا اهتَدَيْتُم**﴾ مع أن رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الناسَ إذا رأَوُا المنكرَ فلم يغيِّروه أوشكَ أن يعمهم الله بعقاب منه)، وفئة خافت الأذى الذي قد ينزل بها، فآثرت السلامة، ظناً منها أنها معذورة في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٧ و٢٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٥ و٢١٥ و٣٥/٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣٣٩ و٢٨/١٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩ - ١١٨ و٦٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩.

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بجميع مراتبه في حال من الأحوال، ولكن قد تسقط مرتبة منه، وعندئذ يكون الانتقال إلى المرتبة التي تليها، حتى يؤول الأمر إلى الإنكار بالقلب، وهو لا يسقط أبداً[٢].

ب ـ ويسقط تغيير المنكر باللسان إذا عجز عنه، كما إذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى أهل البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الهوى والعجب، ولكن يبقى التغيير بالقلب قائماً ببغض المنكر وكراهيته[٣].

جـ ـ ويسقط التغيير باللسان أو باليد إن كان يعارضه ما هو أكثر منه ضرراً[٤]، كما إذا كان المأمور جامعاً بين معروف ومنكر بحيث لا يفرق بينهما، إن كان المعروف أكثر، أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ وإن كان المنكر أكثر، نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف[٥].

د ـ كما يسقط الأمر بالمعروف إن كان عمل المعروف لا يحصل إلا بظلم يقع على الغير، إذ ليس لشخص أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وهو يعلم أنه يظلم، كمن طلب من غيره أن يوفيه دينه، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما يظلم به الناس، أو طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب ذلك منه[٦].

أمـرد:

١ ـ تعريف:

الأمرد هو الشاب الذي لم تنبت لحيته بعد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣٨ و١٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٧ و١٥/٣٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩ و٣٤/٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **الاستمتاع به**: الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور:

فلا يجوز تقبيله على سبيل اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمَن عليه كأبيه وأخيه[١]، ولا يجوز لمسه لشهوة، ولمسه أو تقبيله بشهوة ينقض وضوء المتوضىء[٢]، ويوجب الدم على المحرم[٣]، وذكر في موضع آخر: أن لمسه بشهوة لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب لمن لمسه بشهوة أن يتوضأ، وسبب الوضوء الشهوة، وليس اللمس، لأنها من جنس الغضب[٤] و(ر: وضوء/٨د).

ب ـ **ولا تجوز مضاجعته**[٥].

جـ ـ **أما النظر إليه**: فإن كان النظر إليه لحاجة فهو جائز، أما إن كان لغير حاجة، فإنه لا يخلو من الأحوال التالية:

١) أن يكون النظر نظر فجاءة، وهو النظر غير المقصود، ثم يصرف نظره عنه بعد، والناظر هذا النظر لا إثم عليه فيه[٦].

٢) أن يكون النظر إليه بشهوة، وهو حرام، بل إن النظر إلى الأمرد بشهوة كالنظر إلى ذوات المحارم بشهوة، وهو أعظم إثماً من النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة.

٣) أن يكون النظر إليه بغير شهوة، كنظر الرجل الورع إلى ولده، وهو لا يحرم.

٤) أن يكون النظر إليه بغير شهوة، ولكن يخاف الناظر على نفسه الشهوة، وهذا النظر فيه وجهان: أصحهما أنه لا يجوز[٧] و(ر: نظر/٢ب٣) و(استمتاع/ ٢أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٤١١ و٢٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٤١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٨، والاختيارات للبعلي ٣٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٢٥١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٥/٤١٣ و٢١/٢٤٥ ـ ٢٥١ و٣٢/٢٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩.

٥) ولا يجوز تكرار النظر إلى الأمرد، مع الرغبة فيه، وإن كرر النظر إليه وقال: إني لا أنظر بشهوة كذب في ذلك[١].

د ـ **الخلوة به**: تحرم الخلوة بالأمرد ولو كان غير حسن، ولو كانت هذه الخلوة لمصلحة التعليم والتأديب[٢] و(ر: خلوة/ ٢ب).

هـ ـ يمنع من تعليم المردان كل من عرف بمحبته لهم، أو معاشرته لهم، ومن أقرّ ابنه عند واحد من هؤلاء يعاشره فهو ملعون ديوث[٣].

و ـ لا يجوز وصف المردان، ولا يجوز رصد المال لمسابقات الشعر التي تشتمل على وصف المردان[٤].

ز ـ **تملك الأمرد**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى منع من ظهر منه الفجور من تملك الغلمان المردان الصباح، فإنْ مَلَكَهُمْ يفرق بينه وبينهم[٥].

ح ـ **خروج الأمرد إلى أماكن الفتنة**: لا يصلح للمردان الحسان أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من الرقص بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس[٦].

أمـن :

١ ـ تعريف :

الأمن هو الاطمئنان وعدم الخوف.

٢ ـ أحكامه :

أ ـ لا يجوز لولاة الأمور أن يتركوا أحداً لا يؤمَن على المسلمين في موضع يُخاف ضرره عليهم[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧١.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٨ و٢٨/ ٣٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧ و٣٥/ ١٥٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٧٦.

ب ـ ولا ينبغي للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على توفير الأمن للرعية، كطلب المحاربين وإقامة الحد عليهم، أو ارتجاع الأموال منهم، أو طلب السارقين ونحوهم، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم[١].

إنـاء:

انظر: أداة.

إنابـة:

انظر: (نيابة) و (وكالة).

انتحـار:

١ ـ تعريف:

الانتحار هو قتل الإنسان نفسه عامداً.

٢ ـ حكمه:

أ ـ تعمد قتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة[٢]، فلا يجوز لإنسان أن يقتل نفسه بحال من الأحوال، وما يفعله بعض المظلومين من قتل نفسه حين اشتداد التعذيب عليه لا يحل، وعليه أن يصبر إلى أن يفرّج الله عنه، فإن لم يطق الحبس فقتل نفسه، فعلى ظالمه من الإثم بقدر ما نسب إليه من المعصية[٣].

ب ـ ولا يعتبر قاتلاً لنفسه منتحراً من فعل ما أُمِرَ به فأفضى ذلك إلى موته، كالذي يحمل على العدو وحدَه حَمْلاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٩ و٣١/ ٣٨١.

يُقتل، فهذا قد أحسن[١] و(ر: جهاد/٨و).

جـ ـ **أما القاتل لنفسه المنتحر فهو:**

١) من فعل ما نُهي عنه فأدى ذلك إلى موته، كشرب السم، أو الطعن بالحديدة في البطن، ونحو ذلك[٢]، ومن هؤلاء: من أمسك حية على أنه من أهل الكرامة ولا تضره، فلدغته الحية فمات[٣].

٢) من ترك ما أُمِرَ به فأدى ذلك إلى موته، كمن بلغ به الجوع مبلغاً خشي فيه على نفسه، وعنده لحم ميتة فلم يأكله حتى مات[٤] لأنه تَرَكَ الواجبات وفَعَلَ المحرمات[٥].

٣) من فعل ما لم يؤمر به فمات، كمن اغتسل بالماء البارد في اليوم البارد فمات، أو صام صوماً أفضى إلى هلاكه[٦] و(ر: تيمم/٣د).

٣ ـ آثاره:

قاتل نفسه مسلم عاص، لا يصلي عليه أهل الفضل، ويصلي عليه الناس لأن رسول الله ﷺ لم يصل على قاتل نفسه، وصلى عليه الناس[٧] و(ر: صلاة/١٩أ١).

انتفـاع:

١ ـ تعريف:

الانتفاع هو التصرف في الشيء على وجه يحقق به منفعة.

٢ ـ حكمه:

يكون الانتفاع واجباً إذا توقف عليه تحقيق واجب، كالأكل والشرب إبقاءً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣ و٨٠ و٢٤/٢٦٦ و٢٦/١٨١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٠ و٣١/٣٨٤.

على النفس، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك الانتفاع بما هو صالح للانتفاع، لأن تعطيله عن الانتفاع به تعطيل للمال، قال رحمه الله: من كان له عقار لا يعمره ولا يؤاجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي الحجر عليه لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله[١].

ويكون محرَّماً عندما يكون انتفاعاً بملك الغير بغير إذنه، كالانتفاع بالمغصوب (ر: غصب/٤د) أو انتفاعاً مشروطاً في قرض، كاشتراط انتفاع المرتهن بالمرهون (ر: رهن/٣د) وعندما يكون المنتفع به محرماً، كأكل الميتة من غير ضرورة، والتداوي بالخمر (ر: أشربة/٤ب١) وعندما يؤدي الانتفاع إلى الإضرار بالغير، قال رحمه الله تعالى: يحرم الانتفاع بالملْك إذا كان الانتفاع به يضر غيره[٢] لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويكون مباحاً إذا كانت العين المنتفع بها مما يباح الانتفاع به، كالانتفاع بالمرافق العامة (ر: مرفق/٣أ) وكان الانتفاع يحقق غرضاً مباحاً، كالانتفاع باللباس للزينة، والانتفاع بالشجر للاستظلال، ونحو ذلك، ويجوز الانتفاع بالنجاسات بما لا ملابسة فيه للإنسان، كإطفاء الحريق، وإطعام الحيوان، وإلباسه الثوب النجس، والاستصباح بالدهن النجس، ونحو ذلك[٣].

٣ ـ أسباب الانتفاع:

يمكننا أن نحصر أسباب الانتفاع عند ابن تيمية في ما يلي:

أ ـ **الإباحة**: والإباحة على أنواع هي:

١) الإباحة الأصلية: كالانتفاع بما كان على أصل الملكية العامة وسائر المباحات التي يشترك فيها الناس جميعاً، كالانتفاع بمقاعد الأسواق، وبالمساجد والطرقات، وبالقعود في الساحات الواسعة للبيع والشراء على وجه لا يضر بأحد ولا يُضَيِّق على المارة[٤].

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٨٣، والاختيارات للبعلي ٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩١ و٤٠/٤٠٠.

٢) الإباحة الشرعية: كإباحة الانتفاع بأرض المناسك دون أجرة (ر: إجارة/ ٤جـ٢ز) والانتفاع بملك الغير إذا كان لا يضر به بوجه من الوجوه، كالاستظلال بظله والاستضاءة بنوره[١]، وكالانتفاع بالصحراء المملوكة للغير على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمَقِيل ونزول المسافر فيها[٢] وكإجراء الماء في أرض غيره الزراعية إن كان ذلك لا يضر بصاحب الأرض، وكانتفاع الجار بجدار جاره إن كان ذلك لا يضر بصاحب الجدار[٣] و(ر: ارتفاق).

٣) الإباحة بإذن المالك، ولو كان هذا الإذن ضمنياً: كالانتفاع بأفنية الدور التي لم يُغلِق المالكُ أبوابها[٤]، والانتفاع بالماء الزائد على حاجة صاحبه إذا تخلى صاحبه عنه، فقد قال رحمه الله تعالى في قناة يجري فيها الماء ويزيد منه، ويلقي الزائد في قناة الوسخ: يجوز أن يحول هذا الزائد إلى قناة نظيفة لينتفع به[٥].

ب ـ **الاضطرار**: يجوز الانتفاع بالمياه النجسة والأبوال للمضطر (ر: اضطرار/ ٥أ) ويجوز أكل لحم الميتة للمضطر (ر: اضطرار/ ٥ب).

جـ ـ **العقد**: كالانتفاع بالمستعار بناء على عقد الإعارة، والانتفاع بالمستأجر بناء على عقد الإجارة، وانتفاع كل من الزوجين بالآخر بناء على عقد الزواج وغير ذلك.

د ـ **الجوار**: يباح الانتفاع بملك الجار بشرط أن لا يضر ذلك بالجار[٦].

٤ ـ أحقية الانتفاع:

تستفاد أحقية الانتفاع بأمور منها:

أ ـ **الملك**: مالك الشيء المحتاج إليه أحق بالانتفاع به من غيره مع حاجته إليه (ر: اضطرار/ ٥جـ) و(إعارة/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦، والاختيارات للبعلي ٢٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧.

ب ـ **الاضطرار أو الحاجة الملحة**: من اضطر إلى شيء أو احتاج إليه حاجة ملحة كان أولى به ممن لم يضطر إليه، بل هو أولى به من صاحبه الذي استغنى عنه (ر: إعارة/ ٢) و(اضطرار/ ٣أ).

جـ ـ **السبْق**: إن من سبق إلى مباح فهو أولى به من غيره، ولذلك لم يبح للرجل أن يرسل سجادة صلاته إلى المسجد قبله ليحجز مكاناً له في المسجد، لأنه بذلك يمنع غيره ممن قَدِم المسجد من الجلوس في مكانها مع أنه أولى بهذا المكان من صاحب السجادة، ويحق لهذا القادم قبله أن يرفع السجادة ويقعد مكانها، ولم يبح للرجل أن يحجز مكاناً من مقبرة المسلمين يختص به هو ويمنع غيره ممن مات قبله أن يدفن فيه، ومثل ذلك السبْق إلى مقاعد الأسواق ونحوها (ر: احتجار/ ٢أ).

د ـ **الجوار**: من ملك الدار ولم يملك فناء الدار كان أحق بالفناء من غيره، كما أن من ملك الأرض كان أحق من غيره بالكلأ النابت فيها وإن كان لا يملكه[1].

٥ ـ اشتراط إمكان الانتفاع بالشيء الموقوف لصحة الوقف (ر: وقف/ ٥أ١) والإجارة (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ) والبيع (بيع/ ٥أ١).

انتهاب:

انظر: نهبة.

إنزاء:

١ ـ تعريف:

الإنزاء هو حمل البهائم على اللقاح.

٢ ـ إذا نزى على بهائمه فحلٌ فالولد الناتج من ذلك الإنزاء له ـ أي: لصاحب الأناثي ـ ثم ينظر بعد ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٨.

أ ـ إن كان قد أنزى الفحل على بهائمه بإذن صاحب الفحل فالولد له ولا شيء عليه لصاحب الفحل.

ب ـ وإن كان أنزاه ظلماً، كما إذا غصب الفحل وأنزاه، أو أنزاه بغير إذن صاحبه، فإنه ينظر:

فإن أضر ذلك بالفحل فعليه ضمان ما نقص من قيمة الفحل لصاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه، وإن لم يضر ذلك بالفحل فلا شيء عليه[١].

إنـزال:

انظر: مني.

إنسـان:

انظر: آدمي.

إنصـات:

انظر: استماع.

إنظـار:

إنظار المدين المعسر (ر: إعسار/٣ب).

إنفـاق:

١ ـ تعريف:

الإنفاق هو بذل المال للحصول على منفعة دينية أو دنيوية.

٢ ـ حكمه:

إنفاق المال فيما لا نفع فيه في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وإن لم يكن قماراً[٢]، وليس له أن يبذل ماله إلا في ما ينفعه في دنياه ولم تحرمه الشريعة،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٣.

كالبيع والشراء والنكاح ونحو ذلك، أو ينفعه في دينه كالوقف والصدقات ونحو ذلك[١] أو ينفعه في دينه ودنياه كالجهاد (ر: جهاد/ ٧ب).

٣ ـ وجوه الإنفاق:

وجوه الإنفاق كثيرة منها:

أ ـ **المعاوضات المشروعة**: كالبيع والإجارة ونحو ذلك.

ب ـ **التبرعات**: كالهبات وجوائز المسابقات الرياضية ونحوها[٢] وإعطاء السلطان بعض الناس أعطيات بحسب الأحوال[٣].

جـ ـ **الواجبات المالية**: كالكفارات، والنذور، والزكاة، وزكاة الفطر ونحو ذلك.

د ـ **التطوعات**: كالصدقات، والوقف، ونحو ذلك.

هـ ـ **النفقات**: كالإنفاق على الزوجة والأقارب ومن تجب عليه نفقته.

و ـ **المحرمات**: كبدل الزنا، والميسر، والربا، والرشوة ونحو ذلك.

وسيأتي تفصيل ذلك كله في مظانه في كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ قيود الإنفاق:

أ ـ **الاعتدال في الإنفاق**: بحيث ينفق بغير إسراف (ر: إسراف) و(لباس/ ٢د) ولا تقتير (ر: بخل) و(لباس/ ٢ز).

ب ـ ترك المباهاة وعدم إرادة الشهرة بالإنفاق (ر: لباس/ ٢هـ).

أنْفَال:

انظر: تنفيل.

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٤.

انقلاب العين:

انظر: استحالة.

إنكار:

١ ـ تعريف:

الإنكار هو نفي الشيء المدعى به أو المسؤول عنه.

٢ ـ ما يكون به الإنكار:

يكون الإنكار بالقول، كمن ادعى على شخص شيئاً فأنكره، وهذا كثير في فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويكون بالسكوت، كسكوت الثيب إذا استأذنها وليها في النكاح (ر: نكاح/ ٤جـ٢) ويكون بإنكار الإقرار، فكل ما خالف الإقرار هو إنكار، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا لم يقر بالعنَّةِ ولم ينكر، أو قال: لست أدري أعِنِّينٌ أنا أم لا؟ فهو كما لو أنكر[١].

٣ ـ أحكام الإنكار:

أ ـ **في الدعاوى**: الإنكار يمنع ثبوت الحق إذا لم تقم به بينة، وعلى هذا فإن أقر أحد الأخوين بأخ ثالث، وأنكره الأخ الثاني، تثبت الأخوة للمقر بها، ويلزم المقر أن يدفع للمقر له ما فضل عن حقه من الميراث، ولم تثبت بالنسبة للمنكر ولا يدفع للمقر له شيئاً[٢].

وفي الدعاوى يكلف المدعي بإقامة البينة على صحة ما يدعيه، فإن لم تكن له بينة وكان الحق من حقوق العباد يكلف المنكر باليمين (ر: إثبات/ ٢هـ٣) وإن كان الحق من حقوق الله تعالى فإنه لا يكلف منكره باليمين (ر: إثبات/ ٢هـ٢) و(ر: حد/ ٥).

وفي دعاوى الأمانات لا يكلف المنكر باليمين إلا إذا كان من أهل

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٦.

البر والتقوى، أما إذا كان من أهل الفجور في ذلك، فإنه لا يكلف باليمين، بل يضرب حتى يقر بالأمانة (ر: أمانة/ ٤جـ).

ب ـ **الإنكار بعد الإقرار:**

١) إن أقر بحق من حقوق الله تعالى كالحد مثلاً، ثم أنكره، اعتُبر إنكاره رجوعاً عنه، والرجوع عن الإقرار بحقوق الله تعالى مقبول (ر: حد/ ٥).

٢) أما إن أقر بحق من حقوق الآدمي، فليس له أن ينكره بعد ذلك، كما إذا أقر برشد ابنته، فليس له أن ينكر رشده بعد ذلك[١] و(ر: إقرار/ ٤ي).

وإن أقر إقراراً مجملاً ثم فسر كلامه بما هو ممكن في العادة، فإن كذّبه المقَرُّ له، حلف المقِر على نفي ما ادعاه المقَرُّ له[٢]، وإن أنكر الغريم الحق حتى صولح عليه، كان الصلح في حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإذا كان المدعي إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع حقه فهو مكره على ذلك، فلا يصح صلحه[٣].

جـ ـ إنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة رِدّة (ر: ردة/ ٥و).

د ـ إنكار المنكرات واجب، وقد فصلنا الحديث عنه في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

أنمـوذج:

بيع الأنموذج (ر: بيع/ ٥أ٤هـ).

إهمـال:

انظر: تفريط.

أوقيـة:

انظر: مقادير.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٢.

أولو الأمر:

أولو الأمر هم الذين يأمرون الناس ويكون لهم حق الطاعة، وذلك يشترك فيه أهلُ اليدِ والقدرةِ وأهلُ العلمِ والكلامِ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس[١].

إيـاس:

انظر: آيسة.

أيـام:

١ ـ أيام البيض:

أيام البيض هي ليالي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، ويستحب صيام هذه الأيام[٢] و(ر: صيام/ ٢ب١).

٢ ـ أيام التشريق:

ـ أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر، وهي أيام منى.

ـ وقت الأضحية إلى آخر أيام التشريق (ر: أضحية/ ٥).

ـ تكبير التشريق (ر: تكبير/ ٢هـ).

ـ رمي الجمرات في أيام التشريق (ر: حج/ ٢٨).

ـ العمرة في أيام التشريق (ر: عمرة/ ٤أ).

ـ صيام أيام التشريق لمن لم يجد هدي التمتع أو القِران (ر: حج/ ٩).

٣ ـ أيام عشر ذي الحجة:

أيام العشر الأول من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧.

ـ استيعابها بالعبادة أفضل من الجهاد الذي لا تكون فيه شهادة (ر: تطوع/ ٥).

٤ ـ أيام منى:

أيام منى أربعة أيام هي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ويقوم فيها الحاج ببعض المناسك (ر: حج/٢٨).

إيداع:

انظر: أمانة.

إيلاء:

١ ـ تعريف:

الإيلاء هو حلف الزوج أن لا يطأ زوجته[1].

٢ ـ صيغته:

يكون الإيلاء بكل يمين مشروعة منعت جماعاً، كالحلف بالله تعالى، والحلف بما عقد لله تعالى كالنذر ونحوه، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وإن حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والطلاق والعتاق كان مولياً عند جماهير العلماء، فإن حلف بالطلاق أن لا يطأها، فإن فاء لم يلزمه الطلاق، بل عليه كفارة يمين[2].

٣ ـ حقيقة الإيلاء:

كان أهل الجاهلية يعدُّون الإيلاء طلاقاً، فلما أتى الإسلام نسخ ذلك[3].

فليس الإيلاء طلاقاً منجزاً، ولا طلاقاً مؤجلاً، وإنما هو يمين على ترك الوطء، والله تعالى ضرب لهذا الامتناع أجلاً يحق للمرأة بانقضائه أن تطالب بالوطء أو بالطلاق رفعاً للضرر عنها[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٥ و٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٩.

٤ ـ أجله:

لقد ضرب الله تعالى للإيلاء أجلاً هو أربعة أشهر، وعلى الرجل أن يعود إلى وطء زوجته فيها[١]، وتحسب هذه الأشهر بالأشهر القمرية، فإذا وقع الإيلاء في أول الشهر، حسبت الأشهر بالهلال، وإن وقع أثناء الشهر: يكمل الشهر، سواء كان ثلاثين أو تسعة وعشرين، وتحسب باقي الأشهر بالأهلة، ثم يؤخذ من الشهر الأخير ما يكمل الشهر الأول الذي وقع الطلاق فيه، تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً، وبذلك يكون الجميع بالأهلة[٢] و(ر: توقيت/ ٢) ولا يجوز احتساب الأربعة الأشهر بحساب الحاسب[٣] فإن عاد الزوج المولي إلى وطء زوجته خلال الأربعة الأشهر فعليه كفارة يمين[٤].

٥ ـ إيقاف المولي:

وإن لم يعد المولي إلى وطء زوجته حتى مضت الأربعة الأشهر، وطلبت المرأة الوطء[٥] فإنه يوقف، ويطلب منه إما الطلاق أو العودة إلى وطء زوجته، فإن أصر على عدم الوطء فإنه يلزم بالفرقة، فإن طلق هو أو طلق عليه القاضي وقع الطلاق رجعياً، وكان بإمكانه إعادة زوجته إلى عصمة الزوجية[٦]، وقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يطأ زوجته ستة أشهر، وكانت قد طلقت طلقتين ولم يبق لها إلا طلقة واحدة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة: إن انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر[٧].

إيـواء:

ـ الإيواء هو إنزال الشخص وإخفاؤه عنده.

ـ المسؤولية في إيواء الجناة والتستر عليهم (ر: جناية/ ٤أ٣ح) و(حرابة/ ٢د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨١ و٣٥/ ١٦، والاختيارات للبعلي ٤٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٥.

ب

بئـر:

١ ـ تعريـف:

البئر هي حفرة عميقة في الأرض يستقى منها الماء.

٢ ـ حريم البئر العادية خمسون ذراعاً[1].

باطنيـة:

الباطنية اسم يطلق على الإسماعيلية (ر: إسماعيلية) والقرامطة (ر: قرامطة) والنصيرية (ر: نصيرية) والدروز (ر: دروز)[2].

بخـار:

١ ـ تعريـف:

البخار هو المتصاعد من السوائل عند ارتفاع حرارتها.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/١٥٢.

٢ ـ طهارته:

بخار الماء النجس طاهر[١] لأن أجزاءه هوائية وليس فيه شيء من وصف النجاسة، وبناء على ذلك فإن تسخين الماء والطعام على نار السرجين النجس لا ينجّسهما[٢] وخَبْزُ الخُبْزِ على نار السرجين النجس لا ينجسه، ويبقى طاهراً، فإن عَلِق شيء من السرجين النجس بالخبز، قُلع الموضع الذي علق به، ويؤكل الباقي[٣] ويباح الاستصباح بالدهن النجس[٤].

بُخـل:

١ ـ تعريف:

البخل هو منع الشخص القادر على العطاء المعروفَ من ماله.

٢ ـ حكمه:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البخل من الكبائر لقوله تعالى في سورة آل عمران/ ١٨٠ : ﴿**ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلون بما آتاهُم اللَّهُ منْ فَضْلِه هو خيراً لهم، بل هو شَرٌّ لهم، سيُطَوَّقون ما بَخِلوا به يومَ القيامة**﴾.

وإذا اتهم الولي بالبخل فإن مما يدفع هذه التهمة عنه أن يكسوهم من المباح ما يحصل به التجمل في الأعياد وغيرها[٥].

ـ عدم البخل باللباس (ر: لباس/ ٢ز).

بدعـة:

انظر: ابتـداع.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥١.

بـدل:

١ ـ تعريف:

البدل هو قيام شيء مكان شيء آخر وإجزاؤه عنه إنَابة أو إعاضَة.

٢ ـ أحكامه:

يجوز الإبدال في حالين:

أ ـ **للحاجة**: كأن تهرم الفرس الموقوفة للجهاد ولا تصلح للجهاد فتستبدل بفرس شابة، ويتهدم المسجد فينقض وتنقل آلته ليبنى بها مسجد غيره[(١)]، وإن خرب الوقف وتعطلت منافعه فإنه يباع ويشترى بثمنه وقف غيره، وإذا وقف ما يحرم الانتفاع به، كآنية الذهب، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يباح الانتفاع به، ويوقف على تلك الجهة[(٢)] و(ر: وقف/ ٥أ٢) وإن أهدي ما لا يجوز أن يكون هَدْياً، فإنه يُباع ويشترى بثمنه ما يصلح أن يكون هدياً[(٣)]، ويجوز أن يخرج زكاة مال التجارة من جنس ما يتجر به إن لم تكن عنده دراهم[(٤)]، ويجوز عند الحاجة أن يخرج بدل الواجب في الزكاة (ر: زكاة/ ٢٣) ويجوز الحج عن الغير إن وجب عليه الحج وهو لا يقدر عليه[(٥)].

ب ـ **للمصلحة الراجحة**[(٦)]: إبدال الواجب بخير منه جائز، بل يستحب بما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد، ولا فرق بين الواجب في الذمة، وما أوجبه معيناً[(٧)]، وبناء على ذلك جاز إبدال الهدي بهدي خير منه[(٨)] و(ر: هدي/ ٢ب) وإذا نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأته الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وإذا نذر الصلاة في مسجد النبي أجزأته الصلاة في

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢ و٢٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٥٦ و٧٩ و٨٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٢ و٢٦٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٩.

(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٠ و٢٤٢ و٢٥٢.

المسجد الحرام، ولكنه إن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره[١] و(ر: نذر/ ٤جـ١ أ ب جـ) وإن نذر محرّماً وجب إبداله بما هو حلال إن أمكن (ر: نذر/ ٤ب٤) ويجوز إبدال الوصية بأصلح مما عينه الموصي (ر: وصية/ ٦جـ١ب، ٧ب١، ٨هـ).

ويجوز إبدال الموقوف بما هو خير منه، كما إذا نذر أن يبني مسجداً أو وقفاً على الفقراء، فبنى مسجداً خيراً منه، أو وقف ما هو أفضل منه، جاز[٢] وإذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته، فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف[٣]، ويجوز قطع الأشجار الموقوفة على أرض ليُشترى بثمنها ملكٌ يُغِلُّ أكثر منها[٤] و(ر: وقف/ ٢د٢، ٥ب) ويجوز صرف الوصية فيما هو أصلح مما أوصى به الميت (ر: وصية/ ٦جـ١ب).

جـ ـ وإحْلالُ البَدَل محل المُبْدَل لا يوجب كفارة، فإن نذر شيئاً وفعل بدله فلا يلزمه مع البدل كفارة، لأن البدل قائم مقام المبدل[٥].

د ـ وحقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما تقبله حقوق الله تعالى غير العينية، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق عيني لله تعالى، فلا يجوز إبدال الصلوات لأنها مقصودة بأعيانها والحج بغيرها، ولا إبدال المصلي بغيره، فلا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا بعد موته (ر: وصية/ ٦جـ١جـ) ولا يجوز إبدال عَرصة المساجد الثلاثة بغيرها[٦] و(ر: وقف/ ٥ب) ولكن يجوز للمرأة أن تأخذ البدل من الزوج عن سائر حقوقها عليه من القسم وغيره، لأنه إن جاز للزوج أن يأخذ العوض منها عن حقه، جاز لها أن تأخذ العوض منه عن حقها، لأن كلاً منهما منفعة بدنية[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢١ و٢٣٣ و٢٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٥.

- يكره بيع المصحف، ويجوز إبداله[1].

هـ - والبدل إما أن يكون بدلاً من مال، كالبدل في البيع أو الإجارة، أو بدلاً مما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص وصلح أهل الحرب ونحو ذلك، والغرر في البدل من المال يفسد عقوده، أما الغرر في البدل عما ليس بمال فلا يفسد عقوده، لأن المال ليس هو المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع الغرر فيه لم يُفْضِ إلى المفسدة الموجودة في العقود التي مقصدها المال، بل قد يكون في إيجاب تجنب الغرر في بدل ما ليس بمال من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على غرر ترك الغرر[2].

و - بدل المثل: هو العوض المسمى عرفاً، وهو الذي يقال له(السعر) وعرّفه بعضهم: بما يساويه الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا يعتبر في ذلك المحظور شرعاً، إما لجنسه كالخمر، أو لمنفعة محرمة كالعنب لمن يعصره خمراً، أو للمباهاة كالمهور الكثيرة التي لا يقصد أداؤها[3].

ز - عدم بطلان الصلاة بإبدال الضاد ظاءً للعاجز عن إخراجه الظاء (ر: صلاة/ ١٤ب).

- إبدال المُسْلَم فيه بغيره في السَّلَم (ر: بيع/ ٧ب٤).

- جواز تبديل الوصية (ر: وصية/ ٣).

- إخراج بدل الوصية (ر: وصية/ ٧هـ).

ح - إبدال النقد المحرم بغيره (ر: كسب/ ٤ح).

بَـدَن:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن مصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، ومصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ولذلك قدم الفقهاء في كتبهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

أبواب العبادات لأن فيها مصلحة القلب، ثم أتبَعوها بأبواب المعاملات، لأنها تأتي بالمال الذي هو مادة البدن، ثم أتبَعوها بأبواب المناكحات لأن فيها مصلحة الشخص، ثم بأبواب الجنايات لأنها مما يدفع المصالح[(١)].

بَـدو:

١ ـ تعريف:

البدو هم أهل البادية الذين يُشتون في مكان ويصيفون في غيره[(٢)].

٢ ـ أحكامهم:

أ ـ **رخص السفر لهم**: البدو يعتبرون مسافرين في حالة ترحالهم، فيقصرون الصلاة ويفطرون رمضان في حالة سيرهم إلى مشتاهم أو مصيفهم، ويُعتبرون مقيمين إذا حطُّوا رحالهم ونزلوا للإقامة[(٣)] و(ر: إقامة استيطان/ ٢ب) و(سفر/ ٢ب).

ب ـ **شهادة البدوي على المدني**: تقبل شهادة البدوي على القروي ـ أي: المدني ـ إذا كان البدوي مقيماً مع أهل المدن في مدنهم، كما تقبل شهادتهم على المدني في الوصية في السفر[(٤)] و(ر: شهادة/ ٦و).

جـ ـ **التشبه بهم**: نهى الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحوهم، في أمور من خصائصهم، وسبب ذلك: أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وقد جاء في النصوص ذم أهل الجفاء وقسوة القلب، كأهل الإبِل[(٥)] و(ر: تشبه/ ٢ب٣) و(لباس/ ٢ح).

د ـ قتال البدو الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة (ر: جهاد/ ٦ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٤ و٣٢/ ٢٥٦.

بـرُّ الوالديـن:

انظر: أبـوان/ ٢أ.

براهمـة:

عدم عقد الذمة لمن يدين بالبراهمية لأنهم من المشركين (ر: ذمي/ ٢أ).

بَريـد:

البريد مسافة مقدارها أربعة فراسخ[١] وهو مسيرة نصف يوم بسير الإبل أو سير الأقدام[٢].

بَسملـة:

١ ـ تعريف:

البسملة هي قول «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢ ـ البسملة آية من القرآن:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البسملة آية منفردة من القرآن الكريم نزلت للفصل بين السور[٣].

٣ ـ قراءتها في الصلاة:

لا تجب قراءة البسملة في الصلاة، ولكن قراءتها أفضل من ترك قراءتها، فقد قال رحمه الله تعالى: من قرأ بالبسملة في أول الفاتحة كان أفضل، ومن كرر قراءتها أول كل سورة كان أحسن[٤] و(ر: قرآن/ ٣د)، وإذا قرأ البسملة في الصلاة قرأها سراً، وهو أعدل الأقوال، فلا تُخرَج من القرآن فتهجر، ولا تشبه بالقرآن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٧ و٣٥١ و٤٠٦ و٤٣٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤ و٥١، والاختيارات للبعلي ٩٥، والقواعد النورانية ٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٨.

المقصود فتجهر، ويستحب الجهر بها لمصلحة راجحة مراعاة للائتلاف، ومراعاة الائتلاف هو الحق، ويسوغ ترك الأفضل لتأليف القلوب[١].

٤ ـ البسملة عند ذبح الحيوان للأكل: (ر: ذبح/٦أ).

ـ البسملة عند الصيد (ر: صيد/٥أ).

٥ ـ كتابتها في أوائل الكتب:

تكتب البسملة في أوائل الكتب، كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية[٢].

٦ ـ افتتاح الأعمال بها:

شرعت البسملة في افتتاح الأعمال كلها، عند الأكل والشرب ودخول المنزل ودخول المسجد والخروج منه[٣] والوضوء (ر: وضوء/٧و).

بِغَـاء:

انظر: زنا.

بَغْـيٌ:

١ ـ تعريف:

البَغْيُ هو خروج جماعة لهم منعة وقوة عن طاعة الإمام.

٢ ـ حكمه:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الاعتصام بالجماعة والائتلاف وترك قتال الأئمة من أصول الدين[٤] وعلى هذا فإن البغي ليس من الإسلام في شيء والبغاة قسمان:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٥١ و٤٠٦ و٤٣٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٩٢، والاختيارات للبعلي ٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣.

أ - **بغاة متأوِّلون**: كتأوُّل واجتهاد الصحابة في حِلِّ بعض الأشياء وحرمتها، وغاية هؤلاء أنهم مخطئون في بغيهم، وهم غير آثمين، لأنهم مجتهدون، وهم ليسوا بفسقة، وقد أُمِرنا بقتالهم لدفع ضرر بغيهم وليس عقوبة لهم[1] ومن يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم هو محارب لله ولرسوله ﷺ[2].

ب - **بغاة غير متأوِّلين**: وهؤلاء آثمون، والآثام تمحوها الحسنات أو المصائب[3] ولعل من هؤلاء: الذين يحاربون أيام الفتنة التي اختلط فيها الحق بالباطل ولم يمكن تمييزه (ر: فتنة/ ٣).

٣ - أنواع البغي:

من استقراء كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى تبين لنا أنه رحمه الله تعالى يرى البغي أربعة أنواع: البغي بتأويل سائغ، وبغي أهل الأهواء، وبغي الممتنعين عن أداء الواجبات، وبغي من ليس له تأويل قط، وهو نوعان: بغي جماعة لها شوكة على جماعة لها شوكة أيضاً، وبغي جماعة لها شوكة على أفراد أو جماعة ليس لهم شوكة، وهذا النوع الأخير هو الحِرابة (ر: حرابة).

٤ - البغي بتأويل سائغ:

أ - **المراد بالتأويل السائغ**: التأويل الجائز الذي يُقَرُّ صاحبه عليه إن لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد[4].

ب - **إسلامهم**: البغاة الذين لهم تأويل سائغ لا يكفرون ببغيهم باتفاق الأئمة، ولا يجوز لعنهم[5].

جـ - **قتالهم**: إذا تجمع من لهم تأويل سائغ للخروج على الإمام ولهم شوكة فلا يجوز للإمام أن يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه به[6] فإن بدؤوا بالقتال لم يجب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٧ و٧٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٤ و٣٥/ ٥٦ و٨٠.

على الإمام قتالهم، بل يرى رأيه فيهم بما فيه مصلحة للأمة، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أمر بقتالهم[١] فإن أمكن الإصلاح بينهم بالحجة والبرهان وإعادتهم إلى طاعة الإمام وجب ذلك[٢] وإذا اصطلح الطرفان فمن قَتَلَ أحداً بعد الإصلاح والمعاهدة قتل به[٣].

د - **ضمان ما أتلفوه**: ما أصابه البغاة المتأولون من أهل العدل من نفوس وأموال لم تكن مضمونة عليهم، لأن كل دم أو فرج أصيب بتأويل فلا ضمان فيه[٤] ولا يعاقب الواحد منهم على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل[٥].

هـ - ويعتبر من هذا النوع قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين[٦].

٥ - بغي أهل الأهواء:

أ - **نريد بأهل الأهواء**: الذين لهم معتقدات شاذة لا تخرجهم عن حظيرة الإسلام.

ب - **قتالهم**: وهؤلاء لا يقاتلون حتى يبغوا ويقاتِلوا أهل العدل[٧] وإن أمكن التزامهم بغير قتال وجب ذلك[٨]، وإن لم يمكن وجب قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله[٩] فإن تركوا القتال وفاءوا إلى أمر الله ثم قتل أحد أحداً استحق القتل[١٠].

جـ - **ضمان ما أتلفوه**: ولا يضمن هؤلاء ما أتلفوه لأهل العدل من نفس أو مال[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٨.
(٤) شرح العمدة ٣٣٤ ومجموع الفتاوى ١٤/ ٨٢ و٢٢/ ١٣ و١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٥١.
(٧) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٤ و٢٠/ ٣٩٤ و٣٥/ ٨٦ و٨٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٨.
(١١) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤ و١٤/ ٨٢ و٢٢/ ١٣.

د - ويعتبر من هذا النوع قتال علي رضي الله عنه للخوارج[١].

٦ - بغي الممتنعين عن أداء الواجب:

أ - **قتالهم**: يجب على الإمام أمر من امتنع عن إقامة الفرائض بإقامتها ويعاقبهم على تركها، فإن كانت الجماعة الممتنعة ذات شوكة وجب قتالهم حتى يلتزموا الواجبات الظاهرة المتواترة وإن لم يبدؤوا بالقتال[٢].

ب - **ضمان ما أتلفوه**: وهؤلاء لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل إذا تابوا، لأنهم كانوا يعتقدون حل أذى المسلمين[٣] ومن قَتَلَ منهم بعد إسلامه قُتِل[٤].

جـ - ومن ذلك قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة[٥] وقتال التتار[٦].

٧ - بغي من ليس له تأويل أبداً:

أ - إن الذين يبغون من غير تأويل آثمون جميعاً، والإثم تزول عقوبته عند الله تعالى بالحسنات الماحية[٧] فإن بغوا وثارت الهيجاء بينهم ثم انهزم منهم واحد أو جماعة خوفاً من الله تعالى وتوبةً، قَبِلَ الله منه، أما إن انهزم خوفاً وعجزاً فانهزامه لا يغفر له بغيه وخروجه[٨]. وعلى أهل الخير السعي بينهما بالصلح، فإن قبلت إحدى الطائفتين المتنازعتين بحكم الله تعالى وقالت الأخرى: بل نأخذ حقنا بأيدينا، فقد ارتكبت أعظم الإثم الموجب لعقوبة هذا القائل[٩] وإن امتنعت الطائفتان عن الصلح جاز للإمام أن يقتل منهما من تسكن الفتنة بقتله ولو أنهم مئة[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥١ و٢٠/ ٣٩٥ و٣٥/ ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٦، والاختيارات للبعلي ٥١١.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٧٥.

(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٤٧٢.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٨.

(١٠) الاختيارات للبعلي ٥٢١.

ب ـ **ضمان ما تلف**: إن ثبت أن إحدى الطائفتين اعتَدَت على الأخرى فأتلفت شيئاً من الأنفس والأموال كان عليها ضمان ما أتلفته، فإن كانت كلتا الطائفتين باغية، كالقتال لعصبية ونحو ذلك، وأتلف هؤلاء لهؤلاء، وأتلف هؤلاء لهؤلاء، تقاصُّوا بينهم، فإن جُهل عدد القتلى وقدر المنهوب، حُمِلَ على التساوي، وإن ادعت إحدى الطائفتين زيادة وأقامت البينة على ذلك أخذ بالبينة، وإلا فاليمين على الطائفة الأخرى، وإن عُلم عدد القتلى وقَدر المنهوب وعجز إحدى الطائفتين عن الأداء، ولم تعف الطائفة الأخرى، جاز أن يتحمل ذلك رجل حَمَالةً، ثم يأخذ ما يدفعه من مال الزكاة، فإن أبت إحدى الطائفتين الصلح قوتلت حتى تركن إليه، ومن قَتَل أحداً بعد هذه المصالحة قتل به قصاصاً[١].

٨ ـ كل من تدخل من خطباء المساجد في مثل هذه الفتن فأضرمها أو أذكاها فإنه من أهل البغي والعدوان ويعزل[٢] و(ر: صلاة/١٦هـ٤).

٩ ـ إقامة البغاة الحدود (ر: حد/٧).

ـ جواز التعامل مع البغاة في البيع والشراء، عدا بيعهم ما يعينهم على قتال المسلمين (ر: بيع/٤و).

بَقَـر:

ـ الزكاة في البقر (ر: زكاة/١٠د).

ـ عدم كراهة الصلاة في مرابض البقر (ر: صلاة/١٥ب٢).

ـ كيفية ذبح البقر (ر: ذبح/٧أ).

بكـاء:

١ ـ يباح البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة[٣] و(ر: موت/٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٤ و٢٨/ ٣١٢ و٣٠/ ٣٢٥ و٣٥/ ٨١ و٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨٠ و٢٧/ ٣٧٨ و٣٤/ ٢٥١، والاختيارات للبعلي ١٦٣.

٢ ـ البكاء في الصلاة لا يفسدها (ر: صلاة/ ١٤ب).

بكـارة:

١ ـ تعريـف:

البكارة هي الجِلْدة الرقيقة التي تغطي فرج المرأة.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ إذن المرأة البكر في النكاح صُماتها (ر: نكاح/ ٤جـ٢).

ب ـ زوال البكارة عيب تردُّ به المرأة المنكوحة، أو يُنقص من المهر ما يقابلها، قال رحمه الله تعالى: إن تزوج امرأة على أنها بكر، فإذا هي ثيب، فالزوج بالخيار: إن شاء فسخ النكاح، وإن شاء أن يطالب بأرش ثيب، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر[1] و(خيار/ ٢ب٢هـ).

جـ ـ الجناية على البكارة وما يجب فيها (ر: جناية/ ٣ب٣أ) و(زنا/ ٦د).

بَلغـم:

١ ـ تعريـف:

البلغم هو ما انعقد من اللعاب والمخاط المفرز من المجاري التنفسية، ويقسمه الفقهاء إلى نوعين: البلغم النازل من الرأس، والبلغم الخارج من المعدة.

٢ ـ طهارته:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البلغم طاهر سواء كان نازلاً من الرأس أو صاعداً من المعدة[2] و(ر: نجاسة/ ٣ب٢ب).

بلـوغ:

١ ـ تعريـف:

البلوغ هو انتهاء مرحلة الصغر والدخول في مرحلة التكليف.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٧.

(٢) شرح العمدة ١/ ٢١.

٢ ـ علامات البلوغ:

علامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما هو خاص بالأنثى أما المشترك بين الذكر والأنثى فهو الاحتلام، وأما الخاص بالأنثى فهو الحيض والحمل بولد.

٣ ـ إثبات البلوغ:

يثبت البلوغ بالإقرار مع اليمين، لأن البلوغ لا يُعرَف إلا من جهة صاحبه، وهو مؤتمن عليه[١].

٤ ـ آثار البلوغ:

يترتب على البلوغ الآثار التالية:

أ ـ التكليف بالواجبات وترك المحرمات، فلا إثم على من ارتكب محرماً قبل البلوغ.

ب ـ اشتراطه لصحة عقود التبرع كالهبة والإعارة والكفالة والوقف وغير ذلك، لأن هذه العقود ضرر محض، ولذلك اشترط لصحتها كمال العقل، وذلك بالبلوغ.

جـ ـ اشتراطه لصحة الولايات كلها، كالإمارة والقضاء والولاية على النفس والشهادة، وغير ذلك.

د ـ ثبوت الخيار به (ر: خيار/ ٢ب٨) قال رحمه الله تعالى: إن أجّر الولي عقار اليتيم مدة يعلم أن اليتيم يبلغ في أثنائها، فأكثر العلماء يجيزون لليتيم فسخ الإجارة[٢].

بنـاء:

انظر: عمارة.

(١) الاختيارات للبعلي ٦٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨١.

بنت:

انظر: ولد.

بنت الابن:

- عدم جواز نكاح بنت الابن (ر: محارم/٣).
- جواز دفع الزكاة لبنت الابن (ر: زكاة/ ٢٦ب١جـ).
- أحوال بنت الابن في الميراث (ر: إرث/ ٧جـ٧).

بَنْج:

١ ـ تعريف:

البنج نبات مخدر، يذهب العقل دون إسكار[1].

٢ ـ حكم تعاطيه:

لا يجوز تعاطي البنج من غير ضرورة، فإن تعاطاه من غير ضرورة فعليه التعزير[2] و(ر: مخدر) و(تعزير/ ٢).

بهيمة:

انظر: حيوان.

بول:

١ ـ تعريف:

البول سائل تفرزه الكليتان ثم يجتمع في المثانة، ثم تَدْفَع به المثانة إلى خارج البدن.

٢ ـ نجاسته:

البول إما أن يكون بولَ إنسان أو بول حيوان، وبول الحيوان إما أن يكون

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤.

بول طائر أو بول بهيمة، وبول البهيمة إما أن يكون بول بهيمة مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم.

أ - **وبول الإنسان** نجس بالإجماع.

ب - **وبول الطير** معفو عنه، لأنه مما لا يمكن تحاشيه[١].

جـ - **وبول الحيوان المأكول اللحم** طاهر، لأنه مما تعم به البلوى[٢] وإذا كان طاهراً فإنه يجوز شرب أبوال الإبل من غير ضرورة (ر: طعام/ ٤ب١جـ).

د - **أما بول ما لا يؤكل لحمه** من البهائم كالبغل والحمار فهو نجس، ويعفى عن اليسير منه[٣]، وإذا بال الفأر في الفراش فغسلُه أحوط[٤].

هـ - **وإن شك في البول**، هل هو من بول ما يؤكل لحمه، أو من بول ما لا يؤكل لحمه، فيحكم بطهارته على الأصح، لأنها الأصل في الأعيان[٥].

و - التداوي ببول الإبل (ر: تداوي/ ٤ب٢).

بيـان:

البيان هو التفسير والإيضاح (ر: تفسير).

بيـت:

١ - تعريف:

البيت هو الغرفة المسقوفة، ونخص منها هنا ما أُعِدَّ للسكن.

٢ - أحكام البيت:

- يجب غض النظر عن البيوت كما يُغض النظر عن عورة الغير[٦] وإن اطلع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤ و٥٤٢ و٦١٣ و٢٥/ ٢٣٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥، والاختيارات للبعلي ٥٣، والقواعد النورانية ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٩.

رجل على بيت رجل فيجوز لصاحب البيت أن يفقأ له عينه، ولا شيء عليه (ر: جناية/ ٣أ١).

- الاستئذان لدخول البيوت (ر: إذن/ ٣أجـ).

- عدم فرض الخراج على البيوت (ر: خراج/ ١).

- بقاء البيوت لأصحابها في حالة وقف الإمام الأراضي المفتوحة عنوة (ر: أرض/ ٢د١جـ).

بيت الله:

١ - تعريف:

بيت الله هو المسجد الذي يصلي فيه المسلمون. أما البِيَع والكنائس ونحوها من بيوت العبادة لغير المسلمين فليست بيوت الله، ولا يجوز أن يقال عنها كذلك[١].

٢ - أحكامه: (ر: مسجد).

البيت الحرام:

البيت الحرام هو الكعبة (ر: كعبة).

بيت المال:

١ - تعريف:

بيت المال هو المكان الذي تُحفَّظ فيه أموال الدولة.

٢ - خزائن بيت المال:

يحتوي بيت المال على أربع خزائن هي:

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢.

أ ـ **خزانة الزكاة:**

١) وموارد هذه الخزانة هي ما يجبى من الزكاة والصدقات[١].

٢) ومصارف هذه الخزانة: هم ذوو الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل[٢] وبقية المصارف التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة/ ٦٠: **﴿إنما الصَّدقات للفُقراءِ والمَساكينَ والعاملين عليها والمؤَلَّفةِ قُلوبُهم وفي الرِّقاب والغارِمين وفي سبيل الله وابنِ السَّبيلِ فَريضةً من الله، واللَّهُ عليمٌ حَكيم﴾** ولا يعطى الفقير القادر على الكسب، ولا من يصنع دعوة للفقراء ولا من يقيم بها سماطاً، بل يجب أن يعطى ملكاً للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء، ويقضي بها ديونه ويصرفها في حاجاته[٣].

ب ـ **خزانة المغانم الحربية:**

١) وموارد هذه الخزانة: خُمُس المغانم الحربية التي غنمها المجاهدون في الحروب، وخُمُس ما غنموه بغير حرب.

٢) ومصارف هذه الخزانة: خمسُ جهاتٍ ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال/ ٤١: **﴿واعْلَمُوا أنّما غَنِمْتُم من شيءٍ فأنَّ للّهِ خمُسَه وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل﴾**، وقوله في سورة الحشر/ ٧: **﴿ما أفاءَ اللّهُ على رسولِه من أهْلِ القُرى فللّهِ وللرّسول ولذي القُربى واليتامى والمسَاكِينِ وابنِ السّبيلِ كي لا يكونَ دُولَةً بين الأغنياءِ منكم﴾**[٤]، وما لبيت المال من المقاسمة لا يباع، لما فيه من إضاعة أموال المسلمين[٥].

جـ ـ **خزانة الأشياء الضائعة:**

١) ويوضع في هذه الخزانة اللقطةُ وكلُّ مال لا يُعرف له مالكٌ، كالمسروق إذا لم يُعرف صاحبه ونحو ذلك.

٢) أما مصارفها: فإن ما قُطِع الأملُ من معرفة صاحبه من موجودات هذه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٧ و٥٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٩ و٥٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.

الخزانة يصرف إلى ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، ونحوهم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ذوو الحاجات كالفقراءِ والمساكينِ والعاملين في المصالح العامة وابنِ السبيل يجب أن يُعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة من بيت المال ومما فضل عن المصالح العامة من الفيء[1].

د - **خزانة الفيء:**

١) موارد هذه الخزانة:

أ) الجزية والعشور وما يصالح عليه الكفار المسلمين وخمس الركاز.

ب) ما تركه الناس ورحلوا عنه من الأموال[2].

جـ) كل ما لا مستحِق له، كمال من مات وليس له وارث، وكالمرابي إذا تاب ولا يَعرِف الذي أخذ منه الربا ليرده إليه[3].

د) ما قبض بغير حق ولا تأويل كالمكوس[4] وكالذي تصادره الدولة من أموال الناس، وما يقدم من الهدايا للإمام والأمراء والقضاة ونحوهم[5]، والفرائض المالية التي تفرضها الدولة على أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل بينهم، وما يدفعه من ارتكب حداً لتسقط عنه العقوبة، ونحو ذلك[6].

هـ) العقوبات المالية التي تفرضها الدولة على الأشخاص لمخالفات ارتكبوها، كما إذا شُرط على أهل الذمة أن لا يبيعوا الخمر للمسلم، فباعوها، انتقضت بذلك ذمتهم، وللسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي قبضوها من المسلمين ثمن الخمر ويضعها في بيت المال، ولا يردُّها إلى من اشترى الخمر من المسلمين[7].

٢) ومن مصارف هذه الخزانة ما يلي:

أ) المصالح العامة: كعمارة ما يحتاج الناس إلى عمارته كالطرقات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٦.

(٤) الاختيارات للبعلي ٣٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٠ و٥٦٨ و٦٠٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦٦.

والجسور والقناطر ومجاري المياه، ونحو ذلك.

ب) المعدات الحربية: كأثمان وأجور الكراع والسلاح[١].

جـ) ضمان الأخطاء الوظيفية غير المتعمدة التي تقع من أولي الأمر (ر: إمارة/٨ل).

د) العطاء: إن إعطاء العطاء من هو أحَقّ به، والعدل بين الناس فيه، من أفضل أعمال ولاة الأمر، فعلى الإمام أن يتحرى المصلحة في توزيع العطاء، ولا يجوز له أن يعطي أحداً من المال شيئاً لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة بينهما، لأن هذا المال ليس ماله، وإنما هو أمين فيه، ووكيل في قسمه، فعليه أداء الأمانة فيه[٢] و(ر: إمارة/٨د٢).

- ويقدَّم في العطاء المقاتلة على غيرهم، وهم أهل السابقة، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لم يحصل إلا بهم[٣]، ويجوز للإمام أن يفضل بعضهم على بعض لزيادة منفعة[٤].

- ثم من يُغْني عن مسلمين في جلب المنافع والقيام بالمصالح العامة، كولاة الأمور والقضاة والسعاة على المال، والعلماء والأئمة في الصلاة والمؤذنين[٥] ومقدار ما يعطاه الواحد من هؤلاء: يقدر حسب حاجته ومنفعته، فإن كانت حاجته أكبر من منفعته أعطي ما يقوم بحاجته، وإن كانت منفعته أكثر من حاجته كان عطاؤه بحسب منفعته[٦].

- ثم مَنْ يُبلي البلاءَ الحسنَ في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين[٧].

- ثم ذوو الحاجات: وهؤلاء يؤخرون عن ذوي المنافع، ويقدم من ذوي الحاجات: الفقهاءُ على غيرهم، ويعطون بقدر كفايتهم[٨].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٨ و٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٦ و٥٦٢ و٥٧٧.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٨ و٢٨/٢٨٨ و٣٠/١٣٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٧.

- ثم الفقراء: ولا يستحق الفقراء من هذه الخزانة إلا ما فضل عما تقدم[١] فإن لم يحصل للفقراء من الزكاة ما يكفيهم، وكانت أموال بيت المال مستغرَقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم فرضاً على الكفاية، وعلى المسلمين جميعاً أن يُطعموا الجائعَ ويكسوا العاري[٢].
- لا حق للرافضة في الفيء[٣].
- ليس للولاة أن يستأثروا بما فوق الحاجة من الفيء[٤].

٣ ـ استدانة بيت المال من الناس:

إن احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعطاء الكفار لئلا يقاتلوا المسلمين، ولم يكن في بيت المال شيء، استلف من الناس أموالاً، ثم أداها إليهم[٥] و(ر: إمارة/٨د٢).

٤ ـ صرف الأفراد مستحقات بيت المال عليهم في مصارفها قبل تسليمها إلى بيت المال:

كان رحمه الله تعالى يفرق في هذه الحالة بين ما إذا كان بيت المال منتظماً مستقيماً، وبين ما إذا كان بيت المال ليس كذلك.

فإن كان بيت المال مستقيماً أمْرُه بحيث يوضع ماله في حقه ولا يمنع عن مستحقه فإن مَنْ صرف ما وجب عليه لبيت المال في مصارفه كعمارة طريق بغير إذن الإمام فقد تعدى.

أما إن كان أمر بيت المال مضطرباً: فإن من صرف ما وجب عليه لبيت المال في مصارفه من غير أن يكون متهماً فلا ينبغي للإمام نقض تصرفه، ولا يضمن المتصرف[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٦ و٥٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٩ و٥٧٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٨٧.

٥ ـ ما أعطاه الإمام لأحد من الفقراء أو غيرهم من بيت المال فهو حلال إلا أن يخبره بأن ما أعطاه هو عين الحرام[١] وتحل إذا رتبها لغير معين، كما إذا أقطع الإمامُ المكوس للجند أو رتبها للفقراء أو الفقهاء[٢].

٦ ـ **كيفية قسمة هذا المال:**

قسمة الإمام لمال بيت المال ليست كقسمة المال بين الشركاء، إذ يجوز له أن يختص طائفة من الناس بصنف من أصناف بيت المال، ويختص طائفة أخرى بصنف آخر غيره[٣].

ولا يجب أن يسويَ بين أصناف أهل الفيء، ولا يستحب[٤].

بيتُ المَقْدس:

بيت المقدس هو مدينة القدس، وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى (ر: مسجد/ ١٠أ ب هـ).

بَيْع:

١ ـ **تعريف:**

البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي على سبيل التملك والتمليك.

٢ ـ **حكمه:**

أ ـ لقد اعتاد الناس عادات في البيع والشراء والإجارة والأكل والشرب واللبس وغير ذلك، فجاءت الشريعة فأقرت الحسن منها وحرمت الفاسد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة من أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨.

ب - والبيع والشراء جائزان في الأصل غير واجبين، ولكن إن احتاج الناس إليهما: وجبا، ويُجبر على فعل الواجب[١] ويجبر على البيع في حالات، منها:

١) للتمكن من أداء الواجب: فكل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكنه أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه ويُفعَل بغير اختياره، فيجبر على بيع ماله لأداء ما وجب عليه من النفقات، كالنفقة على النفس والزوجة والأولاد، ولوفاء الدين[٢].

٢) ويُجبر على بيع الشيء المشترك الذي تضره القسمة إذا طلب الشريك ذلك[٣].

٣) ويُجبر على بيع ما اضطر الناس إليه من الطعام والشراب واللباس[٤].

٤) ويجبر على بيع ما تعلق به حق الغير، كمن له في أرض غيره شجرة، أو بئر وجب عليه بيع ذلك لصاحب الأرض إن طلب صاحب الأرض ذلك[٥].

٥) ويُجبر على البيع إذا تعين وسيلة لقطع دابر المنكر، وعلى هذا فإنه كان رحمه الله تعالى يوجب بيع الأمة إن زنت في المرة الرابعة[٦].

جـ - إذا قبض الكافر أموالاً بعقود محرمة عندنا، وهو يعتقد جوازها في دينه كالربا وثمن الخمر والخنزير ونحو ذلك، فهي حلال بالنسبة إليه، وجاز للمسلم معاملته بالمال الذي حصل منها[٧] والمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المعاملات والمبايعات التي يفتي فيها بعض العلماء إذا قبض بها أموالاً، ثم تبين له تحريم ذلك، لم يحرم عليه ما قبضه بالتأويل، ويجوز لغيره من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوه في ذلك[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٠ و١٩١.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥١.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٣.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٥ و٢٦٧، والاختيارات للبعلي ٢٨٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٧ و٤٤٣ و٤٤٤، والاختيارات للبعلي ٢٨٨.

د - ولم يُجز رحمه الله تعالى الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ولو كانا بعوضين متميزين، فإن جمع البائع بينهما لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه[1] فلا يجوز الجمع بين البيع والقرض، فقد سئل رحمه الله عن رجل أقرض رجلاً، فلما طالبه قال: أنا معسر، وأنا أشتري منك صنفاً بزائد على أن تصبرني ستة شهور، فقال: لا يجوز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، ولا بين البيع والشركة، فلا يجوز أن يبيعه نصف ما عنده من القماش مثلاً على أن يكونا شركاء في القماش كله؛ ولا بين بيعين، فلا يجوز أن يبيعه على أن يبتاع منه[2] ولكنه أجاز الجمع بين البيع والإجارة إذا كان كل منهما مقصوداً؛ فقد سئل رحمه الله تعالى عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر، وله فيها عدة وقماش، فجاء إنسان فقال: أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين وأقعدُ بالعدة والقماش أبيع فيه وأشتري، فقال: هذا قد جمع بين بيع وإجارة معاً، وذلك جائز في أظهر قولي العلماء[3]، وأفتى رحمه الله تعالى: أنه إن باعه ثمرة البستان فقط، وأكراه الأرض للسكنى جاز، كما يجري في بساتين دمشق التي تكرى في الصيف، أما إن كانت المنفعة غير مقصودة أصلاً، وإنما جاءت من أجل جداد الثمر، مثل أن يشتري عنباً ويقيم في الحديقة لقطافه، فهو لا يجوز قبل بدو صلاحه، لأن المنفعة هنا قصدت لأجل الثمرة، فلا يكون الثمر تابعاً لها، فلا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر[4].

هـ - البيع وقت النداء لصلاة الجمعة باطل، لأن النهي عنه ورد لحق الله تعالى[5].

و - ويحرم شراء الشخص على شراء أخيه، وللمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة[6].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٨ و٥٣٣ و٣٠/٨٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠ و٧٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٩ و٢٩٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢١٦.

٣ ـ الصيغة في البيع:

أ ـ **الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة:** وهي العبارات التي يخصها بعض الفقهاء بالإيجاب والقبول، وسواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح وغير ذلك[١]، ويستحب أن تكون الصيغة باللغة العربية لمن يحسنها، ولو قيل بكراهة العقود بغير العربية لغير حاجة لكان متوجهاً[٢].

ب ـ يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البيع يصح بكل ما يدل على مقصودِه من قول أو فعل، وبكل ما يعده الناس بيعاً[٣] لأن الشارع لم يضع له صيغة معينة لا يصح إلا بها[٤] وبناء على ذلك فقد أجاز الإيجاب والقبول في البيع بالإشارة سواء كان العاقد أخرس أو قادراً على الكلام (ر: إشارة/ ٢ـ٣).

جـ ـ **الاستثناء في الصيغة:** يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة معلومة[٥].

ويشترط في هذا الاستثناء أن تتوافر فيه شروطه (ر: استثناء).

د ـ **الاشتراط في الصيغة:**

١) انظر أيضاً: شرط.

٢) إذا شرط في البيع شرطاً هو فعلٌ أو تركٌ مما هو مقصود للبائع أو المشتري أو المبيع صح البيع والشرط، كاشتراط منفعة المبيع لنفسه أو لغيره مدة معلومة[٦] واشتراط أنه إن باع السلعة فالبائع هو أحق بها بالثمن[٧] واشتراط وقف المبيع، وأن لا يخرجه من هذا البلد، وأن لا يستعمله في العمل الفلاني، واشتراط أن يتسرى بالأمة المبيعة، وأن لا يستعملها للخدمة، ونحو ذلك[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦ و٢٩/ ١٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣ ـ ٢٠ و٢٢٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢١٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢١٨.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢١٩.

٣) لا يجوز له أن يبيعه بشرط أن يُقرضه، لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، وقد أفتى رحمه الله تعالى في رجل أقرض رجلاً، فلما طالبه، قال: أنا معسر، وأنا أشتري منك صنفاً بزائد على أن تنظرني ستة أشهر، إن ذلك لا يجوز[1] و(ر: بيع/ ٢د).

٤) ولا يجوز له أن يبيعه بشرط أن يبتاع منه، لنهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[2] و(ر: بيع/ ٢د).

٥) ولا يجوز له أن يبيعه الشيءَ على أنه متى رده إليه رد إليه الثمن الذي أخذه منه[3] و(ر: بيع/ ٧هـ) ولكن يجوز له أن يشترط أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن[4].

٦) ويجوز له أن يبيعه بشرط أن يؤجره، كما إذا اشترى منه ثمرة بستانه على أن يؤجره البيت الذي في البستان[5] و(ر: بيع/ ٢د).

هـ ـ **تتابع الإيجاب والقبول**: يجب تتابع الإيجاب والقبول، حتى إذا طال الفصل بينهما بكلام أجنبي، أو انفض مجلس العقد وتفرق المتعاقدان بأبدانهما قَبْلَ القبول بطل الإيجاب، وكذلك الشروط والاستثناءات ونحوها من لواحق العقد إذا طال الفصل بينها وبين العقد بكلام أجنبي أو تفرقا من المجلس قبل الاتفاق على إلحاقها بالعقد فإنها لا تلحق به[6].

٤ ـ المتعاقدان:

أ ـ **العقل والبلوغ**: فبيع الصغير وإذنه بالبيع لا يجوز[7].

يشترط في كل من المتعاقدين ما يلي:

ب ـ **الرضى**:

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٨.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٣ و٣٩٥ و٤٣٣ و٥٣٦ و٣٠/ ٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠ و٧٩ و٢٣٧.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١١ و٢١/ ١٣٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٨.

١) والرضى يتبع العلم، وكل ما يخل بالعلم يخل بالرضى، فمن لم يعلم أنه قد غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا غُبن ورضي فلا بأس بذلك، وإن لم يرض فإن له خيار الغش[١] (ر: خيار/ ٢ب٣) وعلم الإنسان ببيع ماله وسكوته على ذلك يعتبر رضى ببيعه، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن رأى عبده يبيع فلم ينهه، فلا يحق له المطالبة بالفسخ بعد ذلك[٢].

٢) والإكراه يخل بالرضى، ولذلك لا يصح بيع المكره[٣] و(ر: إكراه/ ٥ب).

٣) ويجوز البيع مع الإخلال بالرضى في حالات، منها:

أ) في حالة الضرورة: إذا اضطر الناس إلى ما عند البائع من الطعام واللباس، فيجب أن يبيعهم بثمن المثل بغير اختياره[٤]، وإذا احتاج الناس إلى السلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من حبسه[٥] و(ر: إجبار/ ٣) ويجبر المحتكر على بيع ما احتكره (ر: احتكار/ ٣). ويجب شراء الشيء، ويجبر عليه بثمن المثل، إذا كان آلة للعبادة، كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، وفي النفقات الواجبة كطعام وكسوة من تلزمه نفقته[٦].

ب) في حالة تعلق حق الغير بالمال: فإذا طالب الشريك ببيع الشيء المشترك الذي تضره القسمة، بِيعَ وإن لم يرض الشريك الثاني ببيعه[٧] ويجبر على بيع ماله إن وجب عليه أداء مال ـ كالدين والنفقات الواجبة ـ لا يمكن أداؤه إلا ببيع ماله[٨].

جـ) في حالة الشفعة (ر: شفعة).

جـ ـ ولا يشترط في المتعاقدين البصر، بل يصح بيع الأعمى وشراؤه، ولا بد أن يوصف له المبيع، فإن وَجَدَه على خلاف الوصف فله الفسخ[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٤١ و٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠١ و٢٩/١٩٢ و٣٥/٢١١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٧.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥١ و٣٥٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٩٠ و١٩١.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠١.

د ـ **اعتقاد حل البيع**: فإذا تبايع الكفار بيوعاً يعتقدون حلها كبيع الخمر والخنزير ونحوهما، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا، كانت تلك الأموال حلالاً لهم، وإن تحاكموا إلينا فيها قَبْل إسلامهم أو بَعْد إسلامهم أقررناها في أيديهم[١] وكذا المسلم إذا تعامل بمعاملة يعتقد جوازها، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة، كالذي يحصل من الحيل الشرعية التي يعتقد حلها[٢] و(ر: اعتقاد/ ٢).

هـ ـ **إباحة القصد**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن القصود في العقود معتبرة[٣] ولذلك حرم بيع التَوَرُّقِ، وهو أن يشتري الشخص السلعة بثمن مؤجل وهو في غير حاجة إليها، وإنما حاجته إلى المال، ثم يبيعها إلى آخر نقداً بأقل مما اشتراها به[٤] ولا يجوز بيع ولا شراء ما القصد منه معصية الله تعالى كبيع العصير لمن يجعله خمراً[٥] وبيع الكفار ما يستعينون به على كفرهم، كبيعهم ما يبنون به كنيسة، أو يتخذون منه تمثالاً[٦] وبيع الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً، ويجوز بيعه للنساء وللكافر[٧] وبيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً[٨] وبيع المسلم ما يستعين به على التشبه بالكفار في عيدهم من الطعام واللباس والبخور ونحو ذلك[٩].

و ـ ويجوز أن يباع البغاة من أهل الأهواء والممتنعين عن أداء الواجب، ويشترى منهم ما يباع ويشترى من سائر الناس، ولكن لا يجوز أن يباع لهم ما يعينهم على قتال المسلمين[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩ و٢٩/ ٣١٩ و٤٤٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٨ و٣١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٨ و٣٢/ ١٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٢ و٣٠٣ و٤٤٣ و٤٩٦ و٥٠١ و٥٠٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٢، والاختيارات للبعلي ٢١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١، والاختيارات للبعلي ٤١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١ و٢٩/ ٢٧٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٥.

ز - ويمنع الذمي من شراء الأرض العشرية لما في ذلك من تعطيل زكاتها، ولا يصح البيع[١] و(ر: ذمي/٣/٧أ) كما يمنع الذمي من شراء دار المسلم[٢] و(ر: إجارة/ ٤ب١) ويجوز للكافر الذمي أن يبيع الخمر للكافر الذمي من غير مجاهرة، ويجوز للمسلم أن يعامله بهذا الثمن[٣] وليس له أن يبيعها لمسلم إن شُرِطَ عليهم أن لا يبيعوها للمسلم، فإن باعوها له انتقضت ذمتهم، وللسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي قبضوها من المسلمين ثمن الخمر ولا يردها إلى من اشتراها منهم من المسلمين[٤].

ح - إذا اشترى من أهل الحرب شيئاً من دارهم، ثم خرج إلى دار الإسلام، فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه وإن كان كافراً حربياً[٥].

ط - لا يجوز لولي الأمر أن يحصر بيع مادة معينة في شخص معين ليبيعها بسعر أعلى، ولا يجوز الشراء منه إلا عند الحاجة، لما ارتكبه من الظلم (ر: احتكار/ ٣ج).

كما لا يجوز لأهل السوق أن يتفقوا على أن لا يزيدوا في سِلَعٍ هُمْ محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بأقل من قيمتها ثم يتقاسمونها بينهم، أما إن اتفق اثنان من أهل السوق على ألا يزيدا في السلعة وفي السوق غيرهما ممّن يزيد فيها فلا يحرم عليهما ذلك، لأن باب المزايدة مفتوح (ر: احتكار/ ٣ب).

ي - البيع والشراء عن الغير:

١) إن كان وكيلاً عن شخص بالشراء، أو وَلِياً عليه، فاشترى من مال موكله أو موليه شيئاً كان الشراء للمملوك والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه، لأن له ولاية الشراء[٦] وبناء على ذلك أفتى رحمه الله أن السلطان إن اشترى لنفسه عبداً من مال بيت المال فالملك لبيت المال، ونية الشراء منه بماله

(١) الاختيارات للبعلي ١٨١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٥١.

نية محرمة[١]. وأنه لا يجوز للدلال أن يكون شريكاً لمن يزيد في السلعة، في بيع من يزيد، من غير علم البائع، لأنه يحب أن لا يزيد أحد عليه، فلا ينصح، وإن تواطأ جماعة على ذلك استحقوا التعزير البليغ الذي يردعهم[٢].

٢) ولا يجوز للوكيل ولا للولي أن يبيع مال الموكل أو المولى عليه بغبن فاحش، فإن كان المشتري يعلم ذلك فالعقد باطل، وإن كان لا يعلم فله أن يرجع على من غره بما يلزمه في أصح قولي العلماء[٣] فإن خانوا فباعوا بأقل من ثمن المثل، ثم تصرفوا مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم وحق صاحب المال، لأنه لو أبطل ذلك لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة لغلبة خيانة الأولياء والوكلاء، لا سيما وأنه يدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله، والشريعة جاءت بتحصيل المنافع وتكميلها[٤].

ـ ولا يجوز للولي شراء مال المحجور عليه لنفسه (ر: ولاية/ ٤جـ).

٣) ويجوز للمملوك أن يَفِرّ من مالكه المقيم في دار الحرب، ويبيع نفسه ويحفظ ثمنه لمالكه، إذا كان المملوك يتضرر من رجوعه إلى مالكه، سواء كان الضرر في دينه أم دنياه (ر: إباق/ ٢ب).

ك ـ من ظهر منه الفجور يُمنَع من تملك الغلمان المردَان الصِّباح، ويفرق بينهما[٥].

ل ـ يكره للمعسر أن يشتريَ شيئاً بثمن مؤجل دون أن يُعلِم البائع بعسرته[٦].

٥ ـ المبيع:

المبيع إما أن يكون نقداً، أو يكون غير نقد، فإن كان نقداً وكان الثمن نقداً سُميَ (بيع الصرف) وستحدث عنه فيما بعد (ر: بيع/ ٥د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٧، والاختيارات للبعلي ٣٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٧ و٣٠/ ٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧١.

(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

وإن كان المبيع غير نقد: فإما أن يكون حالاً أو مؤجلاً موصوفاً في الذمة، فإن كان مؤجلاً موصوفاً في الذمة فهو (بيع السلم) وستحدث عنه فيما بعد (ر: بيع/٧ب).

وإن كان المبيع حالاً: فإما أن يباع بجنسه متفاضلاً، وهو (الربا) وستحدث عنه في (ر: ربا/٢ب) أو يباع بغير جنسه.

فإن بيع بغير جنسه فله الأحوال التالية:

أ - **شروط المبيع**: يشترط في المبيع الشروط التالية:

١) **أن يكون مباحاً الانتفاع به**: فإن كان لا يباح الانتفاع به فلا يجوز بيعه، والمبيع الذي يحرم الانتفاع به على نوعين:

أ) نوع يحرم الانتفاع به لحرمة عينه كالخمر والخنزير والصليب ونحو ذلك، فإن تبايع المسلمان شيئاً منها فالبيع باطل، يرد به المبيع على البائع فيتلف، ويرد الثمن على المشتري[١]، وقال في موضع آخر: إن لم يقبض البائع الثمن فإنه لا يقضى له به، وإن كان قد قبضه: فإنه لا يقضى عليه برده، ولكن لا يحل له الثمن، بل عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين[٢].

ويجوز للذمي أن يبيع الخمر للذمي من غير مجاهرة، لأنه حلال عندهم، ويجوز للمسلم أن يعامله بهذا الثمن[٣].

ب) ونوع مباح في الأصل، ولكن حرم **لأنه قُصد به محرم**، فلا يحل بيعه لذلك القصد[٤] كبيع العنب لمن يعصره خمراً[٥] وبيع الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً[٦] وبيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً[٧] وكبيع الكفار ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤١ و٣٠/٣١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٢ و٢٩/٣٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٨، والاختيارات للبعلي ٢١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٦ و٣٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤١ و٢٩/٢٧٥ و٣٣٢.

يقيمون به كنيسة ونحوها[١] وكبيع الجارية لتصنع له خمراً[٢] وكبيع كتب الكيمياء المشتملة على كيفية صناعة الأدوات المزوَّرَةِ كاللؤلؤ المزوَّرِ ونحوه[٣] وبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على التشبه بالكفار من الطعام أو اللباس أو البخور أو غير ذلك[٤].

وما قبضه البائع من ثمن هذه المبيعات فلا يطيب له ثمنه، وعليه أن يصرفه في مصالح المسلمين[٥].

أما إذا كان القصد منه مباحاً فيحل بيعه، كبيع الطير الجائز حبسه لسماع صوته[٦].

جـ) ونوع حلال في ذاته ولكنه حرم لكسبه، كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، وهذا لا يحل شراؤه بعينه، ولكنه إن اختلط بمال حلال للرجل ولم يمكن تمييزه حل الشراء من ماله وقبض ثمن المبايعات منه، ولكن إن كان أكثر ماله حراماً فهل تحرم معاملته أم تكره؟ على وجهين[٧].

د) ما حَرَّم ثمنَه على نفسه: ويجوز له أن يبيع ما حَرَّم ثمنَه على نفسه، فإن قال: هذا الشيء متى بعته فثمنه عليَّ حرام، وعليه دين، فيجوز له بيعه، ويوفي للناس حقوقهم، وفي وجوب الكفارة عليه قولان[٨].

هـ) إن جمع ما يحل بيعه وما لا يحل بيعه في صفقة واحدة، كأن يبيع خلاً وخمراً بيعاً واحداً، يصح الحلال بقسطه من الثمن، وللمشتري خيار تفرق الصفقة[٩].

٢) أن يكون متقوِّماً: فالأعيان غير المتقوِّمة لا يصح بيعها بالاتفاق[١٠] فلا يجوز لصاحب البستان أن يأخذ من صاحب النحل ثمن ما يأكله نحله من بستانه، لأن ذلك لا ينقص من ملكه شيئاً، ولكن إن كان دخول النحل إلى

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢١٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٦ و٣٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٣٤.

أرضِه يضره فله أن يمنع دخول نحله إلى أرضه[١].

والمصحف غير مُتَقَوِّم لكرامته، ولذلك لا يجوز بيعه، ولكن تجوز المبادلة عليه للضرورة[٢] و(ر: بدل/ ٢د) والحر غير متقوم لكرامته أيضاً لا يجوز بيعه[٣].

٣) أن يكون **مملوكاً للبائع**:

أ) ومن الأشياء المملوكة التي يجوز بيعها: الماء المحبوس عليه في الإقطاع مثل: أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم، وبدون تحبيس الماء بخمسمئة، فيجوز له بيع الماء[٤] والأراضي التي فتحت عنوة كمكة المكرمة، والأراضي الخراجية كسواد العراق، هي ملك أصحابها لأنها نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، وأقرت بأيدي أصحابها، وهي تنتقل عنهم إلى ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، ويجوز لهم بيعها[٥] ولبن الأمة ملك سيدها، ويجوز له بيعه، ولا يجوز بيع لبن الحرة[٦] ويجوز للمعير بيع الشيء المعار (ر: إعارة/ ٣ب).

ب) فإن كان المبيع **غير مملوك للبائع** فلا يجوز له بيعه، وعلى هذا فإنه لا يجوز له أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة، فإن باعه وقع البيع موقوفاً على إجازة المالك، إن أجازه جاز، وإن لم يجزه بطل[٧]، فإن باع المودع لديه الوديعة ولم يجز المالك البيع كان بيعه باطلاً، وكان لصاحب الوديعة أن يطالب كلاً من المودع لديه الذي سلمه الوديعة، والمشتري الذي تسلم الوديعة بالشراء الفاسد[٨] ولا يجوز بيع أو شراء المغصوب أو المسروق أو ما هو في حكمهما، فإن اشتراه فإنه لا يخلو من حالين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٢ و٢٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٨ و٢٩/ ٢٠٤، والاختيارات للبعلي ٢١٤ و٢١٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧ و٢٩/ ٢٣٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٥.

الأول: أن يعلم أنه مغصوب أو مسروق: وفي هذه الحالة لا يجوز البيع ولا الشراء[١] إلا أن يريد بشرائه استنقاذه من يد غاصبه ورده إلى صاحبه[٢] فإن اشتراه بنية تملكه: فإن المشتري يضمن أجرة منافعه للمالك من حين استلامه، سواء انتفع به أم لم ينتفع به[٣].

ويجوز للغاصب بيع المغصوب ونحوه إذا كان لا يعرف صاحبه، ويريد أن يبيعه لينفق ثمنه في مصالح المسلمين (ر: غصب/٣ب) وسيأتي بعد قليل.

الثاني: أن لا يعلم أنه مغصوب أو مسروق: وفي هذه الحالة لا إثم على المشتري بالشراء، وإن علم بعد ذلك بأنه مغصوب فلا يجب عليه غير الثمن الذي أخذه به[٤] ولا يضمن لمالكه شيئاً من منافعه، وإنما يكون ضمانها على البائع، ثم إن انتزعه المالك من يده ـ أي من يد المشتري ـ فإنه يرجع بالثمن على الذي باعه إياه وقبض الثمن منه[٥] وإن لم ينتزعه من يده من غير إجازة للبيع فإن المشتري يبيعه ويأخذ منه الثمن الذي دفعه فيه، ويتصدق بالربح[٦].

ـ لا يجوز بيع الحر، لأن الحر لا يملك لكرامته[٧] ولكن إذا دخل المسلم بلاد الحرب بغير أمان واشترى منهم أولادهم، ثم خرج بهم إلى ديار الإسلام كانوا ملكاً له بالاتفاق، وله بيعهم، لأن الحربي مباح الدم، فيكون له استرقاقهم، أما إن دخل بلادهم بأمان فليس له ذلك[٨] وإن اشترى رقيقاً هو رحم محرمة عليه، فلا يجوز له بيعه، لأنه عتق عليه حين اشتراه، فيكون بيعه له بيعاً لحر، ولا يملك الحر (ر: رق/ ٤ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٦ و٣٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٨ و٤١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٢٢ و٢٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.

- والماء النابع من الأرض بغير فعل آدمي، **والكلأ** النابت بغير فعل آدمي، فإنه يُنظر إلى الأرض: فإن كانت **الأرض مباحة** غير مملوكة لأحد فكل ما فيها من ماء أو كلأ أو معدن ظاهر كالقير والنفط، أو باطنٍ كالذهب والفضة غير مملوك لأحد، ولا يجوز بيعه قبل امتلاكه بالحيازة، بل من سبق إليه فهو أولى به من غيره[1]، أما إذا كانت الأرض **أرضاً مملوكة**: فإنه يجوز له أن يبيع ما فيها من ماء أو كلأٍ بشرطين:

الأول: أن يكون محتاجاً إليه، وعندئذ يكون أحقّ به من غيره[2].

الثاني: أن يبذل في تحصيله تكلفة، كما إذا ترك زراعة أرضه لينبت فيها الكلأ[3] وكما إذا كانت الأرض خراجية وكان الماء محبوساً عليه في الإقطاع، مثل: أن تكون الأرض بمائها بألف درهم، وبدون تحبيس الماء بخمسمئة[4].

أما إذا لم يتوافر هذان الشرطان، بأن كان غير محتاج إليه، ولم يبذل في تحصيله مالاً، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه، والأكثر على الجواز[5] ولكن يجب عليه بذل فضل الماء للشرب بغير عوض[6].

والمباحات التي يشترك جميع المسلمين فيها كالصيود البرية والبحرية والمعدن، إذا تَحَجَّرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وتباع للناس، لم يحرم على الناس شراؤها[7].

- ولا يجوز بيع الوقف الصحيح اللازم، لأنه بوقفه قد خرج عن ملك الواقف[8] إلا في أحوال نذكرها في (وقف/ ٥ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٤ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٠.
(٧) ومختصر الفتاوى المصرية ٢/ ٣٣٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢.

ـ لا يجوز لولي بيت المال ولا لغيره أن يبيع ما تعلق به نفع عام كالطريق العام ونحوها، لأن الطريق العام حق المسلمين جميعاً[١].

جـ) إذا باع ما هو مملوك له وما ليس بمملوك له بغير إذن صاحبه بصفقة واحدة[٢] ـ كبيع الرجل نصيبه ونصيب شريكه في الشركة مثلاً ـ فإنه ينظر:

فإن كانت القسمة ممكنة بغير ضرر فالبيع صحيح في نصيبه وموقوف في نصيب شريكه، إن أجازه جاز، وإن لم يجزه بطل، ويكون للمشتري عندئذ خيار تفرق الصفقة.

وإن كانت القسمة غير ممكنة إلا بضرر، ولا يمكن للشريك الانتفاع بنصيبه، فإن البيع جائز في الجميع ويضمن البائع لشريكه نصيبه بالقيمة[٣].

وكبيع العين المؤجرة: فإن باع العين المؤجرة ولم يبين للمشتري، لا يصح البيع، لأنه باع ملكه وملك غيره، إذ المستأجر يملك المنفعة[٤] وإن بيّن له فليس للمشتري حق المطالبة بفسخ البيع بعد هذا، لأنه رضي بإسقاط بعض حقه في الانتفاع بالمبيع[٥].

د) ويستثنى من شرط التملك ما يلي:

ـ بيع مال الغير استيفاء لدين يَخاف فواته: فقد أفتى رحمه الله تعالى في الرجل إذا توفي وله بضاعة عند دائنه تزيد قيمتها على الدين، وخاف الدائن أنه إن علم الورثة بذلك أن يأخذوا البضاعة ولا يوفوه دينه، فله أن يبيع البضاعة ويأخذ حقه منها ويعطيهم الباقي، فإن حلّفوه على ذلك فإن له أن يحلف: أنه ليس له في ذمتي إلا هذا[٦].

ـ بيع ما لا يملك إذا خاف فوات الانتفاع به: كبيع المرهون الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨، والاختيارات للبعلي ٢٨٥ و٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٧١ و٢٣٥.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٧٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٦.

يُخشى عليه التلف، ونحو ذلك، وقد أفتى رحمه الله تعالى في ما يأخذه المُكّاس من رؤوس وكوارعِ الشياه التي تذبح في السوق: أنه لا يجوز بيعه، ولكن بيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد ولا ينتفع به أحد، وإذا كان الأصلح بيعه كان للمشتري أن يشتريه، ويكون له حلالاً[١].

- ما أخذ من مال الغير بتأويل: يمكن أن يخرَّج جواز بيع ما أخذه المُكّاس من الناس: بأن ما يأخذه المكاس يأخذه بتأويل، لأنه يشبه الضرائب التي يضربها السلطان على من باع رأس غنم فعليه كذا، وعندئذ يكون التورع عن شرائه كالتورع عن الشبهات[٢].

- بيع المال الذي لا يعرف له مالك: فمن عنده أموال مغصوبة وعَوارٍ وأمانات لا يعرف أصحابها فيجوز بيعها إن كانت المصلحة تقتضي بيعها، ويجوز شراؤها[٣] و(ر: غصب/ ٣ب) وإذا قاتل السلطان قطاع الطرق، وأخذ أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال الناس، ولم يعرف مستحقه، باعه، وجاز الشراء منه[٤].

٤) أن يكون **معلوماً عند المشتري**: وعلم الوكيل بالشراء كعلم الأصيل، فإن وكله بشراء شاة فرآها الوكيل، أغنى ذلك عن رؤية الأصيل[٥] ويتحقق العلم بالمبيع بما يلي:

أ) برؤية المبيع: إذا رأى المشتري السلعة جاز البيع وإن لم يعرف مقدارها - أي مجازفة - فيجوز بيع الزيت في الزيتون إذا رآه - أي رأى الزيتون - وإن لم يعلم مقداره[٦] ولعل من هذا جواز بيع الموزونات الربوية بالتحري[٧].

ب) معرفة مقدار المبيع: الأصل أن يكون مقدار المبيع معروفاً وزناً أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٤ و٢٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٧ و٣٠/ ٣٠٧.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.

كيلاً أو عدداً، ولكن لما كان يتوسع فيما احتيج إلى بيعه ما لا يتوسع في غيره حيث يبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص[١] فإنه يُكتفى بمعرفة مقدار المبيع بالخِرْص، كبيع الموزونات الربوية بخرصها[٢] كما هو الحال في بيع العَرايا بخرْصِها تمراً[٣] (ر: خِرص).

ويكتفى بمعرفة ما يستحق من السلعة بالثمن، كما إذا قال له: هذا الشمع استضيء به، وكلما نقص منه أوقية فهي بكذا، ولم يبين جملة المقدار، جاز[٤].

ولا يشترط تعيين الجزء المبيع من السلعة، بل يكفي بيان مقداره، وعلى هذا يجوز بيع الجزء المقدر المشاع، كبيع إصبع من ماء قناته[٥].

جـ) برؤية أنموذج عنه: فرؤية صلاح بعض الثمار على الأشجار كافية وإن لم يبد صلاح باقيها[٦] ورؤية بعض ماء البئر أو العين كافية لصحة بيع ماء البئر أو العين وإن كان يتجدد، لأنه لا يشترط رؤية جميع المبيع[٧].

د) بالوصف للمبيع الغائب أو الذي تتعذر رؤيته: فيجوز بيع الأعمى وشراؤه إن وُصف له المبيع[٨] ويجوز بيع السلعة الغائبة إن وصفت[٩] وإن لم توصف فلا يصح[١٠]، فإن وجدها على غير الصفة التي وصفت له فله الخيار (ر: خيار/ ٢ب٤).

هـ) رؤية ما يدل عليه: كرؤية ورق الجزر واللفت المزروع في التراب، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى بيع النباتات المغيّبة في الأرض كالجزر واللفت إذا رأى ما ظهر منها على الوجه المعروف، لأنها تعرف من ورقها[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٦، والاختيارات للبعلي ٢١٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٥ و٢٩/ ٢٥ و٢٢١، والاختيارات للبعلي ٢١٤.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥ و٣٠٦.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٧ و٤٨٦، والاختيارات للبعلي ٢١٥.

ومن ذلك أيضاً ما كان مأكوله في جوفه، ويستدل عليه برؤية ظاهره أو يعرف بعضه من بعض، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى بيع قصب السكر، وبيع الجوز واللوز ونحو ذلك، وقال: ليس في ذلك شيء من الغرر، لأن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل برؤية بعضها على جميعها(١).

و) بيع الغرر: كان رحمه الله تعالى يرى أن الغرر نوع من الميسر(٢) وأن مفسدة بيع الغرر تتمثل في أنه مظنة العداوة والبغضاء(٣) قال تعالى في سورة المائدة/ ٩١: ﴿**إنّما يُرِيدُ الشّيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العَدَاوَةَ والبغضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسرِ**﴾ وهي أقل من مفسدة الربا التي تتمثل في أكل أموال الناس بالباطل(٤)، ولذلك فإنه يباح من الغرر أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة، لأن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قُدِّمت المصلحة الراجحة عليها، لأن تحريمها أشد ضرراً من مفسدة وجودها(٥).

ـ والغرر ثلاثة أنواع: النوع الأول: المعدوم، والنوع الثاني: المجهول، وهو ثلاثة أنواع: مجهول مطلق، ومعَيّن مجهول العين، ومجهول الجنس والقدر(٦)، والنوع الثالث: المعجوز عن تسليمه(٧).

ـ أما المعدوم: فهو كحَبَل الحَبَلَة وبيع السنين(٨) وهو من المنكرات التي نهى عنها رسول الله ﷺ(٩).

ـ وأما المجهول المطلق: فهو كالملامسة والمنابذة، وهو من المنكرات أيضاً، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ(١٠).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٦ و٤٨٦، والاختيارات للبعلي ٣٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥ و٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧١ و٢٠/ ٣٤١ و٢٩/ ٢٥ و٤٨ و٤٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢، وشرح العمدة ١١٨.

(٦) شرح العمدة ١١٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥، وشرح العمدة ١١٧.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤١ و٢٨/ ٧٣ و٣٨٥.

ـ وأما المُعَيَّن المجهول العين: كقوله: بعتك ما في بيت[١].

ـ وأما المعين المجهول الجنس أو القدر: فقد اختلف فيه[٢]، ويجوز منه ما دعت الحاجة إليه ورجحت مصلحته على مفسدته، وبناء على ذلك فقد أرخص الشارع الحكيم بابتياع الثمرة بعد بدو صلاحها مُبْقاةً إلى حين كمال الصلاح وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، وأرخص في ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه بعد[٣]، ورخص ببيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان، وببيع الحيوان الحوامل، وببيع ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز وقصب السكر وجوز الهند ونحوه، وما مأكوله مغيب في التراب كالجزر واللفت إذا لم تدل أوراقه عليه[٤] ورخص بالعرايا تباع بخرصها تمراً[٥]، ورخص بأن يعطي رجل الشمعة لآخر ويقول له: اذهب واستضيء بها وما نقص منها فكل أوقية بكذا، دون بيان ما سينقصه منها[٦].

ـ وأما المعجوز عن تسليمه: فكالعبد الآبق، فسيأتي تفصيل الكلام فيه في (بيع/ ٥أ٦).

ز) ولا يخل بالعلم بالمبيع استثناء منفعة منه كبيع الدار واشتراط سكناها شهراً[٧] كما لا يخل بالعلم الجهلُ بمقدار ثمرته أو إنتاجه، وعلى هذا يجوز بيع الشجر وإن كان ثمره لم يظهر صلاحه بعد، لأن المقصود بالبيع هو الشجر، والثمر تبع له[٨].

ويجوز بيع غراس المقاتي كالخيار والبطيخ مع أن بعض ثمرها لم يخلق، ولا يشترط بيعها قطفة قطفة[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥.
(٢) شرح العمدة ١١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥ و٣١ و٤٥ و٢٢٦ و٤٨٦ و٤٨٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٨ وشرح العمدة ١١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠ و٢٩/ ٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٢ و٥٤٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٢ و٤٨٤ و٤٨٩ و٢٠/ ٥٤٧، والاختيارات للبعلي ٢٢٧.

ح) ويخل بالعلم الغش، ويشتمل الغش على: بَخْسِ المكيال والميزان، أو التدليس، أو التغرير.

ـ **أما بخس المكيال والميزان:** فإنه من أكبر الكبائر، وينبغي أن يؤخذ ممن فعل ذلك ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه[١].

ـ **وأما التدليس:** وهو تعمد إخفاء عيب موجود في السلعة، فإنه حرام، وكذلك لو أعلمه بالعيب ولم يعلمه بمقداره[٢] وقد كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يعتبر المواد المصنوعة من مواد مركبة تركيباً كيماوياً على مثال تلك التي خلقها الله تعالى في الطبيعة كاللؤلؤ الصناعي، والمسك الصناعي، والعنبر الصناعي، وماء الورد الصناعي مواد مغشوشة، وغشها من نوع التدليس، ولذلك أطلق رحمه الله تعالى قوله: الكيمياء محرمة، وهي من الغش، وهي أشد تحريماً من الربا، لأن فيها الغش، وفيها أكل أموال الناس بالباطل، أما الربا فإنه ليس فيه إلا أكل أموال الناس بالباطل[٣].

والشيء المغشوش لا يخلو من حالين:

الأول: أن يُعرف مقدار الغش فيه، وفي هذه الحالة يجوز بيعه بشرط إعلام المشتري بمقدار الغش الذي فيه[٤] فإن لم يُعلمه فإنه يحرم عليه من ثمنه بمقدار ثمن الغش، وعليه أن يعيده إليه، فإن لم يمكنه ذلك فعليه التصدق به[٥].

وللمشتري الذي لم يَعلم بالتدليس الخيار، إذا علم به، ويكون خياره بين فسخ البيع أو الأرش، كما إذا بنى داراً، عالية وسافلة، وأجرى ماء العالية على السافلة، ثم باعهما بعقدين لاثنين، ولم يُعلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٤ و٣٢١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤ و٣٦٨ و٣٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٢.

المشتري أن على سطحه حقاً لغيره، فله الفسخ أو الأرش[1] إلا إذا كان المبيع لا يصلح للبيع فإنه ليس له إلا رده واستعادة الثمن الذي دفعه، كما إذا باع عبده وقبض ثمنه، فإذا هو حر، يعود المشتري على البائع بالثمن[2].

وإن تلف المبيع بعد قبض المشتري له بسبب تدليس البائع فإنه يتلف من حساب البائع[3].

الثاني: أن لا يعرف مقدار الغش فيه، كاللبن إذا خلط بالماء ولا يعرف مقدار الماء الذي خلط به، وفي هذه الحالة لا يجوز صنعه ولا يجوز بيعه[4].

وعلى ولي الأمر أن يمنع وصول الضرر إلى الناس إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يَعلم أنه مغشوش، ولا يغشه لغيره[5].

ـ **وأما التغرير**: وهو وصف السلعة أو إظهارها بغير ما هي فيه، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يفرق بين التدليس والتغرير، فيطلق التدليس على التغرير، شأنه في ذلك شأن كثير من الفقهاء.

والتغرير منهي عنه في الجملة، لأن الشارع الحكيم نهى عن بيع النجش ـ وهو أن يزيد في السلعة ولا يزيد الشراء وإنما ليوهم المشتري أن السلعة تساوي هذا الثمن الذي يدفعه بها ـ كما نهى عن تلقي الجَلَب، لما فيه من التغرير بالجلاب، والإيحاء لهم أو إقناعهم بأن سلعهم في سوق البلد لا تساوي أكثر مما دفعه لهم بها، ونهى عن تحفيل الشاة، لإيهام المشتري أن الشاة من ذوات اللبن الكثير، وجعل للمغرَّرِ به الخيار بين قبول المبيع بالثمن الذي أخذه به، وبين رده على البائع واسترداد الثمن، إلا أنه أوجب على من يرد الشاة المحفلة أن يرد معها صاعاً من تمر، لورود الحديث بذلك[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٢٧ و٢٨/١٠٤ و٢٩/٤٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦١ و٣٦٢ و٣٧١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣ و٣٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٨١ و٣٨٥ و٤٢٦.

وإذا غر البائع المشتري، فللمشتري أن يطالب الغارّ بأرش ما لزمه بغروره[١].

ويسقط وصف التدليس والتغرير بإظهار الصفات في المبيع، لأن إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ[٢].

ط) ويخل بالعلم وجود عيب في المبيع لم يعلم به المشتري حين العقد، وهذا يثبت حق الخيار للمشتري (ر: خيار/ ٢ب٢).

ي) ويخل بالعلم أيضاً العيب الحادث في السلعة قبل تمكن المشتري من القبض، وهو يعطي المشتري حق فسخ البيع، ولا يبطل العقد[٣].

٥) أن يكون موجوداً حين التسليم: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يخالف الأئمة في فهمه لحديث رسول الله ﷺ: (لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَك) فهم يفهمون منه: لا تبع ما ليس عندك حين العقد، ويفهم منه ابن تيمية: لا تبع ما ليس عندك حين التسليم[٤]. وهو يستدل على ذلك: بأن بيع المعدوم لم يرد تحريمه في القرآن ولا في السنة، فيقول رحمه الله تعالى: لا نسلم بأن بيع المعدوم لا يجوز، لأنه لا يوجد شيء من ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، بل الذي في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو الذي لا يقدر على تسليمه، والمعدوم الذي هو غرر كحَبَل الحَبَلة، لا يجوز بيعه، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، ثم إن الشارع الحكيم صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فنهى عن بيع التمر حتى يبدوَ صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد، مع الإبقاء إلى كمال النضج، مع أن بقاءه إلى كمال النضج والصلاح يزيد فيه، وقد كانت هذه الزيادة معدومة حين العقد[٥] وأن بيع المعدوم يُحتاج إليه، والشريعة قد استقرت على أن ما يُحتاج إلى بيعه يجوز بيعه، وإن كان معدوماً كالمنافع[٦] وبناء على ذلك فإن الإجارة عنده واردة على القياس وليس على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢/٥٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٨.

خلاف القياس (ر: إجارة/٣أ).

٦) أن يكون **مقدور التسليم**: من الغرر: المجهولُ العاقبة، وهو من الميسر[١] فلا يجوز بيع ما لا يُقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أم معدوماً[٢] لأن الأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين، فإذا ملك أحد المتبايعين الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز[٣]، ولذلك لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الجمل الشارد[٤]، ولا بيع الثمر على الشجر قبل بدوّ صلاحه[٥] وإن بدا صلاح بعض الثمار جاز بيع جميعها[٦].

والمراد بالثمر الذي لا يجوز بيعه قبل بدوّ صلاحه هو ثمر النخل، ونهيُ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ينصرف إليه، لأنه هو الثمر المعهود في عصره صلوات الله وسلامه عليه[٧] أما غيره من الثمار فيجوز بيعه قبل بدوّ صلاحه.

ويجوز بيع المشاع، لأنه يمكن تسليمه، لأن المشتركين يمكنهم أن يتهايأوا بالمكان أو بالزمان[٨].

٧) أن يكون المبيع **مقبوضاً** من قبل البائع: لأن تمام ملك المبيع بقبضه[٩] فإن اشترى شيئاً فلا يجوز له بيعه من غير بائعه قبل قبضه، سواء في ذلك المكيل والموزون وغيرهما، وسواء كان المبيع في ضمان المشتري أم لم يكن[١٠] فلا يجوز بيع المسلَم فيه مَثَلاً قبل قبضه (ر: بيع/٧ب٤).

وقبض كل شيء بحسبه (ر: قبض/٢) فقبض الثمر الذي بيع على الشجر بعد بدو صلاحه يكون بالتخلية من البائع ووضع اليد من المشتري، ولا يشترط فيه الجَنْيُ، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى لمشتري الثمر على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٣ و٢٩/٤٢٦ و٣٠/٢٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢ و٤٢٦، وشرح العمدة ١١٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤١ و٢٨/٣٨٥ و٢٩/٣٩٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٠ و٣٠/٢٢٠، والاختيارات للبعلي ٢٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٧ و٢٢٣ و٢٣٣.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٢.

(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٢٣.

الشجر بعد بدو صلاحه أن يبيعه قبل جذاذه[١].

أما المملوك بعقد غير البيع فيجوز بيعه قبل قبضه، فإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة فإنه يجوز له بيعه قبل قبضه، كما يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع، فتجوز هبته، ويجوز بيعه لبائعه، وتجوز الشركة فيه[٢] فلو أعتق العبدَ المشترىَ قبل قبضه صح عتقه اجتماعاً[٣].

ب - **بيع الدَّين**: كان رحمه الله تعالى لا يجيز بيع الدَّين بالدَّين، فلا يجوز أن يبيع الرجل القمح بثمن إلى أجل، حتى إذا جاء الأجل عوض المشتري البائع عن ذلك سلعة إلى أجل[٤].

وإن كان له على رجل دراهم مؤجلة، فباعها له بأقل منها حالَّةً فهو ربا، أما إن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فهو جائز، وأجره على الله[٥].

ويجوز بيع الدَّين الثابت في الذمة ممن هو عليه، ولا فرق في ذلك بين دين السلم وغيره، ويشترط أن يكون ذلك بقدر القيمة لئلاً يربح ما لم يضمن[٦]، ولا أن يبيعه بما لا يباع به نسيئة لئلا يقع في الربا، كما إذا كان الدَّين مالاً ربوياً، فباعه بمال ربوي من غير جنسه حالاً، ولا أن يبيعه بموصوف في الذمة لئلا يكون بيع دين بدين[٧].

جـ - **بيع الحق**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز بيع الحق، فأجاز للزوجة أن تبذل العوضَ لزوجها ليصير أمرُها بيدها، وأجاز لها أن تأخذ العوض عن سائر حقوقِها من القَسْم وغيره، وأجاز الصلح عن الشفعة وعن حدِّ القذف[٨].

ولكنه قال في تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة بأن لا يؤخذ منه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٩ و٣٠/٢٦٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٤٢٥ و٤٢٦.

شيء على متجره، فباع هذه الورقة التي فيها المسامحة لغيره، لا يجوز ذلك البيع، لأن مثل هذه الإعفاءات من الوظائف السلطانية إنما تكون مكافأة شخصية لأشخاص بأعيانهم قدموا خدمة للدولة، وليس لغيرهم[١].

د - بيع الأثمان:

١) وهو الذي يسمى (بيع الصرف)، ونريد بالأثمان هنا: كل ما تعارفه الناس ثمناً، سواء كان من الذهب أو من الفضة، أو غيرهما، لأن ابن تيمية رحمه الله تعالى اعتبر علة التحريم في ربا الفضل في الدراهم والدنانير هي الثمنية، وليس الوزن، وكذا الفلوس إذا كانت أثماناً[٢].

والمقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد بها الانتفاع بعينها، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها هذا المعنى[٣].

٢) وإذا بيعت الأثمان ببعضها فإما أن تتفق في الجنس، كأن يباع ذهب بذهب، وفضة بفضة، أو تختلف.

أ) فإن اتفقت في الجنس وجب فيها التقابض والتساوي في المقدار:

- **أما التقابض**: فلا يباع ثمنٌ بثمن إلى أجل[٤] ولا تباع أَسْوِرَة ذهبٍ بذهبٍ إلى أَجَل[٥].

وما في الذمة يعتبر مقبوضاً، فيجوز الصرف بما في ذمتهما[٦].

- **وأما التساوي**: فلا يُباع الذهب والفضة بجنسه إلا مثلاً بمثل[٧] وتعتبر المماثلة بالوزن، ولا يجوز أن يجعل مقابل الصنعة شيئاً، فإن بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصنعة لم يجز[٨]، وحكى البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز بيع الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التساوي، بجعل الزائد مقابل الصنعة، حالاً كان أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٥١٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٨.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٤.

مؤجلاً، ما لم يقصد كونهما ثمناً[١]، كما لا يجوز أن يجعل مقابل اختلاف الصفات شيئاً، فإن قال أعطني بوزن هذه الدراهم الصحاح أنصاف دراهم، أو دراهم خفافاً جاز[٢]، وإن زاد على الصحاح شيئاً أو على الأنصاف شيئاً لم يجز.

ويجوز بيع النقد بنقد مثله ومع أحدهما شيء من غير جنسه بشرط أن يكون النقد الخالص أكثر من النقد الذي معه غيره، لتجعل هذه الزيادة مقابل ذلك الشيء، فقد أجاز رحمه الله تعالى أن يدفع الرجل الدراهم لغيره ويقول له: أعطني بنصفها فضة وبنصفها فلوساً[٣]، وقال في بيع فضة خالصة بأخرى مغشوشة: إن كانت الخالصة في أحدهما بقدر الخالصة في الأخرى وهي المقصودة، والنحاس يذهب، وقد علم مقدار ذلك بالتحري جاز في أحد قولي العلماء، وكذا إن كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس، أما إن كانت المغشوشة أكثر فلا يجوز[٤].

أما إذا كان ما مع الذهب أو الفضة غير مقصود للمشتري جاز بيعه بجنسه متساوياً، فيجوز بيع السيف المحلى بجنس حليته، لأن الحلية غير مقصودة، ويجوز بيع فضة مغشوشة لا يقصد غشها بفضة خالصة[٥]، ويجوز بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة[٦].

ب) وإن اختلفت في الجنس: حلَّ التفاضل ووجب التقابض، فلا يجوز بيع أسوِرَة ذهب بفضة إلى أجل[٧] ولا حياصة فيها حلية ذهب أو فضة بذهب ولا فضة إلى أجل، ويجوز بيعها بعرض إلى أجل[٨]، وإن اشترى سلعة بدراهم، فعليه أن يوفيها دراهم، وإن تراضيا على التعويض

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٧ و٤٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٦٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٤.

عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز[١].

وقد اختلف قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في اشتراط التقابض في بيع الفلوس ـ وهي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة ـ بالذهب أو بالفضة، فحكى البعلي عنه عدم اشتراط التقابض[٢]، وورد عنه في مجموع الفتاوى: الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسيئة[٣].

فبيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مَصُوغاً حلياً أو لم يكن مَصُوغاً، فلا يجوز بيع أسورة ذهب بذهب أو بفضة إلى أجل[٤].

٣) **الإتجار بالأثمان**: لا يجوز لذي السلطان أن يتجر بالأثمان، ويجوز ذلك لغيره[٥] فيجوز له أن يشتري الفلوس بسعر ويبيعها بسعر أعلى منه[٦].

هـ ـ **بيع الشيء من غير الأثمان بجنسه**: إذا بيع الشيء من غير الأثمان بجنسه فإنه لا يخرج عن أن يكون من الأموال الربوية، أو من الأموال غير الربوية.

١) الأموال الربوية من غير الأثمان عند ابن تيمية رحمه الله تعالى هي: كل مكيل أو موزون مطعوم مُقتات به[٧]، وإن خرج عن القوت بالصنعة فقد صار غير ربوي وجاز بيعه بجنسه متفاضلاً، كبيع الزيت بالزيتون، وبيع الخبز بالهريسة متفاضلا[٨].

٢) فإن كان من غير الأموال الربوية: جاز فيه التفاضل والنَّسأ ـ أي ولم يشترط فيه التقابض في المجلس ـ فيجوز بيع شاة بشاة إلى أجل[٩] ويجوز بيع شاة بشاتين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٦ و٤٦٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٠ و٤٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٤ و٤٥٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٠، والاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٨) الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٢٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٦.

٣) وإن كان من الأموال الربوية:

أ) فإن باعه بربوي من جنسه حرم التفاضل والنَّساء، فلا يجوز بيع التمر بالتمر ولا الزبيب بالزبيب ولا القمح بالقمح إلا مثلاً بمثل[١] ولا بيع اللحم بحيوان من جنسه، إذا كان المقصود اللحم، لعدم إمكان تحقق التساوي بينهما[٢]، ولا يجوز بيع الصبرة من البر لا يعلم كلها بالبر المسمى الذي يعلم كيله ولا تَساوِيَ بينهما[٣]، ولا تجوز المُزابَنَة ـ وهي أن يشتري الرطب على الشجر بخرصه تمراً للبيع ـ ولا المُحاقَلَة ـ وهي أن يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة ـ لعدم تحقق التساوي، واستثنى من ذلك العرايا في الرطب والزرع ـ وهي إذا كان الشراء للأكل لا للبيع ـ لحاجة الناس إلى ذلك[٤].

ب) وإن باعه بربوي من جنسه فإنه لا يخلو من وجه من الوجوه التالية:

ـ أن يكون مقصوده بيع ربوي بربوي من جنسه متفاضلاً، ويَضُم إليه ـ حيلة ـ قليلاً من غير جنسه، وهذا لا يجوز.

ـ أن يكون مقصوده بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي تبعاً، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن، والصحيح في مذهبي مالك وأحمد جواز ذلك.

ـ أن يكون مقصود بيع الربوي بغير الربوي، كبيع السيف المحلى بفضة والدراهم المغشوشة بفضة، والصحيح جواز ذلك[٥].

و ـ **ما لا يدخل في المبيع**: إذا باع شجراً قد بدا ثمره، كالنخل المؤبر، فثمره للبائع مستحِق الإبقاء إلى كمال صلاحه، إلا أن يشترطه المبتاع[٦].

ز ـ **قبض المبيع**:

١) كيفية قبض المبيع مرجعه إلى عرف الناس، فما تعارفه الناس قبضاً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٤ و٣٢/ ٢٣٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠ و٢٩/ ٤٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٢ و٢٠/ ٣٤١ و٢٩/ ٤٢٧، والاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٧ و٢٩/ ٤٥٢ و٤٦١ و٤٦٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٦ و١٧٢ و٤٨٠.

صحيحاً فهو قبض صحيح، وما لم يعتبروه قبضاً فهو قبض فاسد[١]، فالبائع إذا رفع يده عن المبيع ومكن المشتري من القبض، فقد قضى ما عليه، فإن ترك المشتري القبض بعد ذلك فهو المفرِّط، فإن تلف المبيع تلف من ضمانه، بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض[٢] وإذا باع الثمر بعد بدو صلاحه، فنضج وتكامل صلاحه، ولكن المشتري لم يجذه، بل تركه حتى تلف، فالضمان عليه[٣] (ر: قبض/ ٢).

٢) والقبض ليس شرطاً في لزوم البيع[٤]، ولا يشترط أن يكون القبض عقب العقد، بل يجوز تأخير القبض إن كان العرف قد جرى بذلك، كما يجوز تأخير القبض لغرض صحيح، ويجوز لكل من المتعاقدين اشتراط تأخير القبض[٥].

٣) وينتقل ضمان المبيع من البائع إلى المشتري بالتمكين من القبض، لأن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بالقبض نفسه، وبهذا جاءت السنة، ففي الثمار التي أصابتها جائحة يكون تلفها من ضمان البائع إذا لم يتمكن المشتري من الجذاذ[٦].

وإذا لم يتمكن المشتري من قبض المبيع ـ كما لو غصب المبيع غاصب ـ فإنه يكون بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه[٧]، فإن باع البائع شيئاً ثم جحد البيع، وأشهد المشتري على نفسه بفسخ البيع لعدم تمكنه من القبض، ثم أقر البائع بالبيع، فليس للبائع إلزام المشتري بقبض المبيع[٨].

٤) القبض في البيع الفاسد: إذا تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضا فإن المشتري لا يملك السلعة بالقبض[٩]، فإن تلف المقبوض في البيع الفاسد بيد المشتري كان مضموناً عليه بالمثل إن كان له مثل، وإلا فبقيمة المثل يوم القبض ـ

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠ و٣٠/ ٢٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٢ و٢٩/ ٥٠٦ و٣١/ ٢٧٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٤ و٣٠/ ٢٧٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٣، والاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٥، والاختيارات للبعلي ٥٥٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٧.

وهي القيمة المتفق عليها عند ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ لأن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به كان أولى بالاستحقاق[١].

٥) ولا عبرة بإقرار المشتري بقبض المبيع إن لم يقبضه فعلاً[٢].

ح ـ **تلف المبيع**: إن هذا التلف قد يكون لبعض المبيع، أو لكل المبيع، فإن كان التلف لبعض المبيع وكان المشتري هو المتلِف، فإن إتلافه كقبضه[٣].

وإن لم يكن المشتري هو المتلف: فإن له خيار ـ أي: للمشتري ـ تفرق الصفقة، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن[٤].

وإن كان التلف لكل المبيع: فإنه لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون التلف قبل العقد، وفي هذه الحال يبطل البيع لزوال المحل[٥].

الحال الثانية: أن يكون التلف أثناء العقد، وفي هذه الحال يبطل البيع أيضاً[٦].

الحال الثالثة: أن يكون التلف بعد العقد، ولا يخلو المبيع في هذه الحال عن إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يباع على الوصف: وعندئذ فإنه إن تلف فإن تلفه إما أن يكون قبل وجوده على الصفة المشروطة في العقد، وعندئذ فإن البيع لا ينفسخ بتلفه[٧] أو يكون بعد وجوده على الصفة المشروطة في العقد، وعندئذ يكون له حكم المبيع الحاضر المشاهد.

والحالة الثانية: أن يكون حاضراً مشاهداً: وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يتلف قبل التمكن من القبض، أو بعد التمكن من القبض.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤١٣ و٣٠/٢٧٤ و٣٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٤.

فإن تلف قبل التمكن من القبض: فإنه إما أن يتلف بيد المشتري، أو بيد شخص أجنبي، أو بيد البائع، أو يتلف بآفة سماوية أو جائحة.

فإن تلف بيد المشتري: فإن تلفه كقبضه، ويتلف من حساب المشتري[١].

وإن تلف بيد أجنبي: فإن المشتري بالخيار بين فسخ العقد أو إمضائه ومطالبة المتلف بالقيمة[٢].

وإن تلف بيد البائع: فإن تلفه يكون من حساب البائع[٣].

وإن تلف بآفة سماوية أو جائحة: فإن العقد ينفسخ، ويكون التالف من حساب البائع[٤]، فإن اشترى ثمراً قد بَدَا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع[٥]، وإن عاقده على قَصَبٍ وقلقاسٍ ـ وهو ثمر الأرض ـ فغرق وتلف، فهو من ضمان البائع سواء كان البيع صحيحاً أم فاسداً[٦].

وإن أتلف الجيش شيئاً قبل أن يقبضه المشتري، فتلفه من ضمان البائع[٧].

وإن تلف بعد التمكن من القبض: فإنه يتلف من حساب المشتري[٨]، ويعتبر المشتري متمكناً من قبض ما اشتراه من الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه بكمال صلاحه، فإن تركه بعد ذلك فلم يجذه لسبب يخصه كالمرض ونحوه، فتلف: تلف من حسابه، لا من حساب البائع، أما إن أخر جذاذه لسبب عام كالمطر الشديد ونحوه، فتلف بآفة سماوية، فتلفه من حساب البائع[٩].

وإن تلف المبيع بيد المشتري بعد القبض، فادعى أن تلفه بسبب عيب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩ و٣٠/٢٥٩ و٢٦٧ و٢٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٧ و٢٧٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٦ و٢٩/٤٩ و٣٠/ ٢٥٩ و٢٧٨ و٢٨٠، والاختيارات للبعلي ٢٢٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٨١ و٢٨٢.

كان فيه، وكان غيره قد اشترى منه ولم يتلف عنده، لم يقبل قول المشتري[١].

ط ـ **تعيب المبيع**: (ر: خيار/ ٢ب٢).

٦ ـ الثمن:

أ ـ **تسليم الثمن للبائع**: إذا اشترى المسلم أو الذمي شيئاً من أهل الحرب في دارهم ـ أي دار الحرب ـ فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه منهم وإن كان كافراً محارباً[٢].

ب ـ **شروط الثمن**: يشترط في الثمن شروط منها:

١) أن يكون مالاً حلالاً، فليس للبائع أن يقبض ثمن سلعته مالاً مغصوباً[٣].

٢) أن يكون معلوماً، ويصير الثمن معلوماً بتسميته، أو بالرقم، أو بالبيع بما ينقطع به السعر، أو بالسعر الذي يبيع به الناس[٤]، فإن باعه السلعة بالسعر الذي يبيع به الناس ثم طلب منه أكثر من ذلك والسلعة تالفة، فالبيع صحيح، وليس للبائع المطالبة بزيادة على ثمن المثل وقت القبض[٥].

وإن باع سلعة بتخبير الثمن جاز، سواء كان مرابحة أو وضيعة أو تولية، لكن لا بد أن يستوي علم المشتري مع علم البائع بالثمن، فإن كان البائع قد اشتراه إلى أجل فلا بد له من أن يُعلم المشتري بذلك[٦]، وإن اشتراه مكرهاً كان عليه أن يبين ذلك[٧]، وإن اشترى عشرة أزواج جملة بثمن واحد، فقسم الثمن على الأزواج وأخبر بثمن الزوج الواحد كان عليه أن يبين ذلك[٨].

وإن باع شيئاً ولم يسم ثمنه فإن البيع يصح وللبائع ثمن المثل، كما في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٢.

النكاح[١] كما يجب ثمن المثل في بيع أحد الشريكين من الآخر حصته من الشيء المشترك إذا كان مما تضره القسمة، وفي تقويم ملك الشريك في العبد المشترك إذا أعتق الشريك نصيبه[٢].

جـ - **زيادة الثمن على المضطر**: إذا كان المشتري مضطراً إلى سلعة ولم يجدها إلا عند شخص معين، وليست هي موجودة عند غيره، فلا يجوز للبائع استغلال حاجته ببيعه السلعة بأكثر من ثمن المثل، فإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أخذها بغير اختياره بقيمة المثل، فإن باعه إياها بالقيمة إلى أجل: فيجوز أن يأخذ على الأجل قسطاً من الثمن[٣].

ومن عليه دين وله مِلكٌ هو مضطر إلى بيعه لوفاء دينه، ولكنه لا يمكنه بيعه إلا بأقل من ثمن المثل، لم يجب عليه بيعه، ويلزم الغريم إنظاره إلى الميسرة[٤].

د - **الاحتكار لرفع السعر أو خفضه**، (ر: احتكار/ ٣).

هـ - **الغبن الفاحش في الثمن**:

١) لا يجوز للبائع أن يغبن المشتري في الثمن غبناً فاحشاً، سواء كان هذا الغبن نتيجة **ترك المشتري المماكسة** - وهو المسترسِل - فلا يجوز له أن يربح من المسترسِل أكثر مما يربح من المماكس[٥] أو نتيجة **تغرير بالمشتري**، ومن ذلك: أن يطلب بالسلعة ثمناً كثيراً ليغريَ المشتري بها وليدفع له المشتري ما يزيد على قيمتها[٦]، أو يكون له شريك يزيد في السلعة ولا يريد الشراء، بل ليغري بها المشتري ويزيد في الثمن - وهو النَّجَش[٧] - أو كان نتيجة **تلقي الجُلاَّب** وإيهامهم أن سلعهم لا تساوي في المدينة أكثر من

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٠ و٣٦١ و٤٩٨، والاختيارات للبعلي ٢١٧.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٩ و٣٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩، والاختيارات للبعلي ٢١٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٢٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩، والاختيارات للبعلي ٣٢٣.

كذا ليشتريها منهم بسعر منخفض[١].

٢) ومن عرف عنه الغبن الفاحش يعزره السلطان[٢] ويمنعه من ممارسة التجارة في أسواق المسلمين[٣]، وأما من وقع عليه الغبن فإن له حق فسخ البيع[٤].

و - **ما يؤثر في الأسعار**: ومما يغلي السعر على المشتري:

١) ارتفاع سعر التكلفة: وهذا الارتفاع قد يكون في مقدور البائع الاستغناء عنه، كالوسطاء من سماسرة ونحوهم، وعندئذ يجب على البائع الاستغناء عنهم لترخص الأسعار على المشترين، ولذلك كان ابن تيمية يقول: السمسرة نُهِيَ عنها لما فيها من الضرر على المشتري[٥].

وقد لا يكون في مقدور البائع التخلص منه، كزيادة الضرائب المفروضة من قبل الدولة مثلاً، فالدولة ـ كما يقول ابن تيمية ـ قد تفرض ضرائب على البائعين فيزيدون في السعر من أجل ذلك، وقد يفرضونها على المشترين فينقصون السعر من أجل ذلك، وهذه الزيادة وهذا الإنقاص حلال، والظالم هو الدولة بفرضها ضرائب غير مشروعة[٦].

٢) قلة العرض وكثرة الطلب: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: رغبة الناس كثيرة التنوع، تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه من لا يرغب فيه عند الكثرة، وتختلف بكثرة الطلاب وقلتهم، فإذا كثر طالبوه ارتفع ثمنه، وإذا قل طالبوه رخص ثمنه؛ وتختلف بحسب المعاوض، فإن كان مليئاً ديناً يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده[٧].

٣) تأجيل الثمن: كان ابن تيمية يرى جواز زيادة الثمن مقابل الأجل في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٤ و١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩ و٣٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٩ و٣٦٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٤ و١٠٢ و٢٩/ ٢٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٤.

البيع، بشرط أن لا يَعرِضَ على المشتري سعرين، سعراً للثمن الحال، وآخر للثمن المؤجل، فيجوز له أن يشتري السلعة بثلاثين نقداً، ويبيعها بأربعين إلى أجل[١]، كما يجوز له أن كان عنده سلعة ودفع له بها رجل ألفاً نقداً أن يبيعها لآخر بألفين إلى أجل[٢]، ولكن لا يجوز للبائع أن يقوِّم للمشتري سلعة بألف حالة ويبيعها له بألفين إلى أجل على ما يرجحه ابن تيمية[٣].

ز ـ **استبدال الثمن المسمى بغيره:**

١) يجوز استيفاء أحد النقدين ـ الذهب أو الفضة ـ عن الآخر[٤]، ولكن لا يجوز وفاء الفلوس بدلاً من النقدين إلا بشرطين: الأول: أن يكون ذلك برضى البائع، والثاني: أن يكون بالسعر الواقع[٥].

٢) كما يجوز له استيفاء الثمن الآجل سلعاً تجارية حالة، ولا يجوز أن تكون آجلة، ولذلك أفتى رحمه الله أنه يجوز للرجل أن يبيع القمح بثمن آجل، ثم يستوفي من المشتري قمحاً حالاً بدل الثمن لأنه لم يجد عنده إلا القمح، وليس ذلك من باب الربا[٦]، وقال: من اشترى قمحاً إلى أجل، ثم عوض البائع عن الثمن سلعة إلى أجل لم يجز[٧].

ح ـ **تعذر استيفاء الثمن:** إذا عجز المشتري عن دفع الثمن لسبب من الأسباب كإفلاسه مثلاً، كان للبائع الرجوع في المبيع[٨].

ط ـ **تسعير الدولة على الناس:** (ر: تسعير).

٧ ـ أنواع من البيع:

أ ـ **بيع الصرف:** (ر: بيع/٥د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٦ و٤٩٨ و٥٠١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٦ و٤٩٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٠.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٠ و٣٠/١٦٨.

ب - بيع السلم:

١) تعريف: السلم هو بيع سلعة موصوفة في الذمة بثمن حال.

٢) جوازه على وفق القياس: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن السلم جائز على وفق القياس، لأن السلم عنده دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة؟ أما قول رسول الله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) فإنه يعني: لا تبع ما لا تقدر على تسليمه وإن كان في الذمة[١].

٣) العقود التي يصح فيها السلم: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن السلم يصح في العقود كلها، حتى في النكاح والعتق، فإن أعتقها على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها، صح، لأن العقد منفعة من المنافع، فجاز السلم فيه، كالصناعات، وهو قياس المذهب الحنبلي، وهو أقرب إلى العدل كما يرى ابن تيمية[٢].

٤) المسلم فيه: كان ابن تيمية يرى صحة السلم سواء كان المسلم فيه حالاً أم مؤجلاً[٣]، ويشترط في المسلم فيه أن يكون معلوماً، ولا شك أن عِلْمَ القَدْرِ في المكيلات والموزونات أكثر دقة منه في غيرها، ولذلك فإن ابن تيمية يقول: إن السلم في الزيتون ونحوه من المكيلات والموزونات جائز بالاتفاق، وإنما النزاع في جوازه في غير المكيلات والموزونات كالحيوان ونحوه، وفيه عن الإمام أحمد روايتان، أشهرهما جواز ذلك[٤].

وإن تعذر تسليم المسلم فيه جاز للمشتري أخذ غيره بسعر الوقت أو أقل، فيجوز له أن يأخذ الشعير بدلاً من الحنطة إذا لم تكن قيمة الشعير أكثر من قيمة الحنطة، لئلا يربح المسلف ما لا يضمن، ولأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٠٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٦ ـ ٥١٨.

وتعارضت فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواز بيع دين السلم - أي: المسلم فيه - قبل قبضه، فيظهر أنه كان يفتي أولاً بعدم جواز بيع السلم فيه قبل قبضه لا من المستلف ولا من غيره، فإن فعل فالبيع فاسد، ولا يستحق المشتري المسلف إلا دين السلم - أي: المسلم فيه - دون ما جعل عوضاً عنه، وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قد قبضه، ويطالب بدين السلم[١]، ولكنه ما لبث أن عدل عن هذا القول - على ما يبدو - إلى جواز بيع المسلَم فيه قبل قبضه من البائع ومن غيره ولكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح في ما لم يضمن[٢] حيث قال: وبيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلاً، كبيعه من غير بائعه، أما قوله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) فهو حديث ضعيف، وإن صح فإن المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر، لأنه يكون من جنس بيع الدين بالدين[٣].

٥) أجل تسليم المسلم فيه: لا بد من تحديد أجل تسليم المسلم فيه، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى صحة تسمية الأجل المتقارب الذي تعارفه الناس أجلاً في السلم، كالحصاد والدياس ونحو ذلك[٤].

٦) الثمن فيه: لا يشترط ابن تيمية رحمه الله تعالى - على ما يظهر - في الثمن في السلم أن يكون معجلاً مسلَّماً في مجلس العقد، لأنه قال فيمن أسلم مقداراً إلى أجل معلوم في شيء على أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم، صح، كالبيع بالسعر[٥] ولكنه يشرط أن لا يكون الثمن كالِئاً - أي: مؤخراً لم يقبض - فإن أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، لا يجوز، لأنه بيع كالىء بكالىء، وهو منهي عنه[٦].

٧) الإقالة فيه: الإقالة في السلم جائزة بلا نزاع[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٠ و٥٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٣.

جـ - بيع العِينة:

١) بيع العينة هو أن يبيعه سلعة ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك[١].

٢) حكمه: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجيز بيع العِينة، ويعتبره نوعاً من أنواع التحايل لأكل الربا[٢].

د - بيع التَّوَرُّق:

١) تعريف: أن يأتي الرجل البائع ومقصوده الدراهم، فيبيعه البائع السلعةَ بثمن مؤجل، ليبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها.

٢) حكمه: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجيز بيع التَّوَرُّق، ويعتبره نوعاً من أنواع التحايل لأكل الربا[٣].

هـ - بيع الوفاء: ويسمى أيضاً (بيع الأمانة)[٤].

١) تعريفه: هو أن يبيعه السلعة ـ كالدار مثلاً ـ على أنه متى رد إليه الثمن أعاد إليه السلعة[٥].

٢) حكمه: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجيز بيع الوفاء، ويعتبره بيعاً فاسداً، ويقول: هو حرام بلا ريب، لأن الدراهم بالدراهم، ومنفعة الدار ربا، ويترتب على ذلك: تعزير من أقدم عليه مع علمه بتحريمه[٦]، وهذا بخلاف ما إذا باع الرجل الجارية واشترط إن باعها المشتري فهو أحق بها بالثمن، فإن هذا شرط صحيح[٧] و(ر: شرط/٣ب٣) و(رهن/٣هـ).

وإن تلف المبيع بيد المشتري فالواجب فيه القيمة، وليس الثمن المسمى[٨] وإن عَمَر المشتري الأرض المشتراة بيع وفاء فإن العمارة تحسب له[٩].

---

(١) القواعد النورانية ١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣ و٢٩/ ٣٠ و٤٣٠ و٤٣٩ و٤٤٦، والقواعد النورانية ١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠ و٣٠٣ و٤٣٠ و٤٤٣ و٤٩٦ و٥٠٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥، والاختيارات للبعلي ٢٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣ و٢٩/ ٣٩٥ و٣٠/ ٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٣ و٣٩٥ و٣٠/ ٣٦.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢١٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٧، والاختيارات للبعلي ٢١٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٣ و٥٣٦.

و ـ **البيع الفاسد**: البيع الفاسد لا يخلو من أن يكون العاقد لا يعتقد فساده، أو يعتقد فساده.

١) فإن كان لا يعتقد فساده واتصل به القبض قبل أن يتغير اعتقاده، فإن له حكم البيع الصحيح، كأهل الذمة في بيوعاتهم، فإن أسلموا بعد القبض أقِروا عليها، وإن أسلموا قبل القبض فسخ العقد، ومن يتعامل من المسلمين معاملة ربوية يعتقد حلها بتأويل، ثم تبين له الحق وتاب، أقرّ على ما قبضه، وفسخت فيما لم يقبضه[١].

٢) وإن كان يعتقد فساده فإن العقد لا يثبت مقتضاه من وجوب التقابض وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، ولكن إن تم القبض فيه، فإن هذا القبض هو قبض مأذون به؛ ولشبهة العقد فيه، ولكون القبض مأذوناً به فقد اختلف العلماء في امتلاك المشتري المبيعَ المقبوض في العقد الفاسد، فإن اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء صلحاً لازماً[٢]، ويرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذا القبض لا يفيد الملك، والقابض فيه كالغاصب[٣].

والمقبوض في البيع الفاسد إن كان موجوداً رده، وإن كان فائتاً رد مثله، وإن تعذر رده أو رد مثله رد العِوَض[٤]، لأن ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد، كالمبيع والمؤجَّر، وما لم يضمن بالقبض في العقد الصحيح لم يضمن بالقبض في العقد الفاسد، كالأمانات من المضاربة والشركة[٥].

بِيعـة:

ـ البيعة هي بيت الصلاة عند النصارى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٨ و٢٣٣ و٤٠٢ و٤١٢ و٣٠/٢٦٤، والقواعد النورانية ٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣ و٣٢٧ و٤١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٧ و٤١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٨ و٤١٣ و٣٠/٢٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٧.

- البيع والكنائس ليست بيوت الله، ولا يجوز أن يقال عنها كذلك، وإن كان فيها صور فلا يجوز لمسلم أن يصلي فيها[1] ولمعرفة أحكامها (ر: كنيسة).

بَيْعَـة:

- البيعة هي التولية والعهد.
- مبايعة الإمام (ر: إمارة/٦أ).

بَيِّنَـة:

البينة هي الحجة الشرعية (ر: إثبات) و(شهادة).

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٦٢.

ت

تأديـب:

١ ـ تعريف:

التأديب هو إكساب المخلوق الأدب، وهو حسن التعامل.

٢ ـ من يكون له التأديب:

من استقراء أحكام التأديب عند ابن تيمية يرى أن التأديب يكون لذي الولاية غير القاضي، وللزوج (ر: زوج/٢و) فقد نص رحمه الله تعالى على تأديب الزوج زوجته لنشوزها (ر: نشوز/٢).

٣ ـ ما يعاقب عليه بالتأديب:

يعاقب بعقوبة تأديبية على المعصية أو المخالفة التي ليس فيها حد ولا كفارة.

٤ ـ العقوبات التأديبية:

يظهر أن ابن تيمية لا يفرق بين العقوبة التأديبية والعقوبة التعزيرية (ر: تعزير).

تَآلُـف:

١ ـ تعريف:

تأليف الحاكم القلوب: جَعْلُها تستأنس به وتحبه.

٢ ـ وجوب التأليف بين قلوب المسلمين: (ر: اختلاف/ ٢أب).

٣ ـ تألّف السلطان الرعية:

على السلطان أن يتألف قلوب الرعية، فإذا سئل ما لا يصلح لطالبه من الولايات ونحو ذلك فعليه أن يعوّضه من جهة أخرى إن أمكن، أو يرده بميسور القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ، فإن ردَّ السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تألفه[١] وكذا إذا حكم على شخص، فإنه يطيِّب نفسه بما يصلح من القول[٢].

٤ ـ تألّف بعض المجرمين:

المقصود من العقوبة منع العاصي من معاودة المعصية وتأديبه، وردع غيره عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في العقوبة راجحة بحيث تفضي إلى ضعف الشر واختفائه كانت مشروعة، وإن كانت لا تمنع العاصي ولا تردع غيره، بل تزيد الشر، يكون تألف المجرم أنفع[٣].

ـ جواز تألف المحاربين الذين لهم شوكة (ر: حرابة/ ٣ب٢).

٥ ـ تألّف من في تألُّفه قوة للدولة:

الذين يكون في تألفهم قوة للدولة صنفان: كافر ومسلم، فالكافر الذي يجوز تألفه بإعطائه شيئاً من المال هو الذي يرجى بعطيته إسلامه، أو يرجى دفع مضرته إذا لم تندفع مضرته إلا بإعطائه[٤]، أما المسلم الذي يجوز تألُّفه فهو نوعان:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠.

الأول: المحاربون الذين لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فيجوز للإمام أن يعطي من الفيء والزكاة لبعض رؤسائهم ليستعين بهم على كف شر الباقين(١).

الثاني: السادة المطاعون في أقوامهم، يعطيهم لمنفعةٍ يرجوها منهم، كحسن إسلامهم أو إسلام نظرائهم، وجباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو للنكاية في العدو(٢).

ـ سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة (ر: زكاة/٢٦جـ٣).

ـ عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفارات (ر: كفارة/٤هـ).

٦ ـ وانظر أيضاً: (اختلاف/٢ب).

تَأويـل:

١ ـ تعريـف:

التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل.

٢ ـ كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز تأويل السنة البَيِّنة (ر: إفتاء/٤أ١).

٣ ـ تفسيـق المتأول:

لا يجوز نسبة كلام أحد إلى الخطأ ما دام يمكن تأويله، قال رحمه الله تعالى: من أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس(٣) والمتأول المعذور لا يُكفَّر ولا يُفَسَّق ولا يؤثَّم عند الله تعالى(٤) و(ر: بغي/٢أ) و(فسق/١).

٤ ـ مسؤولية المتأول الدنيوية:

إن ما مضى وانقضى من أفعال المتأوِّل فإنه لا يحاسب عليه، فمن ترك

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٨ و٢٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١/٣٢ و١٣٥.

الوضوء من أكل لحم الإبل متأولاً لا يؤمر بالقضاء، ومن مارس أنواعاً من العقود المحرمة متأولاً كالتوَرُّق وبيع الوفاء لا يؤمر بنقضها، وما أتلفه البغاة المتأولون من أموالِ وأنفسِ أهل العدل لا يضمنونه؛ أما ما لم يَنْقَضِ منها فإنه يحاسَب عليه، وكذا يحاسَب على ما مضى من أفعاله إن كان في محاسبته زجر عن المستقبل رغم أنه لا إثم عليه، لأن الغرض من العقوبة دفع الفساد، فالتأويلُ لا يرفع العقوبةَ الدنيوية مطلقاً، وإنما يُسقط القضاء وضمان النفوس والأموال التي استُحلت بتأويل، ويرفع فسادَ العقود والقبوض التي تمت بتأول، ولذلك يقاتل الباغي المتأوّل، ويجلَد شارب الخمر المتأول[1] و(ر: جناية/ ٤ب١أ، ٤أ٣) و(أشربة/ ٤ب٤) و(حد/ ٦أ٥).

- سقوط الضمان عن المتأول (ر: إتلاف/ ٦جـ) و(بغي/ ٤د) و(جناية/ ٤ب١) و(ضمان/ ٤ب).
- ما فعله متأولاً لا يكون به معتدياً (ر: تعدي/ ٢).
- ما قُبِض بتأويلِ جاز للمسلمين شراؤه وقبضه (ر: مكس/ ١).
- أحكام البغاة المتأولين (ر: بغي/ ٤أ).

تبذيـر :

الحَجر على السفيه المبذر (ر: حجر/ ٢جـ).

تبـرُّج :

- التبرج هو إظهار المرأة مفاتنها للرجال.
- تحريم التبَرج على النساء (ر: حجاب/ ٣أ).

تَبَـرُّع :

١ ـ تعريـف :

التبرع هو التمليك بغير عوض ولا حَقٍّ.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ ـ ١٥ و٣٢/ ١٣٤ و٢٣٨.

٢ ـ حكمه:

أ ـ يقول ابن تيمية: المعاملات نوعان:

عدلية: وهي جنسان: معاوضات وشركات.

وفضلية وهي: التبرعات ـ كالقروض والعاريّة والهبة والوصية[١] ـ والشريعة جاءت بالحسن منها وحرمت ما كان فيه فساد، فأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة[٢]، وبناء على ذلك فإن التبرعات منها ما يكون واجباً، ومنها ما يكون مستحباً، والواجب: منه ما يكون فرضَ عين كالزكاة، ومنه ما يكون فرض كفاية كالتبرع في حالة النائبة.

ب ـ ويجب التبرع بالأعيان المالية في أربع حالات مذكورة في الحديث المأثور: (أربع من فعلهن فقد برىء من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة). فإطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، والمضطر إلى طعام غيره إن كان فقيراً لا يلزمه العوض[٣] و(ر: اضطرار/ ٥جـ١) وإن وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء فعليه أن يسقيه ويتيمم، فإن لم يفعل واغتسل به أو توضأ بالماء فهو آثم، سواء كان المضطر إلى الماء مسلماً، أو كافراً معصوماً، أو دابة معصومة و(اضطرار/ ٣).

ويجب التبرع بما كسبه من مال بطريق غير مشروع (ر: كسب/ ٥أ) ويجب التبرع بمنافع الأموال في النائبات، فمن اضطر إلى منفعة مال الغير كحبْلٍ ودلوٍ وثوب يستدفىء به أو دار يسكنها وجب التبرع بهذه المنفعة إن كان صاحبها مستغنياً عنها (ر: اضطرار/ ٥جـ٢) و(إجارة/ ٢أ) و(إعارة/ ٢).

ويجب التبرع بمنافع البدن عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، والحكم بينهم، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٥، والاختيارات للبعلي ٥٥٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٩ و٢٩/ ١٨٥.

ولا يجوز التبرع إذا كان طريقاً أو ذريعة إلى الحرام، سواء كان تبرعاً بالمال أو بالبدن كما إذا أهدى إليه ليقرضه، أو ليقارضه، أو ليساقيه ونحو ذلك (ر: ربا/ ٢أ٢ب).

- التبرع بالشيء مدى الحياة (ر: عُمرى).

جـ - **قبول التبرع**: ما أعطاه الرجل لصاحبه من غير سؤال جاز له أخذه، فإن أعطاه مالاً يستحقه عليه: فإن أخذه وكافأه عليه فقد أحسن، وإن لم يكافئه فهو جائز مع الحاجة، أما الغني فينبغي له أن يكافىء بالمال من أسدى إليه معروفاً[١].

د - وللتبرعات وجوه متعددة، ولكن الصدقة منها أفضل من الهبة، إلا إذا كانت الهبة لقريب يصل بها رحمه، أو لأخ له في الله[٢].

٣ - صيغة التبرع:

تصح العقود كلها، ومنها عقود التبرع، بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، من غير التزام بصيغة معينة، لأن الشارع الحكيم لم يجعل لها ألفاظاً معينة[٣] وبناء على ذلك تعتبر إباحة الرجل جاريته لولده أن يطأها تمليكاً له[٤]، وتعتبر العُمْرى تبرعاً (ر: عُمرى).

٤ - لزومه:

أ - **لزومها بالقبض**: التبرعات كلها لا تلزم ولا يحصل التمليك بها إلا بالقبض[٥]، فقد أفتى ابن تيمية فيمن أعطت أحد أولادها جزءاً من عقار ولم تقبضه إياه حتى ماتت، بطلت الهبة[٦] وإن أقبضته واحداً منهم لم يكن له أن يختص به دون إخوته، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته[٧]، وإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦١، والاختيارات للبعلي ٣١٦ و٣٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣ - ٢٠ و٣١/ ٢٧٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢ و٣٠٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢ و٢٨٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢.

وهب امرأته مبلغاً وكتب عليه بذلك حجة ولم يُقبضها المبلغ حتى ماتت، فليس للورثة أن يطالبوه به[١].

ب ـ **ما يكون به القبض**: القبض منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد، والمرجع في ذلك إلى عرف الناس، فما تعارفه الناس قبضاً صحيحاً فهو كذلك[٢].

ج ـ **الرجوع بالتبرع**:

١) يعتبر رجوعاً تصرف المتبرِّع بالمتبرَّع به تصرف الملاَّك، فإن وهب ولَدَه شيئاً ثم تصرف فيه وادعى أنه ملْكه، فهو رجوع بالهبة[٣]، والرجوع لا يفتقر إلى القبض، فإن تفاسخا عقد الهبة ولم يقبض الواهب الموهوب صح الفسخ، ويكون الموهوب أمانة في يد الموهوب له[٤].

٢) ليس للمتبرِّع أن يعود في تبرعه إلا الوالدُ لولده[٥] فقد أفتى رحمه الله تعالى أن الرجل إن وهب زوجته حلياً ومصاغاً ثم طلقها فليس له أن يطالبها بذلك، ولكن إن أعطاها إياه لتتجمل به فقط فله استرداده، لأنه يكون في هذه الحالة عاريّة[٦].

ويجوز له استرداد الهبة في حالات منها:

أ) أن يكون قد تبرع بهبة لتحقيق مقصد ـ هو سبب التبرع ـ وفي هذه الحالة يجوز له الرجوع بهبته إن لم يتحقق ذلك المقصد، ما دام المتَبَرَّع به قائماً، وإلا فإنه يعود بعوضه[٧]، قال رحمه الله تعالى: كل من أهديَ له شيء بسبب، يثبت بثبوت هذا السبب، ويزول بزواله، ويحرم بحرمته كما لو أهدى هدية لمخطوبته قبل عقد الزواج، فزوجوها غيره، فإنه يرجع بهداياه إليها[٨]، وسنتحدث عن ذلك بمزيد من التفصيل عند

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠ و٣٠/ ٢٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٣ و٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٩٩.

حديثنا عن أسباب التبرع (ر: تبرع/ ٥).

ب) أن يكون التبرع قد تم من الأب لولده، فيجوز للأب أن يعود بتبرعه لولده[١].

- إن وهب ولده مماليك ثم أراد استرجاع هبته وعَتق المماليكِ قربة لله تعالى، فإنه ينظر: إن كان أولاده محتاجين فتَرْكُ المماليكِ لهم أفضل من استرجاعهم وعتقهم، أما إن كانوا مستغنين عن بعضهم، فما استغنوا عنه فعتقه حسن[٢].

- ويمتنع على الأب أن يعود بتبرعه لولده في الحالات التالية:

□ إذا كان الأب والابن كافرين، فأهدى الأب لابنه شيئاً، ثم أسلم الابنُ ولم يسلم الأب، فليس للأب أن يسترجع هبته منه[٣].

□ إذا مات الابن المهدى له، فليس للأب أن يعود في هبته له[٤].

□ إذا تعلق بالمتبرع به حق الغير، كما لو صار ديناً، أو تعلقت به رغبة الغير كما لو زوجوه من أجل هذا المال، فليس للأب أن يرجع به[٥].

٣) فإن عاد في تبرعه، أو أعاد له الموهوبُ له العينَ الموهوبة، فليس للواهب المطالبة بأجرتها ولا بضمانها[٦].

٥ - أسباب التبرع:

يكون التبرع لأسباب كثيرة منها:

أ - التقرب إلى الله تعالى من غير قصد إلى شخص معين، وعندئذ يسمى صدقة (ر: صدقة).

ب - إكرام شخص معين إما لمحبة أو صداقة، وعندئذ يسمى هدية (ر: هدية)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٧، والاختيارات للبعلي ٣١٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠.

كما إذا طلق زوجته ثم صالحها فوهبته شيئاً، ثم طلقها، فلها الرجوع بما وهبته[١].

جـ ـ **تحقيق حاجة**: ومن ذلك:

١) ابتغاء الصلة والخدمة: قال رحمه الله: إن وهبت أختها لتصلها وتخدمها، فحلف زوج أختها أن لا تذهب إلى أختها، فلها استرداد هبتها[٢].

٢) قضاء حاجة معينة: قال رحمه الله: إن كان المقصود بالهبة أن يقضي له حاجة، فلم يف بذلك، فله أن يرجع بهبته[٣].

ـ ومن هذا النوع من التبرع: الكفالة (ر: كفالة/ ٣ب).

٣) إثراء عبده ليرثه فيما بعد: فمن اشترى عبداً فوهبه شيئاً حتى أثرى، ثم ظهر أنه حر، فله أن يرجع بما وهبه[٤].

٤) الحصول على عِوَض: فمن وهب آخر هبة على سبيل التعويض فله أن يرجع بالموهوب إن لم يحصل على العوض[٥].

٥) الحصول على قرض: لا يجوز أن يهدي شخصاً ليقرضه مالاً، لأن المال المقبوض هديةً قبل القرض كالمال المقبوض بعد القرض، وهو ربا[٦] ومثله تبرع أحد المشاركين في المضاربة والمزارعة، فإن أهدى المستدين أو العامل رب المال شيئاً، فرب المال يخير بين الرد وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل، وبين أن يحسبها له من الدين أو من نصيبه من الربح إذا تقاسما[٧].

٦) الحصول على المدح: إعطاء الرجل المال لشاعر ونحوه ليمدحه عمل مذموم، وإن كان صادقاً في مدحه[٨].

٧) الحصول على ما ليس له به حق: كإهداء السلطان شيئاً ليفعل معه ما لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٦.

(٨) الاختيارات للبعلي ٣١٤.

يحل، كتقليد وظيفة بغير حق ونحو ذلك، وهو حرام على المعطي وعلى الآخذ، لأن هذا العطاء هو الرشوة بعينها (ر: رشوة).

٨) كف الظلم عنه والحصول على حقه: وهو جائز للمعطي، حرام على الآخذ[١].

٩) الشفاعة عند ظالم للحصول على حقه: وهو جائز للمعطي، حرام على الآخذ[٢].

١٠) لئلا ينسب إلى البخل: يجوز للإنسان أن يتبرع لئلا ينسب إلى البخل[٣].

د - تبرع تأثُّم: وهو صرف ما صار إليه من مالٍ حرامٍ في وجوه الخير عسى أن يكون كفارة له عن الكسب الحرام (ر: كسب/٥أ).

٦ ـ المتبرِّع:

أ - **تبرع المرأة:** لا فرق في جواز التبرع بين تبرع المرأة من مالها وتبرع الرجل من ماله، وليس لإخوتها ولا لغيرهم أن يمنعوها من التبرع لزوجها ولا لغيره[٤]، بل للزوجة أن تتبرع من مال زوجها ما جرت العادة بالتبرع به، كأن تطعم من بيته ما جرت العادة بإطعامه كالخبز والطبيخ والفاكهة[٥] و(ر: زوج/٣ي).

ب - **تبرع غائب العقل:** لا يصح التبرع ولا الوقف ولا الرجوع بالهبة من غائب العقل[٦].

جـ - **تبرع المريض:** تبرع المريض مرض الموت كالوصية، ينفذ منه ما كان في حدود الثلث[٧] فإن تبرع بأكثر من الثلث فتبرعه موقوف على إجازة الورثة، وما ذكره ابن تيمية من إبراء المرأة زوجها من مهرها في مرض موتها على

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨، والاختيارات للبعلي ٣١٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨، والاختيارات للبعلي ٣١٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٢، والاختيارات للبعلي ٣٢٩.

إجازة الورثة محمول على ذلك[١]، وبناء على أن تبرع المريض مرض الموت وصية، فإنه لا يجوز للمريض مرض الموت تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، لأنه لا وصية لوارث[٢].

د - **تبرع من عليه واجبات مالية**: إذا كان على الرجل واجبات مالية شرعية كالدين المستغرق لماله، فإن تبرع فللدائنين استرجاع ما تبرع به[٣] و(ر: حجر/ ٢ب١) و(إفلاس/ ٢أ) وكالنفقة الواجبة، فمن عليه نفقة واجبة فليس له التبرع بما يخل بهذه النفقة[٤].

هـ - تبرع المدين، والعامل في المضاربة والمزارعة (ر: تبرع/ ٥جـ٥).

٧ - المتبرَّع إليه:

أ - **العطية للأولاد**: عطية الأب لأولاده أنواع:

١) النفقة التي يحتاجون إليها في الصحة والمرض، وهذه لا تشترط المساواة فيها، بل يعطى كل واحد منهم ما يحتاج إليه[٥].

٢) ما يشتركون في حاجتهم إليه من نفقة وتزويج، وهذا لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض فيه، فلا يجوز له أن يزوج أحدهم ولا يزوج الآخر، ولو كان أحدهم محتاجاً أكثر من الآخر أنفق عليه قدر كفايته، ولا يزيده على ذلك[٦]، ومن ذلك تجهيز البنت للزواج التجهيز المعروف، فإن زاد على المعروف فهو من النُّحَل[٧].

٣) حدوث حاجة غير معتادة، كمداواة، وأرش جناية، ومهر زوجة، ونحو ذلك، وفي وجوب المساواة بينهم في ذلك نظر[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٣، والاختيارات للبعلي ٣٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١ و٤٤ و٣١/ ٢٩٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٢، والاختيارات للبعلي ٣١٥ و٣١٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣١٧.

٤) النَّحَل: وهي التبرعات التي لا سبب لها.

أ) فيجب العدل بين الأولاد فيها[١] الحمل وغيره في ذلك سواء[٢] ويكون العدل بإعطائهم بحسب ميراثهم[٣] فإن خص بعض أولاده بعطية دون بقيتهم كان عليه أن يعيد التساوي بينهم، فإن لم يفعل حتى مات لا يجوز للذي فُضِّل أن يأخذ ما فضَّله به أبوه، ووجب عليه رده[٤] فإن مات الابن قبل الرد، رُدَّ بعد موته[٥].

ب) إذا سوى بين أبنائه في العطاء فليس له أن يرجع في عطيته لبعضهم دون بعض[٦].

جـ) يجوز أن يفضل بعض أولاده على بعض في العطية إذا كان أحدهم فقيراً طائعاً لله تعالى وآخر غنياً عاصياً لله تعالى[٧]، ولو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال الأب: لا أعطيك حتى تتوب، فهو حسن، أما إن امتنع عن زيادة الدين ـ كما إذا قال له إن لم تقم الليل لا أعطيك ـ لم يجز منعه[٨].

ب ـ **التبرع للملوك ونحوهم**: كان ابن تيمية يرى أن ما يُهدى إلى الملوك لا يملكونه، وإنما هو لبيت المسلمين، وتصرف المَلِكِ التالي فيه كتصرف المَلِك الأول[٩].

جـ ـ **التبرع للميت**: لا جدال في انتفاع الميت بدعاء الحي له وتصدقه عنه، ولكن هل ينتفع بثواب صلاة النافلة أو صوم النفل أو قراءة القرآن وغيرها من العبادات البدنية إن تبَرع بها إليه الحيُّ كما ينتفع بالعبادات المالية والدعاء والاستغفار له؟.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨١ و٢٩٤ و٢٩٧ و٣١٠، والاختيارات للبعلي ٣١٧ و٣١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٧، والاختيارات للبعلي ٣٧١.

(٦) الاختيارات للبعلي ٣١٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٥.

(٨) الاختيارات للبعلي ٣١٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٠٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٢.

إن ابن تيمية رحمه الله تعالى رغم ما يقرره من أن الصحابة والسلف لم يكونوا يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويهدون ثواب أعمالهم هذه إلى الميت، فإنه يرى أن الحي إذا تبَرع للميت بثواب سعيه من صدقة أو دعاء أو صلاة أو قراءة قرآن فإن الميت ينتفع به[١].

٨ ـ المتبرع به:

أ ـ **أنواع المتبرع به**: المتبرع به قد يكون أعياناً مالية، وقد يكون منافع أموال، وقد يكون منافع أبدان (ر: تبرع/ ٢ب).

ب ـ **التبرع بالمعدوم**: لا يشترط ابن تيمية في المتبرع به أن يكون موجوداً، وأجاز التبرع بالمعدوم، كتبرعه بثمر شجره عشرة أعوام تالية[٢] وأجاز الوصية بالمعدوم (ر: وصية/ ٧ب٢).

جـ ـ **التبرع بما تعلق به حق الغير**: وهذا الحق قد يكون حق ملك: فيشترط في الموهوب أن يكون مملوكاً للواهب وقت الهبة، فإن باع شيئاً ثم تبرع به إلى غيره، فالبيع صحيح، ولا عبرة لهذا التبرع[٣] وقد يكون حق احتباس لاستيفاء حق من المحبوس: فلا يجوز للراهن أن يتبرع بالمرهون[٤] و(رهن/ ٣جـ).

د ـ **التبرع بالمجهول**: كما لا يشترط فيه أن يكون معلوماً، لأن الغرر مغتفر في التبرعات، فيصح تبرعه بما ورثه من فلان، مع أنه لا يعرف مقداره، كما يصح أن يتبرع له بما أخذ من ماله، وأن يتبرع له بالصوف على ظهر الغنم ونحو ذلك، وكله مجهول القدر[٥]، وإذا وهبه ربع مكان، فتبين أنه أقل من ذلك صحت الهبة[٦] ويجوز أن يعتق العبد ويستثني خدمته ما عاش؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٦٧ و٢٥/ ٢٦٩، والاختيارات للبعلي ١٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٠، والاختيارات للبعلي ٣١٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦١.

ويجوز له أن يقول: وهبتك جارية وزوجتها لفلان، لأنه في معنى استثناء المنفعة؛ وأن يقف الوقف ويستثني غلته ما عاش[١] وتجوز الوصية بالمجهول (ر: وصية/٧ب٣).

هـ - **التبرع بما لا يقدر على تسليمه:** يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن اشتراط القدرة على التسليم في المتبرع به هو محل نظر[٢]، وليس من ذلك عنده هبة المشاع، إذ المشاع عنده يجوز بيعه والتبرع به، ويكون قبضه قبض مثله[٣].

و - **التبرع بالمال الحرام:** الأموال التي عرفنا أنها مغصوبة أو مسروقة أو مأخوذة بغير حق لا يجوز قبضها في معاوضة ولا تبرع ولا وفاء دين، لأنها عين مال المظلوم، فإن عُرِف صاحبُها وجب ردها إليه، وإن لم يعرف صاحبها وجب إنفاقها في وجوه الخير (ر: كسب/٥أ) أما إن كانت حلالاً في تأويل بعض الأئمة جاز قبضها، وكذا إن كانت مجهولة الحال، لأن الأصل أن ما في يد المسلم أن يكون ملكاً له أو ولياً عليه أو وكيلاً فيه، حملاً لحال المؤمن على الصلاح، إلى أن يثبت العكس[٤].

ز - من كانت له عند آخر وديعة ولم يعلم الآخر بها، فدفعها إليه تبرعاً، لم يكلف بإعطائه إياها ولا ببدلها ثانية[٥].

ح - التبرع للميت بثواب العبادات البدنية والمالية (ر: تبرع/٧جـ).

تَبَـرُّك:

١ - تعريف:

التبرك هو طلب الخير الإلّهي في الشيء المتبرَّك به.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٨، والاختيارات للبعلي ٣٥٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٢ و٢٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٢.

٢ ـ حكمه:

أ ـ يجوز التبرك بأثر النبي ﷺ كشعره والماء الذي توضأ به ونحو ذلك، وكان الصحابة يتبركون به[١] و(ر: رسول الله/٢ب٢).

ب ـ عدم جواز التبرُّك بالقبور والمشاهد والأحجار والأشجار ونحو ذلك (ر: آثار).

تبسم:

ـ التبسم هو انفراج الشفتين عن الأسنان ضحكاً دون صوت.

ـ التبسم لا يبطل الصلاة، والقهقهة تبطلها[٢].

تبليغ:

١ ـ تعريف:

التبليغ هو الإعلام.

٢ ـ تبليغ الدين:

إن تبليغ الدِّين وإيصاله صحيحاً لمن لا يعرفه واجبٌ على أهل العلم من المسلمين، ويرى ابن تيمية أن ترك أهل العلم تبليغ الدِّين كترك أهل القتال للجهاد[٣].

٣ ـ التبليغ وراء الإمام في الصلاة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تبليغ المؤذن خلف الإمام في الصلاة، برفع صوته بتكبيرات الانتقال، جائز في حال الضرورة إليه، وبدعة مكروهة إن لم تكن حاجة إليه، ومن اعتقد أنه قربة فإنه يعزَّر[٤] و(ر: صلاة/١٦ز٢ي).

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٩/١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٦١٤/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠، والاختيارات للبعلي ٧٥.

٤ ـ التبليغ عن المجرمين وعن مكان المالِ المسروق ونحو ذلك (ر: إخبار).

تَبَنِّي:

١ ـ تعريف:

التبني هو اتخاذُ ولدِ غيره ولداً له.

٢ ـ حكمه:

التبني غير مشروع، وقد كان مشروعاً في الجاهلية فنسخه الإسلام بقوله تعالى في سورة الأحزاب/ ٤ ـ ٥: **﴿وما جعلَ أدعياءَكُم أبناءَكُم ذلكُمْ قولُكُم بأفواهِكُم واللّهُ يقولُ الحقَّ وَهُوَ يهدي السبيلَ * ادعوهُمْ لآبائِهِمْ﴾** وإذا كان منسوخاً فإنه لا يثبت به النسب ولا تترتب عليه آثار البنوة من استحقاق الإرث وغيره[١] و(ر: إرث/ ٣أ).

تثويب:

التثويب يطلق على أمرين:

١ ـ زيادة جملة: «الصلاةُ خير من النوم» مرتين في أذان الصبح بعد قوله فيه: «حي على الفلاح» مرتين، وهو سنة (ر: أذان/ ٥أ).

٢ ـ رفع المؤذن صوته بين الأذان والإقامة بقول: «الصلاة... الصلاة» ونحو ذلك، مذكراً الناسَ بابتداء إقامة الصلاة، ويقول ابن تيمية في هذا: إنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، بل كرهه أكثر أئمة السلف، وعَدُّوه بدعة[٢].

تجارة:

١ ـ تعريف:

التجارة هي البيع والشراء بقصد الربح.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠.

٢ ـ التاجر:

تجوز ممارسة التجارة مع جميع الناس، مسلمين وكفاراً، أهل العدل منهم والمحاربين ـ كالتتار وغيرهم ـ ولكن لا يجوز للتاجر أن يبيع المحاربين ما يُعينهم على قتال المسلمين[١].

ـ عدم تعاطي الأمير التجارة في مواطن عمله (ر: إمارة/٨هـ).

٣ ـ محل التجارة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن كل ما جاز دفع البدل به على سبيل المعاوضة والاسترباح جازَ الاتّجار به، سواء كان عيناً كما في البيع (ر: بيع/٥) ولو من جنس الأثمان (ر: بيع/٥د٣) أو منفعة كما في الإجارة (ر: إجارة/٤جـ) وبناء على ذلك فقد أجاز رحمه الله أن يستأجر الرجل داراً بكذا ثم يؤجرها بأكثر منه من غير عمل يحدثه فيها[٢] و(ر: إجارة/٤جـ٢ز).

ـ جواز أن تكون عروض التجارة رأس مال في الشركة (ر: شركة/٥د٣).

٤ ـ وجوب الزكاة في الأموال التجارية (ر: زكاة/١٣).

ـ إخراج قيمة عروض التجارة في الزكاة (ر: زكاة/٢٣).

تجسس:

١ ـ تعريف:

التجسس هو التفتيش خفية عما يفيد العدو.

٢ ـ حكمه:

التجسس على المسلمين لمصلحة العدو محرم، والجاسوس من المسلمين إذا تكرر منه التجسس على المسلمين يقتل[٣] و(ر: تعزير/٣هـ ٩) والذمي إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩، والاختيارات للبعلي ٥١٦.

تجسس على المسلمين وأخبَرَ العدو بذلك فقد انتقضت ذمته وحل دمه[1] و(ر: ذمي/ ٣/أ٤، ٤ب).

تجسيم:

- التجسيم هو أخذ الثوب الملبوس شكلَ الجسم في تَكَسُّره وتثنيه.
- كراهة تجسيم اللباسِ للعورة (ر: لباس/ ٢ي).

تَحَرِّي:

١ - تعريف:

التحري هو طلب الشيء بغالب الظن عند تعذر معرفة الحقيقة.

٢ - ما يجوز فيه التحري وما لا يجوز (ر: اشتباه/ ٢).

- التحري في جهة القبلة (ر: صلاة/ ١٠جـ).

تَحْرِيم:

١ - تعريف:

التحريم هو إلزام الكفِّ عن الشيء.

٢ - أنواعه:

المحرمات قسمان:

أ - **محرمات لعينها**: كالنجاسات وغيرها.

ب - **محرمات لغيرها**: وهي كل ما كان مباح الأصل، ولكنه حرم لسبب، كالمطاعم والملابس والنقود ونحو ذلك، وهي على نوعين:

١) محرمات لحق الغير فيها: وهي تحرم لسببين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٤١.

أ) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، كالسرقة والغصب ونحو ذلك.

ب) قبضها بإذن صاحبها، ولكن بغير إذن الشارع، كالربا والميسر والرشوة، والواجب في هذين القسمين رد الشيء إلى صاحبه، فإن تعذر رده فإنه يصرف في مصالح المسلمين[١].

٢) محرمات بالتحريم على النفس: كتحريم الزوجة على النفس، وهو إما أن يكون بلفظ الظهار، كقوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمي» وعندئذ يكون ظهاراً (ر: ظهار) وإما أن يكون بلفظ التحريم كقوله: «أنتِ عليَّ حرام» وفي هذه الحالة إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً[٢]، وإن أخرجه مخرج اليمين للحض على شيء أو المنع من شيء، كقوله: «إن فعلتُ كذا فأنتِ عليَّ حرام» فهو يمين يكفرها بكفارة يمين إن حنِث بها[٣]، وإن أراد به تحريمها على نفسه والامتناع عن وطئها من غير طلاق فهو ظهار[٤].

وإن حرم على نفسه تحريماً مطلقاً واستعمل التحريم استعمال اليمين، كما إذا قال: «الحرام يلزمني لا أفعل كذا» أو حرم على نفسه ما هو حلال له ثم حنث، فعليه كفارة يمين[٥].

٣ ـ درجات التحريم:

أ ـ إن ما حَرُم لخُبْث جنسه أشد تحريماً مما حَرم لما فيه من السرف والخيلاء، ولذلك حرم لبس الحرير للرجال وأحلَّ للنساء، وحرم التداوي بالخمر للرجال والنساء[٦].

ب ـ تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس، لأن المطاعم تخالط الأبدان، ولهذا فالنجاسات التي يحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم أكل السموم

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٧ و٣٥/ ٣١٩ و٣٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٩ و٣٣/ ١١٧ و١٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٩ و١١٧ و١٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢.

ونحوها من المُضِرات مما ليس بنجس ولا تحرم ملابستها[١].

٤ ـ آثار التحريم:

أ ـ **الإثم والعقوبة:** كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن هذه العقوبة مقدرة بالشرع كان التعزير الذي يقدره ولي الأمر[٢].

ب ـ عدم استحقاق الأجر على فعله (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

جـ ـ **عدم جواز قبضه:** فمن أعطي أجره من مال حرام لم يجز له أخذه[٣].

د ـ **الاعتياض عنه حرام:** من اعتاض عن المال الحرام عوضاً بقدره فحكم البدل حكم المبدل[٤].

هـ ـ **نماؤه:** إن نَمّى المالَ الحرام بفعله، كما إذا استثمره في الزراعة، فأعدل الأقوال: أن يُقَسَّط الزرعُ الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر على هذه الأصول، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه إليه، وقسط الحلال لمن يستحقه[٥].

تحكيم:

١ ـ تعريف:

التحكيم هو اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل الخصومة بينهما.

٢ ـ التحكيم في الخصومة بين الزوجين:

يكون الحكمان بين الزوجين من أهلهما: لقول الله تعالى في سورة النساء/ ٣٥: **﴿وإنْ خِفتُم شِقاقَ بَيْنِهِما فابعَثُوا حَكَماً من أهلِه وحَكَماً من أهلِها...﴾**[٦]، وعليهما أن يفعلا ما هو الأصلح للزوجين من الجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض، ولكن ليس لهما فسخ النكاح، لأنهما ليسا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.

بحاكمين أصليين[١].

تَحَلُّل:

١ ـ تعريف:

التحلل هو الخروج من الحرمة.

٢ ـ التحلل من الإحرام:

انظر: (إحرام/٩) و (عمرة/٦) و (حج/٢٦، ٢٧).

٣ ـ التحلل من اليمين بالكفارة (ر: يمين/٨أ).

تَحَلِّي:

١ ـ تعريف:

التحلي هو التزين بالمصوغ من المعادن والأحجار الكريمة.

٢ ـ أحكام التحلي:

ـ ما يجوز التحلي به للرجال والنساء (ر: لباس/٢أب) و(ذهب) و(أداة/٢أ٢).

ـ اجتناب المُحِدَّة التحلي (ر: حداد/٢ب).

ـ تحلية الأدوات كالسيف والإناء والمِنْطَقة والخوذة وسرج الفرس ولجامه والدواة والمكحلة ونحوهما (ر: أداة/٢أ٢ب)، (زكاة/٨ب٢).

ـ لا يجوز تحلية الدابة بالذهب ولا بالفضة لنفاستهما[٢].

ـ زكاة الحلي (ر: زكاة/٨ب) و(إعارة/٣هـ١).

ـ ضمان إتلاف الصياغة المباحة في الحلي دون المحرمة (ر: إتلاف/٤ب٤) و(ضمان/٥أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦، والاختيارات للبعلي ٤٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٨٤.

- إهدار الصنعة في الحلي، وعدم مقابلتها بشيء من الثمن في بيع حلي الذهب أو الفضة بجنسه (ر: بيع/ ٥د٢).

- جواز وقف الحلي للإعارة (ر: وقف/ ٥أ٣).

تحليـل:

١ ـ تعريف:

التحليل هو رفع الحظر.

٢ ـ التحليل من الدَّيْن هو الإبراء منه (ر: إبراء).

٣ ـ تحليل الحرام المقطوع بتحريمه ردة (ر: ردة/ ٥و).

٤ ـ تحليل المطلَّقة ثلاثاً لزوجها:

أ ـ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا يحل لها أن تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها منه، وهذا الزواج الثاني هو الذي يُحِلها لزوجها الأول[١] فإن غابت ثم عادت وقالت إنها تزوجت زوجاً ووطئها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه، وأمكن ذلك، وغلب على ظن زوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً صِدْقها، فله إرجاعها بالعقد عليها[٢].

ويشترط في هذا النكاح كي يتم به التحليل ما يلي:

١) أن يكون نكاحَ رغبة، ينوي به الديمومة والبقاء[٣] فإن نوى بزواجه منها أن يُحِلها لزوجها الأول[٤] أو تواطأ هو ووليها أو زوجها الأول على أن يتزوجها ليحلها لزوجها الأول، وإن لم يشترطا ذلك في العقد[٥] أو شرطا

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١١٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/١٥١.

التحليل في عقد النكاح[١] فقد وقعا في الإثم، وكان النكاحُ باطلاً، ولا تحل به لزوجها الأول[٢] لأنه لا يكون عندئذ نكاح رغبة.

٢) أن يكون عقد النكاح مما يقران عليه بعد الإسلام فيما لو عقداه وكانا كافرين، كما إذا كان العقد بلا ولي ولا شهود، أما إن تزوجها وهي في عدتها، أو على أختٍ لها هي عنده ثم طلقها وما زالت أختها عنده، فإنها لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد[٣].

٣) أن يطأها في هذا النكاح في القُبُل، فإن وطئها في الدُّبُر دون أن يطأها في القُبُل فإنها لا تحل لزوجها الأول[٤] و(ر: دبر/ ٣ب٦).

٤) أن يكون الزوج الثاني الواطىء كبيراً، فإن كان صغيراً لا يُعَدُّ وطؤه وطأً، فلا يجوز[٥].

ب ـ **النسب في نكاح التحليل**: إذا نكح امرأة ليحلها لزوجها ووطئها فجاءت بولد أُلحِق الولد به، لأنه وطء في نكاح فاسد، فإن علم أن هذا الولد ليس منه فله أن ينفيَه باللعان، وعندئذ يلحق نسبه بأمه[٦] و(ر: نسب/ ١أ٤).

تحيـة:

١ ـ تعريـف:

التحية في الأصل الدعاء بالحياة، ثم استعملت لما يُشعر بالإكرام والسرور عند اللقاء أو الفراق.

٢ ـ تحية المسجد:

صلاة ركعتين أول ما يدخله (ر: صلاة/ ٢٩).

٣ ـ تحية الكعبة ومِنى:

تكون تحية الكعبة بالطواف حولها سبعة أشواط، والسنة لمن دخل الحرم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٠ و٣٤٩/٢٩ و٢٢٣/٣٠ و٩٤/٣٢ و١٠٧ و١٣٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٠/٣٢ و١٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥٦/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٥٤/٣٢.

أن يبدأ بالطواف حول الكعبة، وليس بصلاة ركعتين كما هو الحال في تحية المسجد[١] و(طواف/ ٣).

- وتحية منى هي رمي جمرة العقبة (ر: حج/ ٢٣).

٤ - تحية الإنسان:

أ - **حكم إلقائها**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن السلام عند اللقاء واجب، وهو أوجب من إجابة الدعوة[٢] وإن ابتداء المسلمِ المسلمَ بالسلام واجب على الكفاية[٣]، ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات يَسْتَحِق أن يُهجَر ولا يُسلَّم عليه[٤] و(ر: تعزير/ ٣هـ ٦). ولا ينبغي السلام على من ترك الصلاة حتى يصلي[٥] و(ر: دعوة/ ٢أ٢) و(صلاة/ ٢ب٧).

وإذا دخل المسجد ورجل يصلي فيه، فإن كان هذا الرجل يعلم أن المصلي يرد السلام بالإشارة فلا بأس أن يُسلِم عليه، وإن كان لا يعرف هذا ويحتمل أن يرد السلام بالكلام إن سلم عليه فإنه لا يسلم عليه، لأنه لا ينبغي إدخاله فيما يفسد عليه صلاته[٦].

ولا يجوز الانحناء ولا الركوع للمُحَيَّا أثناء التحية[٧] و(ر: ركوع/ ٣).

ب - **السلام على رسول الله ﷺ**:

١) السلام على رسول الله ﷺ في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ي).

٢) يستحب السلام على رسول الله ﷺ عند دخول مسجده عليه الصلاة والسلام، وعند الخروج منه، ويقول في السلام على رسول الله: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤١٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٦٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٥، والاختيارات للبعلي ١١٠.
(٧) مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٢ و٢٧/ ٥٥٤، والاختيارات للبعلي ١١٣.

رحمتك» وإذا خرج من المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك» وإن زاد على ذلك فقال: «السلام عليك يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين» جاز، لأنها كلها من صفاته عليه الصلاة والسلام(١)، وهذا السلام عند دخول مسجد رسول الله ﷺ يغني عن التوجه إلى قبر رسول الله والسلام عليه عنده، وقد كان جمهور الصحابة يسلمون عليه عند دخولهم المسجد ولا يتوجهون إلى قبره عليه الصلاة والسلام، غير ابن عمر، فقد كان إذا قدم من سفر يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه(٢).

٣) لا يستحب لأهل المدينة قصد قبر رسول الله ﷺ والسلام عليه في كل وقت، بل يقصدونه ويسلمون عليه عند إرادة السفر وعند القدوم منه، لأن ذلك تحية له، والمُحَيَّا لا يُقصَد بيتُه كل وقت لتحيته، بخلاف القادمين من السفر(٣).

٤) يشرع السلام على رسول الله ﷺ عند حجرته، فإذا أراد الوقوف والسلام عليه عند حجرته: فهل يقف مستقبلاً القبلة، أم يقف مستقبلاً قبر رسول الله ﷺ؟ لقد حكى ابن تيمية رحمه الله تعالى أقوال الأئمة في ذلك ولم يرجح، ويظهر أنه يرى أن في الأمر سعة ـ والله أعلم ـ أما في الدعاء بعد السلام فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر(٤).

ومن سلم على رسول الله ﷺ فإنه لا يتمسح بقبره ولا بالحجرة النبوية، ولا يقبلهما، ولا يطوف بهما، ولا يصلي إليهما(٥) فإذا أنهى زيارته لرسول الله والسلامَ عليه ينصرف ولا يقف ولا يمشي القهقرى(٦) ويكره له الوقوف للدعاء عند قبر رسول الله ﷺ، لعدم ورود ما يفيد قبول

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦ و٣٩٨/٢٧ و٤٠٠ و٤١٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٧ و٤١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٩/١ و١٤٦/٢٦ و١٤٧ و٣١/٢٧ و١١٧ و١٦٦، والاختيارات الفقهية للبعلي ١٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧، والاختيارات للبعلي ١٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٦.

الدعاء عند قبره[١].

جـ - **السلام على الأموات**: إذا مر المسلم بقبر ميت فالسنة أن يسلم عليه ويدعو له، سواء كان نبياً أو غير نبي، وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تَفْتِنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٢] و(ر: موت/ ٣ز) و(زيارة/ ٣ب).

٥ - **السلام للخروج من الصلاة**: (ر: صلاة/ ١١ي٤، ١٩د).

٦ - رد السلام:

وإذا كان ابتداء السلام واجباً فرده كذلك، ويكون الرد بمثله أو بأحسن منه، ولكن إن سلم الكافر على المسلم فهل يرد المسلم عليه السلام بمثله، أم يقول له: «وعليكم»؟ لقد ورد الأمران عن ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويجوز للمسلم أن يرد عليه بقوله: «مرحباً، وأهلاً وسهلاً» ونحو ذلك[٣].

أما إذا سلم على المصلي: فإنه لا يرد بلسانه، بل يرد بالإشارة بيده، ولا تفسد صلاته بذلك[٤].

تختُّم:

انظر: خاتم.

تَخَلّي:

١ - تعريف:

التخلي هو قضاء الحاجة من البول أو الغائط.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٨ و٢٧/ ٤١٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٥، والاختيارات للبعلي ١١٠.

٢ ـ أحكام التخلي:

أ ـ ليس للمرء أن يبول أو يتغوط في المسجد أو في الإناء[١] ولكن إن أراد قضاء الحاجة فليخرج إلى الفضاء، أو إلى البيت الذي أُعِد لذلك، فإن خرج إلى الفضاء فعليه أن يُبعِد عن الناس بحيث لا يسمعون منه صوتاً، ولا يشمُون ريحاً، وعليه أن يستتر عن أعينهم[٢].

ب ـ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في التخلي سواء كان في الفضاء أم في البنيان[٣].

جـ ـ ولا يجهر بذكر الله تعالى وهو على الخلاء (ر: ذكر/٣ب) ولا يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى إلا لحاجة، فإن دخل به لحاجة ستره واحترز من سقوطه، وإن كان خاتماً أدار فصّه إلى باطن كفه[٤] وإن كان دراهم كتب عليها: «لا إلّه إلا الله محمد رسول الله» وضعها في خرقة[٥].

د ـ ويدخل الخلاء برجله اليسرى[٦] وإذا جلس يعتمد على رجله اليسرى، ولا يتكلم، وإذا عطس حمد الله تعالى في قلبه[٧].

هـ ـ تطهير القبل والدبر بعد قضاء الحاجة (ر: استنجاء).

تخليـل:

١ ـ تخليـل الخمـر:

الخمر إما أن تستحيل إلى خَلّ بنفسها دون تدخُلٍ خارجي فيها، وعندئذ تطهر إذا صارت خلاً، ويحل أكلها، وإما أن تستحيل إلى خل بالتخليل ـ أي: بقصد التخليل ـ وفي هذه الحالة لا تطهر ولا يحل أكلها وإن صارت خلاً (ر: استحالة/ ٢أ).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣.
(٢) شرح العمدة ٣٤أ.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٥ و٢٢/ ٢٠٧، والاختيارات للبعلي ٢١، وشرح العمدة ٣٥أ.
(٤) شرح العمدة ٣٣أ.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، وشرح العمدة ٣٣أ.
(٧) شرح العمدة ٣٣أ.

٢ ـ تخليل اللحية في الوضوء:

أ ـ **تعريفه**: نعني بتخليل اللحية: إدخال أصابع اليد بعد بلّها بالماء بين شعرها.

ب ـ **حكمه**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يجزىء في الوضوء مسح ظاهر شعر الرأس وظاهر شعر اللحية، ولا يجب تخليله بالماء[1].

تَخْلِيَة:

١ ـ تعريف:

التخلية هي رفع اليد عن الشيء والتمكين من التصرف فيه.

٢ ـ يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تخلية كل شيء تكون بحسبه، ويرى أن التخلية أحد طرفي القبض (ر: قبض).

تخنُّث:

١ ـ تعريف:

التخنث هو التشبه بالنساء في اللباس والتَّلَيُّن والتَّكَسُّر والكلام.

٢ ـ حكمه:

التخنث محرم، ومن التخنث حلق اللحية[2]، والمخنث لا يُمَكَّن من السكنى بين النساء ولا بين الرجال، بل يسكن وحده[3].

تخيير:

انظر: خيار.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٦ و١٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٩ و٢٢/١٥٤ و٣٢/١٢.

تـداوي:

١ ـ تعريف:

التداوي هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي.

٢ ـ حكمه:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التداوي من الأمراض التي تفسد الصحة ليس بضرورة، ولذلك فهو ليس بواجب، وقد اختلف العلماء هل ترك التداوي أفضل أم فعله أفضل[١]؟ وطالما غير واجب فأجرة التطبيب ونفقته غير واجبتين على المنفق (ر: نفقة/٣أ) وإن أراد التداوي فليس لأحد أن يمنعه منه، سواء كان المرض جسدياً أو نفسياً، فليس للزوج أن يمنع دخول من يكشف الغم عن امرأته إذا مرضت، كالأم ونحوها، فإن رفض الإذن لأمها بالدخول فعليه أن يُسكنها بجنب جيران صدق ودين يكشفون حالها[٢].

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز التداوي لا لمرض في الجسم، ولكن ليصير المرء على حالة يرى أنها هي الأفضل له، فيجوز للمرضع التي انقطع دمها بسبب الرضاع أن تعالج لمجيء الحيض، كما يجوز لها أن تعالج للمباعدة بين الحيضتين[٣] و(ر: حيض/٢د) ويجوز للمرأة أن تحمل الدواء لمنع الحمل، والأحوط أن لا تفعل[٤]، ويدل على هذا ما نقله البعلي عنه أنه لا يلزم الرضى بمرض ولا بفقر ولا بعاهة[٥] وإذا كان لا يلزم الرضى فالتداوي جائز.

٣ ـ الطبيب المداوي:

إذا كان الطبيب اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقةً عند المريض المسلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٣ و٥٦٧ و٢٤/٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٤، والاختيارات للبعلي ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧١، والاختيارات للبعلي ٣٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ١٥٥.

جاز له أن يطلب منه تطبيبه، كما يجوز أخذ الطب من كتب الكفار، لأنهم لم يكتبوها لمعيَّن من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، بل هي مجرد الانتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح[١] و(ر: إعانة/ ٢جـ).

٤ ـ الدواء:

أ ـ **الوقاية من المرض**: قد يكون الدواء بالوقاية من المرض قبل وقوعه، وذلك باعتدال الطعام والشراب والأخذ بأسباب النظافة وعدم مخالطة المرضى بأمراض معدية، ولذلك يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يجوز للأصحاء أن يمنعوا المريضَ من السكنى بينهم، لقول رسول الله ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح)[٢].

ب ـ **التداوي بالعقاقير**: يبيح ابن تيمية التداوي بالعقاقير، ويشترط في هذه العقاقير ما يلي:

١) أن لا تكون مضرة، كالسموم، فإن كان ضررها أكبر من نفعها لم يجز التداوي بها[٣].

٢) إن كانت هذه العقاقير مأكولة أو مشروبة فيشترط فيها أن لا تكون مما حرمه الشرع ولم يُجِز استعماله إلا في حالات الضرورة، كالخمر والخنزير وسائر النجاسات، لأن التداوي ليس بضرورة، وإنما هو حاجة[٤] و(ر: أشربة/ ٤ب١) أما التداوي بتلطيخها على الجلد فجائز، وهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة للحاجة[٥]، أما أبوال الإبل فإنه يجوز التداوي بها، لأنها طاهرة عنده[٦] ويجوز التداوي بالمحرمات التي تباحُ عند الحاجة، من غير ضرورة، كلبس الحرير وشد

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٦، والاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٥، والاختيارات للبعلي ٥٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٤ و٢١/ ٨٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣ و٢١/ ٥٦٢ و٥٦٧ و٢٤/ ٢٦٥ ـ ٢٧٦ و٢٨/ ٣٣٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥، والاختيارات للبعلي ٥١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢ و٥٦٢.

الأسنان بالذهب للرجال ونحو ذلك[١].

وإنما فرق ابن تيمية في إباحة التداوي بين ما يباح من المحرمات لضرورة، وبين ما يباح منها للحاجة، لأنه يرى أن التداوي ليس من الضروريات، وإنما هو من الحاجات، ولذلك لا يباح له ما يباح إلا في حالة الضرورة كما تقدم في (تداوي/٢).

جـ ـ ولا يجوز قتل الضفدع للتداوي بها، لأن نقيقها تسبيح، كما جاء في الحديث الشريف[٢].

د ـ **التداوي بالرقية:**

١) رقيا الإنسان لنفسه ولغيره جائزة، والأفضل ترك طلب الرقيا من غيره[٣].

٢) تجوز رقية المصروع بالأدعية والأذكار ولعن الجني وضربه إذا كان لا يندفع إلا بذلك، وأعظم ما يندفع به الجني عن المصروع آية الكرسي[٤]، ويجوز أن يكتب المريض شيئاً من كتاب الله تعالى، أو شيئاً من الذكر في إناء أو لوح ويمحى بالماء ويشرب[٥] كما يجوز أن تكون الرقيا بالقراءة ـ كما سيأتي ـ.

٣) ويشترط في الرقيا أن لا يكون فيها كفر بالله تعالى ولا شرك به[٦]، وأن يعرف معناها، فلا يجوز له أن يرقي بما لا يُعرَف معناه من الألفاظ ولا بالطلاسم، لأنها مظنة الكفر[٧] ولا يجوز له أن يعزم في رقياه ولا يُقسِم[٨]. فلا يجوز له أن يرقي بهذه الرقى وإن كان الجني قد ينصرف عن المريض بمسه[٩]، ويرقي بما يعرِف معناه مما يجوز التلفظ به في دين اللّهَ تعالى داعياً الله وذاكراً له[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٢ و٥٦٧ و٢٢/ ١٤٠ و٢٤/ ٢٧٠ و٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢ و٢٤/ ٢٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢ و٣٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٥٣.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٩٩ و١٩/ ٦٠ و٦٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٦ و١٩/ ٦١ و٢٤/ ٢٧٨.

(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٣ و٦١ و٢٤/ ٢٨٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٨.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٨.

هـ - **التداوي بالسحر**: لا ينكر ابن تيمية أن للسحر تأثيراً في قضاء بعض الحاجات، كالشفاء من الأمراض التي هي من مس الجن، ومع ذلك فهو يحرمه جملة، ولم يتبيّن لي مذهبه في إباحته فك السحر بالسحر[١].

و - **التداوي بالحجامة والكيّ**: يجوز التداوي بالحجامة والكي، ويجوز أن يعطى على ذلك أجر[٢].

٥ - يجوز النظر بغير شهوة إلى عورة المريض ولمسها للتداوي ولو خشي من ذلك الفتنة[٣] و(نظر/ ٢ب٢).

٦ - إذا أدْخَلَت امرأة في فرجها دواء فصومها صحيح وصلاتها صحيحة، ولو بقي الدواء في فرجها[٤]، والكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة لا يفطر به الصائم (ر: صيام/٨ب١).

تدبيـر:

تدبير العبد هو تعليق عتقه على وفاة صاحبه (ر: رق/ ٣جـ).

تدليـس:

التدليس هو إخفاء عيب في السلعة (ر: غش/ ٢د٢، ٢ز).

تذكيـة:

التذكية هي الذبح الشرعي للحيوان المأكول اللحم (ر: ذبح).

تـراب:

- التطهير بالتراب (ر: نجاسة/ ٥جـ).
- التيمم بالتراب (ر: تيمم/ ٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١ و٣٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٧، والاختيارات للبعلي ٢٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

ـ طهارة تراب المقبرة (ر: نجاسة/ ٤هـ).

تراويح:

التراويح هي صلاة النافلة التي تصلى بعد صلاة العشاء في رمضان (ر: صلاة/ ٢٣).

ترتيب:

١ ـ تعريف:

الترتيب هو إيراد الأشياء في مواقعها المحددة من التكاليف الأخرى.

٢ ـ عدم وجوب الترتيب في الغسل (ر: غسل/ ٥و).

ـ عدم وجوب الترتيب في الوضوء (ر: وضوء/ ٧جـ).

ـ عدم وجوب الترتيب في التيمم (ر: تيمم/ ٦).

ـ عدم وجوب الترتيب بين الوضوء والتيمم (ر: تيمم/ ٣جـ).

ـ وجوب ترتيب الصفوف في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦ز٢هـ).

ـ وجوب ترتيب أعمال الصلاة (ر: صلاة/ ١١ن).

ـ وجوب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين (ر: صلاة/ ١٠جـ ٩د).

ـ وجوب ترتيب الفوائت من الصلاة (ر: صلاة/ ١٠جـ ٨جـ).

ـ ترتيب أعمال الحج (ر: حج/ ١٦ ـ ٣٠).

ـ الإخلال بترتيب الرمي والذبح والحلق في الحج (ر: حج/ ٢٥).

ـ الترتيب بين أنواع الواجب في الكفارة (ر: كفارة/ ٣).

ـ ترتيب الأولياء في النكاح (ر: ولاية/ ٤أ) و(نكاح/ ٥أ).

ـ ترتيب المستحقين من الزكاة من ذوي الحاجات (ر: زكاة/ ٢٦ب).

ـ ترتيب سور القرآن هو من عمل الصحابة (ر: قرآن/ ٦أ).

ترجَمَة :

١ ـ تعريف :

الترجمة نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى.

٢ ـ المترجم :

المترجم أمين، ولذلك يشترط فيه أن يكون ثقة، ولذلك أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم بعض اللغات ليترجم له كتب القوم[١].

٣ ـ الكلام المترجم :

أ ـ **ترجمة القرآن**: لا تجوز ترجمة القرآن الكريم لغير من يحتاج إلى تفهيمه لمن لا يحسن لغة القرآن ـ العربية ـ لأن ألفاظ القرآن مقصودة[٢] وإذا ترجم القرآن فلا يحل أن يقال لهذه الترجمة (قرآناً) ولا تجوز الصلاة بها[٣].

ب ـ **ترجمة الكتب والكلام**: تجوز من غير كراهةٍ مخاطبةُ القوم بلغتهم وكتابة العقود ونحوها بها إن احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، وتكره من غير حاجة[٤]، ويجوز للمسلم أن يقرأ ما يحتاج إليه من كتب الأمم بلغتهم، ويجوز له أن يترجمه إلى العربية[٥].

ترجيح :

ـ الترجيح هو تفضيل أحد الاجتهادات على غيره (ر: اجتهاد/ ٥هـ).

ـ ترجيح دعوى من وافقت دعواه العادة (ر: عادة/ ٣أ، ب).

ترجيع :

الترجيع في الأذان (ر: أذان/ ٥أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦ و٢٢/ ٤٧٧، والاختيارات للبعلي ٩٨.
(٣) منهاج السنة ٥٤٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦ و٢٩/ ١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦.

تَرِكـة:

١ ـ تعريف:

التركة هي كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق (ر: إرث/٦أ).

٢ ـ ما يدخل في التركة:

أ ـ الحقوق الشخصية غير المالية للميت ليست من التركة ولا تورث عن الميت، كحق الأم في حضانة ابنها (ر: حضانة) وحق الأب في الولاية على ولده ونحو ذلك (ر: ولاية).

ب ـ الحقوق المالية الشخصية للميت ليست من التركة أيضاً ولا تورث عنه، كالرجوع بالتبرعات، فلا يرث الورثة حق الرجوع بها لأنها أعطيت للمتبرع له على سبيل التمليك (ر: تبرع) والعارية، إذ هي حق شخصي للمالك، فإذا مات انتقلت الملكية للورثة، وانتقل حق الإعارة لهم، ولذلك كان للورثة حق استرداد العارية (ر: إعارة/٤أ).

٣ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة الحقوق التالية مرتبة، فيبدأ:

أ ـ بتجهيز الميت وتكفينه من غير إسراف ولا تقتير، لأن كفنه بعد موته كثيابه في حياته.

ب ـ ثم قضاء ديونه (ر: قرض/٥ب).

جـ ـ ثم تنفيذ وصاياه (ر: وصية/٧أ).

د ـ ثم يوزع ما بقي من التركة على الورثة كما أمر الله (ر: إرث/٧).

ترميـم:

ـ الترميم هو إصلاح ما فسد من الشيء.

ـ بيع جزء من الوقف لترميم الباقي منه (ر: وقف/٥ب٢جـ).

- وجوب الضمان بترك الترميم المتسبب بالإتلاف (ر: إتلاف/ ٥ب).

ترويح:

١ - تعريف:

الترويح عن النفس هو إذهاب الملل والسأم عنها.

٢ - مشروعيته:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الترويح عن النفس بما هو مباح مشروع، وهو من الأعمال الصالحة، فيقول رحمه الله: إن الله تعالى خلق اللذات لمصلحة الخلق، ولا مانع من الاستعانة بالمباح منها على الحق، وهو من الأعمال الصالحة، قال أبو الدرداء: إني لأستجم بنفسي بشيء من الباطل لأستعين به على الحق[1].

تزكية:

- التزكية هي الشهادة بأهلية المشهود له للعمل الذي يريد أن يقوم به.
- مسؤولية المزكي (ر: إمارة/٨ز١٠) و(جناية/ ٤٣أو).

تزوير:

- التزوير هو تقليد الشيء بإتقان.
- تزوير الشهادة (ر: شهادة/ ٢ب٣).
- التزوير في الصناعات (ر: غش/ ٢ب).
- بيع الأشياء المزورة (ر: بيع/ ٥أ١ب، ٥أ٤ح).

تزين:

انظر: زينة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٩.

تسامع:

ـ التسامع هو العلم الحاصل باشتهار الأقوال وذيوعها.

ـ بناء الشهادة على التسامع (ر: استفاضة).

تسبب:

انظر: سبب.

تسبيح:

١ ـ تعريف:

التسبيح هو قول: «سبحان الله».

٢ ـ أحكامه:

التسبيح من الذكر المشروع وهو يشترك مع الذكر في أحكامه (ر: ذكر).

أ ـ التسبيح في ركوع الصلاة وسجودها (ر: صلاة/ ١١ح٢).

ب ـ التسبيح لتنبيه الإمام عند سهوه (ر: سجود/ ٥د) و(صلاة/ ١٦ز٢و).

جـ ـ التسبيح بين تكبيرات الزوائد في العيدين (ر: صلاة/ ١٨هـ).

د ـ **التسبيح في المنخفضات**: التسبيح مشروع في الأماكن المنخفضة، وفي الأفعال التي فيها خفض كالركوع والسجود[١].

هـ ـ والسنّة في التسبيح الإخفاء في كل مكان شرع فيه التسبيح[٢].

و ـ **التسبيح بالمسبحة**: كان السلف يسبحون بأصابعهم، ولم يقل أحد أن التسبيح بالمسابح المتخذة من الخرز أفضل من التسبيح بالأصابع[٣] ولكنه حسن غير مكروه إذا أحسنت فيه النية، أما اتخاذ المسابح في غير حاجة إلا إظهارها للناس فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٧، والاختيارات للبعلي ١٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٧.

أما المراءاة فهي حرام، وأما مشابهة المرائين فأقل أحوالها الكراهة، والمراءاة في العبادات من أعظم الذنوب[١].

تستر:

- المتستر على المحارب والقاتل والمجرم هو شريكه (ر: حرابة/ ٢د) (جناية/ ٣أ٤ح) و(إعانة/ ٥).
- تعذيب المتستر على المحارب والمجرم حتى يدل عليه أو يسلمه (ر: إعانة/ ٥) و(امتحان/ ٢أ) و(تعزير/ ٢).
- تستر المتخلي عن أعين الناس (ر: تخلي/ ٢أ).
- ستر اسم الله تعالى في الخلاء (ر: تخلي/ ٢جـ).

تسرِّي:

١ ـ تعريف:

التسري هو وطء الجارية المملوكة.

٢ ـ المتسرى بها:

أ ـ التسري ليس كالزواج، وإذا كان لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات فإنه يجوز للمتسري أن يجمع في التسري بين أكثر من أربع إماء يطؤهن معاً في ملكه[٢].

ب ـ **شروط الأمة المتسرى بها**: يشترط في الأمة المتسرى بها أن يحل له وطؤها في النكاح، وبناء على ذلك فلا يجوز التسري بذوات المحارم[٣] ولا بأمته المتزوجة، ولا يجوز له أن يجمع في التسري بين رحمين محرمين[٤] ولكن يجوز له وطء المَسْبِيَّة دون زوجها[٥] لأن سببها دون زوجها طلاق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٨٠.

لها، ولا يطؤها حتى يستبرئها (ر: استبراء)، ويجوز له التسري بابنة أمته من غيره إذا لم يطأ أمها[١]، ولا يجوز له التسري بالأمة الحامل من غيره[٢] (ر: حمل/٣جـ) ولا التسري بالمشركة، ويجوز له التسري بالكتابية[٣] ولا يجوز التسري بسراري رسول الله ﷺ، ومن فعل ذلك قتل، جزاء على ما انتهك من حرمة رسول الله ﷺ[٤].

جـ ـ أن تكون خالصة الملك للمتسري، فلا يجوز له أن يتسرى بالأمة المشتركة بينه وبين غيره، فإن فعل قدح ذلك في عدالته وعزر[٥].

د ـ ولا يجوز وطء السرية في الإحرام والصيام والحيض وغير ذلك مما يحرم وطء الزوجة فيه[٦].

٣ ـ آثار التسري:

يثبت بالتسري حرمة المصاهرة، فلا يجوز للابن أن يتسرى بموطوءة أبيه ولا للأب أن يتسرى بموطوءة ابنه[٧].

تسعير:

١ ـ تعريف:

التسعير هو فرض السلطان أسعاراً محددة للسلع وإجبار الناس على التبايع بها.

٢ ـ أسباب غلاء الأسعار:

غلاء الأسعار لا يكون دائماً بسبب الظلم الواقع من البعض، كالاحتكار، والغبن الفاحش، وجشع التجار، بل يكون أيضاً بسبب قلة السلع، لسوء

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨١.
(٤) الصارم المسلول ٥٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٧٧.

المواسم، أو قلة الجلب لها، فعند قلة الشيء يَرغب فيه من لا يَرغب فيه عند الكثرة، ويكون ارتفاع السعر بكثرة الطلاب، فإذا كثر طالبوه ارتفع ثمنه، وإذا قل طالبوه انخفض ثمنه، وقد يكون ارتفاع السعر بسبب المعاوض، فإذا كان مليئاً ديناً يُرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظهر عجزه أو مطله أو جحده(١).

وقد يكون بسبب العوض، فتباع سلعة بالنقود غير الرائجة بسعر أعلى منه بالنقود الرائجة.

وقد يكون بسبب غياب المبيع، فسعر المبيع الحاضر أغلى من سعر المبيع الغائب.

وقد يكون بسبب تأجيل الثمن، فسعر المبيع بثمن مؤجل أعلى من سعره في بيعه بثمن الحال.

وقد يكون بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، فتأجير الأرض التي لا يمكن أن تستوفى منافعها إلا بكلفة، أقل منها فيما لو كانت منافعها تستوفى بغير كلفة.

وقد يكون بسبب تضرر الشيء المستأجر من استعمال المستأجر، فأجرة الدار التي تؤجر لشخص عنده عشرة أولاد أكثر من أجرتها فيما لو أُجِرت لشخص ليس عنده أولاد(٢).

وقد يكون بسبب الضرائب التي تفرضها الدولة على البائعين أو المؤجرين، فيزيدوا في السعر من أجل ذلك(٣).

٣ ـ حكم التسعير:

التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز.

أ ـ فإذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم بغير حق على المبيع بثمن لا

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٢٣ و٢٩/ ٥٢٤ و٥٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٢٣ و٢٩ / ٥٢٤ (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٢.

يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله تعالى لهم فهو حرام، ومن هذا ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه لا بدم ولا مال)، فارتفاع السعر بسبب من الأسباب التي ذكرناها في الفقرة السابقة غير الظلم لا يخول السلطان التسعير على الناس.

ب ـ أما إذا حقق التسعير العدل بين الناس فهو واجب، ومن ذلك:

١) إذا امتنع التجار عن البيع بثمن المثل، فإنهم يُكرهون على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، وهو جائز، بل واجب[١].

٢) إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، فإنه يسعر عليهم بالعدل لا وكس ولا شطط[٢] كتسعير السلاح على البائعين للمجاهدين[٣].

٣) ما كانت الحاجة إليه عامة من السلع والصناعات، كالخبز والفلاحة والحياكة والبناء ونحو ذلك[٤].

٤) ما حصر بيعه في أشخاص معينين يجب التسعير عليهم، لأنهم مظنة الظلم[٥] و(ر: احتكار/ ٤).

٤ ـ عوض المثل:

عوض المثل هو ما يساويه الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ويعتبر فيه المسمى الشرعي، أما التسمية المحظورة إما لاسمها كالخمر والخنزير، أو لمنفعة محرمة كالعنب لمن يعصره خمراً، وكالمباهاة في تسمية المهور الكثيرة التي لا يقصد أداؤها فهي ليست بتسمية شرعية[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٦ و٧٧ و٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٩ و٨٦ و٢٩/ ٢٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧ و٢٩/ ٢٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٢.

٥ - عقوبة من لم يلتزم بالتسعير:

إذا سعر السلطان على الناس وجب عليهم الالتزام بالسعر الذي حدده لهم، فإذا خالفوه عاقبهم بعقوبة تعزيرية، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب[١].

تسليم:

- التسليم بمعنى الإقباض (ر: قبض).
- التسليم بمعنى التحية (ر: تحية).
- التسليم للخروج من الصلاة (ر: صلاة/ ١١ي٤).
- لا تسليم في سجود التلاوة (ر: سجود) ولا في سجود الشكر، ولا في سجود الآيات (ر: سجود/ ٧).
- متابعة المأموم الإمام بالسلام أفضل من إتمام الدعاء (ر: صلاة/ ١٦ز٢و).
- الإتيان بسجود السهو قبل السلام إن كان أنقص، وبعد السلام إن كان لزيادة أو شك (ر: سجود/ ٥هـ).
- قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة بعد تسليم الإمام (ر: صلاة/ ١٦ز٢، ١٧ز).
- جواز الإتيان بدعاء الاستخارة قبل التسليم أو بعده (ر: استخارة/ ٢).

تسمية:

١ - تعريف:

أ - التسمية هي قول: «بسم الله الرحمن الرحيم» (ر: بسملة).

ب - التسمية هي إطلاق لفظ على كائن ليُعرف به.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٥.

٢ ـ أحكام التسمية بالمعنى الثاني:

أ ـ التسمية المشروعة:

١) الإنسان عبدٌ لله، فيحرم أن يسمى باسم يشعر بعبوديته لغير الله، كعبد المسيح، وعبد الكعبة، وعبد الحسين، ونحو ذلك[١].

٢) وتكره التسمية بما فيه تزكية للنفس، ولذلك غيَّر النبي ﷺ اسم (برة) وسماها (زينب) لئلا تزكي نفسها، وإن سمى ابنه (علاء الدين، وفخر الدين) وقصد به الخيلاء والفخر فهو آثم، وقد كانت الكنى معروفة بين السلف (كأبي عبد الرحمن) وبعد ذلك أحدثوا الإضافات إلى الدين، كزهر الدين، وعلاء الدين ونحو ذلك[٢].

٣) ويُمنع أهلُ الذمة من التسمي بأسماء المسلمين وكناهم: كعز الدين ونحوه، ويلزمون بأسمائهم وألقابهم التي تميزهم عن المسلمين[٣].

ب ـ **تغيير الاسم**: يجوز تغيير الاسم، وإذا غير المرء اسمه لمصلحة له من غير مضرة بالآخرين فلا إثم عليه[٤].

جـ ـ **التكني باسم حاج**: لا يجوز لمسلم أن ينادي مسلماً زار أحد المشاهد باسم (حاج) كما لا يجوز أن ينادي النصراني الذي زار كنيسة بيت المقدس بـ (حاج) أيضاً، تشبيهاً له بحاج بيت الله الحرام، ومن ناداه بذلك يعاقب عقوبة بالغة[٥] و(ر: زيارة/ ٤د هـ).

٣ ـ خطأ الواقف في اسم الموقوف عليه (ر: وقف/ ٤ب١ب).

ـ خطأ المطلّق في اسم المطلقة (ر: طلاق/٦ب٤).

تسَوُّك:

انظر: استياك.

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٨/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١١/٢٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١٠/٢٦.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤١٥، والاختيارات للبعلي ٥٢٥.

تَشَبُّـه:

١ ـ تعريف:

التشبه هو تقليد الغير في أمور مادية كاللباس والمشي والاحتفالات، والتقليد هو اتباع من يعتقد إصابته من غير نظر في الدليل (ر: تقليد).

والاتباع هوالعمل بقول قامت عليه حجة (ر: اتباع).

٢ ـ حكم التشبه:

التشبه على نوعين، محمود ومذموم.

أ ـ **أما المحمود:** فهو التشبه بمن جنسهم عالٍ كالأنبياء والصالحين، ومنه: التشبه برسول الله ﷺ في لحيته، ولباسه ونحو ذلك.

ب ـ تشبه مذموم، وهو ما يلي:

١) التشبه بالكفار: لا يحل لمسلم من المسلمين التشبه بالكفار في أي شيء يخصهم من اللباس والأزياء[١] ولا في شيء مما يختص بأعيادهم من طعام أو لباس أو اغتسال، أو إيقاد نيران، أو إظهار نية، ولا في تبطيل عادة من معيشة أو عبادة[٢] ومن يفعل شيئاً من هذا فإنه يعاقب[٣]، وليس للكفار التشبه بالمسلمين في زيهم ولباسهم[٤] وأسمائهم، وليس من ذلك موافقتنا لهم أو موافقتهم لنا ما دمنا على سنة من سنن سلفنا الصالح، كمشاركتهم لنا في دفن الموتى ونحو ذلك[٥].

٢) التشبه بالفساق: لا يحل التشبه بمن يفعل الفاحشة من المؤمنين، وإن التشبه بالفساق مثل الدعوة إلى الفسق، لأن الفعل يطلب بالأمر تارة وبالإخبار تارة، وبلسان الحال تارة[٦].

٣) التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص: كالأعراب والأعاجم والأطفال

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٤٣ و٤١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٥.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٢.

والمجانين لا يجوز، لأن التشبه يورث مشابهة الأخلاق، ومن أكثر عشرة قوم اكتسب من أخلاقهم[١] و(ر: بدو/٢جـ).

٤) تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال: ويحرم على الرجل التشبه بالنساء (ر: تخنث)، كما يحرم على النساء التشبه بالرجال[٢] فيحرم على النساء لبس العمامة والخف والقباء، والثياب التي تظهر مقاطع الأعضاء، والثياب الرقيقة التي لا تستر البشرة[٣].

ولا يتقرر لباس النساء ولباس الرجال بالعادة[٤] بل يتقرر بالصلاحية، فما يصلح للرجال فهو للرجال، وما يصلح للنساء فهو للنساء، والنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون تبرج وظهور[٥] و(ر: حجاب/٥جـ).

٥) التشبه بالحيوان: التشبه بالحيوانات في الأمور المذمومة منهي عنه، سواء كان التشبه بأصواتها كأن ينبح نباح الكلاب، أو في أفعالها كأن يمشي مشية القرد، لأن التشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه[٦].

٣ ـ مسؤولية الأولياء في التشبه:

لما كانت قضية التشبه قضية تربوية على غاية من الأهمية، لأن المتشبِّه يتأثر بأخلاق وسلوك المتشبَّه به، وبالتالي فإنه يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه، ولما كان الأولياء مسؤولين عن أخلاق وسلوك من وُلُوا عليهم، فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن على الأولياء من آباء وأزواجٍ أن ينهوا من وُلُوا عليهن من النساء عن لبس المشابه للبس الرجال[٧].

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس، شبيهاً

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٥ و٢٥٦ و٢٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٥٤ و٢٩/٢٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٥٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨، والاختيارات للبعلي ١٤٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٦ ـ ١٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٦ ـ ٢٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٥٦، والاختيارات للبعلي ١٤٢.

بحالها إذا زنت سواء كانت بكراً أم ثيباً، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة[١].

تشريق:

انظر: أيام/ ٢.

تشميت:

١ ـ تعريف:

تشميت العاطس هو الدعاء له بقول: «يرحمك الله».

٢ ـ حكمه:

إذا عطس الشخص وحمد الله تعالى كان حقاً على من سمعه من المسلمين تشميته، وتشميت العاطس واجب على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين[٢] فإن ترك حمد الله تعالى فإنه لا يشمت ويكون ترك التشميت تعزيراً له[٣].

تشهُّد:

١ ـ التشهد بمعنى قول: «أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» هو ركن من أركان الإسلام بالإجماع، وهو واجب على الخطيب أن يقوله في كل خطبة يخطبها[٤] وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء[٥].

٢ ـ التشهد بمعنى قراءة ذكر مخصوص أوله: «التحيات لله...» في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ي١).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٥.

تشهير:

١ ـ تعريف:

التشهير هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس.

٢ ـ حكمه:

لا يجوز التشهير بأهل الصلاح ولا بمن استتر بالمعصية، ولا بأس بالتشهير بأهل المعاصي الذين تشكل معاصيهم خطراً على الناس اتقاءً لشرورهم، كالتشهير بأصحاب البدع الضالة (ر: ابتداع/ ٤) والتشهير بتارك الصلاة حتى يصلي لئلا يسلِّم الناس عليه ويزوِّجوه[1].

ـ وانظر أيضاً: (إعلان) و(إشاعة).

تشويه:

ـ تشويه الشيء إخراجه عن صورته إلى صورة أقبح منها.

ـ وجوب الأرش في التشويه (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

تصوف:

الوقف على المتصوفة (ر: وقف/ ٤ب٢هـ).

تصوير:

١ ـ تعريف:

التصوير هو صنع مثال الشيء، سواء كان مجسَّماً أو غيرَ مجسَّم.

٢ ـ حكمه:

أ ـ يجوز تصوير الطبيعة مما لا روح فيه كالشجر والمعادن في الثياب

(١) الاختيارات للبعلي ٦٢.

والحيطان ونحو ذلك[١] ولا يجوز تصوير الحيوان[٢] ولا الإنسان.

ب ـ ولا يجوز اقتناء الصورة مجسمة أو غير مجسمة إلا أن تكون لا تحلها الحياة، كما إذا كانت مقطوعة الرأس مثلاً، لأن الصورة الرأس، أو تكون موضوعة وضعاً لا يُشعر بتعظيمها، كأن تكون موطوءة بالأقدام ونحو ذلك[٣].

جـ ـ ولا يصلى في مكان فيه تصاوير، فقد سئل رحمه الله تعالى عن الكنائس فيها تصاوير، أيصلي فيها المسلم؟ قال: لا يصلي فيها[٤] لما في ذلك من شبهة الشرك (ر: صلاة/ ١٥ب٤) و(ر: كنيسة/ ٢جـ) ولا يذبح ذبيحة عند صنم أو في كنيسة فيها أصنام (ر: ذبح/ ٥).

د ـ ولا يجوز أن يبيع لصانعي التماثيل ما يصنعون به تمثالاً (ر: بيع/ ٤هـ، ١أ٥) ولا يجوز أخذ الأجرة على صناعته (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

تضبيب:

التضبيب هو إلباس الإناء المكسورِ ونحوه الطوقَ من الفضة أو غيرها (ر: أداة/ ٢أ٢ب).

تطبيب:

انظر: تداوي.

تطوع:

١ ـ تعريف:

التطوع هو ما شُرع زيادة عن الواجبات.

٢ ـ الحكمة من مشروعيته:

شرعت التطوعات لجبر النقص الحاصل في الفرائض، بحيث تَسُدُّ يوم

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٧ و٢٩/ ٣٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢.

القيامة مسد الفرائض التي لم يؤدها العبد[١] إضافة إلى أنها تكفِّر الصغائر من الذنوب، فصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء يكفِّر الصغائر من الذنوب، أما الكبائر منها فإنها تحتاج إلى توبة خاصة[٢].

٣ ـ المداومة عليه:

المداومة على القليل من التطوعات أفضل من أداء الكثير منها من غير مداومة عليها[٣]، وكان ابن تيمية يرى أن التطوعات أداة تربوية للروح والنفس، ولذلك كان حريصاً على المداومة عليها.

٤ ـ تركه:

التطوعات على درجات، منها ما هو سنن راتبة مرافقة للفرائض، كصلاة ركعتين قبل فريضة الصبح، وصلاة أربع ركعات قبل فريضة الظهر ونحو ذلك، وهذا النوع من التطوعات لا يجوز الإصرار على تركه، فإن أصرَّ على تركه دل ذلك على قلة دينه، ورُدت شهادته في مذهب الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل[٤].

ومنها ما هو سنن مشروعة كتحية المسجد وصلاة الضحى وصلاة الاستسقاء ونحو ذلك مما وردت به السنة (ر: صلاة/ ٢٢ ـ ٣٥).

ومنها نوافل مطلقة لم تَرِدْ بها السنة، ولكنها من نوع ما وردت به السنة، وهذه زاد الأتقياء.

٥ ـ أفضل التطوعات:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن أفضل ما تطوع به العبد الجهاد في سبيل الله تعالى[٥] ولكن استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله[٦] وحج التطوع أفضل من صدقة التطوع[٧]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٠٤، والاختيارات للبعلي ١١٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٧.

(٥) الاختيارات للبعلي ١١٧.

(٦) الاختيارات للبعلي ١١٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٣.

والطواف في البيت تطوعاً أفضل من الصلاة فيه[١].

والحقيقة أن أفضل التطوعات تختلف من شخص لآخر، فما كان أفضل التطوعات لشخص قد لا يكون هو أفضلها لشخص غيره، ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به أو ينتفعون به انتفاعاً مرجوحاً»، فيكون في حق هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك، ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن، لأن الذكر يورث الإيمان، والقرآن يورث العلم، والعلم بعد الإيمان[٢].

٦ ـ شروط التطوع:

حتى يكون التطوع قربة مثاباً عليه يشترط فيه أن يكون مشروعاً، وما لم يرد التطوع به فلا يجوز التطوع به، ولا يجوز ابتداع صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كصلاة (الرغائب) التي تصلى في أول جمعة من رجب، و(الألفية) في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال هذا فهو غير مشروع، ولا ينشىء هذه العبادة إلا جاهل مبتدع، وفتح هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام[٣]، ويكره إفراد شهر رجب بالصوم، ولكنه لو صام أكثر الشهر وأفطر بقيته جاز[٤].

ولا يجوز التطوع بركعة واحدة[٥].

وما لم تسن فيه الجماعة من التطوعات يجوز أن تؤدى جماعة بشرط أن لا يجعل ذلك عادة راتبة، وذلك كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، وقراءة القرآن، وإن تطوع بجماعة قليلة أحياناً ولم يجعلها راتبة جاز، كما إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أو في جماعة خاصة، كما كان

(١) الاختيارات للبعلي ١١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١٤.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ١٨٨ و١٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٩.

يفعل طوائف من السلف، فهو حسن، أما الاجتماع في المساجد على إحيائها فهو بدعة[١].

٧ ـ ترك التطوع لمصلحة راجحة:

لا يجوز التطوع في أحوال، منها:

أ ـ إن كان الإتيان به يؤدي إلى الإضرار بالناس: فليس لقارىء القرآن أن يجهر به إذا كان الناس يصلون تطوعاً، لأن ذلك يؤذيهم[٢].

ب ـ إذا كان الإتيان به يفوّت حق الغير: فلا يجوز للمرأة أن تصوم النهار تطوعاً أو تقوم الليل إلا بإذن زوجها[٣].

جـ ـ إذا كان الإتيان به يفوّت ما هو أفضل منه: فالصلاة بين الأذانين، والصلاة وقت الضحى، يكون مستحباً لمن لا يشتغل به عما هو أفضل منه[٤]، وكالاشتغال بالتطوع لمن عليه فرائض كثيرة فائتة، أما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن[٥] وكالاشتغال بالنافلة بعد إقامة الفريضة[٦] و(ر: إقامة الصلاة/ ٤) وكالتطوع بالصوم الذي يُضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو الجهاد[٧].

د ـ إن كان الإتيان به يؤدي إلى فساد راجح: كإيقاع الاختلاف بين الناس (ر: اختلاف/ ٢ب) والتصدق بجميع المال ثم سؤال الناس صدقاتهم للإنفاق على نفسه وعياله[٨].

٨ ـ الرخص في التطوع:

يرخص في التطوع ما لا يرخص في الفرائض، ومن ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٢ و١٣١ و١٣٢ و٤١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢.

أ - **ففي الصلاة مثلاً**: يرخص بترك جميع التطوعات في السفر عدا الوتر وسنة الفجر، وإذا أراد المسافر التطوعَ في الطريق يجوز له أن يتطوع على راحلته، ويجعل ركوعه وسجوده كيفما قدر، وقبلته حيث توجهت به دابته، ويتيمم للتطوع إن شق عليه الوضوء أو خاف فوات التطوع (ر: صلاة/ ٢٠ب) و(سفر/ ٤هـ) و(تيمم/ ٣هـ).

ب - **وفي الصيام**: يصح صيام التطوع بنيّةٍ بعد الزوال، ويثاب على ذلك[١].

٩ - قضاء التطوع:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى وجوب قضاء ما هو طاعة بالفوت[٢] ولذلك قال رحمه الله تعالى في السنن الرواتب إذا فاتت: في قضائها قولان: الأول: لا تقضى، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والثاني: تقضى، وهو قول الشافعي، وهو الأقوى[٣]. أما السنن التي تؤدى عند حصول أسبابها، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة ونحوها، فإنها تفوت بفوات أسبابها، ولا تقضى.

١٠ - تمييز التطوع عن الفرض:

السنة أن يفصل بين فرض الصلاة ونفلها بقيام أو كلام أو نحوهما، سواء كانت الصلاة صلاة جمعة أو غيرها[٤].

١١ - أنواع التطوع:

- تطوعات الصلاة (ر: صلاة/ ٢٠ - ٣٦).
- تطوعات الصيام (ر: صيام/ ٢ب).
- التطوع بالحج (ر: حج/ ٢).
- التطوعات المالية (ر: تبرع) و(صدقة/ ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٠، والاختيارات للبعلي ١٩٢، وشرح العمدة ٩١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٢.

تطيُّب:

- تطيب المُحرم قبل الإحرام وبعده (ر: إحرام/٦، ٧د).
- اجتناب المُحِدّة التطيب (ر: حداد/٢ب).
- عدم جواز تطييب القبر (ر: قبر/٢ز٢).

تعارُض:

١ ـ تعريف:

التعارض هو التمانع بين دليلين بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضيه الآخر.

٢ ـ رفع التعارض:

يمكن رفع التعارض بما يلي:

أ ـ إبطال أحد الدليلين المتعارضين.

ب ـ الجمع بينهما: (ر: اختلاف/٢هـ).

جـ ـ ترجيحُ أحدِهما على الآخر: (ر: اجتهاد/٥أهـ).

تَعدّي:

١ ـ تعريف:

التعدي هو التصرف في حق الغير بغير حق بغير إذنه.

٢ ـ شروط التعدي:

حتى يكون التصرف بغير حق تعدياً لا بد من توافر ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون التصرف غير مأذون به، لأنه لا يجتمع الإذن والتعدي.

الثاني: أن يكون المعتدي عالماً بالمنع، فإن تصرف وهو جاهل بالمنع لم يكن متعدياً.

الثالث: أن يكون تصرفه بغير تأويل، فإن تصرف متأولاً معتقداً حِلّ تصرُّفه لا يعتبر معتدياً، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: كل متلف معذور في إتلافه بتأويل أو جهل، ولا يضمن ما أتلفه[١].

٣ ـ آثار التعدي:

يترتب على التعدي آثار عديدة منها:

أ ـ **إزالة التعدي**: فإذا سرق مال إنسان وكان المسروق ما زال باقياً وجب رده إلى صاحبه (ر: سرقة/٦ب) وكذلك الغصب (ر: غصب/٤و) ونحو ذلك. وما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين أو إلى حدود الجيران تجب إزالته، إلا أن يأذن الجار بذلك[٢]، وإذا كان لرجل دار في زقاق ولم يكن لها بروز إلى الشارع، فهدمها ثم عمرها وأحدث بروزاً وسلّماً، فإنه يطالب بإزالة هذا البروز[٣] وإذا لم يمكن إزالة التعدي إلا بالإضرار بالمعتدى جاز هذا الإضرار، كما إذا دخل أرضه دوابُ غيره وأخذت ترعى زرعه، ولم يمكن إخراجها إلا بعرقبتها جاز له عرقبتها ولا ضمان عليه في ذلك[٤].

ب ـ **العقوبة**: وهذه العقوبة قد تكون:

١) حداً: وذلك كالتعدي على المال بالسرقة (ر: سرقة/٦أ) وعلى العِرْض بالزنا (ر: زنا/٦ب) أو بالقذف (ر: قذف/٦أ).

٢) أو قصاصاً: كما في حالة الاعتداء على الأنفس والأطراف (ر: جناية/ ٣ب١أ، ٣ب٣ب).

٣) أو تعزيراً: فيما عدا ذلك، فمن شتم أباه أو اعتدى عليه يُعاقب عقوبة بليغة تردعه[٥] وإذا دخل دوابُ رجل أرض غيره، وأمكن إخراجها من غير

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣، والاختيارات للبعلي ٣٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٣ و٤٩٤.

عرقبة، فعرقبها صاحب الأرض، فإنه يعزر على تعذيب الحيوان بغير حق، ويضمنها[١] ومثل هذا كثير (ر: تعزير).

جـ ـ **الضمان**: التعدي سبب للضمان (ر: ضمان/ ٢أ) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: يضمن من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان على مسلم، أما إن كان يعتقد أن ما يفعله هو العدل فلا ضمان عليه، فلا يضمن الحربي ما أتلفه من مال المسلمين وأنفسهم[٢] وإذا زاد المستعير في استعمال ما أُذن له باستعماله فعطب الشيء المستعارُ ضمنه، لأنه تعدى ما أُذن له فيه[٣] و(ر: إعارة/ ٣د) وإذا أخذ الشيء من مالكه بغير حق ضمنه[٤] وأمثلة ذلك كثيرة (ر: ضمان).

ـ ضمان الولي بالتعدي (ر: ولاية/ ٣ب٢) و(ضمان/ ٤جـ).

ـ ضمان الوكيل بالتعدي (ر: وكالة/ ٣ح).

ـ ضمان الأمين بالتعدي (ر: أمانة/ ٣أ).

د ـ الجناية على المعتدي (ر: جناية/ ٣أ١).

تعذيب:

١ ـ تعريف:

التعذيب هو الإيلام الشديد المتكرر.

٢ ـ حكمه:

أ ـ تعذيب الإنسان:

١) كان ابن تيمية لا يجيز تعذيب النفس أو البدن من غير مصلحة راجحة،

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٢ و٢٩/ ٢٤٢ و٢٤٣.

لأن الله تعالى أمرنا بما ينفعنا[١] ولذلك يرى أن من تعبد الله بلبس الصوف أو التعرّي أو الجلوس في الشمس، فهو ضال ويجب الإنكار عليه[٢].

ولا يجوز تعذيب العبد، فإن مثَّل بعبده عتق عليه، وإن مثل بعبد غيره: يتجه أن يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده[٣].

٢) يجوز تعذيب من عليه حق لغيره وهو قادر على سداده ولكنه يمتنع عن السداد تعنتاً، كما يجوز تعذيب من أخفى مجرماً أو محارباً حتى يسلّمه، ويجوز تعذيب من كان من أهل التهَم وأنكر حقاً عليه حتى يقر به (ر: امتحان).

ب ـ **تعذيب الحيوان:** لا يجوز تعذيب الحيوان بغير حق، ومن عذب حيواناً بغير حق يعزر[٤]، وعلى هذا فلا يجوز التعذيب بالنار للحيوان ولا لغيره، فلا يجوز إحراق النمل بالنار، ويُدفع ضرره بغير الحرق، ورمي القط المؤذي في مكان بعيد يجد فيه طعامه ليس تعذيباً له[٥] ومن دخل إلى زرعه دوابُ غيره فله إخراجها بغير إضرار بها، فإن أمكن إخراجها بغير عرقبة فعرقبها عزر على تعذيب الحيوان بغير حق وعلى العدوان على أموال الناس بغير حق، وضمن بدلَها لِمالِكها[٦].

تعريـض:

١ ـ تعريف:

التعريض هو أن يعني المتكلم بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب[٧].

٢ ـ حكمه:

يختلف حكم التعريض باختلاف المعرّض به:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣١٤.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠ و٥٦٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤١ و٥٦٥.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢//٢٧٣.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٣.

أ - **التعريض بالخطبة للمعتدة:** (ر: خطبة/ ٢أ٢، ٣).

ب - **التعريض في الشهادة وفي الفتوى:** يعرض في الشهادة وفي الفتوى إن خاف الشاهد أو المفتي ظلمَ المشهود عليه فيما لو أظهر الشهادة أو الفتوى[١] و(ر: إفتاء/ ٤ب) و(شهادة/ ٢ب٢ج).

جـ - **التعريض في اليمين والإخبار:** ويجوز التعريض في اليمين والإخبار لدفع الظلم عن نفسه أو عن غيره[٢] و(ر: يمين/ ٣د) ويجوز للحاجة كمن اتهمته زوجته بوطء جاريته، فعرّض وحلف أنه ما وطئها[٣] وقد عرض الرسول ﷺ لمن سأله: من أين أنتم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نحن من ماء[٤]، ويجوز للتائب من الذنب إن سئل عنه، فقد قال رحمه الله تعالى: إن تاب القاذف قبل علم المقذوف صحت توبته، ولا يُعلِم المقذوف بذلك، ولو سأله المقذوف جاز له أن يعرِّض له ولو مع الاستحلاف[٥] و(ر: توبة/ ٧ج) و(قذف/ ٦ب١).

تعريـف:

١ - التعريف باللقطة ونحوها:

من وجد لقطة يعرِّفها حولاً بالإعلان عنها في المكان الذي وجدها فيه، ويكون التعريف بها على وجه الإجمال، فيقول مثلاً: من فقد نفقة[٦]، وكل ما لا يعرف له مالك من الغُصوب والعواري والودائع وما أُخذ من السرّاقين وما هو منبوذ من أموال الناس له حكم اللقطة، يعرَّف حولاً[٧] و(ر: لقطة/ ٣أ).

٢ - تعريف الحجاج بعرفة (ر: حج/ ٢١).

(١) الاختيارات للبعلي ٦١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٣ و٦٥٠ و٣٠/ ٣٩٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣، والاختيارات للبعلي ٥٦٣.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤٧٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٣.

ـ تعريف غير الحجاج بصيام يوم عرفة (ر: صيام/ ٢ب٣).

تَعزيـر:

١ ـ تعريف:

التعزير هو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة ليس فيها حد ولا كفارة.

٢ ـ الجريمة التي يعزر عليها:

التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١]. والمعصية نوعان: ترك واجب مع قدرته عليه[٢]، أو فعل محرم مع قدرته على الامتناع عنه[٣]، فمن ترك الواجب لا يزال يعاقب حتى يفعله، ويضرب مرة بعد مرة، ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم حتى يفعله، وإن كان الضرب على ذنب قد مضى فإنه يعزر مرة واحدة على قدر الحاجة[٤] و(ر: سرقة/ ٦أ).

ويجوز أن يعزر على ترك المستحب، كتعزير من لم يحمد الله بعد العطاس بترك تشميته[٥]، وتعزير رجل السوء المضيِّع للصلاة على إصراره على تركه صلاة الجماعة مع القول بأنها سنة[٦]، وسنورد فيما يلي بعض الجرائم التي نص ابن تيمية على التعزير فيها، بقطع النظر عن طبيعة هذا التعزير، وسنرتبها ترتيباً أبجدياً ما أمكن:

ـ التعزير على عقوق الوالدين (ر: أبوان/ ٢أ).

ـ من استأجر بيتاً جاء إنسان فزاد عليه ليأخذه ويسكنه استحق الثاني التعزير[٧] و(ر: إجارة/ ٤ب٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣ و٢٩ و٢٨/ ٣٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٢ و٢٨/ ١٠٧ و٣٤/ ٢٢٥ و٣٥/ ٤٠٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥ و٣٥/ ٤٠٢، والاختيارات للبعلي ٥١٧.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥١٦.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٠.

- ويعزر المحتكر (ر: احتكار/ ٤).
- ويعزر على الاستمناء باليد، إلا أن يضطر إليه (ر: استمناء/ ٢).
- ويعزر على الإسراف في الماء في الغسل[١] و(ر: غسل/ ٦ب).
- ويعزر على الوسوسة (ر: وسوسة/ ٢).
- ويعزر على تعمد إسقاط الجنين (ر: إسقاط/ ٢جـ٣).
- ويعزر على الإكراه بغير حق، كالإكراه على الطلاق (ر: إكراه/ ٥هـ).
- ويعزر من جحد الأمانة حتى يؤديها[٢].
- ويعزر المبتدع، والداعي إلى البدعة، والمصرُّ عليها (ر: ابتداع/ ٤جـ).
- ويعزر من تأول نصاً شرعياً إن كان تأوله يخالف النظام العام، كما لو تزوجها بغير ولي ولا شهود[٣] أو كان في تعزيره زجر له في المستقبل[٤].
- ويعزر على التخنث (ر: تخنث/ ٢).
- ويعزر على وطء الزوجة في دبرها (ر: دبر/ ٣ب٢).
- ويعزر على معاشرة الفساق (ر: عشرة/ ٢).
- ويعزر على التستر على الظالم والمجرم (ر: تستر).
- ويعزر من تسرى بالجارية المشتركة بينه وبين غيره[٥].
- ويعزر من باع السلع بأكثر مما سعَّرها به السلطان (ر: تسعير/ ٥).
- ويعزر من ينادي النصراني الذي زار كنيسة بيت المقدس، أو المسلم الذي زار أحد المشاهد بـ (يا حاج) (ر: تسمية/ ٢جـ).
- ويعزر على التشبه بمن لا يحل التشبه بهم كالكفار والفساق (ر: تشبه/ ٢ب١).
- ويعزر على تعذيب الحيوان بغير حق (ر: تعذيب/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٧.

- ويعزر على الاستمتاع بالأجنبية بلمسٍ أو تقبيلٍ أو غيرهما (ر: استمتاع/ ٣هـ).
- ويعزر بالقتل كل مفرق لجماعة المسلمين[١].
- ويعزر من واعد آخر على اقتراف جناية فاقترفها الآخر دونه[٢].
- ويعزر على إتيان حد إذا لم تكتمل شروط إقامته عليه[٣] كتعزير الصغير إذا زنا (ر: زنا/ ٣أ) وتعزير من أخذ مال غيره من غير إذنه من غير حرز، كالثمر المعلّق ونحوه (ر: سرقة/ ٤د٢).
- ويعزر القاتل إذا سقط عنه القصاص لعدم اكتمال شروط إقامته، فيجلد مئة ويحبس سنة[٤].
- ويعزر على الشروع في الجريمة (ر: شروع/ ٢).
- ويعزر على التواطؤ على الباطل (ر: تواطؤ/ ٢).
- ويعزر على أكل المحرمات من غير ضرورة (ر: طعام/ ٤ب١و).
- ويعزر على إتيانه ما يسمى بالحيل الشرعية كبيع الوفاء ونحوه (ر: بيع/ ٧هـ٢).
- ويعزر على خطبته على خطبة أخيه (ر: خطبة/ ٣).
- ويعزر على الامتناع عن أداء ما وجب عليه من الدين (ر: قرض/ ٩أ٣).
- ويعزر غير المسلم ـ اليهودي مثلاً ـ على تغيير دين غير المسلم ـ كالنصراني مثلاً ـ إلى دينه بجعله يهودياً[٥] و(ر: دين/ ٢).
- ويعزر المرابي على تعاطيه الربا (ر: ربا/ ٣ب٤).
- ويعزر المرتد بعد التوبة إذا قُبِلَت توبته (ر: ردة/ ٧هـ).
- ويعزر من اتخذ تعذيب النفس وترك المباحات عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى (ر: زهد/ ٢جـ) و(تعذيب/ ٢أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨، والاختيارات للبعلي ٥٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٦ و٣٤/ ١٤٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٢٥.

ـ ويعزر من سب غيره ظلماً (ر: سب/ ٢د).

ـ ويعزر من يكفر علماء المسلمين (ر: كفر/ ٤).

ـ وتعزر الزوجة إن سافرت بغير إذن زوجها، ويعزر وليها الذي سافر بها[١] و(ر: سفر/ ٤ب).

ـ ويعزر شاهد الزور، إلا إذا جاء تائباً قبل الحكم عليه (ر: شهادة/ ٢ب٣).

ـ ويعزر على إصراره على ترك الصلاة بجماعة[٢]، ويعزر من نام وقت الصلاة وقد عرف عنه التهاون في الصلاة[٣] (ر: صلاة/ ١٠جـ ٨أ) والمتنفل بالصلاة في أوقات النهي[٤].

ـ ويعزر من أفطر رمضان مع اعتقاده بوجوب صيامه[٥] ومن صام رجب معتقداً أن صومه أفضل من صيام غيره من الأشهر[٦].

ـ ويعزر على أكل أو شرب كل ما يزيل العقل من غير إسكار، كالبنج ونحوه (ر: بنج/ ٢) و (ر: مخدر/ ٣) و(ر: أشربة/ ٨ب).

ـ ويعزر الموظف إذا ظلم أحداً من الناس أو ضربه (ر: إمارة/ ٨ل).

ـ ويعزر من قال لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي» ولم يقصد بذلك الظهار[٧].

ـ ويعزر من ترك قول: «الحمد لله» بعد العطاس، بترك تشميته (ر: تشميت/ ٢).

ـ ويعزر من يكشف عورته، كما يعزر الحمامي الذي يسمح بكشف العورات في حمامه[٨].

ـ ويعزر على الغش بكافة ألوانه (ر: غش/ ٣ب).

ـ ويعزر على الغبن الفاحش (ر: بيع/ ٦هـ).

ـ ويعزر على بيع الوفاء (ر: بيع/ ٧هـ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٧.

- ويعزر غاصب أموال الناس (ر: غصب).

- ويعزر من أظهر الفجور والفساد[١] أو أعان عليهما كالقوادة التي تفسد النساء والرجال[٢].

- ويعزر من عرف بالفتن والإفساد بين الناس[٣].

- ويعزر من كان عنده صبي جميل تُخاف منه الفتنة على الرجال أو النساء إذا زينه وأحضره مجالس اللهو[٤].

- وإذا ثارت الفتنة بين حيين فللإمام أن يقتل منهما من تسكن الفتنة بقتله، ولو أنهم مئة[٥] و(ر: بغي/٧أ).

- ويعزر بقذف من لا يجب الحدُّ بقذفه، لعدم توافر شروطه في المقذوف (ر: قذف/٥أ) وكذا من قذف غيره بغير الزنا وهو كاذب[٦] و(ر: قذف/٢).

- ويعزر من كتم ما يجب بيانه كمن كتم عيباً في السلعة[٧] أو كتم الخبر الواجب[٨] أو كتم إعساره على البائع أو الزوجة (ر: إعسار/٣د) أو كتم الضالة (ر: سرقة/٤د٢).

- ويعزر الكاذب، فالمدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي المدعى عليه عزر لكذبه ولأذاه[٩]، ومن ادعى أنه ولي فتاة ليزوجها وليس كذلك عزر[١٠]، وإذا ادعى الأمين أن الأمانة قد سُرقت مع ماله، ثم ظهر كذبه يعزر[١١]، ومن يكذب على لسان العلماء والأمراء بلسانه أو بخطه بما يؤدي إلى قتلهم يقتل إن لم يندفع خطره إلا بقتله[١٢].

- ويعزر من يلعب بالحمام ويشرف على حريم الناس أو يرميهم بالحجارة[١٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٢١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥١٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥٢٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٦، والاختيارات للبعلي ٣٤٣.
(١٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٠.
(١٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤٦.

ـ ويعزر من أتى ما ينقص المروءة، كتعزير من يُضحِك الناس ـ المهرج ـ بالضراط ونحوه[١] (ر: تهريج/ ٢).

ـ وتعزر الناشز[٢].

ـ وتعزر من تزوجت في العدة[٣].

ـ ويعزر الولي على إهماله في توجيه من وُلِّيَ عليه، فإن كان عنده صغير أو مملوك أو يتيم فلم يأمره بالصلاة يعزر الكبير[٤].

ـ ويعزر من وَالى الكفارَ وأهلَ الباطل في شيء من مقالهم أو أفعالهم[٥].

٣ ـ العقوبة التعزيرية:

أ ـ **العلم بتحريم الجريمة**: لا يستحق العقوبة التعزيرية إلا من كان عالماً بتحريم المحظور الذي أتاه، ومن لم يعلم بالتحريم فلا عقوبة عليه[٦].

ب ـ **سقوط العقوبة بالتوبة**: تسقط عقوبة التعزير إذا جاء مستحقها معترفاً تائباً، أما إذا ثبت عليه التعزير بالبينة ثم تاب، فإن هذه التوبة لا تسقط العقوبة[٧].

جـ ـ من فعل منكرات متعددة كرر عليه التعزير بعدها[٨] وتارك الواجب لا يزال يعاقب حتى يفعله[٩].

د ـ **شروط العقوبة**: ويشترط في العقوبة التعزيرية ما يلي:

١) أن تكون مشروعة: فلا يجوز لأحد من المعلمين أو الأساتذة أن يعاقب بما شاء، ولكن يعاقب بالمشروع من العقوبات[١٠].

٢) أن تكون من جنس العمل، ولهذا جاء الشارع بقطع يد السارق، وأركب

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٢، والاختيارات للبعلي ٤٤٣ و٤٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٥١/٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٤٢٢/٢٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥١٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٢.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥١٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٥/٢٨.

عمر بن الخطاب شاهد الزور وشهّر به[١].

٣) أن تتناسب مع غلظ الذنب المعزر عليه، والذنوب تغلظ بتكرارها، وبالإصرار عليها، وبما يقترن بها من سيئات أخر، كمن يسمع المزامير مع شربه الخمر[٢] وبفعلها في الأيام الفاضلة أو الأماكن الفاضلة[٣] وبكثرة المتضررين بها، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس بغير عقوبة من تعرض لامرأة واحدة[٤].

٤) أن تكون رادعة[٥].

٥) أن لا يبلغ في التعزير فيما فيه حد مقدارَ ذلك الحد المقدر، فلا يبلغ التعزير في سرقة ما دون النصاب قطعَ اليد ـ وهو الحد المقدر في السرقة عند توفر شروطها ـ ولا يبلغ بالتعزير على القذف بغير الزنا حد القذف، إلا أن لا يندفع فسادُه بذلك فيجوز قتله بجريمة الفساد في الأرض[٦].

هـ ـ **أنواع التعزير**: التعزير ضمن الشروط الذي ذكرناها في الفقرة السابقة لا ينحصر في أنواع معينة، وللقاضي أن يبتدع أنواعاً من التعزيرات تتناسب مع الجرائم التي يبتدعها الناس، وقد أُثر عن ابن تيمية أنواع من التعزيرات منها:

١) التعزير بالكلام: كالتوبيخ والزجر[٧].

٢) الحبس[٨].

٣) النفي عن الوطن[٩].

٤) الحرمان من حق من حقوقه، كحرمانه من فضول الطعام، ومن الزواج.

قال رحمه الله: إن كان قادراً على وفاء الدين فامتنع، ورأى القاضي منعه من فضول الطعام ومن الزواج جاز[١٠] و(ر: قرض/٩أ٣) وحرمانه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ و٣٤٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨ و٣٥/ ٤٠٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢ و٢٨/ ١٠٧.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ و٣٤/ ١٤٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ و٣٤/ ١٤٨.

(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.

من الزكاة عقوبة له على ابتداعه(١) والحرمان من الجلوس في أسواق الناس للبيع والشراء عقوبة له على غشه وغبنه الفاحش(٢).

٥) رد الشهادة: قال رحمه الله تعالى: المصرُّ على ترك الصلاة بجماعة رجل سوء، يُنكَر عليه ويزجر، بل يعاقب، وترد شهادته، حتى ولو قيل إنها سنة مؤكدة(٣).

٦) الهجر والمقاطعة: والهدف منهما زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله (ر: هجر).

٧) العقوبة المالية: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العقوبات المالية جائزة غير منسوخة(٤) وهي ثلاثة أنواع:

أ) إتلاف: ويشترط للتعزير بإتلاف الأموال أن يكون في الإتلاف تنكيل وردع للجاني، أما إذا كان الإتلاف محض إضاعة للمال فلا يجوز كإتلاف ما حصل بيده من مال حرام لا يعرف صاحبه(٥)، ولذلك جاز التعزير بكسر الأصنام وآلات اللهو(٦)، وجاز بإراقة الخمر وكسر دنانها وشق ظروفها وتحريق الحانوت الذي تباع فيه(٧)، وجاز بتحريق رحل الغالِّ الذي يسرق من الغنائم(٨)، وجاز بإتلاف المواد المغشوشة أو المحتكرة، والتصدق بها أفضل من إتلافها، والتصدق من باب الإتلاف على صاحبها أيضاً(٩).

ب) تغيير: كالتعزير بنقضِ الصورة من القرام - وهو ستر فيه نقوش - وبتفكيك آلات اللهو، لأن بتفكيكها ونقضها تفقد القسط الأكبر من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٩ و٣٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١١ و٢٩/ ٢٩٧، والاختيارات للبعلي ٥١٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣، والاختيارات للبعلي ٥١٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٦ و٣٨٤ و٢٨/ ١١٣ و٦٦٧ و٢٩/ ٢٩٧ و٣٢/ ٢٢٥ و٣٤/ ١٩٦.

(٨) الاختيارات للبعلي ٥٣٩.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣ و٢٩/ ٣٦٣، والاختيارات للبعلي ٢٨٦.

قيمتها، فهو بمنزلة الإتلاف[١].

جـ) التغريم: كمضاعفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمَ الضالة المكتومة[٢].

٨) الضرب: والضرب يكون على نوعين من الجرائم:

أ) على فعل منكر قد مضى وانقضى، وهذا يضرب عليه مرة واحدة ضرباً بقدر الحاجة، ولا حد لأقله.

ب) على ترك واجب كالضرب على ترك الصلاة، أو ترك وفاء الدين أو رد المغصوب، وهذا تُكرر فيه مراتُ الضرب، فيضرب يوماً بعد يوم حتى يؤدي الواجب، ويضرب في كل يوم بما يجوز في التعزير[٣]، ويجوز أن يضرب في التعزير بغير السوط، كالدرة وغيرها[٤]، وإن كان الضرب بسوط، فإنه يجب أن يكون هذا السوط معتدلاً، ولا يجوز ضرب الوجه ولا المقاتل[٥]، وقد أفتى رحمه الله تعالى بجواز ضرب الناشز تعزيراً لها[٦].

٩) القتل: أجاز ابن تيمية التعزير بالقتل، فقد أفتى رحمه الله تعالى بالقتل في حالات، منها: قتل من أُمسِك في أسواق المسلمين سكران في رمضان وقد شرب الخمر مع أهل الذمة[٧]، وقتل الصائل على المال[٨]، وقتل المفرّق لجماعة المسلمين[٩]، وقتل الداعي إلى البدعة[١٠]، وقتل من كذب على لسان العلماء والأمراء حتى يُقتل هؤلاء، ولا يندفع خطره إلا بقتله[١١]، وقتل من تكرر منه الفساد ولم يرتدع بالحدود المقررة[١٢]، وقتل المسلم

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨ و٤٠٢/٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣ و٤٤٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٢١.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥١٥.
(٩) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٢.
(١١) الاختيارات للبعلي ٥٢٠.
(١٢) مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨، والاختيارات للبعلي ٥١٦.

الذي تكرر منه التجسس على المسلمين، وقتل من فرَّ إلى بلاد الكفار ولم يندفع خطره إلا بقتله[١]، وقتل كل من لا يندفع شره إلا بقتله[٢] و(ر: سرقة/ ٦أ).

٤ ـ من له سلطة التعزير:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى التفريق بين التعزير بالقتل أو بقطع عضو، وبين التعزير بما دون ذلك من الضرب والحبس والتوبيخ ونحو ذلك:

أ ـ أما التعزير بالقتل أو القطع فإنه لا يملكه إلا القاضي، وليس للمحتسب ولا لغيره ـ غير القاضي ـ أن يعاقِب بهما[٣].

ب ـ وأما التعزير بما ليس فيه قطع ولا قتل فإنه لكل ولي، حتى إنه يثبت لرب العمل على العامل إن كان العُرْفُ والسلطانُ يقران على ذلك، فقد أفتى رحمه الله أن من استأجر أجيراً واشترط عليه القيام بالواجبات، والصلاة منها، فترك الأجيرُ الواجبات، وكان رب العمل قادراً على تعزيره، ويقره السلطان على ذلك في العرف، فإن له أن يعزره[٤].

تعزيـة:

١ ـ تعريف:

التعزية هي المواساة وتخفيف الحزن عن أهل الميت.

٢ ـ حكمها:

التعزية مستحبة، ومن التعزية أن يقول الرجل: أعظم اللّهُ أجرك، وأحسن عزاك وغفر لميتك، ومنها: صنع الطعام لأهل الميت[٥].

ـ جواز تعزية الذمي (ر: ذمي/٣د).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨٠.

تعليـق:

١ ـ تعريف:

التعليق هو ربط حصول أمر بحصول أمر آخر.

٢ ـ أنواع التعليـق:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: صيغة التعليق ستة أنواع[١]:

أ ـ أن يكون مقصود الحالف وجود الشرط فقط، نحو: إن أعطيتِني ألفاً فأنتِ طالق[٢]، وهذا يقتضي تعليق المسمى على تحقق الشرط، فهو على كل مرة تعطيه ألفاً، وهذا المسمى موجود في جميع أفراده، فيقع به الطلاق إن وجد[٣] ونحو: إن أبرأتِني من جميع حقوقكِ فأنتِ طالق، فأبرأته، وقع الطلاق[٤].

ب ـ أن يكون مقصوده وجود الجزاء فقط، وهو بمنزلة المنجَّز[٥] ويقع عند حدوث الشرط[٦] كقوله: إن طهرتِ من الحيض فأنت طالق[٧]، وإن طلعت الشمس فأنت طالق[٨]، وإن جاء غد فأنت طالق، وأنت طالق قبل موتي بشهر[٩]، وإذا طلق زوجته وقال: كلما ارتجعتك فأنت طالق، فإذا أرجعها طلقت ثانية[١٠]، وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، لم يقع إلا المنجَّز، ولم يقع المعلق على الراجح[١١].

وإن قال لزوجته: إن لم أوفكِ دينكِ الذي عليَّ إلى أول الشهر فأنتِ طالق، فسافر، فأبرأته قبل آخر الشهر، لم يقع اليمين[١٢].

---

(١) القواعد النورانية ٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤٠، والقواعد النورانية ٢٢٥.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٦.
(٥) القواعد النورانية ٢٢٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٤٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/١٢٩ و٣٥/٢٦٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٨، والقواعد النورانية ٢٢٥.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ٤٥١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٥.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٤٣.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١١٥.

جـ - أن يكون مقصوده وجود الشرط والجزاء كقوله: إن أبرأتني من صداقك فأنتِ طالق، وهو يريد الاثنين، فإن أبرأته وقع الطلاق[١]. وقال رحمه الله تعالى فيمن قال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا، وهو يحب أن تفعله لتطلق، وليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مريد له، يقع الطلاق عند الحنث[٢].

د - أن يكون مقصوده عدم وجود الشرط، ولكنه إن وجد فإنه يحب وجود الجزاء، أو لا يحبه ولا يكرهه، كقوله: إن زنيتِ فأنتِ طالق، وقوله: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق، أو إن خالفتِ ما أمرتك به فأنت طالق، تطلق عند وجود الشرط[٣]، وقوله: الفراق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد[٤]، وقوله بعد أن عقد على فتاة: إن لم أدخل عليها غداً فهي طالق[٥].

هـ - أن يكون مقصوده عدم الجزاء، ولا يريد من تعليقه بالشرط إلا عدم وجوده، كقوله: إن أصبتَ مئة رمية فلك كذا، وهو يحب أن لا يصيب شيئاً[٦].

و - أن يكون مقصوده عدم الشرط وعدم الجزاء، وإنما علقه بالشرط ليمنع وجودهما، وفي حالة الحنث لا يجب عليه غير كفارة اليمين، كقوله: إن تصدقتِ عليه فأنتِ طالق - وهي نذر اللجاج - وهو يكره الاثنين، وقوله: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق، وهو يكره دخولها ويكره طلاقها، فإن دخلتْ فعليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق[٧]، وقوله: الطلاق يلزمني إن خرجتِ بغير إذني، أو إن رأيتُ فلانة عندك، وهو يكره خروجها ورؤية

(١) القواعد النورانية ٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣ و١٢٠ و٣٣/١٢٩ و١٦٣ و٢٢١، والقواعد النورانية ٢٢٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٥.
(٦) القواعد النورانية ٢٢٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢١ و٣٥/٣٠١ - ٣٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٨، والاختيارات للبعلي ٤٥١، والقواعد النورانية ٢٢٥.

فلانة عندها، ويكره طلاقها، غير أنه قال ذلك ليمنعها من الخروج ومن إدخال فلانة عليها[١]، وقوله: إن لم تبعني جاريتَك فابنتُك طالق، وهو يكره ألا يبيعه ويكره طلاق ابنته[٢].

والجدير بالذكر أنه متى كان الشرط المقصود حضاً على فعل أو منعاً منه أو تصديقاً لخبر أو تكذيباً له كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه[٣].

تعليم:

انظر: علم.

تعويض:

انظر: ضمان.

تغريب:

١ ـ تعريف:

التغريب هو الإبعاد عن الوطن.

٢ ـ قيام الحبس مقامه:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الحبس يقوم مقام التغريب، لأنه ينقطع به عن الأهل وعن الأشرار، وهو ما يكون في التغريب، فقد سئل رحمه الله تعالى عمن حلف إن فعل ولده منكراً ليقيمن عليه الحد، فأقر له ولده بمنكر، فضربه مئة جلدة وبقي تغريب عام، فهل يجوز في تغريب العام كفارة أم لا؟ فأجاب: إن غربه في الحبس ولو في دار الأب فقد بر بيمينه[٤].

٣ ـ التعزير بالتغريب (ر: تعزير/ ٣هـ٣).

ـ تغريب الزاني غير المحصن (ر: زنا/ ٦ب١).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٢ و١٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٨.

(٣) القواعد النورانية ٢٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٩.

ـ تغريب المحارب الذي شهر السلاح فأخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ).

تغرير:

التغرير هو وصف السلعة بما ليس فيها قولاً أو عملاً (ر: غش).

تغليظ:

ما يغلظ به الذنب، وما تغلظ به العقوبة (ر: تعزير/ ٣د٣).

تفرُّق:

١ ـ تعريف:

التفرق هو الانفصال.

٢ ـ سقوط خيار المجلس بالتفرق في الأبدان (ر: خيار/ ٢ب١).

ـ التفرق قبل القبض في البيوع الربوية (ر: بيع/ ٥هـ٣أ) و(ربا/ ٢أ).

ـ التفرق قبل قبض الثمن في السلم (ر: بيع/ ٧ب٦).

ـ خيار تفرق الصفقة (ر: خيار/ ٢ب٥).

تفريط:

ـ التفريط هو ترك المرء ما وجب عليه من غير عذر[١].

ـ الضمان بالتفريط (ر: ضمان/ ٢أ) و(شركة/ ٥د٤) و(أمانة/ ٣أ).

ـ اختلاف الشركاء في التفريط (ر: شركة/ ٤هـ).

ـ الجناية على المفرط بنفسه المعرِّض لها للتلف (ر: جناية/ ٣ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٣.

تفريـق:

١ ـ تعريـف:

التفريق هو الفصل بين الشيئين.

٢ ـ التفريق بين السنة والفرض في الصلاة (ر: صلاة/ ٢٠ب٦) و(تطوع/ ١٠).

- تفريق أشواط السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/ ١٩).
- التفريق بين الحصيات في الرمي (ر: حج/ ٢٣).
- التفريق بين الزوجين (ر: طلاق) و(فرقة).
- خيار تفريق الصفقة (ر: خيار/ ٢ب٥).

تفسيـر:

- تفسير المطلِّقِ بصيغةِ الكنايةِ المرادَ بقوله (ر: طلاق/ ٨ب).
- تفسير المتبرع لفظه بما يخالف ظاهر اللفظ وبما يخالفه (ر: وقف/ ٢ب) و(وصية/ ٣).
- تفسير الحالف يمينه (ر: يمين/ ٣د).

تفضيـل:

١ ـ تعريـف:

التفضيل هو إعطاء أحد الجانبين أكثر من الجانب الآخر.

٢ ـ حكمـه:

التفضيل على نوعين: مشروع وغير مشروع:

أ ـ **أما المشروع منه**: فكتفضيل الفارس على الراجل في الغنيمة (ر: غنيمة/ ٣ب٣ب) وتفضيل بعض العمال على بعض في الأجر، وتفضيل الكافر

على المسلم في صفة من صفاته الشخصية، كما إذا قال الرجل للمسلم الذي يكذب: النصراني خير منك، يريد: أن النصراني الذي لا يكذب خير من هذا المسلم الكذاب في هذه الصفة، مع أن دين الإسلام هو الحق[(١)].

ب ـ **أما غير المشروع منه:** فهو كتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية، على تفصيل في ذلك (ر: تبرع/٧أ) وتفضيل بعض الزوجات على بعض في القَسم (ر: زوج/٢ز).

تفليس:

انظر: إفلاس.

تفويض:

١ ـ تعريف:

التفويض هو ترك حرية التصرف لآخر.

٢ ـ أنواعه:

التفويض على نوعين: عام وخاص.

أ ـ **أما التفويض العام:** فإن المفوَّض فيه يُلزم بالتصرف في ما فيه مصلحة، وليس له أن يتصرف في ما فيه مفسدة، قال ابن تيمية: كل متصرف في ولاية إذا قيل له: إفعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية[(٢)].

ب ـ **أما التفويض الخاص:** فهو كتفويض الزوج الزوجة في طلاق نفسها (ر: طلاق/٦د١).

تقابض:

ـ التقابض هو استلام كل من المتعاقدين حقه في مجلس العقد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٤.

ـ وجوب التقابض في الصرف (ر: بيع/ ٥د٢أ).

ـ وجوب التقابض في بيع الربوي بجنسه (ر: بيع/ ٥هـ٣أ).

تقبيل:

١ ـ تعريف:

التقبيل هو وضع الشفتين على الشيء ولثمه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ التقبيل للتلذذ الجنسي (ر: استمتاع).

ب ـ التقبيل لغير التلذذ الجنسي:

١) تقبيل يد الأب والعالم ونحوهما: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى جواز تقبيل يد العالم والأب ونحوهما، ولكنه لا يجيز أن يمد الشخص يده للتقبيل[١].

٢) وتقبيل المصحف والقيام له لم يرد فيه شيء عن السلف رضوان الله عنهم، ولكن إن اعتاد الناسُ القيامَ لبعضهم البعض فقيامهم للمصحف أوجب[٢].

٣) تقبيل الجمادات: ليس في الجمادات شيء يشرع تقبيله غير الحجر الأسود[٣] و(ر: حج/١٦د) وأما الركن اليماني فإنه يستلَم ولا يقبّل، ولا تُقبّل اليد بعد استلامه[٤] ولا يقبل الركنان الشاميان من الكعبة، ولا جوانبه[٥] ولا يقبّل مقام إبراهيم[٦] ولا قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الصالحين[٧] ولا الحجرة النبوية[٨] و(ر: زيارة/ ٣جـ) ولا يجوز تقبيل الأرض بين يدي الكبراء والشيوخ[٩].

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩ و١٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧ و٢٧/ ٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩ و١٠٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٩٢.

تقليـد:

يرد التقليد بمعان ثلاثة هي:

الأول: تقليد الهَدْي، بمعنى إلباسه القلادة في عنقه ليُعرف أنه هَدْي فلا يُتَعَرّض له بمكروه.

والثاني: عمل ما هو مشابه للأصل، وهو نوع من الغش (ر: غش/٢ب).

والثالث: اتباع الشخص فيما ذهب إليه من الاجتهاد.

١ ـ تعريفه بالمعنى الثالث:

التقليد هو اتباع من يعتقد إصابته من غير نظر في الدليل.

أما الاتباع فهو: العمل بقول قامت عليه حجة (ر: اتباع).

٢ ـ حكمه:

التقليد على نوعين:

أ ـ **تقليد مذموم**: وهو على نوعين أيضاً:

١) **الأول**: هو كفر، وهو قبول قول يعتقد مخالفته لرسول الله ﷺ، كتقليد الأبناء آباءهم في شركهم بالله.

٢) **الثاني**: مكروه، وهو قبول قولٍ من ظن موافقته لرسول الله ﷺ من غير حجة.

ب ـ **تقليد ممدوح**: وهو قبول من ظن موافقته لرسول الله ﷺ بحجة، ومن ذلك: تقليد العلماء المسلمين الأتقياء من غير اطلاع على أدلة ترجيحهم، لأن تقليد علماء المسلمين بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن، لأن المقلِّد ـ بالكسر ـ يغلب على ظنه إصابة المقلَّد ـ بالفتح[١] ـ فمن كان عاجزاً عن معرفة حكم الله تعالى في مسألة وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له قول غيره أرجح فهو مُثاب إن شاء الله تعالى[٢].

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٠ و٢٠/ ١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٥.

٣ ـ من يجوز تقليده في الأحكام:

يجوز تقليد أي إمام من الأئمة المجتهدين، سواء كان من الأئمة الأربعة أو من غيرهم، كالليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري، ولا يجوز التفريق بينهم[١] وإذا أراد أن يستفتي عالماً في حكم فعليه أن يستفتي من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله تعالى من أي مذهب كان[٢] وعند اختلاف الفتوى: عليه أن يقلد الأعلَم والأورع منهما[٣].

٤ ـ المقلِّد:

أ ـ **تقليد العالم**: لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول ﷺ[٤] و(ر: اجتهاد/ ٥أ) ويجوز التقليد للقادر على الاجتهاد إذا عجز عن الترجيح إما لعدم ظهور دليل، وإما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت، لأنه حيث عجز عن الاجتهاد فقد سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله، وهو التقليد[٥] فإن كان في المسألة قولان ولم يظهر له رجحان أحدهما قلد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين[٦] وليجتهد أن يكون من أهل العلم والدين لينال ثواب الله تعالى[٧].

ب ـ **تقليد العامي**:

١) يجب على العامي أن يقلد أحد الأئمة من غير تعيين واحد بعينه[٨] ولكن لا يجب عليه التزام مذهب إمام معين، ومن اعتقد وجوب اتباع مذهب واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون غيره فإنه يستتاب وإلا قتل، بل قد يكون كافراً[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦١/١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠ و٢٢٥، والاختيارات للبعلي ٥٥٥ و٥٧٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٤٣/١٨ و٢٠٧/٢٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤٨/٢٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٠ و٢٤٨/٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي ٥٧٣.

٢) ويجوز للرجل أن ينتقل من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، فمن كان متبعاً لأحد المذاهب فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه لقوة الدليل أو لكون المفتي به أعلم وأتقى، فقد أحسن[١] أما إذا كان الانتقال لأمر دنيوي كالحصول على منصب فهو مذموم[٢].

ولا يجوز له تتبع الرخص في المذاهب، بأن يقلد في كل مسألة من يوافق غرضه، لأن هذا يفضي إلى التحلل من الشريعة[٣].

والأدهى من ذلك والأَمَرُّ هو أن يقلد المرءُ في المسائل المختلف فيها أحدَ الأئمة فيما له، وإماماً غيره فيما عليه، كما هو الحال في إثبات الشفعة للجار، فلا يجوز له أن يقلد من يقول بإثبات الشفعة للجار إذا كان هو الجار الطالب، ويقلد إماماً آخر في عدم إثبات الشفعة للجار إذا كان هو البائع[٤].

جـ - **الإلزام بمذهب معين**: لا يجوز للإمام أن يشترط على القاضي القضاء بمذهب معين، فإن شرط ذلك فالشرط باطل[٥] ولا يجوز لواقف أن يشترط لناظر الوقف التزام مذهب معين[٦].

كما لا يجوز للسلطان ولا لولي الأمر أن يلزم الناس بتقليد مذهب معين، أو بتقليد قوله، ومنعهم من غيره[٧] فليس له مثلاً منع الناس من شركة الأبدان وشركة الوجوه والمساقاة والمزارعة لأنه يرى هو عدم جوازها، مع أن من الأئمة من يرى جوازها[٨].

د - **تقليد الكفار**: يرى ابن تيمية أنه لا يجوز تقليد الكفار في أمر من أمورهم،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٨ و٢٣/٣٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي ٥٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠ و٥٥٥.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١، والاختيارات للبعلي ٥٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٧٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٠٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٠ و٣٥/٣٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢، والاختيارات للبعلي ٥٧٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.

لا في معايشهم، ولا عاداتهم، ولا عباداتهم، ولا طرائقهم في البحث، حيث قال: «المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان دنياهم وأمور معايشهم قد يكون مضراً بآخرتنا، أو بما هو أهم من أمور دنيانا، فالمخالفة فيه صلاح لنا»، ثم قال: «إن جميع أعمال الكفار وأمورهم لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم لهم منفعة فيها، ولو فرض صلاح شيء من أمورهم على التمام لاستحقوا بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أمورهم، إما فاسد، وإما ناقص»[1] ولكنه أجاز تقليد الكفار في صناعة الأسلحة إن كانت أنكى في العدو (ر: جهاد/ ٧جـ١).

تقوى:

١ ـ تعريف:

التقوى هي صفة نفسية تحمل الإنسان على إتيان ما أمر الله والانتهاء عما نهى.

٢ ـ مواطنها:

- اشتراطها في الإمام الأعظم (ر: إمارة/ ٥د).
- اشتراطها في القاضي (ر: قضاء/ ٦ب١).
- اشتراطها في المفتي (ر: إفتاء/ ٢أ).
- اشتراطها في العالم الذي يقلده الناس في المسائل الدينية (ر: تقليد/ ٣).
- اعتبارها في الإمام في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦د).
- اشتراطها في منكِر الأمانة إذا أراد القاضي تحليفه اليمين (ر: أمانة/ ٤جـ) و(إنكار/ ٣أ).
- الاستعداد بها للجهاد (ر: جهاد/ ١٧أ).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٧٥ ـ مطابع المجد.

ـ الأمر بها في الخطبة الواجبة (ر: خطبة/ ٢).

ـ عدم سماع دعوى التهمة على التقي إلا ببينة (ر: امتحان/ ٢جـ) و(أمانة/ ٤جـ) و(تهمة/ ٢) و(دعوى/ ٣أ) و(سرقة/ ٥أ).

ـ عدم التشهير بالأتقياء وعدم تتبع زلاتهم (ر: تشهير/ ٢) و(زلة/ ٢).

ـ تقديم التقي على غيره في استحقاق الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب١ب).

ـ تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية بسبب التقوى (ر: تبرع/ ٧أ٤جـ).

تقويم:

١ ـ تعريف:

التقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار الثمن[١].

٢ ـ تقويم عروض التجارة لإخراج الزكاة عنها (ر: زكاة/ ١٣).

ـ تقويم الأرش (ر: أرش/ ٢) و(جناية/ ٣ب٣).

ـ التقويم في القسمة (ر: قسمة/ ٣ب٢، ٤ب).

تكبير:

١ ـ تعريف:

التكبير هو قول: «الله أكبر».

٢ ـ مواضعه:

أ ـ **التكبير في الصلاة:** تكبيرة التحريمة (ر: صلاة/ ١١جـ) وتكبيرات الانتقال (ر: صلاة/ ١١ز) وكراهة رفع أحد المؤتمين صوته بها خلف الإمام (ر: صلاة/ ١٦ز٢ي) وتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين (ر: صلاة/ ١٨هـ) وفي خطبتهما (ر: خطبة/ ٢) وتكبيرات صلاة الجنازة (ر: صلاة/ ١٩د).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٨٧.

ب - التكبير في خطبة العيد (ر: خطبة/ ٢).

جـ - عدد التكبير في الأذان (ر: أذان/ ٥أ) وفي الإقامة (ر: إقامة الصلاة/ ٣).

- التكبير لسجود السهو (ر: سجود/ ٥و) ولسجود التلاوة (ر: سجود/ ٦د) ولسجود الشكر (ر: سجود/ ٧)، ولسجود الآيات (ر: سجود/ ٨).

د - **التكبير في العيد**: يشرع التكبير في عيدي الأضحى والفطر، ويبدأ التكبير من رؤية هلال شوال، ويتوقف عنه بفراغ الإمام من خطبة العيد، والتكبير في عيد النحر آكد، لأنه يشرع فيه التكبير إدبار الصلاة[١] و(ر: صلاة/ ١٨ج).

هـ - **تكبير التشريق**:

١) صيغته: صيغة تكبير التشريق أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» وإن قال: «الله أكبر» ثلاثاً جاز[٢].

٢) وقته: ويبدأ بتكبير التشريق من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، ويكبر عقب كل صلاة[٣].

و - **التكبير في الأماكن العالية**: يشرع التكبير في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد، فيكبر إذا علا شرَفاً، وإذا صعد الصفا والمروة، وإذا ركب دابته[٤].

ز - **التكبير للنصر على العدو**: ويشرع التكبير لدفع العدو من شياطين الإنس والجن والنار التي هي عدو لنا.

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار، لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة ليبين أن الله تعالى أكبر[٥].

ح - التكبير مع كل حصاة عند رمي الجمرات في منى (ر: حج/ ٢٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠ و٢٢٥، والاختيارات للبعلي ١٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٧ و٢٤/ ٢٣٣ و٢٣٦، والاختيارات للبعلي ١٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٩.

٣ ـ الجهـر بـه:

السنة في التكبير الجهر به أينما شرع[١].

تكـرار:

١ ـ تعريف:

التكرار هو الإتيان بمثل الفعل الأول كما هو دون زيادة أو نقصان.

٢ ـ تكرار العقوبة بتكرار الفعل الممنوع (ر: تعزير/٣جـ) و(حد/٩).

ـ تكرار العقوبة على ترك الواجب حتى يؤديه (ر: امتحان/٢).

ـ تكرار الغسل ثلاثاً لأعضاء الوضوء (ر: وضوء/٧ز).

ـ تكرار النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد (ر: نظر/٢ب) و(أمرد/٢جـ٥).

ـ تعلم ما يحتاج إليه من العلم أفضل من تكرار ما يحفظه من القرآن (ر: علم/٨أ).

ـ تكرار الصلاة (ر: إعادة).

ـ تكرار الإقرار في الحدود (ر: حد/٥) و(إقرار/٦جـ) و(زنا/٥ب).

ـ تكرار الطلاق في المجلس الواحد (ر: طلاق/٥ب).

تكفيـن:

انظر: موت.

تكلُّـم:

انظر: كلام.

تلبيـة:

١ ـ صيغتها:

صيغة التلبية هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣٦.

والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعراج، أو: لبيك وسعديك، جاز[١]. وإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، أو كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإن كان مُفرداً قال: لبيك حجة[٢] ولا يجب عليه شيء من هذه العبارات لصحة إحرامه، بل متى لبّى قاصداً الإحرام انعقد إحرامه، ولا يجب عليه أن يتكلم بشيء قبل التلبية[٣].

٢ ـ أحكامها:

أ ـ يستفتح الإحرام بالتلبية (ر: إحرام/ ٤، ٦د) وإن دعا عقب التلبية فحسن[٤].

ب ـ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها.

ويستحب الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال، كما إذا ركب راحلته، أو علا نشزاً، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات، وعند ذهابه من مشعر إلى مشعر[٥].

جـ ـ ويقطع التلبية في الحج إذا رمى جمرة العقبة (ر: حج/ ٢٣) أما التلبية في عرفة: فإنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه لبى في عرفة ومزدلفة، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يلبون بعرفة[٦] ويقطعها في العمرة باستلام الحجر الأسود (ر: عمرة/ ٦).

د ـ التلبية في الحج كتكبيرة التحريمة في الصلاة[٧] وإن دعا عقب التلبية فحسن[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٥ و١٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥ و١٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٢ و٢٦/ ١٠٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.

تلجئة:

١ ـ تعريف:

التلجئة هي إظهار تصرف وإبطان غيره، ويكون غالباً لوقاية مالِه أو نفسِه.

٢ ـ حكمها:

يجوز للشخص أن يظهر تصرفاً ويبطنَ غيره مع إرادته الباطنَ دون الظاهر، فقد قال رحمه الله تعالى: إن كان الإنسانُ ببلدِ سلطانٍ ظالم، أو قطاعِ طرقٍ ونحوهم من الظَّلَمَة، فخاف أن يُؤخَذَ ماله أو مال غيره الذي في يده، فيجوز له الإقرار بما يدفع عنه هذا الظلم ويحفظ المال، كإقراره بأن لفلان عليه كذا[١] و(ر: إقرار/ ٤ط) وكذا إن وقف تلجئة[٢]، وإن تزوج امرأة وأعطاها المهر، وأعلن أهلُها للناس أن مهرها ألف درهم ـ أكثر مما أعطاها ـ وقالوا له: إننا لا نأخذ منك شيئاً، إنما هي عندنا عادة وسمعة، فليس لها أن تطالب بالزيادة[٣].

ـ صحة وقف التلجئة (ر: وقف/ ٣جـ).

٣ ـ الاختلاف في التلجئة:

إذا وقع الاختلاف في التلجئة فالبينة على من يدعي التلجئة، واليمين بنفي العلم على من ينكرها، فقد قال رحمه الله تعالى: إن أقر لزوجته بألف ولم يُقبضها إياها، وماتت، وطالب الورثة الزوج بالمال، فإن أقام البينة أنه أقر لها بذلك إقرار تلجئةٍ فليس لهم شيء، وإن لم تكن له بينة، فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الأمر يخالف ظاهره، فإن حلفوا استحقوا المال، وإن لم يحلفوا لم يستحقوا شيئاً[٤].

تلحين:

ـ التلحين هو أداء الكلام بحسب القاعدة الموسيقية.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٩، والاختيارات للبعلي ٣٩٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٦/٢٩١.

- كراهة قراءة القرآن بالتلحين (ر: قرآن/ ٣و).

تلف:

١ - تعريف:

التلف هو ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء، سواء ذهبت عينه أو لم تذهب.

٢ - المتلف:

التلف إذا كان بفعل إنسان أو حيوان أو جائحة فهو إتلاف (ر: إتلاف) وإن كان التلف من ذاته فهو تلف.

٣ - آثار التلف:

أ - **وجوب الإنقاذ من التلف**: إذا هُدد الشيء بالتلف وكان بإمكان شخص إنقاذه منه وجب عليه ذلك، لا فرق بين أن يكون هذا الشيء مُلكاً له، أو أمانة عنده، قال رحمه الله تعالى: المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير عنه إلا بأداء بعضه وجب عليه ذلك، لأن حفظ المال واجب[١] ومن كان في يده دواب لغيره فحصل مرض وخاف موتها فله ذبحها ولا شيء عليه[٢] وإن لم يكن أمانة عنده - أي: كان فضولياً في إنقاذه - فقد قال رحمه الله تعالى: من خلّص مالَ غيره من التلف بمال أداه عنه، فإن له أن يَرجع على صاحب المال بما أداه عنه، ومَنْ قال عنه أنه متبرع فقد أخطأ[٣] و(ر: إحياء/ ٣).

- بيع ما لا يملك إذا خيف عليه التلف (ر: بيع/ ٥أ٣د).

ب - تلف النصاب بعد وجوب الزكاة وأثره في إسقاط الزكاة (ر: زكاة/ ٧جـ٥).

جـ - تلف الأضحية (ر: أضحية/ ٤د) والهدي (ر: هدي/ ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٤ و٣٥٤.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٨.

د ـ تلف المبيع قبل القبض وبعده، وتلفه كله أو بعضه (ر: بيع/٥ح).

هـ ـ تلف الأمانة بيد المؤتمن (ر: أمانة/٣أ) والإعارة بيد المستعير (ر: إعارة/٣د) والمغصوب بيد الغاصب (ر: غصب/٤ و٢).

و ـ . . .

ز ـ سقوط الشفعة بتلف المبيع (ر: شفعة/٤).

ح ـ زوال الوقف بتلف الموقوف إلى غير بدل (ر: وقف/٥ز).

تَلْفيق:

١ ـ تعريف:

التلفيق هو الجمع في العمل بين الروايات في المسألة الواحدة، أو الجمع بين المذاهب لتصحيح مسألة واحدة.

٢ ـ حكمه:

إذا ورد عن رسول الله ﷺ كيفيات مختلفة في أداء عبادة مخصوصة فلا يجوز التلفيق بين هذه الكيفيات، كالتلفيق بين كيفيات الأذان، والتلفيق بين كيفيات التشهد، ونحو ذلك. أما التلفيق في الدعاء فليس بسنة، بل هو بدعة، وإن كان جائزاً، كما ورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ـ وفي رواية: كثيراً ـ وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. . .) فإن لفّق بين الروايتين فقال: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً كثيراً» فإنه لم يأت بالسنة، بل أتى ببدعة وإن كان جائزاً[١].

تلقين:

١ ـ تعريف:

التلقين هو إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢.

٢ ـ تلقين الإقرار لمن لم يتيقن صدقه فيه (ر: إقرار/ ٢).

ـ تلقين الميت بعد دفنه (ر: موت/ ٣ز).

تمتُّع:

١ ـ تعريف:

التمتع هو الاستمتاع بالشيء والتلذُّذ به.

٢ ـ التمتع الجنسي (ر: استمتاع).

ـ التمتع في نكاح المتعة (ر: نكاح/ ٦ج) و(متعة/ ١).

ـ التمتع بالعمرة إلى الحج (ر: حج/ ٨ب، ٩ب، ١٠، ١٩).

تمثال:

انظر: تصوير.

تمثيل:

١ ـ تعريف:

التمثيل هو تعمُّد تشويه الصورة.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **التمثيل بالكفار المحاربين**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الكفار المحاربين إذا مثلُوا بالمسلمين جاز للمسلمين التمثيل بهم[1] و(ر: جهاد/ ٨ز).

ب ـ **التمثيل بقطاع الطرق**: ويرى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز التمثيل بقطاع الطرق إلا على سبيل القصاص[2] و(ر: حرابة/ ٣ب٣جـ).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٤.

جـ ـ **التمثيل بالرقيق**: (ر: تعذيب/ ٢أ١) و(ر: رق/ ٤د).

تملُّك:

انظر: مِلك.

تَمْويه:

انظر: طلاء.

تميمة:

١ ـ تعريف:

التميمة هي ما يُكتَب في ورقة ويُعلَّق على الشيء لحفظه من المكروه (ر: تداوي/ ٤د).

تمييز:

يرد التمييز بمعنيين:

١ ـ السن التي يميِّز فيها الصغيرُ بين الضار والنافع، ولا تكون قبل سن السابعة، ويترتب عليها من الآثار ما يلي:

ـ أمر الصبي المميز بالعبادات تعليماً (ر: صلاة/ ٩جـ).

ـ صحة عبادات الصغير البدنية، وحسابها له نافلة (ر: صلاة/ ٩جـ) و(صغير/ ٢د).

ـ شهادة الصبي المميز وإخباره (ر: شهادة/ ٦أ).

ـ تخيير الصبي المميز بين أبيه وأمه في الحضانة (ر: حضانة/ ٦).

ـ صحة وصية الصغير المميز إن أصاب الحق (ر: صغير/ ٢ح) و(وصية/ ٥أ).

ـ اشتراط المحرمية في الرجل الحاضن إن كانت المحضونة أنثى مميزة (ر: حضانة/ ٤هـ).

٢ ـ التفريق بين شيئين:

اختلاط الحرام بالحلال بحيث يمكن تمييزه أو لا يمكن تمييزه (ر: اشتباه) و(غصب/ ٤ و٣).

تنجيـم:

التنجيم نوعان:

١ ـ حساب أقدار النجوم وصفاتها وحركاتها ونحو ذلك، وهو علم لا شيء فيه.

٢ ـ من نوع السحر، وهو نوعان:

أ ـ الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث الأرضية، وهو من جنس الاستقسام بالأزلام، وهو محرم.

ب ـ التخريج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية كالطلاسم، وهذا أرفع أنواع السحر.

وهذان النوعان الأخيران محرمان بالكتاب والسنة، ويحرم تعاطيهما، ويحرم إعطاء الأجر عليهما كما يحرم أخذه[1] و(ر: إجارة/ ٤جـ٢د) و(احتراف/ ٢ب).

تنفيـل:

١ ـ تعريف:

التنفيل هو الإعطاء زيادة على السهم المستحق.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ التنفيل جائز، وهو إما أن يكون من مجمل الغنيمة، كقول الأمير من أخذ شيئاً هو له[2]، وفي هذه الحالة إن قتل الرجل عدواً وأخذ ما معه خُمّس

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٧٠ ـ ١٩٥، والاختيارات للبعلي ٥٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢، والاختيارات للبعلي ٥٤٠.

ما أخذه، ويوضع خمسه في بيت مال المسلمين ليصرف في مصارف الغنيمة، ويأخذ هو الأربعة الأخماس الباقية[١].

وإما أن يكون من أربعة أخماس الخمس الذي هو سهم بيت المال[٢].

ب ـ ويجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية في العدو[٣].

وإذا تسرت سريَّة من الجيش فغنمت فإن الجيشَ يُشاركها فيما غنمت، لأنها بظهره وقوته غنمت، لكن تنفل تنفيلا[٤].

تهـاون:

انظر: تفريط.

تهجـد:

انظر: صـلاة/ ٣١.

تهديـد:

ـ التهديد هو الإخافة والتوعد بالأذى أو الضرر.

ـ الإكراه بالتهديد (ر: إكراه/٣).

تهريـج:

١ ـ تعريـف:

التهريج هو القيام بأقوال أو أفعال منقِصَةٍ للمروءة بغية إضحاك الناس.

٢ ـ حكمـه:

التهريج بما يُنقص المروءة مذموم مسقط للعدالة، قال رحمه الله تعالى: الذي يُحدِث بضراطٍ ونحوه ليضحك الناسَ فإنه يعزر، فإن أصر على ذلك فهو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٢.

فاسق مسلوب الولاية مردود الشهادة[١] و(ر: تعزير/ ٢).

تُهمَـة:

١ ـ تعريف:

التهمة هي الادعاء على شخص أنه أتى فعلاً محرماً[٢].

٢ ـ أحكامها:

أ ـ لا يجوز توجيه التهمة لإنسان إلا بقرينة ـ أي: لوث ـ (ر: سرقة/ ٥أ) ومع وجود اللوث ينظر: فإن كان المتهم من أهل البر والتقوى فلا يجوز اتهامه إلا ببيّنة، وإن كان مجهول الحال فإنه يحبس حتى ينكشف حاله، وقد اختلفوا في أكثر مدة الحبس، أما إن كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة فإنه يمتحن بشيء من العذاب حتى يقر بالتهمة الموجهة إليه، فإن مات من التعذيب فعلى من أمر بتعذيبه ديته والكفارة (ر: امتحان/ ٦) و(أمانة/ ٤جـ) و(دعوى/ ٣أ) و(سرقة/ ٥أ).

ب ـ ولا يجوز أن يوكل أمر النظر في التهمة إلى من يَغلب على الظن أنه يظلم الناس فيها مع إمكان إيكال ذلك إلى العدل الكفء[٣].

جـ ـ وليس للوالي أن يطلق سراح جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق[٤].

د ـ إذا اتهم الصغير بسرقة فغرم وليه قيمة ما اتهم به ثم وجد المسروق عند غيره فللولي أن يرجع بما غرمه[٥].

هـ ـ على المحتسب أن يمنع الاجتماع في مظانّ التُّهم، وليس له أن يعاقب على هذا الاجتماع، لأن العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة[٦].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٦.

تهنئة:

١ ـ تعريف:

التهنئة هي مواجهة من أصابه خير بالسرورِ مع الدعاءِ له بالاستمتاع به.

٢ ـ حكمها:

تهنئة المسلم بالعيد بقول: «أحاله الله عليك» أو «تقبل الله منا ومنك» مما رخص به الأئمة، وفعله طائفة من الصحابة[١] كما تجوز تهنئة أهل الذمة[٢] و(ر: ذمي/٣د).

تواتر:

١ ـ تعريف:

التواتر هو الخبر الذي نقله جماعة يُحيل العقل تواطؤهم على الكذب فيه.

٢ ـ وما تواترت به الأخبار لا يشترط في ناقليه الإسلام والعدالة[٣].

تواطؤ:

١ ـ تعريف:

التواطؤ هو الاتفاق قبل العقد على اعتبار أمر فيه وعدم ذكره في العقد.

٢ ـ حكمه:

يختلف حكم التواطؤ بحسب حكم ما تمّ التواطؤ عليه، فإن تواطأ على شرط محرم كان التواطؤ حراماً، قال رحمه الله تعالى: لو تواطأ على أن يقرضه ثم يردَّ إليه أكثر، حرم وإن لم يذكرا ذلك في العقد[٤]، ولو تواطأ جماعة من الدلالين على أن يشتري أحدهم السلعة من دلال البائع ويكونوا شركاء فيها دون

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٤.

علم البائع استحقوا التعزير[١].

٣ ـ أثره:

أ ـ **التواطؤ في العقود**: التواطؤ مؤثر في العقود، وإن التواطؤ على شرط قبل العقد هو كاشتراطه في العقد[٢] فقد أفتى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز للوكيل أن يتواطأ مع البائع على أخذ جُعْل معين منه ـ عمولة ـ ثم يشتري منه السلعة لموكله بسعر أعلى[٣]، وأفتى أنه إن تواطآ على أنه إن باعه الكرم على أنه إن رده إليه رد إليه الدراهم التي أخذها منه قيمة له، ولم يذكرا هذا الشرط في العقد، أنه ليس هذا بيعاً لازماً، بل عليه أن يرد عليه الكرم إن أعطاه دراهمه، ولا يحل له أن يمكر به[٤]، وإن تواطآ على أن يبيعه الكرم ثم يبتاعه منه بأقل مما باعه، أو أدخلا بينهما محلِّلاً، فلا يحل[٥]، وإن تواطآ على أن يتزوج المطلقة ثلاثاً لكي يُحلها لزوجها الذي طلقها، فالنكاح فاسد (ر: تحليل/ ١٤أ).

ب ـ **التواطؤ في الجنايات**: يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يعتبر للتواطؤ أثراً فالجنايات إن لم يباشر المتواطىء الجناية أو يُعِينَ عليها، وإن كان ذلك لا يعفي المتواطىء من العقوبة، فقد أفتى رحمه الله تعالى في رجل واعد آخر على قتل رجل مقابل مال يدفعه إليه، ثم قتله الموعود بالمال، فعلى القاتل القود، ويعزر الواعد تعزيراً يردعه[٦].

توبـة:

١ ـ تعريـف:

التوبة هي الندم على فعل الذنب، والعزم على أن لا يعود إليه، والتوجه إلى الله تعالى طلباً للمغفرة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٩ و٣٥٣ و٣٠/١٠٦ و٣٢/١٦٦ و٢٨٧، والقواعد النورانية ٢٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٩ و٢٩/٤٩٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٣.

٢ ـ شرطها:

شرط التوبة الإقلاع عن الذنب وصدق النية مع الله تعالى، فتارك الصلاة والزكاة ونحوهما إن أداها رياء أو نفاقاً تجزئه في الظاهر، ولا نعامله معاملة تارك الصلاة، ولكنها لا تنفعه في الباطن ـ أي: عند الله تعالى ـ فمن شرب الخمر يوماً ثم ترك شربها وفي نيته أنه إن قدر على شربها شربها، ولكنه لم يصرح بذلك، فهو مصرٌ وليس بتائِب عند الله تعالى[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في مدة انتظار التائب حتى يُحكم بتوبته، فقال بعضهم: فاعل المنكر إن تاب ومضت على توبته سنة وهو يعمل الخير حُكم بتوبته، وقال بعضهم يحكم بتوبته بمجرد توبته، ولا ينتظر به سنة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وكلا القولين مُتَّجِه[(٢)].

٣ ـ تسهيل أمر التوبة:

كان ابن تيمية يرى تسهيل أمر التوبة على التائبين، ورفع جميع العقبات التي تقف حائلاً بينهم وبين التوبة، فهو رحمه الله تعالى يقول: ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مَخرَج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم، فإن الله تعالى لم يحمِلْ علينا إصراً[(٣)] ومن أجل هذا فقد كان يرى الترخص في كل ما ينفِّر عنها (ر: زكاة/ ١٧ ـ ١٨).

وهذا إجمال سيأتي تفصيله فيما يلي من بحثنا هذا إن شاء الله تعالى.

٤ ـ التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره:

التوبة واجبة من كل ذنب اقترفه الإنسان كإخلال المرأة بالحِداد وغيره (ر: حداد/ ٢جـ) و(معصية/ ٧) ولا يشترط في صحة التوبة أن تكون توبة من جميع الذنوب، بل تصح التوبة من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٠٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥١٠.

٥ ـ التدرج بالتائب في تطبيق الشريعة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التائب من الذنوب لا يمكن أن يؤمر في أول الأمر بالإقلاع عن جميع الذنوب، أو عن ذنب قد اعتاده، لأنه لا يطيق ذلك، ـ كالمدمن على التدخين وتعاطي المخدرات ـ وإذا لم يطق ذلك لم يكن واجباً عليه في الحال، وإذا لم يكن واجباً عليه في الحال لم يكن للأمير ولا للعالم أن يوجبه جميعه عليه ابتداء، بل يرجىء الأمرَ والنهي الذي لا يمكن عمله إلى وقت الإمكان[١].

٦ ـ التائب:

أ ـ **توبة الزنديق:** ـ وهو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر ـ والمنافق والمرائي، قال الفقهاء: إن توبة الزنديق لا تُسقط عنه العقوبات الدنيوية، لأنه لا يؤمن بالتوبة[٢]، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى قبول توبة المنافق والمرائي، ولا يؤمر بإعادة ما أداه من العبادات، أما المنافق فلأن جماعة من المنافقين قد تابوا في عهد رسول الله ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة، وأما المرائي: فلأن تكليفه بالإعادة ينفره من التوبة[٣] وسيأتي مزيد من التفصيل في الفقرة التالية (آثار التوبة).

ب ـ **توبة العاجز عن المعصية:** إذا اقترف الشخص معصية من المعاصي، كالزنا مثلاً، ثم عجز عن إتيان هذا الذنب لمرض مثلاً أو غيره، جازت التوبة منه، كتوبة المجبوب عن الزنا، وذلك لأن الأصل في التوبة عمل القلب[٤].

جـ ـ **توبة من تعمد إهانة الكتب المقدسة:** إن لَعَنَ التوراة بإطلاق يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب قتل، أما إن سبَّ أو لعن التوراة المنزلة من عند الله تعالى مع علمه بوجوب الإيمان بها فإنه يقتل ولا تقبل توبته، أما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٤.

إن سبَّ التوراة الحاضرة المحرفة فإنه لا شيء عليه[١] و(ر: توبة/ ٢).

د ـ **توبة القاتل**: (ر: جناية/ ٢).

٧ ـ آثار التوبة:

أ ـ يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التوبة من الذنوب كالإسلام بعد الكفر، كلاهما يجبُّ ما قبله، لأن في عدم العفو عن الكافر تنفير عن الدخول في الإسلام، لما يلزم الداخل فيه من الآصار والأغلال، وهذا المعنى موجود في التوبة من الذنب والظلم، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله تعالى بها السيئات، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن النبي ﷺ: (إن الله تعالى يبدِّل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة)[٢].

ب ـ **أثرها في إسقاط حقوق الله تعالى**:

١) تُسقط التوبة جميعَ حقوق الله تعالى التي فوَّتها المرء وتاب منها، ولذلك لم يوجب رحمه الله تعالى من فوَّت بعض الصلوات ثم تاب بقضاء ما فاته من الصلوات والزكاة والمكاسب المحرمة، قال رحمه الله تعالى في رجل مضى عليه زمن لا يصلي ولا يزكي ولا يبالي من أين كسب المال من حلال أم من حرام، ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه ولا إعادة، لأننا لو أمضينا عليه القضاء صدَّه ذلك عن التوبة[٣] و(ر: زكاة/ ١٨) و(حرابة/ ٣ب٣أ) وإنما اعتبرنا ما جَمعه من المال الحرام من حقوق الله لأنه لما جُهل المظلوم ولم تُمكن إعادة المال إليه وجب إنفاقه في مصالح المسلمين، فصار كحق الله، وفي الفتاوى المصرية: من تجمع لديه من الغبن مال كثير ولم يستطع ردَّه إلى مستحقه يتصدَّق بمقداره[٤]، وإذا زنى رجل بامرأة فتابت، جاز له أن يتزوجها، ولا يجوز له الزواج بها إن لم تتب[٥]، ولعل

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ و٢١.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٢٨.

من هذا قوله في البغيّ إذا تابت وكانت فقيرة ينفق عليها من هذا المال الذي كسبته من الزنا مقدار حاجتها، وإن كانت تقدر على الاتجار أعطي لها منه ما يكون لها رأس مال[١].

٢) كما تُسقط التوبةُ جميعَ العقوبات على الجرائم المقترفة بحق الله تعالى إذا حصلت قبل رفعها إلى السلطان، سواء كانت حداً أو تعزيراً (ر: حد/ ٢جـ) و(تعزير/ ٣ب) كالردة والزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق[٢] ويسقط حق الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ـ إذا أوذي من قبل المأمور بالمعروف ـ إذا تاب المأمور لدخول حق الآمر في حق الله تعالى، وبذلك تسقط عنه التوبة الحقين[٣] و(ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣جـ٥).

جـ ـ **أثرها في إسقاط حقوق الإنسان**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن حقوق الإنسان لا تسقط بالتوبة، وإنما تسقط بالإسقاط، فالتوبة لا تسقط حقوق العبد المحضة، فقد قال رحمه الله تعالى: إن زنت المرأة عند زوجها ثم تابت جاز لزوجها أن يمسكها[٤] أي: وجاز له أن يطلقها. وإذا تاب القاذف قبل علم المقذوف صحت توبته، ولا يُعْلِمه، بل يدعو له، ولو سأله جاز له التعريض ولو مع الاستحلاف[٥] وهذا يعني أنه إن تاب بعد علمه فإن توبته لا تسقط حق المقذوف بالمطالبة بإقامة حد القذف عليه، لأن حق العبد في القذف هو الغالب[٦].

ولا تُسقط العقوبات الواجبة على الاعتداء على حق العبد، فهي لا تسقط القصاص مثلاً[٧] و(ر: جناية/ ٣ب١) وكل ما كان من الذمي سباً للرسول ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل فإن توبته منه لا تسقط العقوبة عنه[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨.
(٢) الصارم المسلول ٥٠٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٧٦.
(٦) الصارم المسلول ٥٠٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٩٦، والصارم المسلول ٥٠٧.
(٨) الصارم المسلول ٥٤٣.

ولا تُسقط حقوق العبد المالية، فقد قال رحمه الله في الأموال التي تقع بالنهبة في أيدي الأعراب المتناهبين ثم يتوبون: إنهم لا يخرجون عن الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إذا لم يُعرف لها مالك معين، وفي هذه الحالة فإنه يتصدق بها كلها.

الحالة الثانية: إن كان النهب بين طائفتين معروفتين، ولهذه الحالة أحوال هي:

أولاً: أن يكون مقدار ما أخذته كل طائفة معروفاً، وهو إما أن يكون بقدر ما أخذته الأخرى، وفي هذه الحال يقر كل قوم على ما بأيديهم إن لم يعرف عين المنهوب، وإما أن يكون ما نهبته إحدى الطائفتين أكثر مما نهبته الأخرى، وعندئذ يجب التعديل بينهما.

ثانياً: أن يكون قدر المنهوب مجهولاً، لا يعرف قدر ما نهبه هؤلاء من هؤلاء، ولا ما نهبه هؤلاء من هؤلاء، وفي هذه الحالة يحمل الأمر على التساوي في قدر المنهوب ويقر كل واحد على ما في يده، وإن عرف أن في ماله حلالاً، ويعرف أن فيه حراماً يعرف قدره ولا يعرف مالكه، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، أما الحرام فإنه يتصدق به على أصحابه، وأن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعله نصفين، فيوصل النصف لأصحابه إن عرفهم، وإلا تصدَّق به. وهكذا يفعل كل من تاب وفي يده مال حرام[1] و(ر: جناية/ ٢) إلا إذا كان التائب لا يعرف المظلومين، ولا يعرف مقدار ما أخذه من الظلم، وكان التصدق بمقدار المظالم التي أخذها خرصاً يؤدي إلى إخراج كل ما في يده من مال، كما إذا مضى عليه زمان طويل وهو لا يصلي ولا يزكي، ولا يبالي من أين كسب المال من حلال أم من حرام، ثم تاب، عفا الله عنه، لأننا لو كلفناه بالتصدق بما دخل عليه من المظالم لصده ذلك عن التوبة

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٥.

كما تقدم في (توبة/ ٧ب١) و (ر: كسب/ ٥جـ).

٨ ـ صلاة التوبة (ر: صلاة/ ٢٧).

تَوْثيق:

١ ـ تعريف:

التوثيق هو التثبيت.

٢ ـ حكمه:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يوجب توثيق شيء من العقود، لا عقد نكاح ولا غيره، ولا يوجب توثيق انحلالها، ولا يوجب توثيق الإذن (ر: إشهار) إلا إذا اعتبرنا الإشهار في عقد النكاحِ والخلعِ والتسريحِ توثيقاً (ر: إعلان/ ٢ب) ويجب التوثيق في الرجعة وإجازة العقود الموقوفة (ر: إشهاد/ ٢).

٣ ـ وسائل التوثيق:

يكون التوثيق بوسائل متعددة هي: الإشهاد (ر: إشهاد) والكفالة (ر: كفالة) والكتابة[١] والرهن (ر: رهن).

تـوراة:

١ ـ تعريف:

التوراة هي الكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه السلام.

٢ ـ قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ليس لأحد أن يلعن التوراة، ومن لعنها بإطلاق يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب قتل، أما إن سب أو لعن التوراة المنزلة من عند الله مع علمه بوجوب الإيمان بها فإنه يقتل ولا تقبل توبته، أما إن سب التوراة الحاضرة المحرفة فإنه لا شيء عليه[٢] و(ر: توبة/ ٦جـ).

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٠.

تَـوَرُّق:

١ ـ تعريف:

التورق هو أن يشتري الرجل السلعة بثمن آجل أعلى من ثمن المثل ـ بقصد بيعها نقداً لحاجته إلى المال ـ ثم يبيعها نقداً لغير البائع بثمن أقل.

٢ ـ حكمه:

التورق باب من أبواب الربا (ر: بيع/٤هـ، ٧د) و(كسب/٣هـ).

تورِيَـة:

انظر: تعريض.

توسُّــل:

١ ـ تعريف:

التوسل إلى الله تعالى هو التقرب إليه بواسطة ما.

٢ ـ حكمه:

يجوز التوسل إلى الله تعالى بالأحياء من عباده الصالحين، كما توسل عمر ابن الخطاب بالعباس عم رسول الله ﷺ، أما التوسل بالميت فإنه لا يجوز، فلا يجوز التوسل بالرسول ﷺ بعد موته، لأن الصحابة لم يأتوا قبر النبي ليتوسلوا به، أما التوسل بالإيمان بالرسول ﷺ وبطاعته وبصحبته وبدعائه وبشفاعته مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع[1]، وقول بعضهم: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركته أو بحرمته فهو منهي عنه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٧٦ و٨٣ و١١٢ و١٣٣، والاختيارات للبعلي ١٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٨٣.

ومن توسل بالأموات أو برسول الله ﷺ بعد موته يستتاب (ر: زيارة/ ٣أ٤).

توظيف:

انظر: وظيفة.

توقيت:

١ - تعريف:

التوقيت هو تحديد زمن التصرف.

٢ - الشهر المعتمد في التوقيت:

أ - جميع ما علقه الشرع بمواقيت معينة كالعِدة والإيلاء وغيرها فمواقيته تكون بالشهر القمري[1] فإن كان التصرف يستغرق أشهراً كاملة كالإيلاء أو أشهراً وأياماً كالعدة وكان أول وقوعه أول الشهر، حسبت الأشهر بالهلال، والأيام بالعدد؛ أما إن وقع ابتداءُ التصرف في أثناء الشهر فإنه يكمل الشهر سواء كان ثلاثين أو تسعة وعشرين، ثم باقي الأشهر بالأهلة، ثم يأخذ من الشهر الأخير ما يكمل الشهر الأول بحسب عدد أيامه، وعلى هذا فإن الإيلاء إن كان في منتصف المحرّم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى، وبذلك يكون الجميع بالأهلة[2].

ب - ولا يجوز تحديد بدايات الأشهر ونهاياتها بالحساب، سواء كان هذا التحديد للصوم أو الحج أو الإيلاء أو غيرها من الأحكام المتعلقة بالأشهر[3].

٣ - أثر التوقيت في التصرفات:

تنقسم التصرفات بالنسبة للتوقيت ثلاثة أقسام:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٥ و١٣٤ و١٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١٤٣، والاختيارات للبعلي ٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٢.

أ ـ **تصرفات لا تكون إلا موقتة**: كالإجارة (ر: إجارة/ ٤جـ٢جـ) والمزارعة والمساقاة (ر: مزارعة) والمكاتبة (ر: رق/ ٣د).

ب ـ **تصرفات لا تصح موقتة**: كالبيع، والهبة ويدخل فيها العمرى، والرهن، والنكاح (ر: نكاح/ ٦جـ).

جـ ـ **تصرفات تصح موقتة وغير موقتة**: كالعاريّة والكفالة والمضاربة والوقف ونحوها.

توكيـل:

انظر: وكالة.

توليـة:

التولية هي بيع السلعة بما اشتراها به من غير ربح (ر: بيع/ ٦ب٢).

تَيَامُـن:

١ ـ تعريف:

التيامن هو البدء باليمين.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **القاعدة في التيامن هي**: أن الأفعال نوعان: أحدهما مشترك بين العضوين والثاني مختص بأحدهما، وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إن كانت من باب الكرامة، كالوضوء (ر: وضوء/ ٧د) والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط. واللباس، والانتعال والترجُل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل والخروج من المسجد، والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها، وإن كان ضد ذلك كان باليد اليسرى، كالاستجمار ومس

الذكر والاستنثار والامتخاط والدخول إلى الخلاء (ر: تخلي/ ٢د) والاستياك، لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، وغير ذلك (ر: استياك/ ٢جـ)[١].

ب ـ استحباب التيامن عند قوله في الأذان: «حي على الصلاة» (ر: أذان/ ٦جـ).

تيمم:

١ ـ تعريف:

التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة.

٢ ـ قيامه مقام الغسل والوضوء بالماء:

أ ـ التيمم مطهر من النجاسة المعنوية، وهو ينوب ـ عند توافر شروطه ـ عن الوضوء والغسل، فيسقط الحدثين الأصغر والأكبر[٢]، ولا فرق بين أن يكون الحدث قد حصل من فعل حلال أو من فعل حرام كالزنا مثلاً[٣]، ولكنه لا يطهِّر من النجاسة الحسية التي تصيب البدن[٤].

ب ـ يظهر أن ابن تيمية يرى أن التيمم يرفع الحدث رفعاً موقتاً إلى حين زوال المانع[٥] ولذلك فإنه يرى أن يباح له بالتيمم كل ما يباح له بالوضوء والغسل[٦]، فإذا تيمم للصلاة أمكنه قراءة القرآن ومس المصحف وصلاة النافلة ونحوه[٧] وإذا تيمم لِمَسِّ المصحف ولصلاة النافلة جاز له أن يصلي به الفريضة لأن التيمم رافع للحدث[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٨ ـ ١٠٩ و٣٢/ ٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٥ و٣٥١ و٤٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٣.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥، والاختيارات للبعلي ٤٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣ و٢١/ ٤٢٧ و٤٣٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٣ و٤٥٩ و٤٧٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٣.

جـ - من أبيح له التيمم جاز له أن يتيمم قبل دخول وقت الفريضة، لأنه يجوز له أن يتوضأ قبل وقتها، ويبقى بعد الوقت كما تبقى الطهارة بالماء بعده[١] وجاز له أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجود الماء بعد الوقت[٢].

٣ - الأعذار المبيحة للتيمم:

أ - **فَقْدُ الماء حقيقة أو حكماً**: فإن قَدَرَ على الماء توضأ، وإن لم يقدر تيمم وصلى، ولا إعادة عليه[٣] وإن وجد الماء مع غيره ولكنه لا يعطيه إياه إلا بثمن فإن كان عاجزاً عن دفع الثمن تيمم وصلى، أما إن كان قادراً على دفع الثمن وجب عليه شراؤه ولا يباح له التيمم[٤]، وإن كان معه ثمن الماء ولكنه بحاجة إليه لنفقته أو نفقة عياله يتيمم ولا يكلف بشراء الماء[٥]، وإن وجد من يقرضه الماءَ أو يقرضه ثمنه، وهو قادر على الوفاء لزمه شراء الماء، ولا يباح له التيمم[٦]، وإن كان عنده ما يرهنه بثمن الماء مما لا يضر به رَهْنُهُ ولا يُنقِص نفقة عياله رَهَنَه وأَخَذَ الماء، ولا يحل له التيمم[٧].

وإن أجنب وقت البرد فلم يدخله الحمامي لبغض له، دخل بغير اختياره وأعطاه أجرته[٨].

ب - **احتياجه أو احتياج غيره إلى الماء**: إن كان معه ماء وهو أو غيره مضطر إليه فعليه أن يسقيه إياه ويتيمم، فإن لم يفعل واغتسل أو توضأ بالماء فهو آثم، سواء كان المضطر إلى الماء مسلماً أو ذمياً أو دابة معصومة الدم[٩].

جـ - **المرض**: يجوز التيمم إن خاف المرض، أو خاف زيادة المرض[١٠].

ومن كانت به جراحة وأمكنه المسح على الجرح أو على العصابة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣٦٣ و٤٣٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٢٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٤١/٤٤٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/٨٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٠.

بالماء فلا يجوز له التيمم[١] لأن مسح الجرح أو الجبيرة بالماء خير من التيمم[٢].

والجريح يجمع بين الوضوء والتيمم، ولا يلزمه مراعاة الترتيب، بل يتوضأ ثم يتيمم، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة[٣].

د - **البرد الشديد**: يجوز التيمم للبرد الشديد إذا لم يكن قادراً على الاغتسال بالماء الحار في الحمام ونحوه، فإن تيمم للبرد الشديد وصلى فلا إعادة عليه، لأنه صلى بحسب طاقته، وسقط عنه ما عجز عنه[٤]، وإن اغتسل بالماء البارد في البرد الشديد فمات فهو آثم، لأنه أمر بالتيمم فلم يفعله[٥].

هـ - **خوف فوت الصلاة**: يجوز التيمم لخوف فوت الصلاة سواء كانت هذه الصلاة صلاة جنازة أو عيد أو جمعة[٦] أو فريضة موقوتة، فإذا دخل وقت الصلاة وهو جنب، فخاف إن اشتغل بتحصيل الماء أن يفوت الوقت، يصلي بالتيمم في الوقت[٧] و(ر: صلاة/ ١٠جـ٧) وإذا أراد الرجل أو المرأة الجنب الدخول إلى الحمام، ولكنه إن دخله لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت، فإنه يتيمم ويصلي قبل دخول الحمام، لأن الصلاة في الحمام منهي عنها[٨]، وإذا استيقظ أول الوقت جُنُباً فانشغل عن الغسل حتى فاته الوقت، فإنه يتيمم ويصلي، أما إن استيقظ وقت طلوع الشمس فإنه يغتسل ويصلي ولا يتيمم، لأن الوقت قد فات حين استيقاظه[٩].

ومن صلى في الوقت بالتيمم لخوف فوت الصلاة فلا إعادة عليه[١٠]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٨ و٤٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٣، والاختيارات للبعلي ٤٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٤ و٣١١ و٤٤٣ و٤٦٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٦ و٤٧١.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٠، والاختيارات للبعلي ٦٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦، والاختيارات للبعلي ٤٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٦ و٤٥٤ و٤٦٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣، والاختيارات للبعلي ٤٦.

(١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥، والاختيارات للبعلي ٤٧.

ويجوز التيمم لخوف فوات التطوع لأن التطوع بالتيمم خير من تفويته، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له وِرْد من الليل يصليه وقد أصابته جنابة والماء بارد يضره[١].

و ـ **المشقة في الطهارة**: وكان رحمه الله تعالى يجيز التيمم لمن يعاني مشقة في الطهارة بالماء، فيجوز للمرأة التيمم للجنابة إن كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام للاغتسال[٢].

ز ـ **خوف الاتهام بالزنا**: ويجوز التيمم لمن بات عند قوم فاحتلم وأصبح جنباً وخاف إن اغتسل أن يتهموه بالزنا بإحدى بناتهم[٣].

ح ـ **تفادي الصلاة المكروهة**: ويجوز التيمم لمن كانت صلاته بالوضوء مكروهة وصلاته بالتيمم خالية من الكراهة، كالمتوضىء الحاقن العادم للماء، فإنه يجوز له أن يبول ثم يتيمم ويصلي، بل هذا هو الأفضل له، قال رحمه الله تعالى: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان[٤].

ط ـ **وطء العادم الماء**: لا يكره لعادم الماء ولا لمن لا يملك ثمنه أن يطأ زوجته، بل يحلُّ له وطؤها ثم يتيمم[٥]، وليس للمرأة أن تمنع زوجها من وطئها لعدم قدرتها على الغسل، فيطؤها ثم إن قدرت اغتسلت وإن عجزت تيممت[٦].

ي ـ كان رحمه الله تعالى يرى أن الرجل إن استطاع أن يتفادى التيمم بالجمع بين الصلاتين كان ذلك أفضل، فقد قال رحمه الله: الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم[٧].

ك ـ المرأة إذا كانت بين الرجال ولم تقدر على الاغتسال بالماء فعَليها أن تصلي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٩، والاختيارات للبعلي ٤٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥، والاختيارات للبعلي ٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٢ و٤٤٦، والاختيارات للبعلي ٤٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥١ و٤٥٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥١ و٤٥٧.

بالتيمم[١].

٤ ـ ما يجوز به التيمم:

الأصل أن يكون التيمم بالتراب[٢] فإن تيمم بالتراب الذي تحت الحصير أو الغبار اللاصق ببعض الأشياء جاز[٣]، ويشترط في التراب أن يكون طاهراً، والأرض إن أصابتها نجاسة ثم ذهبت النجاسة بالريح والشمس فقد طهرت يصلي عليها ويتيمم بترابه[٤] وحكى البعلي عنه أنه لا يجوز التيمم بها[٥].

٥ ـ طهارة مَنْ عَدِمَ الماء والتراب:

لا يستحب حمل التراب معه للتيمم[٦]، فإن كان في مكان عدم فيه الماء والتراب، أو لم يقدر على استعمالهما يصلي بغير طهارة ولا إعادة عليه، ويفعل ما شاء من النوافل وقراءة القرآن وغير ذلك[٧].

٦ ـ كيفية التيمم:

إذا أراد التيمم ضرب كفيه في التراب ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين، ولا يجب الترتيب، ويستوعب المكان بالمسح، وإذا مسح وجهه براحتي كفيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظاهر الكفين بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يمسح راحتيه مرتين[٨].

٧ ـ نواقض التيمم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التيمم كالوضوء، لا يبطل إلا بما يبطل به الوضوء، ويبطل أيضاً بزوال العذر الذي من أجله أبيح التيمم[٩].

٨ ـ إمامة المتيمم المتوضئين (ر: صلاة/١٦ز١هـ).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٨٠.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥٢.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤٧.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤، والاختيارات للبعلي ٤٧.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٤٢٢ و٤٣٩، والاختيارات للبعلي ٤٧، وشرح العمدة ١٤٤ و١٤٥ و١٤٨ ـ مخطوطة الظاهرية ـ

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/٣٦٢ و٤٧٣.

ثَراء:

١ ـ تعريف:

الثراء هو امتلاك المال الوفير.

٢ ـ مشروعيته:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: جمع المال إذا قام فيه بالواجبات ولم يكتسبه من الحرام مشروع لا يعاقب عليه، ولكن إخراج الفضل والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم وأفرغ للقلب وأجمع للهَمّ وأنفع للدنيا والآخرة[١].

ثَمَر:

١ ـ تعريف:

الثمر هو حمل الأشجار وإن لم يكن مأكولاً.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **بيع الثمار**: بيع الثمر قبل وجوده (ر: بيع/٥أ٤و).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٤.

- بيع الثمر المتلاحق الظهور (ر: بيع/ ٥أ٤ز).
- بيع الثمر بعد ظهوره وقبل بدو صلاحه (ر: بيع/ ٥أ٦).
- بيع الثمار النابتة في الأرض بغير فعل الآدمي (ر: بيع/ ٥أ٣ب).
- بيع الثمار التي مأكولها في جوفها كالجوز ونحوه (ر: بيع/ ٥أ٤هـ).
- عدم دخول الثمر في بيع الشجر إلا أن يشترطه المشتري (ر: بيع/ ٥و).
- تلف الثمار المبيعة بجائحة (ر: بيع/ ٥ح).

ب - العمل في الأرض على جزء من الثمر الناتج (ر: مساقاة).

جـ - **سرقة الثمار**: الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناطور يجوز الأكل منها بلا عوض ما لا يجوز في الممنوعة إما مطلقاً وإما للمحتاج، ولكن لا يجوز الحمل منها[1].

د - زكاة الثمار (ر: زكاة/ ١١).

ثمـن:

١ - تعريـف:

الثمن هو ما يكون بدلاً من المبيع ويتعلق بالذمة.

٢ - أحكام الثمن: (ر: بيع/ ٦).

- متى يجب ثمن المثل (ر: بيع/ ٦ب٢) و(بدل/ ٢و).
- بيع الأثمان (ر: بيع/ ٥د١).

ثنـاء:

١ - تعريـف:

الثناء على الله تعالى هو ذكره بما هو أهله من المديح، كالتسبيح والتهليل والتحميد ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٠.

٢ ـ فضله:

الثناء على الله تعالى أفضل أنواع الذكر[١] وهو أفضل من الدعاء[٢] ويجب أن يرافق الثناء الدعاء، فالدعاء لم يشرع مجرداً، ولم يشرع إلا مع الثناء، أما الثناء فقد شرع مجرداً[٣]، فإذا أراد أن يدعو بدأ الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، ثم يختم دعاءه بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله[٤].

ثـواب:

١ ـ تعريف:

الثواب هو ما يجزىء به اللّهُ تعالى عبده على طاعته إياه.

٢ ـ من يستحق الثواب:

يستحق الثواب كل مسلم أتى طاعة لله تعالى ابتغاء مرضاته، سواء كان كبيراً أو صغيراً مميزاً[٥]، وسواء كان الفعل الذي أتاه طاعة مقصودة بعينها أو مُعيناً على طاعة مقصودة، فمن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً[٦]، ومن أعطى مجاهداً مالاً مساعدةً له على الغزو فإنه يكون مجاهداً مثله، وأجر كل واحد منهما على الله تعالى[٧].

٣ ـ تفاوت الثواب:

إن ثواب العمل الواحد يتفاوت باعتبارات متعددة منها:

أ ـ **المشقة والجهد المبذول في هذا العمل**: صحيح أن المشقة ليست مقصودة من الشارع، إلا أن بعض الأفعال المأمور بها ـ كالجهاد والحج ـ لا تحصل إلا بمشقة، وبعض الناس يتحمل من مشقتها أكثر مما يتحمله الآخر،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨١.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٠٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٦٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢.

وعندئذ يكون للفاعل أجر الفعل وأجر المشقة التي تحملها في سبيله، ويكون أجره على المشقة بقدرها، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم: (أجرك على قدر نصبك).

ب ـ **منفعة العمل**: يقول رحمه الله تعالى: ليس الأجر على قدر المشقة في كل شيء، بل الأجر على قدر منفعة العمل[1] فالصدقة على الفقير ذي العيال أفضل من الصدقة على الفقير العازب، لأنها أنفع.

ومتى كانت العبادة توجب ضرراً أو تمنع من فعل واجب هو أنفع للفاعل منها فإنها لا تفقد ثوابها إن فعلها فحسب، بل تكون محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد، أو أن يتصدق بكل ماله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم[2].

جـ ـ **الإخلاص لله تعالى**: يقول رحمه الله تعالى: الأجر على قدر طاعة أمر الله ورسوله ﷺ، فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل[3].

د ـ **باعتبار المكان**: فالصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، والصلاة في مسجد النبي أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى، والصلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصلاة في غير هذه المساجد الثلاثة[4] ولذلك فإنه إن نذر الصلاة في المسجد الأقصى يُجزيه أن يصلي في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ لأن الصلاة فيهما أفضل (ر: بدل/ ٢ب).

هـ ـ **باعتبار الزمان**: فالتنفل بصيامِ وقيامِ الأيام المخصوصة التي وردت السنة بالتنفل فيها كليلة القدر والعشر الأخير من رمضان وصيام عاشوراء ونحو ذلك أفضل من التنفل بالعمل في غيرها من الأوقات.

٤ ـ التبرع بالثواب: انظر: (تبرع/ ٧جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧.

ج

جائِحة :

١ ـ تعريف :

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: الجائحة هي الآفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، كالريح والبرد والحر والمطر والصواعق، ويلحق بذلك كل ما لا يمكن الضمان فيه، كالذي تتلفه الجيوش، وكالخوف العام، كخوف الناس العدو الذي غلب على الشارع فمنعهم من الخروج للانتفاع بأموالهم، وعلى هذا فإن من استأجر أرضاً ولم يستطع زرعها لهذا الخوف لا تجب عليه الأجرة[1]، و(ر: إجارة/ ٤ج٢أ) و(إتلاف/ ٣ج).

٢ ـ ما يعتبر من الجوائح :

لقد اختلف العلماء في مقدار التالف بالجوائح حتى تنطبق عليه أحكامها على قولين:

الأول: أن الآفة السماوية لا تعتبر جائحة، ولا تطبق عليها أحكام الجوائح إلا أن يكون التالف بها الثلث فما زاد.

والثاني: أن الآفة السماوية تعتبر جائحة وتطبق عليها أحكام الجوائح سواء كان التالف بها قليلاً أو كثيراً، ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى حكى القولين ولم يرجح واحداً منهما[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٩.

٣ - ما تعتبر فيه الجوائح:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجوائح معتبرة في جميع الشجر وحمله، وفي كل ما يتكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما[١] فإن وقعت الجائحة في المزارعة أو في المساقاة لم يضمن العامل شيئاً[٢]، ولو أعطاه أرضاً وأقرضه بذراً، فأهلكت الجائحةُ البذر، فلا ضمان على الفلاح، لأنها مزارعة وإن سُميت قَرضاً[٣].

٤ - آثار الجائحة:

أ - **سقوط الضمان**: ما تلف بالجائحة غير مضمون، لأن الجائحة موضوعة، ووضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياس الجلي وبالقواعد المقررة[٤].

ويشترط لسقوط ضمان ما أتلفته الجوائح شرطان:

الأول: أن يكون التالف هو المعقود عليه المقصود بالعقد - وهو: المبيع أو المستأجَر - وعلى هذا فإن التلف لو وقع على تابع من توابع المعقود عليه فهو مضمون، كما إذا اشترى الشجر واشترط المشتري أن الثمر له، فوقعت الجائحة على الثمر فأتلفته ولم تتلف الشجر، فإنه يهلك من حساب المشتري[٥].

الثاني: أن يحصل التلف بالجائحة قبل تمكن المشتري أو المستأجر من قبض المعقود عليه، وعلى هذا فإنه لو اشترى ثمراً بعد بدو صلاحه وأبقاه إلى تمام النضج فأصابته جائحة قبل تمام نضجه فتلف، كان تلفه من حساب البائع، أما إن بلغ نضجه وتأخر المشتري في قِطافه فأصابته جائحة فأتلفته، تلف من حساب المشتري (ر: بيع/ ٥ح) و(إجارة/ ٤جـ٢أ).

ب - **ثبوت خيار العيب**: إن كانت الجائحة قد عَيَّبَتْ المبيع قبل التمكين من القبض فهو كالعيب القديم، ويكون المشتري بالخيار بين فسخ البيع للعيب، أو أخذ أرش العيب[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٩.

جـ - **سقوط الزكاة**: الأصل عند الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أصل المال الذي وجبت فيه الزكاة إن تلف بغير تفريط من المالك ولا يستحق في تلفه الضمان فقد سقطت زكاته[1] وقد أفتى رحمه الله أن من استأجر أرضاً وزرعها، وعند انعقاد الحب هلك بآفة سماوية سقط العشر[2].

جائِزة:

- حكم الجوائز للفائزين بالمسابقات الرياضية ونحوها (ر: لهو/٧) و(رياضة).
- إجازة العلماء والجنود من أموال المكوس (ر: مكس).

جاموس:

الجاموس بمنزلة البقر في الزكاة (زكاة/ ١٠د).

جَانٌّ:

١ - تعريف:

الجان مخلوقات لا نراها في خلقتها الطبيعية، أخبرنا الله تعالى بوجودها وخلقها من نار.

٢ - أثرهم على الآدمي:

قال ابن تيمية: ليس في أئمة المسلمين، من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذِّب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك[3].

٣ - التداوي من مس الجن (ر: تداوي/ ٤دهـ) و(مرض/ ٢).

٤ - تناكح الإنس والجن:

قد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد، وقد كره أكثر العلماء مناكحة الجن[4] و(ر: نكاح/ ٤ب١٢).

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٧٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٤٠.

٥ ـ **صيال الجن** (ر: صيال/ ٢ب).

ـ قطع الصلاة بمرور الجن (ر: صلاة/ ١٤ب).

جَبٌّ:

ـ الجَبُّ قطع الذكر بحيث لا يستطيع معه الجماع.

ـ خيار امرأة المجبوب بين البقاء على الزوجية ورد النكاح (ر: خيار/ ٢ب٢هـ) و(فرقة/ ٢ب٢).

جَبيرة:

١ ـ تعريف:

الجبيرة هي ما يشد على العضو المكسور أو المجروح من العصائب.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ إذا جرح العضو أو كسر وكان يضره الغسل بالماء ولا يضره مسحه به فإنه يكفي في تطهيره المسح، فإن لُفَّت عليه عصابة أو وُضِعت عليه جبيرة وكان في نقضها مشقة جاز المسح عليها[١] وإذا لم يغسل الجرح ولم يمسحه وجب المسح على الجبيرة[٢].

ب ـ ولا فرق في جواز المسح على الجبيرة ولا في كيفيته بين المسح عليها في الوضوء أو في الغسل[٣].

جـ ـ ولا يشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يشدها على العضو على طهارة، لما في ذلك من الحرج[٤].

د ـ وإذا مسح على الجبيرة وجب عليه أن يستوعب منها بالمسح جميع ما غطى العضو الواجب غسله أو مسحه[٥].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٦ و٤٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٨.

هـ ـ ومسح الجبيرة لا يتوقت بوقت، بينما يتوقت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر(١).

و ـ ورفع الجبيرة عن العضو المصاب بعد الوضوء لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل العضو، سواء كان ذلك قبل البرء أم بعد البرء، قياساً على كشط الجلد وحلق شعر الرأس وتقليم الأظافر(٢).

جُحُود:

انظر: إنكار.

جَدٌّ:

١ ـ تعريف:

الجد هو أبو الأب، أو أبو الأم، وإن علا.

٢ ـ ولايته في النكاح:

الجد ـ أبو الأب ـ كالأب في ولايته على ابنَةِ ابنه في النكاح، ولا يجوز لغير الأب والجد أن يُجبِر الصغيرة على النكاح(٣).

٣ ـ **ميراث الجد أبي الأب** (ر: إرث/ ٧جـ٢) والجد أبي الأم (ر: إرث/ ١١).

٤ ـ **جواز دفع الزكاة للجد** (ر: زكاة/ ٢٦ب١ج).

جِدَار:

ـ كراهة كسوة الجدران وتزيينها (ر: ستارة/ ٢) و(زينة/ ٤) و(كسوة/ ٢ج).

ـ انهدام الجدار على شخص وقتله (ر: جناية/ ٤أ٣ح).

ـ الانتفاع بجدار الجار (ر: جوار/ ٣أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩ و٢١٨ والاختيارات للبعلي ٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧ والاختيارات للبعلي ٣٤٩.

جَدَّة:

١ - تعريف:

الجدة هي أم الأب، أو أم الأم.

٢ - **حق الجدة في الميراث** (ر: إرث/ ٧ج١١).

- تقديم الجدة أم الأب على الجدة أم الأم في الحضانة (ر: حضانة/ ٢).

جِرايَة:

الجراية هي المرتب الذي تَصْرِفه الدولة أو نحوها لشخص ما بشكل دوري سواء كان ذلك مقابل خدمة يؤديها أو لا (ر: راتب).

جَرْح:

١ - تعريف:

الجرح هو قطع اتصال الجلد في العضو.

٢ - تطهير الجرح في الوضوء والغسل (ر: جبيرة/ ٢أ) و(تيمم/ ٣ج) و(وضوء/ ٧ز٢).

- الإجهاز على الجريح في قتال الكفار (ر: جهاد/ ٨ز) وفي قتال الحرابة (ر: حرابة/ ٣ب٣ج).

- الجناية بالجرح وما يجب فيها (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

جريمة:

انظر: جناية.

جزيرة العرب:

جزيرة العرب عند ابن تيمية رحمه الله تعالى هي «الحجاز» (ر: حجاز) وقد أمر الرسول ﷺ بإخراج اليهود والنصارى منها[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠.

جِزية:

١ ـ تعريف:

الجزية هي الفريضة المالية التي تفرضها الدولة على رؤوس أهل الذمة من الكفار.

٢ ـ من تفرض عليه الجزية:

تفرض الجزية على كل كافر يُقَرُّ في دار الإسلام وتُعْقَد له الذمة، ولا يجوز إقرارهم في ديار الإسلام بغير جزية[١] ولكن تجوز مصالحة الكفار من غير جزية للحاجة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية[٢] و(ر: ذمي/ ٢أ) لا فرق في ذلك بين الكتابي والمجوسي والمشرك، ولا بين العربي وغير العربي، فالعرب كسائر الكفار في ضرب الجزية عليهم[٣].

ولا جزية على صغير ولا مجنون ولا فقير ولا عبدِ المسلم ـ إن كان العبد كافراً ـ أما عبد الكافر ففيه نزاع (ر: رق/ ٥م) والعبد الكافر إذا أعتقه سيده وجبت عليه الجزية، سواء كان سيده مسلماً أم كافراً[٤] و(ر: رق/ ٤أ١٠).

ولا تفرض الجزية على الراهب الحبيس المنقطع عن الناس ولا يعاوِن أهل دينه على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يُخالطهم في دنياهم، ولكن يَكتفي بقدر ما يتبلَّغ به، أما الذي يخالط أهل الذمة فيزارع ويتاجر فتؤخذ منه الجزية ولا يحل إبقاؤه بغير جزية[٥].

٣ ـ مقدار الجزية:

لم يرد في الشريعة تقدير معين لما يجب فرضه من الجزية على أهل الذمة، ولذلك فإن ولي الأمر يجتهد فيها[٦]، ولا يضر الغرر في الجزية، لأن المال غير

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٢ والاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٣.

مقصود فيها[١].

٤ ـ أنواع الجزية:

الجزية على نوعين: جزية الرؤوس وجزية الأموال، وهي العشور.

أما جزية الرؤوس: فهي ما يفرض على أشخاص أهل الذمة.

أما جزية العشور: فهي ما يفرض على الأموال التجارية لأهل الذمة إذا اتجروا بها في غير بلاد المسلمين ـ كالعشر ونصف العشر ـ[٢] قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: العشور التي تؤخذ من الذمي تدخل في أحكام الجزية[٣].

٥ ـ الامتناع عن دفع الجزية:

الجزية واجبة، التزموا بها باختيارهم، فمن امتنع منهم عن أدائها أخذت منه جبراً، فإن امتنع انتقضت ذمته، وضربت عنقه[٤].

جُعالَة:

١ ـ تعريف:

الجِعالة هي تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعِل عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.

٢ ـ لزوم الجَعالة:

الجُعالة عقد غير لازم، لأنه عقد مطلق غير موقت، ولا يكون العقد المطلق لازماً أبداً، نحو: من رد عليّ عبدي فله مئة درهم[٥].

٣ ـ العمل في الجِعالة:

تجوز الجُعالة على الأعمال المجهولة التي لا يمكن ضبطها، والتي لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥ والقواعد النورانية ١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٧.
(٤) الصارم المسلول ٢٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٦ و٣٠/١١٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧.

تصح الإجارة عليها، كالجُعل الذي يجعل للطبيب على شفاء مريض، ولكن لا يجوز استئجار الطبيب على شفاء المريض، لأن الشفاء غير مقدور عليه[١] ويجوز للتلميذ أن يجعل لأستاذه جعلاً على تعليمه صنعة القتال[٢] ويجوز أن يُجْعَل جعلٌ للسابق في مسابقة الخيل أو الإبل أو الرمي[٣].

٤ ـ الجعل على العمل:

يجوز أن يكون الجعل معلوماً، ويجوز أن يكون مشاعاً، ويجوز أن يكون مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم نحو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه[٤] ويجوز للتلميذ أن يجعل لأستاذه جعلاً على تدريبه، ويَجْعَل مقدارَ هذا الجعل هو ما يحصل له من السبق[٥].

٥ ـ تواطؤ الوكيل على أخذ جعل من البائع ليشتريَ منه (ر: تواطؤ/ ٣أ).

جَلاَّد:

ـ الجلاد هو الذي يقيمه السلطان لضرب الناس في الحدود والتعزيرات وغيرها.

ـ مسؤولية الجلاد (ر: جناية/ ٤أ٣و).

جَلاَّلة:

ـ الجلاَّلة هي الحيوان الذي يتغذى بالقاذورات والأرواث.

ـ تحريم لحم الجلاَّلة وبيضها ولبنها (ر: طعام/ ٤ب١ب).

جِلْبَاب:

ـ الجلباب هو ما يلبس فوق الثياب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٦ و٥٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.

- لبس المرأة الجلباب للخروج وفي مجتمعات الرجال (ر: حجاب/ ٥).
- عدم وجوب لبسها الجلباب في الصلاة (ر: صلاة/ ١٠ز).

جِلْد:

- تطهير جلود الحيوانات (ر: دباغة/ ٢).
- الانتفاع بجلد الأضحية أو إهداؤه (ر: أضحية/ ٨).

جَلْد:

١ - تعريف:

الجَلد هو الضرب بالسوط.

٢ - ما يعاقب عليه بالجَلد:

يكون الجَلد حداً في الجرائم التالية: في زنا غير المحصن (ر: زنا/ ٦ب١) وفي القذف (ر: قذف/ ٦أ) وفي شرب الخمر (ر: أشربة/ ٧أ).

كما يجوز التعزير بالجلد، ويكون ذلك تابعاً لرأي القاضي كمّاً وكَيْفاً (ر: تعزير/ ٣هـ ٨) ومن ذلك جلد من سقط عنه القصاص مئة وحبسُه سنة (ر: جناية/ ٣ب١أ).

٣ - صفة الجَلد:

أ - **الجلد في الحد**: المجلود في الحد لا يجرَّدُ من ثيابه، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب، ولا يربط إذا لم يُحتج إلى ذلك، ويفرق الضرب على أعضائه، ويُعطى كلُّ عضو حظه من الضرب، ولا يضرب الوجه ولا المقاتل، ويضرب ضرباً معتدلاً بسوط معتدل، ولا يُجلد بالعصي ولا بالمقارع لشدة إيلامها، أو لما تحدثه من الأذى، ولا يكتفى بالجلد بالدرة، لأن الجلد بها أقل من المطلوب[1] ويجوز أن يجلد شارب الخمر بجريد النخل وبالنعال وبأطراف الثياب (ر: أشربة/ ٧أ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٨ و٣٤/ ٢٢٦.

ب ـ **الجلد في التعزير** (ر: تعزير/ ٣هـ ٨).

جِمَاع :

انظر: وطء.

الجمع بين الصلاتين :

انظر: (صلاة/ ١٠جـ ٩).

جُمُعَة :

ـ يوم الجمعة هو اليوم الذي يقع بين يومي الخميس والسبت.

ـ يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع[١] وساعة إجابة الدعاء فيه من حين يصعد الخطيب المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وهي مقيدة بمن حضر الجمعة ومن لم يحضرها لعذر ومِنْ عادته حضورها[٢].

ـ وقت صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٠جـ٣ز).

ـ جواز أداء صلاة الجمعة عند الاستواء (ر: صلاة/ ١٠جـ١٠).

ـ غسل الجمعة (ر: غسل ٣و).

ـ خطبة الجمعة (ر: خطبة) و(صلاة/١٧د٥).

ـ صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٧).

ـ البيع وقت النداء لصلاة الجمعة (ر: بيع/ ٢هـ).

جِنٌّ :

انظر: جان.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٤٨.

جنَابَة:

١ ـ تعريف:

الجنابة هي نجاسة معنوية ناشئة عن وطءٍ أو إنزالِ منِيٍّ أو عن حيض أو نفاس.

٢ ـ أنواعها:

أ ـ **أنواعها من حيث سببها**: الجنابة من حيث سببها نوعان:

١) جنابة سببها حيض أو نفاس (ر: حيض) و(نفاس).

٢) جنابة سببها وطء أو إنزال:

أ) أما الوطء: فلا فرق بين أن يكون في القبُل أو في الدبُر[١] ولا بين ما إذا صاحَبَه نزولُ مني أو لم يصاحبه، بل إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل[٢] أما المباشرة من غير وطء ولا إنزال فلا تحصل بها الجنابة[٣].

ب) وأما نزول المني فإنه تحصل به الجنابة إذا خرج بشهوة، أما إن خرج بغير شهوة كالخارج عقب البول بألم أو بغير ألم فإنه لا تحصل به الجنابة ولا يجب به الغسل[٤].

ب ـ **أنواعها من حيث غلظها**: الجنابة من حيث غلظها وخفتها نوعان:

١) جنابة مخففة: وهي التي تم الوضوء بعدها.

٢) جنابة مغلظة: وهي التي لم يتوضأ بعدها[٥].

٣ ـ طهارة بدن الجنب طهارة مادية:

بدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، ولذلك فإنه لا ينجُس ما مسه من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٦ والاختيارات للبعلي ٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤٤.

ثوب ونحوه[١].

٤ ـ رفع الجنابة:

الطهارة من الجنابة فرض، ولا تصح الصلاة إلا بعد رفع الجنابة[٢] وترفع الجنابة بالغسل (ر: غسل) وبالتيمم عند العجز عن استعمال الماء (ر: تيمم).

٥ ـ آثار الجنابة:

أ ـ **آثار الجنابة التي سببها حيض أو نفاس:** (ر: حيض) و(نفاس).

ب ـ **آثار الجنابة المغلظة التي سببها وطء أو إنزال:** يحرم على من أصابته هذه الجنابة ما يلي:

١) الصلاة: لأن من شرط الصلاة الطهارة من الحدث، ويمنع منها الحدث الأصغر، فمنع الحدث الأكبر منها أولى (ر: صلاة/ ١٠د).

٢) الطواف حول الكعبة، ولكنها ليست بشرط لصحة الطواف، فيصح طواف الجنب (ر: حج/ ١٦ب٢).

٣) قراءة القرآن ولمسه: الجنب جنابة مغلظة ممنوع من قراءة القرآن ومسه[٣] فإن اضطر إلى مسه أو قراءته ولم يكن قادراً على الغسل ولا على التيمم جاز له مسه وقراءته[٤].

ويجوز للجنب أن يمس الماء الذي غُسِل فيه القرآن حتى ذهبت كتابته (ر: قرآن/ ٦ب١).

أما لمس ألفاظ الذكر مثل «لا إله إلا الله محمد رسول الله» و«سبحان الله» ونحو ذلك، فيجوز للجنب مسها، وبناء على ذلك فإنه يجوز للجنب أن يمس الدراهم التي كتِب عليها عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠ والاختيارات للبعلي ٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٩ و٢٠٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٩.

٤) اللَّبث في المسجد: ويحرم على الجنب اللَّبث في المسجد إلا إذا توضأ، فإن توضأ جاز له اللبث في المسجد والنوم فيه(١).

٥) الاعتكاف: الجنابة لا تمنع الاعتكاف، واعتكاف الجنب صحيح ولكنه آثم للبثه في المسجد (ر: اعتكاف/ ٤ب).

٦) الصيام: صيام الجنب صحيح(٢) و(ر: صيام/ ٤ج).

٧) ويكره للجنب فعل المناسك في الحج مع قدرته على الاغتسال، كالوقوف بعرفة وغيرها، كما يكره له الأذان والخطبة(٣) و(ر: أذان/ ٦أ) و(خطبة/ ٣).

٨) ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، ويكره له النوم بغير وضوء(٤).

٩) ويجوز للجنب أن يقص ظفره وشعره، وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً(٥).

جـ ـ **آثار الجنابة المخففة**: الجنابة المخففة ـ وهي الجنابة التي يتوضأ فيها الجنب بنية الاستباحة ـ تمنع مما يمنع منه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومسّ المصحف، فالجنب إذا توضأ جاز له اللبث في المسجد ولا يجوز له ذلك قبل الطهارة(٦).

جَنازة:

انظر: موت.

جِناية:

١ ـ تعريف:

الجناية هي الفعل الضار بالنفس أو بما دونها أو العِرض أو المال.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٤ والاختيارات للبعلي ٤١.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠ و٣٤٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤١٨.

٢ ـ عظيم أمر الجناية:

الأصل أن دماء الآدميين وأموالهم وأعراضهم محفوظة، وعلى ولي الأمر أن يعمل على حفظها، فإن عُرف واحد من الناس بالفتن والفساد فلولي الأمر أن يمسكه ويحبسه أو ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعزر من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه[١] وإن لم يتقدم أحد بشكوى ضده. وقاتل النفس ـ ومثله مرتكب أية جناية من الجنايات ـ عليه حقان: حق الله تعالى لكونه تعدى حدود الله، وهذا الذنب يغفره الله تعالى بالتوبة الصحيحة، وحق الآدمي: وذلك بالتمكين من القصاص أو المصالحة على الدية إن لم يكن من صاحب الحق عفو، وذلك تمام العفو[٢]، ولكن هل يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة؟ الظاهر أنه لا يسقط، ولكن ينظر: إن كان قد تاب توبة نصوحاً فإن الله تعالى يعوِّض المقتولَ من عنده ما يرضيه، وإن لم يتب توبة نصوحاً: فإن كثُرَت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضي المقتول وأعطيت إليه[٣]، وحق المظلوم لا يَسقط باستغفار الظالم ـ إن لم يوفه حقه ـ لا في القتل ولا في غيره من سائر مظالم العباد[٤].

والقتل بعد العفو أو أخذ الدية أعظم جرماً من القتل ابتداء[٥].

٣ ـ المجني عليه:

أ ـ أحوال المجني عليه: للمجني عليه أحوال منها:

١) **الجناية على المعتدي**: يضع لنا ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة في الجناية على المعتدي فيقول: الدفع بالقتل يجوز لمن ظهر اعتداؤه[٦]، ويريد ابن تيمية بذلك: أن من قُتل أثناء اعتدائه وصيالِه فإن دمه هدر، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من صال عليه صائل يريد الفجور به كان له أن يدفعه عنه ولو بالقتل[٧] و(ر: صيال/ ٢جـ١) ومن رأى رجلاً يفجر بامرأته

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٥ و١٧١/٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٥ و١٣٨/٣٤ و١٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧٣/٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٦٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٠١.

جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان يندفع بما دون القتل، سواء كان الفاجر محصناً أم غير محصن[١]، ومن نزل مكاناً فجاء لص فسرق قماشه، فلحق السارقَ فضربه بالسيف فمات، وكان هذا هو الطريق في استرجاع ما أخذه، لم يلزم الضاربَ شيء[٢]، ومن اطلع في بيت إنسان فيجوز لصاحب البيت أن يفقأ عينه ابتداء، وليس عليه أن ينذره، ولا شيء عليه؛ ومن عض يد آخر فجذب المعضوض يده من فم العاضّ، فانخلعت أسنانه، فليس على المعضوض شيء[٣].

أما القتل في الخصومة، أو القتل بعد انتهاء الاعتداء فلا يجوز، وعلى القاتل القصاص، فقد أفتى رحمه الله تعالى في رجلين تخاصما وتقابضا فنطح أحدهما الآخر في أنفه، فسال دمه، فأخذه المنطوح وخنقه ورفسه على مخاصيه فوقع ميّتاً: أن على القاتل القودَ[٤].

٢) الجناية على المفرِّط: نريد بالمفرِّط هنا: المعرِّض نفسه للجناية عليه، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجناية الخطأ على المفرِّط لا ضمان فيها، فقد أفتى رحمه الله تعالى في خشبة تدهورت من يد حر وعبد من غير عمد فأصابت رجلاً فقتلته، قال: إن كان قد وقف المقتول في مكان هو مفرِّط في الوقوف فيه فلا ضمان إن لم يكن تفريطٌ منهما، وإلا فالضمان نصفين[٥].

٣) الجناية على من في الجناية عليه الوصول إلى قتل الكفار: لو تترس الكفار في الحرب بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتَلوا، فإنه يجوز للمسلمين أن يرموا المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وينوون أنهم يرمون الكفارَ، ولو لم يُخَفْ على المسلمين جاز رميهم كذلك في أحد قولي العلماء[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٢٢ و٣٤/ ١٦٨ والاختيارات للبعلي ٥٠٠.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٧.

٤) الجناية على السلطان: من قَتَل السلطان ـ كقتل علي وعثمان رضي الله عنهما ـ يُقتل حداً كالمحاربين، لأن في قتله فساداً عاماً[١].

٥) الجناية على المتهم أثناء الامتحان: (ر: امتحان/٦).

٦) الجناية على الولد: الجناية على الولدِ توجب الديَّة ولا توجب القصاص (ر: جناية/٣ب١أ).

٧) الجناية على الذمي: لا يجوز قتل الذمي بغير حق[٢] فإن قتل مسلم ذمياً فلا يقتل به، ولكن تجب عليه ديته والكفارة، أما ديته: فمقدارها نصف دية المسلم، وأما الكفارة: فهي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٣].

٨) الجناية على المرأة: إذا قتل الرجل المرأة عمداً فعليه القَوَد، أما إن قتلها خطأً فإن ديتها على النصف من دية الرجل، وإن جنى عليها جناية هي على ما دون النفس وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، وتكون دية المرأة كدية الرجل إلى الثلث، فإن زادت على الثلث كانت على النصف من دية الرجل[٤].

٩) الجناية على العبد: إذا جنى حر على عبد فلا يقتل به إلا إذا كانت جنايته في حِرابة، لأن القتل في الحِرابة حَدٌّ لا قصاص (ر: حرابة/٣ب٣ج).

١٠) الجناية على الجنين: (ر: إسقاط).

١١) الجناية على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا تاب الجاني بعد ذلك وأصلح، هي هدر (ر: جناية/٣ب١أ) و(توبة/٧ب٢) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٣ج٥) و(ضمان/٧ز).

١٢) الجناية على من أُهدِرَ دمُه (ر: إتلاف/٤أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٥ و٣٤/ ١٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٥.

ب ـ **محل الجناية**: الجناية إما أن تقع على النفس، أو على ما دون النفس من جهة دون جهة، أو على ما دون النفس، أو على المال، أو على العرض، وسنفصل القول في ذلك فيما يلي:

١) **الجناية على النفس**: الجناية على النفس ثلاثة أنواع:

أ ـ **القتل العمد**:

ـ تعريفه: وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يَقْتُل غالباً سواء قتله بحده كالسيف، أو ثقله كالسندان، أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من شاهق والخنق الذي يموت به صاحبه غالباً وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك[١] ويظهر أن ابن تيمية يعتبر القتل بالسحر أو بغيره من الأحوال الشيطانية قتلاً عمداً[٢] ولا يشترط في العمد أن يُحدِثَ أثر الجناية فور الفعل، بل لو تراخى عنه مدة ثم حدث الأثر من السبب المتعمد فهي جناية عمد، فمن ضرب رجلاً عمداً عدواناً، فمكث زماناً ضعيفاً ثم مات من الضربة وجب القَوَد[٣].

ـ أنواعه: والقتل العمد على أنواع: فإن كان لخصومة أو منازعة أو نحوها فهو العمد المحض الذي ذكرناه. وإن كان جهاراً لأخذ المال: فالقاتل محارب يقتله الإمام حداً، وليس لأحد أن يعفو عنه، لا أولياء المقتول، ولا غيرهم[٤]. وإن كان سراً لأخذ المال: فهو قتل الغِيْلة، وهو كالمحارب، لأن القتل بالحيلة كالقتل مُكابَرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه[٥]. وإن كان القتل للعدو الكافر في ساحة القتال فهو جهاد في سبيل الله تعالى، وهو طاعة لله تعالى (ر: جهاد).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٠ و٣٧٣/٢٨ و٣٨١ و١٤٤/٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٦٤٣/١١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤٥/٣٤.
(٤) ـ مجموع الفتاوى ١٤٧/٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨ والاختيارات للبعلي ٥٠٤.

ـ موجبه: يترتب على القتل العمد المحض الآثار التالية:

الأثر الأول: الإثم: لأن القتل العمد من الكبائر، ولا يكفُرُ فاعلُه[١] وتقبل توبتهُ إن تاب (ر: جناية/ ٢).

الأثر الثاني: القصاص: عقوبة العمد القصاص عند توفر شروطه، إلا أن يعفوَ من له القصاص إلى الدية أو إلى غيرها[٢].

وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله أنه إن خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً، أو خنقه حتى غُشي عليه ثم رفسه برجله على أنثييه حتى خرج من فمه شيء فمات، ففيه القَوَد[٣] وإن ضرب رجلاً فقلع أسنانه، وكانت الضربة تقلع الأسنان عادة ففيه القصاص[٤].

* شروط القصاص: ويشترط لوجوب القصاص شروط منها:

١ ـ أن يكون الجاني من أهل التكليف: فلا يقتص من مجنون ولا صغير لم يبلُغ، ولكنه يعاقَب بالتأديب لئلا يعود[٥]، وعلى هذا فإنه لو اتفقَ أولاد الرجل على قتله، قُتِلَ البالغُ منهم دون الصغير الذي لم يبلغ[٦].

أما السكران فإنه إن قتل إنساناً وقد بلغ به السكر أنه لا يعلم ما يقول، فأكثر الفقهاء يوجبون عليه القود[٧].

٢ ـ أن يكون قتل العمد قد كان عدواناً: وينتفي العدوان بالتأويل أو الجهل، فكل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل أو جهل فهو هدر، قال رحمه الله: كل متلِف معذورٌ في إتلافه بتأويلٍ أو جهلٍ، لا يضمن ما أتلفه[٨] وقال: يضمن من يعتقد أن ما يفعله عدوان وظلم[٩] والكفار وأهل البغي والردة المحاربون لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٩ و١٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٤.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٣ و١٥٨ والاختيارات للبعلي ٥٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

من نفوس وأموال إذا تابوا أو أسلموا[١].

٣ ـ عدم وجود شبهة للقاتل: فإن وجدت الشبهة امتنع القصاص، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى، أنه إذا أخذ مال إنسان، فاتهم به رجلاً، فأخذه وضربه فأقر بالمال عنده، ثم أنكر، فضربه حتى مات فلا قصاص عليه، وعليه الدية، لوجود الشبهة في إقرار المتهم بالمال[٢].

٤ ـ أن لا يكون القتل من كافر أو ضال ويعقبه إسلام وتوبة وهداية، لأن التوبة تسقط حق الله تعالى وتسقط تبعاً له حق العبد المرافق له، فيمتنع القصاص. فالكافر إذا قتل مسلماً ثم أسلم وتاب إلى الله تعالى فإنه لا يقتص منه[٣] والآمر بالمعروف إذا أصابه أذى من المأمور فإنه لا يقتص منه إذا قَبِل الحقّ وتاب، لأن حق الآمر داخل في حق الله، وهذا سقط عنه بالتوبة[٤] أما التوبة من القتل والندم على فعله فإنها لا تسقط القصاص[٥].

٥ ـ أن لا يكون المجني عليه ابناً للجاني: فقد قال ابن تيمية في امرأة دفنت ابنها حياً حتى مات: إن عليها الدية لورثته وفي وجوب الكفارة عليها قولان[٦] وقال فيمن قتل ابنه عمداً: عليه الدية في ماله، وكذا لو جنى على طَرَفه[٧].

٦ ـ أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدِّين: فلا يقتل مسلم بذمي إلا في المحاربة أو يقتله غيلة، فإنه يقتل به حداً لا قصاصاً[٨] ويقتل الذَّكَر بالأنثى[٩] ويقتل الحر بالعبد[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤ و٢٢/ ٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٣ و٢٢/ ٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٩٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٢ و٣٤/ ١٤٦ والاختيارات للبعلي ٤٩٨.
(٩) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٤ و٣٤٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٥ والاختيارات للبعلي ٤٩٨.

٧ ـ أن يكون معصوم الدم: فإن كان مهدر الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله، فقد قال رحمه الله في قاطع الطريق إذا قتل وهرب، فأهدَر السلطانُ دمه، يجوز لمن وجده أن يقتله، وإن لم يهدر دمه فلا يجوز[١] ويجوز لمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها أن يقتلهما، ولا شيء عليه[٢] والصائل الذي لا يندفع شره إلا بالقتل إن قتله فلا شيء عليه[٣].

٨ ـ ألا يعفوَ المجني عليه أو ورثته عن القصاص، فإن جُني على إنسان، وتمكن المجني عليه من المطالبة بالقصاص، فلم يفعل، ثم مات، فليس لورثته أن يطالبوا به بعد ذلك[٤].

* والقصاص يعني المساواة، ولذلك فإنه يُفعَل بالجاني كما فَعَل، ما لم يكن فعله محرماً بذاته، كتجريع الخمر واللواطة ونحو ذلك، فمن قَتل بخنق، خُنِق حتى الموت، ومن قَتل بحرق أُحرق حتى الموت، وهذا هو الأشبه بالكتاب والسنة والأقرب إلى العدل[٥].

* وليس لأولياء القتيل أن يقتصُّوا من غير القاتل، لأنه لا ذَنْب له[٦].

* وولاية القصاص والعفو عن القصاص هي لورثة القتيل[٧] ولكنها ليست عامة لجميع الورثة، بل هي تختص بالعصبات منهم[٨] ولا يجوز استيفاء القصاص من القاتل حتى يوافق على الاقتصاص منه جميعُ العصبات من الورثة، وعلى هذا فإنه إن قتل رجل آخر وهرب، فرآه بعض الورثة، فلا يجوز له قتله إلا بإذن باقي الورثة[٩] فإن كان الوارث صغيراً فوليُّ الدم من له الولاية عليه، فإن لم يكن له وليٌّ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٢٢ و٣٤/١٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٢٢.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٨/١٦٧ و٢٠/٣٥١ و٢٨/٣١٤ و٣٨٠ والاختيارات للبعلي ٥٠٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٤/٨٠ و٢٨/٣٧٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٥ و٣٤/١٣٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٠٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٧.

فالسلطان وليه، وللولي أن يعفو عن القصاص إلى الدية، وليس له أن يعفوَ مجاناً[١] وإن قُتل رجل وامرأته حامل وله أبناء عم وليس له ولد، فليس لهم أن يقتصوا حتى تلد زوجته، فإن ولدت جاز للعصبات القصاص أو العفو، وينوب في ذلك عن المولود وليُّه[٢] فإن شارك بعض الورثة في قتله فقد سقطت ولايته لدم القتيل[٣].

* وليس للدولة أن تُسقِط القصاص عن شخص لمالٍ تأخذه من الجاني لبيت المال، وما تأخذه من ذلك فهو حرام[٤].

الأثر الثالث: الدية: إذا وجب القصاص على القاتل عمداً، كان أولياء دم القتيل بالخيار، فهم إن شاءوا اقتصُّوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا[٥].

* وتجب الدية في القتل العمد عند امتناع القصاص في الأحوال التالية:

١ ـ أن يعفُوَ أولياءُ دم القتيل عن القصاص إلى الدية، ولا يشترط أن يعفوَ الجميع، بل لو عفا بعض أولياء الدم إلى الدية، أو عفا بغير عوض فقد سقط حق الباقين في القصاص، ووجبت لهم الدية[٦].

ويرجع في تقدير مقدار الدية في هذه الحالة إلى تراضي الخصمين[٧] فإن تصالحا على مبلغ من المال فليس لأولياء الدم أن يطالِبوا بأكثر منه[٨] وإن أعطاهم الجاني شيئاً من غير مصالحة فلهم المطالبة بتمام الحق[٩].

ولا تضر الجهالة ببدل الصلح عن القِصاص، لأن المال غير مقصود في ذلك لأنه عوض عما ليس بمال، وما ليس بمقصود إذا وقع الغرر فيه لم يفض إلى المفسدة[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٦ و٣٤/ ١٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٤١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٥.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥ والقواعد النورانية ١٣٧.

٢ ـ موت الجاني تحت يد عادية قبل الاقتصاص منه: كما إذا قتل شخصاً ولجأ إلى مَنْ حَمَاهُ من إقامة القصاص عليه حتى مات، ضمن الحامي الدية لأولياء دم القتيل[١].

٣ ـ أن يكون الجاني ليس من أهل التكليف، بأن كان صغيراً أو مجنوناً، أو يكون المقتول ولداً للقاتل، أو يكون كافراً والقاتِل مسلماً، أو توجد شُبهة تمنع القصاص ـ كما تقدم ذلك في شروط القصاص ـ.

* وتجب الدية في القتل العمد في مال الجاني نفسه، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً[٢].

١ ـ ويستحق الدية في القتل العمد أولياءُ الدم، وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال[٣].

٢ ـ وتسقط الدية في حالين:

الأول: عفو من له الحق، فإنه إذا وجب القصاص على القاتل عمداً فينبغي أن يطلب من أولياء المقتول العفوَ عن القصاص[٤] لأن الأمر إليهم، فهم إن شاءوا اقتصُّوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا[٥] فإن عفوا كانوا من المحسنين، ولا يجوز أن تكون الشفاعة في العفو إلا بعد تمكينِ المظلوم أو أوليائه من القصاص[٦] فإن عفا أولياء القتيل عن القصاص بشرط أن لا يقعدَ القاتلُ في هذا البلد، فلم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازماً، ولهم أن يطالبوه بالدية، وفي قول آخر: بالدم[٧].

الثاني: إذا كان القتل عن تأويل: فكل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل أو جهل فهو هَدر، قال رحمه الله: كل متلِف معذورٌ في إتلافه

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١١/٥٥٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٠٤.

بتأويل أو جهل، لا يضمن ما أتلفه[١] ويضمن من يعتقد أن ما يفعله عدوان وظلم[٢] ولهذا فإن الكفار وأهلَ البغي والردة المحاربين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل من نفوس وأموال إذا تابوا وأسلموا[٣].

الأثر الرابع: التعزير: إذا سقط القصاص عن القاتل عمداً لعدم اكتمال شروط إقامته، فإنه يضرب مئة جلدة ويحبس سنة[٤].

الأثر الخامس: الحرمان من المكاسب التي كانت سبباً في القتل: لما كان الوارث مستفيداً من موت المورث، لحصوله على الميراث منه، فإنه يعاقب بالحرمان من الميراث منه إن أقدم على قتله، سواء كان أباً أو غيره[٥] كما يحرم من الميراث من أمر بقتل مورثه وإن انتفى عنه الضمان[٦] و(ر: إرث/ ٥ب) كما تَحرُم زوجةُ القتيل على قاتل زوجها، لاحتمال أن يكون قَتَل زوجها ليتزوجَها[٧].

الأثر السادس: الكفارة: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن القتل العمد أكبر من أن يُكفَّر بكفارة، ولذلك لا تجب فيه الكفارة، ووجبت في القتل الخطأ[٨].

ب - القتل شبه العمد:

- تعريفه: هو الضرب بما لا يقتل غالباً كالضرب بالسوط والعصى إذا تسبب عنه الموت[٩]، ومن شبه العمد إن ضربه عدواناً فمكث مريضاً مدة ثم مات ولم يكن موته من تلك الضربة[١٠]. ومنه: الشهادة على رجل بالردة، وقول الشهود بعد قتله: لقد تعمَّدنا قتله[١١] وإنما سمي

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤ و٢٢/ ٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٤/ ١٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٥ و٣٤/ ١٤٣ و١٥٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٧٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٩ و١٦٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٥.
(١١) الاختيارات للبعلي ٤٩٧.

«شبه عمد» لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً[١].

ـ موجبه: القتل شبه العمد تجب فيه الدية مغلّظة[٢] وهي واجبة في مال الجاني، لا تحمل العاقلة معه منها شيئاً[٣].

جـ ـ القتل الخطأ:

ـ أنواعه: القتل الخطأ نوعان:

الأول: خطأ في الفعل: كأن يرميَ ما يجوز رميه من الصيد فيخطئه ويصيب إنساناً فيموت، وفيه الدية على العاقلة، والكفارة[٤] ومن هذا النوع من يضرب المريضَ ضرباً يزيد في مرضه ويكون سبباً في موته[٥].

والثاني: خطأ في القصد: لعدم العلم، كأن يرمي رجلاً بين صفوف الكفار وهو يعتقده مباحَ الدم فيقتله، ثم يتبين أنه كان مسلماً، وهذا لا دية فيه، لأنه فعل ما أمر به، وفيه الكفارة[٦].

ـ موجبه: القتل خطأ لا يجب فيه غير الدية والكفارة، ولا إثم فيه ولا قوَد[٧].

أما الدية: فإنها واجبة للمسلم والمعاهد[٨] وهي مقدرة في الشرع بمئة من الإبل، ولكن يراعى فيها ما هو أيسر على الدافع، فتؤخذ من أهل الإبل مئة من الإبل، وتؤخذ من أهل الذهب ذهباً، ومن أهل الشياه شياهاً، ومن أهل الثياب ثياباً[٩] ودية الذمي والمرأة نصف دية المسلم (ر: جناية/٣أ٧ ـ ٨) فإن رضي أهل القتيل بما هو أقل من الدية المقدرة شرعاً كان لهم ذلك، وليس لهم أن يطالبوا بأكثر منه[١٠] وهي واجبة على العاقلة (ر: عاقلة) فإن لم توجد عاقلة لقاتل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢ و٢٨/٣٧٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٨ و١٤٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٨.
(٩) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٤.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٦ والاختيارات للبعلي ٢٣٤.

خطأً، فإن الدية تؤخذ من ماله في أصح قولي العلماء، ويتوجه أن يعقل ذوو الرحم عند عدم العصبات إن قلنا بوجوب النفقة لهم، والمرتدُّ يعقلُ عنه من يرثه من المسلمين أو من يرثه من أهل الدِّين الذي انتقل إليه[١]، والأصل أن تجب الدية حالَّة، إلا أن يرى الإمامُ أن المصلحة في تأجيلها، فيصح له تأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالَّة، وإن كان عليهم ضرر جُعلت مؤجلة[٢] وإذا أبرأ ورثةُ المقتول خطأً قاتلَه من الدية الواجبة على العاقلة صح الإبراء وبرئت العاقلة منها[٣].

وأما الكفارة: فهي واجبة في القتل خطأً، وهي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٤] وهي واجبة في قتل المسلم أو الذمي[٥] ولا يقطع الحيض الذي يصيب المرأة تتابعَ صيام الشهرين الواجب في الكفارة[٦] وإن مات من عليه الكفارة قبل أنَ يؤديها، فليطعم عنه وليه ستين مسكيناً[٧].

د - **القتل بالتسبب:** وقد ألحقه ابن تيمية بالقتل خطأً، لأنه لا يفترق عنه في الآثار. ومن القتل بالتسبب:

١) ترك الواجبات المفضي تركها إلى الموت، قال رحمه الله تعالى: ترك الواجبات عندنا في وجوب الضمان كفعل المحرمات، فمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكٍ فلم يفعل، يكون ضامناً ديته، ومن كتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم ضمنه، ومن كانت عنده وثائق تثبت حق إنسان فكتمها، ضمن هذا الحق[٨]، ومن اضطر إلى طعام هو مع غيره يجب عليه أن يبذله له بقيمته، وإن امتنع أجبر على ذلك، فإن امتنع

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٦ والاختيارات للبعلي ١٣٥ و٥٠٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٩ و١٤٦ و١٥٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٠.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٧٣ و٥١٧.

عن بذل الطعام فله أن يقاتله على ذلك، لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه، فإن مات المضطر، ضمن المانع ديته[١] ولو كان عدد مضطرين وليس معهم من الطعام أو الشراب ما يكفي إلاَّ بعضَهم، فإن خص بما معه من الطعام أو الشراب بعضهم دون بعض مات الذين لم يُعْطَوْا، وإن قسمه بينهم جميعاً عاشوا كلهم، وجب عليه تفريق ما معه بين جماعتهم[٢].

٢) **الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه**، وهو «الجنين» (انظر: إسقاط).

٣) **الجناية على ما دون النفس**:

أ) تكون الجناية على ما دون النفس من حيث أثرها على العضو المجني عليه ثلاثة أنواع هي:

ـ **إتلاف العضو**: كقطع اليد، وقلع السن ونحو ذلك، والواجب فيه: القصاص في العمد، والأرش في الخطأ ـ كما سيأتي ـ.

فإن أكره حرة على الزنى، فإن كانت بكراً فلها المهر لإتلافه بكارتها، وإن كانت ثيباً فلا شيء لها، وإن كانت أمة ثيباً فلا شيء لها، وإن كانت بكراً لها أرش البكارة، وعليه في كل الأحوال الحَدُّ[٣].

ـ **تعطل منافع العضو**: ويرى ابن تيمية أن تعطل منافع العضو كإتلافه، فقد قال رحمه الله تعالى: شلل اليد فيه دية اليد[٤] وقال: إذا تعطلت منافع إصبع بالجناية وجبت دية الإصبع، وهي عُشرُ ديةٍ كاملة[٥].

وإن جنى على لحيته، فبقي منها ما لا جَمال فيه، فهل يجب عليه من ديتها بقدر ما ذهب منها، أو تجب فيها الدية كاملة، أو تجب فيها حكومة عدل؟ ويرجح ابن تيمية أن يكون الواجب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠ و٢٩/ ١٩١ و٣٥/ ٢١١ والاختيارات للبعلي ٥٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٤.

فيها أكثر الأمرين: الحكومة، أو بقدر دية ما ذهب منها[١].

التشويه الخَلْقي: كتحويل الحنك ونحوه، وفيه الأرش، قال رحمه الله تعالى في رجل ضرب حنك رجل فتحوّل حنكه ووقعت أنيابه، قال: إن كانت الضربة مما تقع به الأسنان عادة فالواجب القصاص، وإن كانت مما لا تقع به الأسنان عادة ففي الأسنان الدية، في كل سن نصف عشر الدية خمسين ديناراً، وفي تحويل الحنك الأرش، بحيث يُقوّم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يُقوّم وهو معيب، ويعطى تفاوت ما بين القيمتين بنسبته من الدية[٢].

الألم الجسمي: كالضربة باليد أو بالعصى، واللكمة ونحو ذلك، وفيها القصاص إن حصلت عمداً[٣] وإن كواه بمسمار، كان للمجني عليه أن يكويه إن أمكن[٤].

الجروح: وسيأتي الحديث عنها عند الكلام على تقسيم الجناية على ما دون النفس إلى عمد وخطأ.

ب) وتكون ـ أي: الجناية على ما دون النفس ـ من حيث تعمدها على نوعين فقط هما:

- **النوع الأول**: عمد، وهي أن يتعمد أن يفعل بالعضو فعلَ عدوانٍ يتلفه أو يذهب منافعه الموجودة فيه في العادة[٥].

والواجب في العمد القصاص، فإن لم يمكن فالدية المحددة أو الأرش.

ويشترط لوجوب القصاص، إمكان المساواة، كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم كالمُوَضحة ونحوها، والأعضاء

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥٤٧ و١٨/١٦٨ و٢٠/٥٦٤ و٢٨/١٦٢ و٣٧٩ والاختيارات للبعلي ٥٠٣.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥٠٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٦.

التي تنتهي إلى مِفْصَلٍ كقطع اليد من المفصل وقلع السن؛ أما الجروح التي لا تنتهي إلى عظم كالتي هي دون الموضحة، والأعضاء التي لا تنتهي إلى مفصل ككسر العظم، فلا يمكن المساواة بينها، فلا يجوز القصاص فيها، بل يُصار إلى البدل، وهو الدية المحددة أو الأرش[(١)] وإذا كان المجني عليه عمداً لا يمكنه الاقتصاص من الجاني إلا بالعدوان ـ أي بالإيقاع به أكثر مما أوقعه ـ لم يجز القصاص[(٢)].

ـ **والنوع الثاني**: خطأ، وهو كل ما ليس بعمد.

والواجب في الخطأ الدية في الأعضاء المحددة الدية، أو الأرش فيما ليست له دية محددة، فقد قضى رحمه الله تعالى في السن بنصف عشر الدية، وفي تحويل الحنك بالأرش[(٣)].

ويغتفر الغرر ـ أي الجهالة ـ في الصلح عما يجب في العمد أو الخطأ من الديات والأروش، لأن المال غير مقصود فيها، وما ليس بمقصود إذا وقع فيه الغرر لم يفض إلى المفسدة[(٤)].

ثم ينظر في مقدار الواجب في الجناية خطأ على ما دون النفس، فإن كان أقل من ثلث الدية دفعه الجاني من ماله لا يشاركه فيه أحد، وإن كان أكثر من ثلث الدية حملته العاقلة[(٥)].

٤) **الجناية على الأموال**: (ر: إتلاف/ ٤ب) و(ضمان/ ٥).

٥) **الجناية على الأعراض**: نريد بالعِرْض: موضع المدح والقدح في الإنسان.

والجناية على الأعراض ثلاثة أقسام:

الأول: الجناية على العرض بالوطء في الفرج، وقد تحدثنا على ذلك في (زنا).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٧٦ و١٨/ ١٦٧ و٢٨/ ٣٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧١.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٥ و٣٤/ ١٥٩ .

والثاني: الجناية على العرض بالرمي بالزنا، وقد تحدثنا على ذلك في (قذف) و(لعان).

والثالث: الجناية على العرض بالسب والشتم ونحو ذلك، وهذا يجوز فيه القصاص ما لم يكن في القصاص جناية على الغير، أو يكون القول محرّماً بذاته، فمن قال لآخر يا كلب، يجوز أن يقول له يا كلب؛ وإذا لعنه يجوز له أن يلعنه، ولكنه إن سب أباه فلا يجوز له أن يسب أباه، لما في ذلك من الجناية على أبيه البريء، ولو كذب عليه أو كفَّرَه، فلا يجوز له أن يكذب عليه أو يكفِّره، لأن الكذب وتكفير المسلم محرم بذاته، ويجوز له أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ويجوز للحاكم أن يعزِّرَه بما يردعه[١] ومن دُعيَ عليه ظلماً، فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزاك الله ولعنك الله ونحو ذلك[٢] و(ر: دعاء/ ٣).

٤ ـ الجاني:

الجاني إما أن يكون معروفاً أو مجهولاً.

أ ـ **فإن كان الجاني معروفاً**: فإنه إما أن يكون إنساناً أو حيواناً أو جائحة:

١) جناية الجائحة (ر: جائحة).

٢) جناية الحيوان: انظر: (إتلاف/ ٣أ).

٣) جناية الإنسان: الجاني له أحوال عديدة منها:

أ ـ **جناية الصغير والمجنون**: إذا جنى الصغير أو المجنون جناية فإنه لا يقتص منه، ولكنه يؤدب لينزجر[٣] ثم ينظر فإن كانت جنايته على النفس أو على الأعضاء خطأً فضمانها على عاقلته، وإن كانت عمداً فإن جمهور الفقهاء يرون أن عمده كخطئه، ولكن الإمام الشافعي في

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥٤٧ و٢٨/٣٨٠ و٣٤/١٣٥ و١٦٣ و١٨٥ و٢٢٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٣ والاختيارات للبعلي ٥٠٢.

أحد قوليه، والإمام أحمد يريان أن عمده في ماله خاصة[١] ويظهر أن ابن تيمية يرجح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فقد قال رحمه الله: الوالد غيرُ ضامن لما يكون في ذمة ولده إلا أن يضمنه، ولا يطالب بذلك، ولكنه إن أمكنه إعانة صاحب الحق للحصول على حقه من ولده فذلك حسن[٢].

ب ـ **جناية السكران**: السكران إن ارتكب جناية عمداً وهو يدري ما يقول فعليه القود، وإن كان قد بلغ به السكر إلى أنه لا يدري ما يقول فالجمهور يوجبون عليه القود[٣].

جـ ـ **جناية المكره**: لا يجوز للمكره أن يُقدِم على قتل معصوم الدم ولو كان إكراهه بالقتل، ولكنه يفسد سلاحه ويصبر حتى يُقتل مظلوماً (ر: إكراه/ ٥و) فإن لم يصبر وأقدم على القتل فالدية على المكرِه (ر: إكراه/ ٥د).

د ـ **جناية المملوك**: كل ما تعدى به المملوك على أحد من إتلاف مال أو جرح أو قتل فالجناية متعلقة برقبته، ولا يجب في ذمة السيد منها شيء، ويقال للمالك: أنت بالخيار إما أن تفديَه بأقل الأمرين: قيمته أو قدر جنايته، وإما أن تسلِمه إلى المجني عليه أو أولياء دمه؛ وإن جنى العبد وهرب فليس على سيده شيء[٤].

هـ ـ **جناية المتأول**: كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل فهو هدر (ر: جناية/ ٣ب١أ).

و ـ **جناية السلطان**: جناية السلطان لا تخلو من أن تكون جناية شخصية لا علاقة لها بعمله، وهذه الجناية يكون عمده وخطؤه فيها كسائر الناس، وجناية وظيفية، وهي على نوعين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١ والاختيارات للبعلي ٢٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣١ و٣٢/ ٢٠٢ و٣٤/ ١٦٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.

● جناية تَعَمّد فيها العدوان وفيها يقول ابن تيمية رحمه الله: يؤاخذ السلطان على ما يفعله من العدوان ويفرّط فيه من الحقوق مع التمكن[١] فإذا ضرب الوالي أحد رعيته ضرباً غير جائز فله الاقتصاص منه[٢] وإذا قضى القاضي على رجل بالقتل، وتعمد فيه الجورَ، فقتل الرجل المحكوم عليه، فعلى القاضي القود، وليس على الجلاد شيء[٣].

● جناية أخطأ فيها باجتهاده: إذا اجتهد الأمير أو القاضي في أمر فأخطأ في اجتهاده، وترتب على هذا الخطأ إتلاف نفس أو عضو أو مال، فليس عليه ضمان ما تلف، لأن المجتهد مأمور بالعمل بما يؤديه إليه اجتهاده ولا يجتمع أمر وضمان[٤] وإنما يكون ضمانه في بيت مال المسلمين[٥] إلا أن يولّي أمير المؤمنين القضاء رجلاً بناء على تزكية المزكين، فيظهر أنه ليس بأهل للقضاء، ويخطىء في مسائل يترتب عليها ضمانات، ثم يرجع المزكون عن تزكيته، فإنهم يحملون هذه الضمانات[٦].

ز - **المشارك في الجناية**: كل من شارك في الجناية، المباشرُ لها، والمكرَه عليها، والمعاون على القتل، والممسك له، ومن يُحضِر المجني عليه للقتل، والردء، والحارس، يعتبر جانياً ويعاقب عقوبة المباشر للجناية، لأنه كان قاصداً لها ومشاركاً فيها أو معيناً عليها[٧] و(ر: إعانة/ ٥).

ح - **المتسبب بالجناية**: السبب لا يخلو من أن يكون سبباً مباشراً باعثاً على الجناية، أو سبباً غير مباشر.

- فإن كان سبباً مباشراً باعثاً على الجناية كان صاحبه جانياً، كالشهود إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٢ والاختيارات للبعلي ٤٩٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٩٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣ و٢٨/ ٣١٢ و٣٨٢ و٣٠/ ٣٢٦ و٣٤/ ١٤٣ و١٦١ و٢٤٤ والاختيارات للبعلي ٥١٠.

رجعوا عن شهادتهم وقالوا تعمَّدنا الكذب في الشهادة ليقتل[١]، وكمن افترى على رجل من الأفاضل عند السلطان فأخذ السلطانُ الرجلَ الفاضل وضربه وعلقه وطاف به، فإنه يثبت للرجل الفاضل القصاص على الرجل الذي افترى عليه[٢]، وكالقاضي الذي حكم على شخص بالقتل فقتل، ثم رجع عن حكمه وقال تعمَّدتُ ظلمَه[٣] وكالدَّال على من يُقتَل ظلماً[٤] وقد أفتى رحمه الله تعالى في جماعة مسافرين جاءتهم جماعة من اللصوص فقاتلوهم، فقتل اللصوص منهم رجلاً، ثم إنهم قدروا على اللصوص، فسألوهم عن الذي قتل الرجل منهم، فقال أحدهم هو فلان، ثم علموا أن القاتل كان غيره، قال رحمه الله: يُقاد اللصوص للرجل الذي قتلوه من المسافرين، ويقتل الرجل - من اللصوص - الذي دل على القاتل كذباً، ويضمن القاتل من المسافرين للرجل من اللصوص الدية، ثم يرجع بها على الدال[٥].

- وإن كان سبباً غير مباشر، غير باعث على الجناية، لأن صاحبه لم يكن يقصد به تحقيق الجناية، ولكنه مؤثر فيها، لأنه نشأت عنه جناية فعلاً، اعتبر صاحبها بمثابة الجاني خطأ لعدم توفر القصد، ويكون عليه الضمان المالي ولا قصاص عليه، كمن شهد على رجل بالردة، فقتل المشهود عليه، فقال الشهود تعمدنا الكذب[٦] ومن آوى سارقاً أو قاتلاً أو من وجب عليه حد أو حقٌ لآدمي، ومنع من استيفائه منه، فإنه يُضرب مرة بعد مرة حتى يُسلمه، فإن ضاع الحق، ضمنه[٧]، وكما إذا أراد الإمام تولية أمير أو قاض، فسأل عنه فزكوه، أو أمروا أو أشاروا بتوليته، ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم، فإنهم يضمنون ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٢ و٢٨/٣٨٢ و٣٤/١٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٩٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٩٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٣ والاختيارات للبعلي ٥١٨.

أفسده[١]، وإذا أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية ولم يُعلِمه بها فجنت عليه ضمن[٢]، وإذا أخبر مستأجرُ الوقف المسؤولَ عن عمارة الوقف وإصلاحه أنه يخشى سقوط الجدار، فلم يصلحه وقال له لا ضرر عليك في سكناه، وأخّر هدمه وإصلاحه، فسقط فقتل أحدَ عيال الساكن فالمسؤول عن عمارة الوقف وإصلاحه ضامنٌ ديتَه لأنه مفرّط[٣]، ومن لم يسدَّ بئره سداً يمنع التضرر بها ضمن ما تلف بها[٤].

- وإن كان سبباً غير مباشر وغير مؤثر في الجناية فإن صاحبه يعتبر مُسيئاً يستحق التعزير ولكنه لا يعتبر جانياً، كما إذا مر دبّاب على راكب فرس، فجفَل الفرس، فرمى صاحبه وهرب، فركل رجلاً فمات، فلا ضمان على صاحب الفرس لأنه غير مفرّط، ولا على الدبّاب، لأنه غير مباشر ولا قاصد للجناية، وفعله غير مؤثر في الجناية، ولكنه يعزر[٥]، وكما إذا واعَدَ آخرَ على قتل رجل مقابل مال، فقتله الموعود، فعلى القاتل القوَد، ويعزر الواعِد تعزيراً يردعه[٦] (ر: تعزير/ ٢).

ط - **جناية الجماعة على الواحد**: إذا اشترك جماعة في قتل إنسان عمداً قُتلوا به جميعاً[٧].

وإن اشتركوا في قتله خطأ وجبت عليهم دية واحدة، تقسم عليهم بالتساوي إن كانت الجناية على النفس، فقد قال رحمه الله في رجلين تدهورت خشبة من أيديهما من غير عمد، فأصابت رجلاً فقتلته: فالدية عليهما نصفين[٨]، أما إن كانت على ما دون النفس

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٩٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١/ ٢٠٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٢ و٣٤/ ١٣٩ و١٤٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٥.

فالواجب على كل واحد منهم منها بمقدار ما أتلفه، فقد نقل البعلي عن ابن تيمية أن من جنى على سنه اثنان، واختلفوا في مقدار ما أتلفه كل واحد منهما فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل واحد منهما، ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه[١].

ي - **جناية الإنسان على نفسه** (ر: انتحار).

ب - **وإن كان الجاني مجهولاً**: فإنه لا يخلو من حالين:

١) أن يقع قتال بين فئتين كبيرتين ويكون بينهما قتلى وجرحى وإتلاف أموال، وهذه الحال على حالين أيضاً:

أ - **أن يكون الاقتتال بتأويل**، كقتال أهل الجمل، وهذه الحالة لا ضمان فيها على أحد، وما وقع فيها من خسائر في الأموال والأنفس فهو هدر[٢] و(ر: ردة/ ٦ك) و(بغي/ ٤د) و(إتلاف/ ٣ب١).

ب - **أن يكون الاقتتال بغير تأويل**، كاقتتال العصبية والرئاسة ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يكون ما أتلفته كل فئة للفئة الأخرى من أموال وأنفس مضموناً على مجموع الطائفة إن لم يُعرَف عين المتلِف، ويجري التقاصُّ بينهما، فإن جهل قدر ما أتلفته كل فئة للأخرى فإنه يحمل على التساوي، ويستوي في وجوب الضمان المباشر والردء[٣].

٢) أن يوجد قتال أو خصومة بين طائفتين، فيدخل بينهما رجل للصلح، فيُقتَل ويُجهَل قاتلُه، وفي هذه الحالة يكون ضمان دمه على الطائفتين[٤].

٣) أن يوجد قتيل في محلة ولا يعرف قاتله، وعندئذ تجب القسامة بشروط:

أ - **شروط القسامة**: وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من أن يوجد لوث أو لا يوجد لوث.

فإن لم يوجد لوث ترجح جانبُ المنكر، فيحلف أنه بريء من

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٢ و٢٢/ ١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٢ و٢٨/ ٣١٢ و٣٠/ ٣٢٧ و٣٥/ ٨١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣ و٥١٢.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥١٢.

الجناية ويبرأ، ولا حاجة إلى القسامة، وإن كان لَوْث ترجَّح جانب المدعي، وتجب القسامة[١].

ثم ينظر إلى الدعوى، فإن ادعى أولياءُ الدم القتلَ خطأً أو شبه عمد لا قسامة، ودعواهم مقبولة، ويستحقون الدية[٢]، وإن ادعوا القتل عمداً ولم يعرف القاتلُ ببينة ولا إقرار، واللوث موجود، وجبت القسامة[٣].

وعلى هذا فإن القسامة تجب إذا توافرت الشروط التالية: أن يوجد القتيل في محلة ونحوها ولا يعرف قاتله، وأن يدعى أنه قُتِل عمداً، وأن يوجد لوث.

ب ـ **ما يعتبر لوثاً**: اللوث هو ما يغلب على الظن أن قاتله من اتهم بقتله[٤] ومما يعتبر لوثاً: وجود أثر الدم إلى القرية التي فيها المتهم، أو وجود عداوة وخصومة بين القتيل وبين واحد من أهل القرية، أو وجود التهديد من المتهم، كقوله له: ما يكون عوض هذا إلا رقبتك[٥]، أو إقرار المقتول على المتهم أنه قتله مع وجود أثر القتل في القتيل، أما إن لم يوجد في القتيل أثر القتل فلا قسامة، بل يجب على المدعى عليه اليمين لنفي ما ادُّعِيَ به عليه إن لم تكن للمدعي بينة[٦]، أو شهادة شاهدين ـ لم تثبت عدالتهما ـ على رجل أنه قتله[٧]، أو شهادة شاهد واحد على شخص أنه قتله[٨] أو إقرار شخص تحت التعذيب على نفسه أنه قتله[٩].

جـ ـ **كيفية القسامة وما يستحق بها**: إن المدعين ـ وهم أولياء الدم ـ إما أن يدعوا القتل على شخص واحد بعينه، أو على أكثر من شخص، وفي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٤٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥١ و١٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٤ والاختيارات للبعلي ٥٠٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٢ و١٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.

كلا الحالين يبدأون هم بالقسامة، لأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين، وأقوى المتداعين هنا هم أولياء المقتول، لأنه اجتمع لهم القتل واللوث[١] فيقسمون خمسين يميناً أن فلاناً قاتله، فإن أقسموا على واحد بعينه حُكم لهم بدمه، واستحق القَوَد[٢]، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي وجوب القَوَد نِزاع[٣].

فإن لم يحلف أولياء الدم حلف المدعى عليه أنه بريء مما اتُّهِم به من القتل، وبرىء[٤].

جُنون:

١ ـ تعريف:

الجنون هو ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء.

٢ ـ أسبابه وحالاته:

للجنون أسباب منها: مرض في الدماغ، أو سِحر[٥] أو حالة من الخوف البالغ من الله تعالى[٦] وقد يكون الجنون مطبقاً أو غير مطبق، وكل ذلك لا يختلف في آثاره.

ومن الجنون غير المطبق حالة عُقَلاء المجانين الذين يُعَدُّون من النساك الذين غلب عليهم الخوف من الله تعالى، حيث يغلب على أحدهم حال لا يشعر فيها بنفسه، فإن كانت أسباب هذه الحالة مشروعة وصاحبها صادقاً عاجزاً عن دفعها كان محموداً على ما فعل من الخير وما ناله من الإيمان، وكان معذوراً فيما عجز عنه وأصابه بغير اختياره، وهو أكمل ممن لم يبلغ منزلته لنقص إيمانه أو

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٤٨٦ و٢٠/٣٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩٠ و٣٤/١٤٢ و١٥١ والاختيارات للبعلي ٥٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٧ و٣٥/٢٩٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى ١١/١٢.

قسوة قلبه أو نحو ذلك من الأسباب[١] والقلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرَّم[٢].

٣ ـ آثاره:

أ ـ **تصرفاته القولية**: المجنون محجور عليه (ر: حجر/ ٢أ) لأن الجنون مسقط للأهلية، ولما كان من شرط صحة جميع الأقوال والعقود العقلُ والتمييزُ، فإن جميع أقوال وعقود المجنون باطلة[٣] فلا يصح من مجنون تبرع ولا وقف ولا رجوع بالهبة[٤] و(ر: تبرع/٦ب) ولا إيجاب ولا قبول في عقد نكاح أصالة عن نفسه أو وكالة عن غيره[٥] ولا طلاق[٦] و(ر: طلاق/ ٦ب١) فإن احتاج أن يطلق وكانت المصلحة في طلاقه طلَّق عنه وليه[٧] كما لا يصح منه الإذن (ر: إذن/ ٥) و(ر: حجر).

ب ـ **تصرفاته الفعلية**: ما أتلفه المجنون من الأموال فهو مضمون عليه في ماله، أما ما أتلفه من النفوس فإن كان إتلافه لها خطأً فهو على العاقلة، وإن كان عمداً فهو في ماله خاصة (ر: إتلاف/٣ب٢) و(جناية/ ١٤أ٣) و(ضمان/ ٤أ).

حصول الرجعة في الظهار بوطء المجنون، ووجوب الكفارة بذلك (ر: ظهار/ ٥ب).

جـ ـ **عدم تحليف وليه اليمين**: لا يحلِّف وليُّ المجنون اليمينَ نيابة عن المجنون لإثبات حقوق المجنون ولا لدفع الغرم عنه، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن ثبت لمجنون حق على غائبٍ عنه من دينٍ عن مبيعٍ أو بدلِ قرضٍ أو أرشِ جنايةٍ أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاقلاً يحَلَّف على عدم الإبراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء، ويحكم به للمجنون ولا يحلِف

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ١١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥ و٣٣/ ١٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦.

وليه عنه، ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقاً ـ لا بينة عليه ـ لم يحكم له، ولا يحلف المجنون ـ ولا وليه ـ[(١)].

د ـ **عدم تكليفه بالعبادات البدنية**: المجنون لا يكلف بشيء من العبادات البدنية وإذا أفاق من جنونه أثناء نهار رمضان أمسك بقية يومه عن المفطرات، ولا يقضي ذلك اليوم[(٢)].

هـ ـ **الإنفاق عليه**: ينفق على المجنون الذي لا مالَ له من له الولاية على بدنه من أب أو جد[(٣)]، أما إن كان له مال، فإن نفقته في ماله، وتجب في ماله الزكاة (ر: زكاة/ ٦).

و ـ **عقوبته**: لا يعاقب المجنون بشيء من العقوبات: (ر: جناية/ ٣ب١أ، ٤أ٣أ) ولـما كانت الجزية من باب العقوبات، فإنه لا جزية على المجنون (ر: جزية/ ٢).

جَنين:

انظر: حمل.

جهاد:

١ ـ تعريف:

هو شامل لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة، ومنها: محبة الله، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر، والزهد، وذكر الله تعالى[(٤)] ومنه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، ومنه ما هو بالدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة والمال[(٥)].

ونريد به هنا: قتال المسلمين الكفارَ في ساحات القتال بما يقاتلون به عادة كسيفٍ أو رمحٍ أو سهم أو حجارة أو عصيٍ[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٦.

٢ ـ فضله:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجهاد تمامُ الإيمان وسنام العمل، وانتظم سنامَ جميع الأحوال الشريفة، ففيه سنام المحبة، وسنام التوكل وسنام الصبر، وفيه حقيقة الزهد، وحقيقة الإخلاص[١] وهو أفضل ما تطوع به المسلم، فهو أفضل من تطوع الحج والعمرة[٢] و(ر: تطوع/٥) و(رباط/٢) بل هو أفضل من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل[٣]، والرباط في الثغور أفضل من المقام في مكة، وأفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى ـ[٤] ومع أن الحج واجب على الفور فإن تأخيره لمصلحة الجهاد جائز ولو لم يبق معه مال للحج، وقد أخر رسول الله ﷺ الحج لأنه كان مشغولاً بالجهاد[٥]، بل يجب الخروج إلى الجهاد وإن خاف تضييعَ بعض الفرائض كالصلاة ونحوها[٦]، وإذا صار الجهاد فرض عين سافر إليه الابنُ بغير إذن والديه، والمَدين بغير إذن دائنه[٧].

وبالجهاد يجمع الله قلوب المسلمين ويؤلف بينهم، ويجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وبتركه تقع الفرقة بينهم، فيكونون شيعاً، ويذيق بعضُهم بأسَ بعض[٨] والظلم الذي يرتكبه الجند المقاتلون بترك الجهاد من أعظم الظلم، ولذلك كان ذم تارك الجهاد أعظم من ذم شارب الخمر وفاعل الفاحشة، وعقوبته أعظم من عقوبته، لما في ترك الجهاد من البلاء العام[٩].

٣ ـ هدفه:

إن هدف الجهاد أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا[١٠] فقد سئل رحمه الله تعالى عن أقوام يقيمون في الثغور فيغيرون على الأرمن والترك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٤٠١ و٢٨/٤٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١١ و٣٥٢ والاختيارات للبعلي ١١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٥ والاختيارات للبعلي ٥٣٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٣٤.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٣٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٢ و٥٤٨.
(٨) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٤.

ويكسبون المال؟ فقال: إن كانوا يغيرون لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون في سبيل الله، وإن كانوا يقصدون أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم فساق، وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك، فهم محاربون[١].

٤ ـ أنواعه وحكمه:

الجهاد على نوعين: قتال الطلب، وقتال الدفع.

أ ـ **قتال الطلب**: هو فرض على الكفاية[٢] ويتعين باستنفار الإمام وبشروع المقاتِلة في القتال[٣]، فإذا استنفر الإمام أحداً من أهل صناعة القتال رمياً وضرباً وطعناً وركوباً وجبت إجابته ولو في حالة العسرة، ويجبر على ذلك إذا كان من أهل المال، أو إذا بذل له المال الممكِّن له من الجهاد، لأن مصلحة الدين لا تتم إلا به[٤]، ويجب على الجنود المرتزقة الذين يعطون رواتب ثابتة من بيت المال على القتال[٥]، ويجب على التجار الذين يحتاج الجند إلى تجارتهم مما لا يمكن للعسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه[٦]، ولكن لا يسافر الولدُ إليه إلا بإذن والديه، ولا المدين بغير إذن الدائن، فإذا صار عليهما فرضَ عينٍ سافرا إليه بغير إذنهما[٧] و(ر: إذن/ ٣ج، ٤هـ).

وإذا ما شرع الناس في القتال وجب عليهم، لأن الشروع في الجهاد ملزم، فإذا صافُّوا عدواً أو حاصروا حصناً فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه، قال ﷺ: (ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمَتَه أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)[٨].

ب ـ **قتال الدفع**: إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإن دفعه يصير واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم، لأن بلاد المسلمين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٨.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧ و٢٩/ ١٩٥ والاختيارات للبعلي ٥٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٢ و٥٤٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٧.

كالبلد الواحد[١] ويجب النفير إليه بغير إذن الوالد ولا الغريم[٢] و(ر: إذن/ ٣ج، ٤هـ).

٥ ـ المستشارون في الجهاد:

كان رحمه الله يرى أن الواجب أن يُعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ـ أي: السياسة ـ دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا[٣].

٦ ـ الذين يجوز جهادهم:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن أبلغ الجهاد الواجب جهاد طائفتين من الناس: الكفار والممتنعين عن تطبيق بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، حيث يقاتلون طلباً ودفعاً[٤].

أ ـ **أما الكفار**: فلأنهم يعتبرون محاربين ـ إن لم يكونوا أهل ذمة ـ لأن المحاربة موجودة في كل كافر[٥] والكفار هم كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله ولم يستجب لها[٦] ومنهم: المجوس وجميع الفرق التي خرجت عن ملّة الإسلام[٧]، فإنهم كفرة خارجون عن شريعة الإسلام، ويقاتلون إذا كوّنوا طائفة ممتنعة وإن نطقوا بالشهادتين[٨] ومنهم: من يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله تعالى[٩] وهؤلاء الكفار منهم من يجوز أن تعقد له الذمة وتقبل منهم الجزية، ومنهم من لا يجوز (ر: ذمي/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٨ والاختيارات للبعلي ٥٣٢ و٥٣٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٥٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٨٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٩.

(٧) انظر التفصيل في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥و٥٥٣ والاختيارات للبعلي ٥١٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٧ و٤٧٤ و٦٣٥ و٣٥/ ١٦١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.

ب ـ **أما الممتنعون عن تطبيق بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة:** فهم الممتنعون عن أداء الصلاة أو الزكاة، والمتحاكمون إلى الطاغوت، ومن أعلنوا البدَعَ المناقضة للإسلام في العقائد والعبادات[١]، ومنهم كل من قفز من معسكر المسلمين إلى معسكرهم ووالاهم[٢]، فإنه يجب قتالهم وإن نطقوا بالشهادتين إذا كوّنوا جماعة لها منعة وقوة[٣] و(ر: حرابة/٢هـ).

أما إن لم يكوّنوا جماعة ممتنعة فإنهم لا يجوز قتالهم، بل يُلزمون بشرائع الإسلام[٤].

ومنهم من غلب عليهم الجهل كالأعراب وأهل البوادي الذين لا يلتزمون بشرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون وإن لم يتعَدَّ ضررُهم إلى أهل الأمصار[٥].

جـ ـ **قتال الخارجين عن طاعة الإمام بتأويل:** (ر: بغي).

د ـ **قتال الخارجين عن طاعة الإمام بغير تأويل:** (ر: حرابة).

هـ ـ **القتال في الفتنة:** (ر: فتنة/٣).

٧ ـ الاستعداد للقتال:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦] وهذا الاستعداد يشمل:

أ ـ **الاستعداد البشري:** ويشمل الاستعداد البشري ما يلي:

١) الاستعداد الروحي: ويتمثل ذلك بتقوى الله تعالى وهجر الذنوب، لأن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٠٠ و٢٢/٥١ و٢٨/٢٠٧ و٣٤٩ و٣٥٤ و٤١٤ و٤٧٥ و٥٠٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٠٦ و٥١٠ والاختيارات للبعلي ٥١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٠٠ و٢٨/٣٤٩ و٣٥٤ و٤١٤ و٤٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/١٠٠ و٢٨/٣٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٩.

الله تعالى وعد بالنصر لمن ينصره[١] وأفضل الجنود من كان ديِّناً شجاعاً، ثم من كان ديناً بغير شجاعة، ثم من كان شجاعاً غير متدين، وأدناهم من كان بلا شجاعة ولا دين[٢].

٢) تنقية الجيش من العناصر المشبوهة: إذ الواجب على ولاة أمور المسلمين ألا يتركوا أحداً لا يؤمَن على المسلمين في موضع - كالثغور والجيش ونحوهما - يخافُ ضرره عليهم فيه[٣].

٣) اللياقة البدنية: وذلك بممارسة الرياضة المقوية للبدن، كلعب الكرة الذي فيه منفعة للخيل والرجال[٤].

٤) إجادة فن القتال: قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: تعلم صناعة القتال من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله تعالى، ومن علَّم غيره صناعة القتال كان شريكه في الأجر في كل جهاد يجاهد به، لا يُنقص أحدُهما من الأجر شيئاً، كالذي يُقرىء القرآن ويُعلِّم العلم، وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد وجه الله تعالى، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه[٥] وللمعلمين لهذه الصنعة أن يأخذوا جُعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب[٦] وإذا تَعلم علم الجهاد فليس له أن ينساه لقول رسول الله ﷺ: (من تعلم الرمي ثم نَسِيَه فليس منا) - مسلم -[٧] وعلى ولي الأمر وعلى المسلمين أن يشجعوا على ذلك بإقامة المسابقات وإعطاء الجوائز للفائزين[٨].

- جواز اللهو بما يُستعان به على القتال (ر: لهو/ ٢أ).

٥) عدم استقالة الجندي المدرَّب: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز لجندي مدرب أن يترك العمل في الجندية ما دام يحقق للمسلمين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧ و٣٥/ ١٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٧٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.

منفعة إلا إذا كان في تركه العمل في الجندية مصلحة راجحة للمسلمين[١].

٦) عدم الاعتماد على المرتزقة: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المرتزقة الذين ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفاعَ عنهم، إذا اكتفى المسلمون بهم وأعرضوا عن الدفاع عن أنفسهم، يكونون قد أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم[٢].

٧) الإنابة في الجهاد: لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد وجوباً عينياً أن يُنيب عنه غيره فيه، لا بأجر ولا بغير أجر، أما إذا لم يتعين عليه فيجوز له أن يُنيب عنه غيره فيه، سواء كانت هذه الإنابة بأجر أم بغير أجر[٣].

٨) ظهور الجندي بمظهر القوة: يستحب للجندي أن يستعير السلاح ليظهر به أمام العدو المحارب في مظهر القوة[٤].

ب ـ الاستعداد المالي:

١) الأصل أن المجاهد هو الذي يموِّل نفسه في الجهاد، فإن كان عاجزاً عن تمويل نفسه وجب على غيره أن يموله[٥] والنفقة في الجهاد في الأصل إما فرض كفاية وإما مستحبة، وتصير فرض عين إذا لم يقم بها غيره[٦].

ويساهم في تمويل عمليات الجهاد: الدولة بأموال بيت المال، والأفراد بما يقفونه من الأوقاف على الجهاد[٧] و(ر: بيت المال/ ٢د٢ب) وبما يقدمونه من زكوات أو تبرعات، لأن في المال حقوقاً غير الزكاة، فيجب الإعطاء في النوائب كالجهاد، قال رحمه الله تعالى: من أعطى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٥.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦ والاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٠.

مجاهداً مالاً مساعدة في الغزو فإنه يكون مجاهداً مثله، وأجر كل واحد منهما على الله[١] ومن حصل بيده مال حرام أو ودائع ورهون وتعذر ردها إلى أصحابها أنفقها في الجهاد في سبيل الله[٢] ومن عجز عن الجهاد بنفسه وله مال، وجب عليه الجهاد بماله، وعلى هذا فإن على النساء والصغار الاشتراك في تمويل عمليات الجهاد إن كان في أموالهم فَضل[٣].

٢) وفي الأحوال العادية تقدم النفقةُ على الأهل والوالدين ووفاءُ الدين على النفقة في الجهاد[٤] ولكن حين يتعين الإنفاق في الجهاد ويتضرر المسلمون بتركه، يقدم الإنفاق في الجهاد على إطعام الجياع، ولو أدى ذلك إلى موت الجياع[٥] لأن الضرر بترك الجهاد يعم العباد والبلادَ جميعاً.

٣) ولا تجوز إعارة السلاح لمن يعرض فيه ليأخذ عطاءه، إن كان ينفق ما يأخذه في غير المصارف الشرعية، أو كان ممن لا يقوم بما وجب عليه من الجهاد[٦].

٤) الاستعداد بما يكفل أسر المجاهدين في غيبتهم وبعد استشهادهم: إذا سار المجاهدون إلى القتال وجب على القَعَدَة الذين لم يخرجوا للجهاد أن يخلُفوا المجاهدين في أهليهم وأموالهم[٧] فإذا مات المجاهد أو قُتل فترزق امرأته وأولاده الصغار، فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل مع المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإن كان لا يصلح للقتال وكان من أهل الحاجة الذين يعطون من الصدقات وفاضلِ الفيء والمصالح، أعطي له من هذا، وإلا فلا[٨].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧ و٤٢١ والاختيارات للبعلي ٥٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١ والاختيارات للبعلي ٥٣٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٣١.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٣٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٦.

٥) استحقاق المجاهد من الزكاة وإن كان غنياً (ر: زكاة/٢٦جـ١) وعدم استحقاقه من زكاة الفطر إلا أن يكون فقيراً (ر: زكاة الفطر/٤).

جـ ـ الاستعداد بآلات الحرب:

١) يجب إعداد السلاح الذي يوقع النكاية في العدو بما يحتاج إليه في قتالهم وإن كان ذلك من نوع سلاح العدو، فقد كان الصحابة يرمون بالأقواس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف، ولكنهم عدوا عنها إلى الأقواس الفارسية لأنها أنكى في العدو(١) ويجوز تحلية أدوات الحرب بالفضة قهراً للعدو (ر: أداة/ ٢أ٢ب).

٢) وإذا احتاج الناس إلى السلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوهم إياه بثمن المثل، ولا يُمَكَّنون من حبسه(٢) و(ر: بيع٤ب٣أ) و(ر: إجبار/٣).

٣) ولا يجوز إتلاف شيء من العتاد الحربي وآلات الجهاد ما دام يمكن الانتفاع بها في الجهاد، ولذلك كره رحمه الله ذبح الفرس التي ينتفع بها في الجهاد(٣).

٨ ـ أحكام الجهاد:

أ ـ **الإنذار الحربي**: وهذا الإنذار الحربي يكون قبل البدء بالقتال بمدة كافية للتفكير والإجابة، وهو يختلف في مضمونه من قوم إلى قوم، فإن كان المدعوون كفَّاراً طُلب منهم الإسلام إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم، وإن كانوا من المرتدين أو الذين لا يلتزمون ببعض شرائع الإسلام مع قولهم «لا إله إلا الله محمد رسول الله» طلب منهم الالتزام بشرائع الإسلام، واستوثق منهم من تطبيقها، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام(٤).

ب ـ **إرهاب العدو**: على المسلمين إضعاف معنويات العدو بكل وسيلة يرونها مُجدية، وإن كانت مكروهة في غير هذا الموقف، كلبس الحرير لإرهاب

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤ و١٧/ ٤٨٧ و١٩/ ٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٦ و٥٥٧.

العدو[١] والمشي مشيَ الخيلاء[٢].

جـ - **دفع الضرر عن المجاهدين:** على المجاهد أن يتخذ كافة الاحتياطات التي تقويه أو تدفع الضرر عنه وإن كانت محظورة في الأصل، فيجوز له أن يُفطر في رمضان، بل يجب عليه إن كان الصوم يُضعِفه عن القتال[٣] ويجوز له لبس الحرير إن كان غيره لا يقوم مقامه في دفع السلاح والوقاية[٤].

د - **من لا يجوز قتله:** وإذا بدأ القتال فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعمّد قتلَ أحد لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن إلا أن يقاتل بقوله أو فعله[٥] ولا يُقتل الرهبان الذين انقطعوا عن الناس لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفي أحدُهم بقدر ما يتبلّغ به[٦] فلا يجوز قتل واحد من هؤلاء إلا إن احتاج المسلمون إلى تعميم القتال وعجزوا عن التفريق بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، فيجوز لهم قتلهم، فيجوز لهم الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان[٧] وإن تترّس العدو بمن لا يجوز قتله من هؤلاء أو من المسلمين ليمنع المسلمين من قتال عدوهم، وخاف المسلمون الضرر، جازَ لهم قتل هؤلاء للتوصل إلى قتال العدو[٨].

هـ - **استعمال الأسلحة التي يمكن أن يقتل بها الأبرياء:** ويجوز للمسلمين عند الضرورة استعمال الأسلحة التي إذا وقع القتال بها قُتِل بعضُ من لا يجوز قتله، كالمنجنيق ونحوه (ر: جهاد/٨د).

و - إذا فعل المجاهد ما أُمر به فأفضى ذلك إلى موته، فهو بذلك مأجور عند الله تعالى، فيجوز للمجاهد أن يحمل على العدو وحده حملاً فيه منفعة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦/ ٨٠ و٢٨/ ٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢ و٢٤/ ٢٩٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢ و٢٨/ ٥٣٧.

للمسلمين وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، وفي هذا وأمثاله نزل قوله تعالى في سورة البقرة/٢٠٧: **﴿ومِنَ الناسِ مَنْ يَشْرِي نفسَهُ ابتغاءَ مَرْضاةِ اللهِ واللَّهُ رَؤوفٌ بالعِبادِ﴾**[١].

ز ـ **الإجهاز على الجرحى والتمثيل بالقتلى وتخريب المنشآت:** ولا يأثم بالإجهاز في الحرب على الجريح الذي إذا تداوى قدر على القتال، وإن تشهد شهادة الإسلام[٢] ولا يجوز التمثيل بالقتلى إلا على سبيل القصاص، كما إذا مثلَ العدوُ بقتلى المسلمين، فإن للمسلمين التمثيل بقتلى العدو، وإن كان الصبرُ أفضل من التمثيل[٣].

ـ مشروعية إتلاف البنيان والأشجار للوصول إلى النصر (ر: إتلاف/ ٢أ).

ح ـ **الصلاة في الجهاد:** (ر: صلاة/ ١١ص٢).

ـ الدعاء عند الالتحام أرجى في القبول عند الله (ر: دعاء/ ٩أ).

٩ ـ ندب بعض المجاهدين لمهمة أخرى غير الجهاد:

إذا ندب الإمام بعض الجند المثبتين في الديوان لمرافقة الحجاج وحراستهم، وأمر الذين لم يخرجوا أن يُعطوا الذين خرجوا من الجنود للحج ما يحتاجون إليه من النفقة، جاز، ويكون لهؤلاء الجنود المرافقين أجر الحج وأجر الجهاد بالدفاع عن الحجاج[٤].

جهر:

١ ـ تعريف:

الجهر هو رفع الصوت بالكلام بحيث يُسمِع نفسه ومن جاوره.

٢ ـ أحكامه:

ـ جواز الجهر بما يُسَر به من الاستعاذة والبسملة ودعاء الاستفتاح للتعليم (ر: صلاة/ ١١د) و(استعاذة/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٩ و٢٨/ ٥٤٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٥ و٢٨/ ٣١٤ والاختيارات للبعلي ٥٣٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٧.

- الجهر بالتكبير أينما كان (ر: تكبير/٣).
- كراهة الجهر بالنية (ر: صلاة/١٠ط) و(نية/٢).
- كراهة جهر المرأة في الصلاة إن صلت وحدها، وجهرها إن صلت إماماً بجماعة (ر: صلاة/١١هـ٤).
- عدم قراءة المأموم إذا جهر الإمام في صلاته (ر: صلاة/١٦ز٢ط).
- جهر المسبوق فيما يجهر به المنفرد (ر: صلاة/١٦ز٢ز).
- كراهة جهر المؤذن بحركات انتقال الإمام في الصلاة، من غير حاجة (صلاة/١٥ج، ١٦ز٢ي).
- كراهة الجهر بآية الكرسي عقب الصلاة (ر: صلاة/١٣ج) و(آية الكرسي).
- جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة (ر: صلاة/١٣ب).
- كراهة الجهر بالدعاء عقب الصلاة (ر: دعاء/٩ب).
- الجهر ببعض الذكر، وبالتكبير بخاصة (ر: ذكر/٣هـ).
- كراهة رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عندما يذكره الواعظ (ر: ابتداع/٥ز).
- عدم الجهر بقراءة القرآن إن كان يؤذي بجهره غيره (ر: قرآن/٣ج) و(صلاة/١١هـ٤).
- الجهر بالشرط الجُعْلِيّ (ر: شرط/٣أ).
- الجهر بالهجر (ر: هجر/٥).

جهل:

١ ـ تعريف:

الجهل هو عدم المعرفة. وإذا اتصف به الإنسان سمي جهلاً، كالجهل بالحكم الشرعي؛ وإذا اتصف به الشيء سمي جَهالَة، كجهالة الثمن في البيع.

٢ ـ الجهل:

أ ـ **تعريفه**: يريد الفقهاء بالجهل: ما يتصف به الإنسان من عدم المعرفة.

ب ـ **ما يعذر الإنسان بجهله من الأحكام الشرعية**: يعذر الإنسان بالجهل إذا كان مقيماً في مكان لا تبلغه فيه الحقيقة ولا الأحكام، كالإقامة في بلاد الشرك إذا لم تبلغهم الأحكام، والإقامة في البوادي، لأن الأحكام لا تثبت إلا بعد البلوغ، لقوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٩: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[١] فقد قال رحمه الله تعالى في رجل في البادية لا يصلي، فلما قيل له، قال: حتى أكبر وأصير عجوزاً، ظاناً أن الصلاة لا تجب إلا على العجوز، قال: لا قضاء عليه[٢]، كما يُعذر العامي بجهله بأحكام فروع الدين، فقد قال رحمه الله تعالى: إن أقر العامّي بمضمون محض، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ، ومثلُه يجْهلُه قُبِل منه[٣].

جـ ـ **ادعاء الجهل**: إذا ادعى الجهل بالحكم الشرعي فإنه ينظر: إن كان لمن يدعي عليه علمه به بينةٌ على أنه كان يعلم الحكمَ، عُمِل بالبينة، وإن لم تكن له بينة، ينظر: فإن كان مثله يجهله قُبل قوله بعدم العلم[٤].

د ـ **آثار الجهل**: يترتب على الجهل بالحكم الآثارُ التالية:

١) سقوط الإثم: قال رحمه الله تعالى: من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافراً أو فاسقاً أو عاصياً إلا أن يكون لم يبلغه العلم الذي تقوم به الحجة[٥] وبناء على ذلك أفتى رحمه الله تعالى: أن من شرب الخمر وهو لا يعلم أنه مسكر فلا إثم عليه[٦] و(ر: أشربة/ ٤ب٣) ومن اشترى سلعة أو قبلَ هدية وهو يعتقد أنها حلال، فإذا هي حرام ـ مسروقة أو مغصوبة ـ فلا إثم عليه[٧] ومثل هذا كثير عند ابن تيمية.

٢) سقوط العقوبة: قال رحمه الله تعالى: العقوبة تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم، أما من لم يعلم بالتحريم ولما عَلِمه تاب منه، فلا

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٠ و٢٢/ ٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٣١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ١/ ١١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٣ و٣٢٥.

يستحق العقوبة[١] فمن شرب الخمر وهو لا يعلم أنها مُسكرة فلا عقوبة عليه[٢] و(ر: حد/ ٦أ٢) و(جناية/ ٣ب١أ) ومن تزوج امرأة وهو لا يعلم أنها ذات زوج فنكاحه فاسد، يجب فيه الصداق، ويلحق به النسب، ولكن لا حدَّ عليه فيه[٣].

- تصرف الجاهل بحق الغير لا يكون تعدياً (ر: تعدّي/ ٢).

٣) اعتبار التصرف صحيحاً: فإن ترك الواجب جهلاً تجب عليه الإعادة، أما إذا فعل المنهي عنه جهلاً، فإن كان في العبادات أو العقود أو القبوض اعتبرت صحيحة ولا تحتاج إلى إعادة ولا قضاء، لأن من جهل حكماً شرعياً لم يؤمر به حتى يعلمه[٤] و(ر: إعادة/ ٢ج) و(صلاة/ ١٠دهـ) فمن فعل شيئاً من المكفرات جاهلاً بها لا يكفر (ر: ردة/ ٣د) وكما لو أكل لحم الإبل وصلى وهو لا يعلم نقضه للوضوء[٥]، أو تكلم في صلاته وهو لا يعلم أن الكلام يبطل الصلاة[٦]، أو ترك الطمأنينة في الصلاة لجهله بالنهي عن نقر الديك ونحوه[٧]، أو صلى بالنجاسة جاهلاً[٨]، أو صلى في معاطن الإبل ولم يعلم بالنهي[٩]، أو صلى خلف إمام لا يعلم أنه يصلي بغير وضوء[١٠] أو تكلم جاهلاً أن الكلام يفسد الصلاة، فصلاته صحيحة (ر: صلاة/ ١٤ب) أو نصب المخفوض في صلاته جاهلاً الوجه الصحيح في القراءة[١١]، أو ضحّى بما كان أصغر من الجذع قبل العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيره[١٢]، ومن صام يوم الثلاثين من شعبان وهو يعلم أن غداً رمضان، ولم ينوِه لم يجز صيامُه، ولكنه إن جهل أن غداً رمضان وصام صياماً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٢ و٣٢/ ٣١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٨ و٢٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٦ و٢٢/ ١٨٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧ والاختيارات للبعلي ٨٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١ و١٠١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٩.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٤.
(١٢) الاختيارات للبعلي ٢١٢.

مطلقاً أجزأه عن رمضان[١]، ومن أكل في رمضان جاهلاً أن الفجر قد طلع، فصيامه صحيح[٢] وإذا مكثت المستحاضة مدة لا تصلي وهي تجهل وجوب الصلاة على المستحاضة، فلا قضاء عليها[٣]؛ وإذا جلس البدوي سنين لا يصلي لأنه يجهل وجوب الصلاة على من بلغ، ويعتقد أنها لا تجب إلا على الشيخ الكبير، فلا قضاء عليه[٤] وإذا تعاقد المسلمون عقوداً لا يعرفون تحريمها ولا تحليلها، أو يعتقدون حلها ثم تبين لهم التحريم، فإنهم يقرون على ما لحقه القبض من هذه العقود، وتعتبر في حقهم صحيحة[٥]، وإذا طلق جاهلاً بالطلاق لا يقع طلاقه (ر: طلاق/٦ب٣ب) وما جهلنا كيف ذبحَه ذابحُه جاز أكله (ر: ذبح/٧د) وإن تصرف الوكيل مع جهله بفسخ الوكالة فتصرفه صحيح (ر: وكالة/٣هـ).

٤) عدم الحنث: فمن حلف أن لا يفعل شيئاً، ففعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه فلا حنث عليه[٦] وكذا من حلف على زوجته أن لا تفعل شيئاً ولم تعلم أنه حلف، ففعلته، فلا حنث عليه[٧].

٥) المجهول في الشريعة كالمعدوم: وعلى هذا فإنه لو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين[٨].

٦) الجهل بمعنى اللفظ يمنع من ترتب الآثار عليه: فإذا أقر بمضمون محض وادعى الجهل بدلالة اللفظ، وكان مثله يجهَلُه، سقط إقراره[٩] و(ر: إقرار/٤ك١).

٧) سقوط الضمان إذا كان الإتلاف بجهل (ر: إتلاف/٦جـ) و(ضمان/٤ب).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠ ـ ١٥ و٢٩/١٥٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٦٥.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٢.
(٩) الاختيارات للبعلي ٦٣١.

٨) الإثم: وذلك فيما إذا رضي بالجهل بما وجب عليه العلم به من أحكام الشريعة أو أحوال الصناعة، ويكون إثمه على تركه الواجب (ر: علم/٨) وفيما إذا عمل بما لا يعلم حله، أو منع ما لا يعلم تحريمه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٣جا أ).

٣ ـ الجهالة:

أ ـ تعريفها: الجهالة هي اتصاف الشيء بكونه غير معلوم.

ب ـ الجهالة نوع من الغرر (ر: غرر).

جَهْمِيَّة:

الجهمية يقولون بنفي الصفات عن الله تعالى، وأن القرآن مخلوق، وأن الله تعالى لا يُرى في الآخرة، وأن محمداً لم يُعرَج به إلى الله تعالى، قال ابن تيمية: الجهمية ليست من أمة محمد ﷺ[1].

جِوار:

١ ـ تعريف:

يرِدُ الجوار بمعنيين:

الأول: الإقامة في أحد الأماكن الفاضِلة بنيّة القربة (ر: إقامة/ ٢أ) و(جهاد/ ٣).

الثاني: قرب مسكن الغير من مسكنك.

٢ ـ حد الجوار:

يظهر أن ابن تيمية يرى أن حد الجوار ما تعارفه الناس، فإن جُهل العرف رُجع في حده إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب، فهو يقول فيمن وقف على جيرانه ولم يُعرَف مقصودُه بالجيران لا بقرينة لفظية ولا عرفية: رُجِع إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩.

٣ ـ أحكام الجوار:

أ ـ المجاورة توجب لكل من المتجاورين من الحق ما يجب للأجنبي، وتحرِّم ما لا يحرم على الأجنبي، فيُباح الانتفاعُ بملك الجار الخالي عن ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إن كان فيه إضرار[١] و(ر: انتفاع/٣د) وبناء على هذا فإن على الجار أن يمكِّن جَارَه من الانتفاع بجداره إن كان ذلك لا يضر بصاحب الجدار، وأن يُمَكِّنَهُ من إجراء مائه في أرضه ما لم يضر ذلك بصاحب الأرض[٢].

ولا يحق للجار أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضرُّ بجاره[٣] فليس له أن يبني في داره غرفة تُشرف على جاره لما في ذلك من الضرر على الجار[٤] ويُلزَم الأعلى ببناء ستارة تمنع إشرافَه على الأسفل، فإن استويا في العلو اشتركا في البناء، فإن امتنع أحدُهما أُجْبِر على ذلك، ولا أن يبني حمّاماً ولا حانوتَ طباخٍ ولا دقاقٍ لأنه يضر بالجار[٥] ولا أن يحدث في ملكه في الطريق غير النافذ ما يضر بجاره[٦] فإذا اتفق المتجاوران في بستان على بناء حائط بينهما، ليمنعا ضرراً يحصل من عدم وجوده، فبنى أحدهما وامتنع الآخر، فما تلف من الثمر فهو من ضمان الذي امتنع[٧].

ومن كان مبتلى بأمراض مُعدِية يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ومن مجاورتهم[٨].

ولكن ليس للجار أن يمنع جاره من تصرف خوفاً من ضرر موهوم، فليس له أن يمنعه من تعلية جداره خوفاً من نقص أجرة الدار[٩]، وليس له أن يمنعه من البناء في ملكه خوفاً من أن يسكن في البناء جيران سوء فينقص كراء الأول[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٨ والاختيارات للبعلي ٢٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٥.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٨.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢٣٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٥.

(٩) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.

(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥.

ب - يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجار السوء عيبٌ في الدار يوجب ثبوت خيار العيب[١] و(ر: خيار: ٢ب٢هـ).

جـ - لا يجوز لذمي أن يُعلِيَ بناءه على بناء المسلم[٢].

د - لا يسكن أعزب بين متزوجين، ولا متزوج - مع زوجته - بين عزاب، ولا يسكن مفسد للمسلمين بينهم، فلا تسكن القوادة بين العفيفات[٣].

هـ - ثبوت الشفعة بالجوار (ر: شفعة/ ٢).

و - تقديم الجار على غيره في استحقاق الزكاة عند استوائها في الحاجة (ر: زكاة/ ٢٦ب جـ).

جورب:

١ - تعريف:

الجورب هو ما يُلبس من القماش ونحوه في القدمين إلى الساق.

٢ - المسح على الجوربين في الوضوء:

يجوز المسح على الجوربين في الوضوء إذا كان يمشي فيهما، سواء كانا مجلدين أم غير مجلدين، وسواء كان ينفذ منهما الماء أم لا ينفذ، ولا يشترط لجواز مسحهما استمساكهما على الرجلين من غير شدٍ[٤].

٣ - من أحرم بحج أو عمرة حرم عليه لبس الجوربين (ر: إحرام/ ٧جـ١).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٤ و٣٤/ ١٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٤ و٢١٤.

ح

حاجة :

١ ـ تعريف :

الحاجة هي ما يسبب فقدُها عسراً وحرجاً.

٢ ـ الحاجة المعتبرة شرعاً :

الحاجة المعتبرة شرعاً هي التي تتوافر فيها الشروط التالية :

أ ـ **أن تكون الحاجة شديدة**، وتكون شديدة إذا كان عدم مراعاتها يسبب حرجاً شديداً، أما الحاجة اليسيرة فإنها لا أثر لها، قال ابن تيمية : الحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير[١] فيجوز بيع المقاتي، وبيع المغيَّبات في الأرض كالجزر، وبيع الباقلاء في قشره مع ما في ذلك من الغرر، للحاجة إليه[٢] و(ر: بيع/ ٥أ٤و).

ب ـ **أن يؤدي عدم مراعاتها إلى إبطال الأصل**، فعدم التسامح بالغرر اليسير في البيوع يؤدي إلى إفساد أكثر البيوع، لأن أكثر البيوع لا تخلو من الغرر اليسير (ر: غرر) و(بيع/ ٥أ٤و) وعدم إجازة الصلاة خلف الإمام الفاسق يؤدي إلى تعطيل صلاة الجماعة، لقلة الذين سلموا من الفسق في هذه الأيام (ر: صلاة/ ١٦هـ٤).

جـ ـ **أن تكون الحاجةُ قائمة فعلاً**، فلا تصح صلاة الفرد قاعداً، ولا صلاته على الراحلة في السفر إلا مع وجود العذر المانع[٣]، وليس للجار أن يمنع جاره من تعلية جداره خوفاً من نقص إجرة داره، ولا أن يمنعه من البناء في داره

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩ والقواعد النورانية ١٣٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٦ و١٨٥.

خوفاً من أن يسكن جار سوء يضرُّ به، ولكن إن وقع ذلك المكروه فعلاً فله أن يمنعه (ر: جوار/٣أ) ومن نزل أياماً في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهله فلا يجمع بين الصلاتين، لأن الجمع بينهما شرع للحاجة سواء كانت في السفر أو في الحضر، ولا حاجة له بهذا الجمع، مع أنه يقصر الصلاة، لأن قصر الصلاة ليس للحاجة بل للسفر[١].

د - **أن لا يعطل مراعاةُ الحاجة مقصداً من مقاصد الشرع**، كنكاح المحلل، فإنه لا يجوز رغم تحقيقه للمصلحة، لأنه يعطل مقاصد الشارع من النكاح كالنسل والسكن والإحصان (ر: تحليل/٤).

٣ - آثار الحاجة:

أ - **قيامها مقام الضرورة في إباحة المحظورات**: الحاجة سبب الرخصة (ر: رخصة/٤) فيجوز التداوي بلبس الحرير، مع أن لبسَ الحرير محرم في الأصل (ر: تداوي/٤ب٢) و(ر: حرير/١ب) ويجوز تضبيب الإناء بالفضة، مع أنه لا يجوز صنع الآنية من الفضة في الأصل (ر: أداة/٢أ٢ب) ويجوز بيع الغرر فيما يحتاج إليه الناس، فقد قال رحمه الله تعالى: الحاجة الشديدة يندفع بها يسيرُ الغرر[٢] وقال: ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسَّع فيه ما لا يوسَّع في غيره، حيث يبيح الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما رخص في بيع العرايا[٣] ويجوز بيع ما مأكولُه في جوفه كالجوز واللوز، وما مأكوله غائب كاللفت والجزر وغير ذلك (ر: بيع/٥أ٤و) وبيع المعدوم كالمنافع[٤] و(ر: بيع/٥أ٥) ويجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه إن كان التصرف يحقق مصلحة صاحب المال، كما إذا كانت غنم الخلَطاء مع راع واحتاج إلى نفقة، فباع الراعي بعضَها وأنفقه على الباقي[٥]، ويجوز الشراء من المحتكر مع الحاجة ولا يجوز بغيرها (ر: احتكار/٣ج) ويجوز إعطاء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧ و٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩ والقواعد النورانية ١٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٨.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.

المال للظالم للحصول على حقه منه، أو لمنع شرِّه عنه (ر: رشوة) و(مُصانعة) وإذا احتاج الناس إلى السلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوَض المثل، ولا يمَكَّنون من حبسه[1]، ويجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة (ر: صلاة/ ١٠جـ ٩جـ) و(أداء/ ٣جـ) ويجوز إرضاع الكبير، وتتحقق الحرمة بهذا الرضاع إن كانت تدعو لذلك حاجة (ر: رضاع/ ٢ب٣ب) وغير ذلك كثير عند ابن تيمية.

ورخص بدخول الحمَّام للحاجة (ر: حمام/ ٣) وشرع المسح على الخفين ونحوهما والخِمَار ونحوه للحاجة (ر: خف/ ٢) و(خمار/ ٢ب) ورخص للحاج بترك المبيت بمنى للحاجة (ر: حج/ ٢٨أ) ورخص للمحرم بلبس ما نهى عنه لبسه من الثياب للحاجة (ر: إحرام/ ٧ج٣) و(لباس/ ٢ك) ورخص بالتعريض للحاجة (ر: تعريض/ ٢جـ) وأجاز التسعير للحاجة (ر: تسعير/ ٣ب٢) وجازت مصالحة الكفار على إبقاء أراضيهم في أيديهم من غير جزية للحاجة (ر: خراج/ ٣) ورخص بالنظر المفضي إلى الفتنة للطبيب والخاطب، وللعبد بالنسبة لسيدته للحاجة (ر: نظر/ ٢ب٤) و(خطبة/ ٢ب) و(محارم/ ٢هـ) ورخص بعدم شراء الماء للطهارة إن كان يَحتاج إلى ثمنه لنفقته أو نفقة عياله (ر: تيمم/ ٣أ).

ب ـ **الإجبار على ما يسد الحاجة:** إذا كان المسلمون بحاجة إلى أمر معين ولم ينهض به أحد منهم كان لوليّ أمر المسلمين أن يُجْبِر عليه من هو من أهله، فله أن يجبر أهل الصناعات على العمل بصناعاتهم إن احتاج المسلمون إليها (ر: إجبار/ ٢جـ) وإذا احتاج المسلمون إلى شراء شيء معين هو في يد صاحبه أجبر على بيعه، كما إذا احتاج الناس إلى السلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بثمن المثل، ولا يُمكنون من حبسه[2] ولولي الأمر أن يأمر قوماً بتعلم العلم، وقوماً غيرهم بالولايات، وآخرين بالجهاد، إن كان المسلمون بحاجة إلى ذلك[3] ويحرم منع الماء من احتاج إليه للطهارة،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧ و٣٥/ ٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٦.

حتى ولو كان الماء موقوفاً لمدرسة ونحوها، ويجب بذل المنافع للمحتاج إليها، كسكنى الدار ونحوها (ر: إعارة/ ٢أ).

جـ - **إعطاء أولوية الاستحقاق لصاحبها**: فتدفع الزكاة وزكاة الفطر والكفارات والصدقات للأحوج[1] و(ر: زكاة/ ٢٦ب) و(صدقة/ ٤جـ) إلا في عطاء بيت المال من الفيء فإنه يقدم منهم في العطاء المقاتِلة، ثم يليهم الذين يؤدون منافع عامة كالقضاة والموظفين، ثم أصحاب الحاجات (ر: بيت المال/ ٢د٢د).

- استحقاق ذوي الحاجة من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب جـ) ومن بيت المال (ر: بيت المال/ ٢أ) ومن الكفارات (ر: كفارة/ ٤هـ).
- إباحة ما منع سداً للذريعة إن دعت إليه حاجة (ر: خطبة/ ٢ب).

د - العدول عن العلم - أي: القطع - إلى الظن عند الحاجة (ر: زكاة/ ١١هـ).

هـ - تحريم استغلال الحاجة للتحكم في المحتاج (ر: اضطرار/ ٦) و(بيع/ ٦جـ).

٤ - **خطبة الحاجة** (ر: خطبة الحاجة).

حامل:

انظر: حمل.

حَبْس:

الحبس إما أن يكون حبس حاجات بقصد إغلاء السعر (ر: احتكار) أو بقصد الانتفاع بالمحبوس وقت الحاجة (ر: ادِّخار) وإما أن يكون حبس أشخاص، وهذا الذي سنتحدث عنه هنا.

١ - تعريف:

الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠ و٢٩٢.

النبي ﷺ أسيراً، وليس هو السجن في مكان ضيق[١].

٢ ـ قيام الحبس مكان التغريب (ر: تغريب/ ٢).

٣ ـ أنواع الحبس:

الحبس على نوعين (ر: تعزير/ ٣هـ ٢):

أ ـ **حبس تعزير**: كحبس من سقط عنه القصاص سَنة[٢] و(ر: جناية/ ٣ب١أ) و(تعزير/ ٣هـ٢) وحبس من امتنع عن الإنفاق الواجب حتى يؤديه (ر: نفقة/ ٢) وحبس من كتم خبراً يجب البوح به حتى يُخبِر به (ر: إخبار/ ٥) وحبس المدين المماطل ـ دون المدين المعسر ـ حتى يؤديَ ما عليه (ر: إعسار/ ٣ج) و(قرض/ ٩أ٣) وحبس من تشبه من النساء بالرجال (ر: تشبه/ ٣).

ب ـ **وحبس استيثاق**: وهو الذي يكون لمنع الشخص من الهرب، وهذا الحبس يقوم به الوالي أو والي الحرب دون القاضي[٣] ومنه: حبس الفاجر في التهمة إذا أقيمت عليه دعوى تهمة (ر: دعوى/ ٣ج) وحبس مجهول الحال حتى ينكشف حاله (ر: دعوى/ ٣ب) و(تهمة/ ٢) وحبس الولد أمه الزانية إن لم تمتنع عن الزنا (ر: زنا/ ٦أ).

وقد اختلف العلماء في مقدار الحبس بالتهمة، هل هو مقدر، أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ على قولين، ولم يرجح ابن تيمية أحدهما[٤] ولعل هذا يخالف ما جاء عن ابن تيمية في موضع آخر: إن الحبس عقوبة، ولا يجوز أن يُحبَس أحدٌ لا يستحق العقوبة[٥].

جـ ـ **والحبس ظلماً**: كحبسه ليُكرهه على شيء (ر: إكراه/ ٣) وفي هذه الحالة يضمن الحابس ما ضاع على المحبوس من المنافع إن كان ضياعها بسبب الحبس (ر: ضمان/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٤/ ١٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٧.

٤ ـ أحكام الحبس:

أ ـ **قيام الحبس مقام التغريب** (ر: تغريب/ ٢).

ب ـ إذا احتاج المحبوس إلى تصرف ليُفَكَّ حبسُه، ويتضرر إن لم يباشره بنفسه، وجب إخراجه من الحبس لمباشرة هذا التصرف، ثم يعاد إلى الحبس، فقد أفتى رحمه الله تعالى في مَدينٍ استدان برهن، وليس له وفاء إلا المرهون الذي عند الغريم، وجب على الغريم إمهاله حتى يبيع المرهون، فإن كان يتضرر من بيعه وهو في الحبس وجب إخراجه ليبيعه[١].

جـ ـ **التسليم في الحبس كالتسليم خارجه:** فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من كفل إنساناً، فأسلمه إلى المكفول له وهو ـ أي: المكفول ـ في الحبس، فقد برئ، ولا يلزمه إخراجه من الحبس وتسليمه إلى المكفول له، بل يكفي تسليمه وهو في الحبس[٢]، ويكون تسليمه إلى السجان كتسليمه إلى الغريم المسجون، لأن السجان وكيل على بدن الغريم، فهو كالكفيل، فإن سلمه إلى السجان ففرط السجان حتى هرب، فالسجان مسؤول عن إحضاره، فإن تعذر ضمن ما عليه من المال[٣] و(ر: كفالة/ ٤أ١).

د ـ **خيار امرأة المحبوس:** يجوز لامرأة المحبوس أن تطلب فسخ نكاحها من زوجها قياساً على امرأة المفقود[٤].

هـ ـ صلاة المحبوس في مكان مغصوب (ر: صلاة/ ١٠ و).

و ـ عدم سقوط نفقة الزوجة التي حبست زوجها بحق، وسقوطها أن حبسته بغير حق (ر: زوج/ ٢م) و(نفقة/ ٤ب٤ج).

ز ـ ضمان الظالم المنافع التي ضاعت على المحبوس ظلماً (ر: ضمان/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩ والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩ والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤٢٣.

حَبَل:

انظر: حمل.

حج:

١ ـ تعريف:

الحج هو أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة وما حوله في أوقات مخصوصة مع النية.

٢ ـ حكمه:

الدين مبني على ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان.

والإسلام مبني على خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، ومن آكدها الصلاة وهي خمسة فروض، وقرن معها الزكاة، فمن آكد العبادات الصلاة وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه[١]، فمن ترك واحداً من هذه الأركان جحوداً فقد كفر، ومن تركها مع الإصرار على تركها كان كافراً في الباطن، وإن لم يُحْكم بكفره في الظاهر ـ أي: لا يعامل معاملة المرتدين ـ لأن الإيمان قول وعمل، ومن الممتنع أن يكون المرء مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة ولا يحج، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح[٢].

والحج واجب على الفور: ولكنه إذا تعارض مع الجهاد قدم للرجال الجهاد عليه، ولو لم يبق مع الرجل مال للحج، لعموم مصلحة الجهاد، وقد أخر النبي ﷺ الحج لأنه كان مشغولاً بجهاد الكفار[٣] و(ر: جهاد/٢) أما النساء فالحج في حقهن أفضل من الجهاد[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٦١١ و٢٠/٩٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦٣ و٢٧٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٤ و٥٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٢٨.

وليس للوالدين منعُ ولدهما من الحج الواجب، فإن فعلا، فإنه لا يطيعُهما، ولكنه يستطيبهما، وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع المحرَم[١].

وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدَّم النكاح على الحج الواجب، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن لم يخَفِ العَنَت قدم الحج عليه[٢].

وإن تركه مع القدرة عليه فإنه يخشى عليه من الكفر، شأنه في ذلك شأن جميع أركان الإسلام الخمسة[٣] قال رحمه الله تعالى: مباني الإسلام الخمسة المأمور بها، وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند الجمهور، ويكفر عند كثير منهم، أما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدَّى ضرره صاحبَه فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان[٤].

وحج التطوع على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، إلا أن يكون له أقارب محاويج أو هناك فقراء تضطرهم الحاجة إلى النفقة، فإن الإنفاق عليهم أفضل من حج التطوع[٥].

٣ ـ أشهر الحج:

أشهر الحج هي شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة، وتحدد هذه الأشهر بالرؤية البصرية، ولا يجوز تحديدها بخبر الحاسب[٦].

ولو انفرد برؤية الهلال ولم يره الناس فلا يجوز له أن يأتي بالأنساك على ما رآه، بل يأتي بها حين يأتي بها الناس، فلا يقف في عرفة وحده، بل يقف مع الناس[٧] وإن أخطأ الناس كلهم ووقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم الوقوف، وإن

(١) الاختيارات للبعلي ٢٠٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/٢٥٦ و٧/٢٥٩ و٦٠٩ و١٤/٢٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٣ والاختيارات للبعلي ٢٠٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٥ والاختيارات للبعلي ١٩٠.

أخطأ طائفة منهم ووقفوا في غير يوم عرفة لم يجزئهم الوقوف اعتباراً بالبلوغ[١].

ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن فعل صار محرِماً بعمرة (ر: إحرام/ ٥أ).

٤ ـ ما يسقطه الحج من الحقوق:

لا يُسقط الحجُ ولا الوقوف بعرفة شيئاً من فرائض الإسلام الواجبة، سواء كانت حقاً له تعالى كالزكاة، أو حقاً للناس كالدماء والأموال والمظالم[٢].

٥ ـ على من يجب الحج:

أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على غير المسلم البالغ العاقل، المستطيع له وهذه الاستطاعة على أنواع، منها:

أ ـ **الاستطاعة المالية**: وهي تتمثل بالزاد والراحلة[٣] ويجوز أن يعطى من مال الزكاة ما يحج به حج الفريضة[٤] ويباح له أن يأخذ ما جُمع له من المال ليستعين به على كلفة الحج إن كان فقيراً[٥].

والمدين المعسر إن أحَجَّه إنسان معه ولم يكن في ذلك إضاعة لحقوق الغرماء، جاز له أن يسافر إلى الحج، وسقط عنه حج الفريضة، ولكن إن ملَّكه مالاً ليحج به، فهل يجب عليه الحج أم وفاء الدين؟ فيه نزاع بين العلماء، لكنهم اتفقوا على أنه إن حج بهذا المال صح حجه وسقط عنه الفرض[٦] وإن منعه الغرماء من السفر إلى الحج ليقيم ويعمل ويوفيهم، كان لهم ذلك، ويكون مقامه ليكتسب ويوفي الغرماء أولى به وأوجب عليه، وهم وإن كان لهم منعه من الحج إلا أن ذلك لا يحل لهم[٧].

ويشترط في المال الذي يحج به أن يكون مالاً حلالاً، فمن حج بمال حرام لم يَقبل اللّهُ منه حجه، فمن كانت عنده إبل مغصوبة، أو اشتراها بمال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٧ و٢٠٢.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢١٧ و٣١٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٨٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠ و٢٨/ ٣٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨.

مغصوب وأراد الحج وليس له مال صالح يحج به غيره، فعليه أن يعوض أصحابها إن أمكن معرفتهم، وإن عرفهم في قرية ولكنه لا يعرف أعيانها، فعليه التصدق بثمنها على فقراء هذه القرية، ثم يطيب له الحج[١] وإن كان عنده من المال ما يكفيه للذهاب ولا يكفيه للإياب فلا يجب عليه الحج[٢].

ب - **أمن الطريق**: ونريد بأمن الطريق: الأمن في الذهاب والإياب، فإن أمن الطريق في الذهاب ولكنه لم يأمنه في الإياب بحيث يحبس ولا يمكنه الرجوع إلى بلده فلا يجب عليه الحج[٣].

جـ - **وجود محرم أو زوج مع المرأة**: والعبد غير محرم لمولاته وإن كان يجوز له النظر إليها، فلا يجوز له السفر بها ولا الخلوة، وكذلك غير أولي الإرْبَة من الرجال[٤] وحكى البعلي عن ابن تيمية جواز سفر المرأة سفر الطاعة مع الرفقة المأمونة[٥] ولكن الذي في الفتاوى أن المرأة إن كانت من القواعد من النساء ولا محرَم لها فيجوز لها أن تحج مع الرفقة المأمونة من غير محرم أو زوج[٦] وإماء المرأة يسافرون معها من غير حاجة إلى محرَم[٧].

د - **حج المحجور عليه**: إن الحجْر على الشخص لا يمنع من إيجاب الحج عليه، ولا من أدائه، فإذا وجب الحج على المحجور عليه فليس للوالي عليه أن يمنعه منه[٨].

هـ - **الاستطاعة البدنية**: إذا لم يستطع المسلم الحج لكبرٍ أو مرض فإنه ينيب عنه من يحج عنه، فإن حج عن المريض الذي لا يُرجَى برؤه، ثم برىء فإنه لا تلزمه الإعادة[٩].

فإن وجب عليه الحج لاستطاعته، فخرج إليه، فمات في الطريق قبل أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥ و٢٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/١١١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٧.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.

(٨) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢ والاختيارات للبعلي ٦٩.

يؤديه، فقد وقع أجره على الله ولا يعتبر عاصياً إن لم يكن مفرِّطاً، وإن كان مفرِّطاً فقد مات عاصياً، وله أجر ما فعله، ولا يَسقط عنه الفرض، بل يُحَجُّ عنه من حيث بلغ، وإن كان خلَّف مالاً حُجَّ عنه من ماله[١].

٦ ـ النيابة في الحج:

تكون النيابة في الحج في حالتين هما: الموت، والعجز عن الحج، فمن لا يستطيع الركوب على الدابة يمكنه أن يستنيب من يحج عنه[٢] ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، وخلف مالاً، يُحَج عنه من ماله[٣].

ولا يسقط الحج عن الشهيد إن لم يؤدِّه، ويُحَج عنه من ماله (ر: شهيد/ ١) والحج عن الوالدين العاجزين والميتين من بِرِّهما، ويقدم الحج عن الأم على الحج عن الأب، لأنها مقدمة عليه في البر، إلا أن تكون الأم قد حجت حج الفريضة، والأب لم يحج حج الفريضة، فعندئذ يقدم الحج عن الأب[٤] و(ر: أبوان/ ٢أ).

ويجوز لمن يحج عن غيره أن يأخذ نفقة الحج ممن ناب عنه في الحج، ولكن لا يجوز له أخذ الأجرة على الحج ـ وهي الزيادة على النفقة ـ (ر: إجارة/ ٤جـ٢د) وإن حج عن الغير ليفضل شيء من النفقة ليفي بها دينه، فالأفضل له ترك ذلك، لأنه ليس من أعمال السلف[٥].

ويجوز للمرأة أن تحج عن غيرها رجلاً كان المحجوج عنه أو امرأة[٦].

٧ ـ الكسب في الحج:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الاكتساب بنحو التجارة في الحج مباح، ولكن لا ينبغي للحاج أن يشتغل بما يُقصِر به في أداء المناسك[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣ والاختيارات للبعلي ٢٠٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.

٨ ـ نية الحج والإحرام له:

أ ـ **حكم النية**: لا يصح الحج بغير نية، وتكون النية من الحاج عن نفسه أو من النائب الذي يحج عنه[١]، ولا يستحب التلفظ بالنية، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله[٢]، ونية الحج هي غير نية الإحرام، لأن نية الحج يمكن أن تكون من حين خروجه من بيته[٣]، وأول ما يفعله قاصدُ الحج إذا أراد الدخول فيه: الإحرام (ر: إحرام) والتلبية، وتكون التلبية على وفق النية (ر: تلبية) والتلبية في الحج كتكبيرة التحريمة في الصلاة[٤].

ب ـ **أنواع النسك**: يخير الحاج في النية بين ثلاثة أنواع من الحج، التمتع أو القِران أو الإفراد[٥]، ولو أحرم إحراماً مطلقاً ولم يخطر بباله الإفرادُ ولا القِران ولا التمتع صح حجه، وله أن يفعل أي واحد من الثلاثة شاء[٦]، فمن حج ولم يعتمر صح حجه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً[٧].

ومن أهلّ مفرداً أو قارناً فإنه يجوز له أن يفسخ ما أهلّ به ليحج متمتعاً[٨]، ويمتنع عليه الفسخ في حالين:

الأول: إذا أهلّ قارناً وساق الهديَ.

الثاني: إذا وقف بعرفة[٩].

ومن نوى الحج فليس له أن يفسخ الحج بعمرة مجرّدَة[١٠].

وإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز وصار متمتعاً، وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز، لأنه ليس في عمرته شيء زائد[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢ و٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٢ و٢٦/ ١٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥١ و١٠٠ و١٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٦ و٣٠٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٩ و٥٤ و٩٥ و٢٧٩ و٢٨٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٠.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨.

٩ ـ الفرق بين أنواع النسك:

أ ـ **القِران**: حج القارن كحج الفرد، فالقارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً[١] ويزيد القارن على المفرد أن عليه هدياً، فإن لم يجد الهديَ صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم الثلاثة من حين يحرم قارناً[٢].

ب ـ **التمتع**: إذا أتى المتمتع بالعمرة استحب له أن يقصِّر من شعرِه ليدع الحلق إلى الحج[٣].

والمتمتع يهل بالحج يوم التروية ويحرم به من مكة، وإن شاء من خارجها من الحرم، والسنة أن يحرم من الموضع الذي نزل فيه[٤] ثم يذهب إلى منى، ولا يستحب له طواف القدوم[٥]، ولا يسعى سعياً آخر بعد طواف الإفاضة، بل يكتفي بسعي العمرة[٦] وعلى المتمتع هديٌ، وهذا الهدي هو هديُ نسك وليس بهدي جبران[٧] فمن لم يجد الهديَ صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع، على ما بيناه في هدي القِران[٨]، وسوق الهدي مع التمتع أو القران أفضل من تمتع لا سوق فيه[٩].

١٠ ـ أفضل أنواع النسك:

للحاج أحوال، وفي كل حال يكون الأفضل فيها نوع من أنواع النسك:

الحال الأولى: أن يسافر للحج سفرة وللعمرة سفرة أخرى في غير أشهر الحج، وهذا أفضل من مجرد التمتع أو القران، وهذا الذي فعله أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم[١٠] وإن تمتع في السفرة الثانية فهو أفضل، فإن كثيراً من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٢ و٢٦/ ٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٦ والاختيارات للبعلي ٢١٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٦ والاختيارات للبعلي ٢١٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٣ و٢٢/ ٢٩٤ و٢٦/ ٨٥ و٣٣/ ٩٥ والاختيارات للبعلي ٢٠٧.

الصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع ذلك فقد أمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد، لأنه يجمع بين عمرتين وحجة وهدي، وهو أفضل من عمرة وحجة[1].

الحال الثانية: إنْ أفرد العمرة بسفرة في أشهر الحج ثم قدم للحج، والتمتع في حق هذا أفضل[2].

الحالة الثالثة: أن يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم في مكة حتى أيام الحج، فالإفراد في حق هذا أفضل باتفاق الأئمة[3].

الحالة الرابعة: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة في أشهر الحج، وفي هذه الحالة يُنظر، فإن كان ساق الهديَ معه من الحِلِّ فالقِران في حقه أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع في حقه أفضل[4].

١١ ـ الإحصار بعد الإحرام (ر: إحصار).

١٢ ـ حراسة الحجاج وأمنهم (ر: جهاد/ ٩).

١٣ ـ الغسل المسنون في الحج:

الغسل المسنون في الحج ثلاثة: غسل للإحرام، وغسل لدخول مكة، وغسل للوقوف بعرفة[5] وما عداها من الأغسال فهو غير مسنون.

ويكره للجنب أن يأتي شيئاً من مناسك الحج في حالة الجنابة (ر: جنابة/ ٥ب٧).

١٤ ـ تمتع الحاج برخص السفر:

يعتبر الحجاج الآفاقيون وكذا المكيون إذا كانوا في منى مسافرين يتمتعون برخص السفر، لأن المكيين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد، ويتأهبون أهبة

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٣ و٢٦/٣٦ و٧٩ و٨٥ و١٠١ و٢٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٠ والاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢.

السفر، فيجمع جميعُ الحجاج بين الصلوات، ويَقصُرون الرباعية منها[١].

١٥ ـ فساد الحج:

لا يبطل الحج بشيء من المحظورات إلا بالوطء[٢] سواء كان في القُبل أم في الدبر[٣] ويشترط فيه أن يأتي به عامداً ذاكراً، فإن جامع ناسياً أو مخطئاً فلا يفسد حجه[٤] وأن يكون بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، ومن وطىء بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة لم يفسد حجه، ولكن يفسد ما بقي، وعليه طواف الإفاضة[٥]، وعليه الإحرام بعمرة[٦].

أما المشاجرات والسباب ونحو ذلك فإن الحج لا يفسد بها، وعلى من أتى بشيء من هذا: الاستغفارُ والدعاءُ لمن جَهِلَ عليه وأساءَ إليه[٧].

١٦ ـ طواف القدوم:

أ ـ مشروعيته: طواف القدوم وطواف الوداع على الآفاقيين، أما أهل مكة فليس عليهم طواف قدوم ولا طواف وداع[٨] وكذا المتمتع ليس عليه طواف قدوم لحجه[٩].

ب ـ ما يشترط في طواف القدوم:

١) إذا دخل الحرم طاف، لأن تحية الحَرَم الطواف[١٠] ويطوف في نعليه، وإن لم يمكنه الطواف ماشياً طاف راكباً أو محمولاً[١١].

٢) ولا يغتسل للطواف[١٢]. ولا يشترط للطواف شروط الصلاة[١٣] ولكن

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٤ و٢٠/٣٦١ و٢٤/٤٦ و٢٦/١٣١ و١٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨ و٢٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٠ و٢١/٤٧٨ و٢٥/٢٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٥ و٢٦/٢٤٧ والاختيارات للبعلي ٢٠٨.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٦ والاختيارات للبعلي ٢١٠.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٠.

(١١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥.

(١٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٢ و١٩٣ و٢٧٣.

(١٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٢.

يؤمر الطائف بالطهارتين - الغسل والوضوء - وبستر العورة، وأن لا يكون على بدنه أو ثوبه نجاسة[١].

وستر العورة يجب مطلقاً، خصوصاً إذا كان المرء في المسجد الحرام والناس يرونه، ولا يجب للطواف بخصوصه، ولكن الاستتار في حال الطواف أوكد لكثرة من يراه من الناس وقت الطواف[٢].

أما الطهارة من الحَدَث فإنها لا تشترط ولا تجب في الطواف، ولكن تستحب، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المُحدِث أن يطوف، ولكنه عليه الصلاة والسلام لما طاف طاف طاهراً، ونهى الحائض عن الطواف[٣] فإذا حاضت المرأة ينظر: فإن حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم، وإن حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع، وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فإنه ينظر: فإن أمكنها الانتظار حتى تطهر وتطوف طاهرة وجب عليها ذلك[٤] فإن طافت حائضاً مع قدرتها على الطواف بعد أن تطهر وجب عليها دم[٥] وإن لم يمكنها الانتظار طافت حائضاً ولا شيء عليها[٦] وكذا من به سلس بول، والعريان الذي لا يجد ثوباً يطوف به، لأنه فعل ما قدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه[٧].

جـ - كل ما كان مباحاً في المسجد قبل الطواف هو مباح في الطواف، فلا يبطل الطواف بالأكل والشرب والكلام والضحك ويكره له ذلك[٨]، ويجوز أن يطوف بنعليه، وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فراكباً أو محمولاً[٩] ومن طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام ونحوه، أو طاف مغطياً

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣ و١٩٣ و٢٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٦ و٢٦/١٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٣ و٢٦/١٢٣ و١٩٩ والاختيارات للبعلي ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٥ و٢٢٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥ و٢٣٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٦ والقواعد النورانية ٥٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥ و٢٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٥ و٢٦/١٩٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥ و١٨٨.

يديه لئلا يمس امرأة فقد خالف السنة[١].

د ـ يبدأ الطواف بالحَجَر الأسود، يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبِّله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة، فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبَّل يده، فإن لم يستطع اكتفى بالإشارة إليه، ويقول إذا استلمه أو أشار إليه: «بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» ثم يبدأ بالطواف فيطوف سبعة أشواط يستلم الحجر الأسود في كل شوط منها على ما تقدم، ويستلم الركن اليماني دون تقبيل، ولا يقبِّل يده بعد استلامه، ولا يستلم شيئاً من الركنين الشاميين، ولا شيئاً من جوانب البيت ولا يتمسح بها، ولا يقبِّل مقامَ إبراهيم ولا يتمسح به[٢] ويوالي بين الأشواط السبعة، والمُوالاة فيها أوكد من الموالاة في الوضوء، ومع هذا فإن تفريق الطواف لصلاة مكتوبة تقام أو صلاة جنازة تحضر، جائز[٣].

هـ ـ ويطوف جاعلاً الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحجر، ولا يخترق الحجر في طوافه[٤]، ويجوز له أن يطوف من وراء زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد[٥].

ويستحب له الاضطباع والرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، فإن تركه فلا شيء عليه، فإن لم يمكنه الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف مع الرمَل أفضل من قربه إلى البيت دون رمل[٦] ولا يكره للطائف أن يمر أمام المصلين، فلو صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون أمامه لا يكره، وهو من خصائص الحرم[٧].

و ـ يباح الكلام في الطواف[٨] ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى وأن

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧ و١٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣.

يدعو بما يُشرع الدعاء به، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس في الطواف ذكر مخصوص[١].

١٧ ـ صلاة ركعتي الطواف:

إذا قضى الطواف صلى ركعتين وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة الإخلاص[٢] ويجوز له أن يصليَهما في الأوقات التي نهيَ عن الصلاة فيها، لأنها صلاة ذات سبب[٣].

١٨ ـ استلام الحجر والشرب من زمزم:

إذا أنهَى صلاة الركعتين استُحب له أن يستلم الحجر الأسود[٤] ثم يشربَ من ماء زمزم ويتضلعَ منه ويدعو بما شاء، ولا يستحب الاغتسال منه[٥]. ثم يخرج للسعي بين الصفا والمروة.

١٩ ـ السعي بين الصفا والمروة:

يسعى المفرد والقارن بين الصفا والمروة بعد الطواف، ثم يبقى على إحرامه فلا يتحلل منه إلا يوم النحر، وليس عليه سعي بعده أبداً، وإن أخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة جاز[٦] ويسعى المتمتع سعي العمرة بعد طوافها، ويتحلل من إحرامه، ثم لا يسعى بعده أبداً للحج، قال رحمه الله تعالى: المتمتع لا يستحب له طواف القدوم، بل ولا يستحب له سعي ثان، لأن الصحابة الذين حَجوا مع النبي ﷺ لم يسعوا إلا مرة واحدة[٧].

ويُوالي بين الأشواط السبعة، والموالاة فيها أوكد من الموالاة في الوضوء[٨]، واليوم بني فوق الصفا والمروة دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد، ويطوف بهما سبعاً، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٢ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١ و٢٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٧ و١٢٨ و١٣٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/١٤٠.

ويستحب أن يسعى - يُسرِع - في بطن الوادي، وإن لم يسع أجزأه[١].

٢٠ ـ المبيت بمنى:

السنَّةُ أن يبيتَ الحجاج ليلة الثامن من ذي الحجة - وهو يوم التروية - في منى قبل الذهاب إلى عرفات، فيصلون الظهر والمغرب والعشاء والفجر في منى، ولا يخرجون إلى عرفات حتى تطلّ شمس اليوم التاسع[٢].

٢١ ـ الوقوف بعرفة:

أ - **الطهارة له**: يكره الوقوف بعرفة جُنُباً[٣] ويسن الغسل للوقوف بعرفة ولو كان طاهراً[٤].

ب - **وقته**: وقت الوقوف بعرفة من طلوع شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر - العاشر من ذي الحجة - فمن وقف في هذا الوقت فقد أدرك عرفة[٥].

ولو أخطأ الناس جميعاً فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم الوقوف، ولو أخطأ بعضهم فوقفوا في غير هذا الوقت لم يجزئهم الوقوف[٦] ولو انفرد شخص واحد برؤية هلال ذي الحجة لم يكن له أن يقف بعرفة وحده، وإنما يقف مع الناس[٧] ومن وقف في عرفات فإنه لا يجاوزها حتى تغرب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة[٨].

جـ - **مكانه**: يقف في عرفات أين شاء، لأن عرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن وادي عُرَنة، وصعود جبل الرحمة ليس من السنة، والقبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر[٩].

د - **العمل فيه**: يسير الحجاج من منى إلى نمِرَة فيقيمون فيها إلى الزوال، ثم

(١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥ و٢٠٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٥ و٢١٦.
(٨) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦.
(٩) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٦ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.

يسيرون منها إلى بطن الوادي، فيخطب بهم الإمام، وهذه الخطبة هي نسك وليست خطبة الجمعة، ثم يصلي بهم الظهر والعصر قصراً وجمعاً بأذان واحد وإقامتين، ولا يجاوزون عرفات حتى تغرب الشمس، وفي عرفات يجتهدون بالذكر والدعاء، وليس في ذلك ذكر مخصوص(١).

٢٢ ـ المبيت بمزدلفة:

إذا غابت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة أفاض من عرفات وذهب إلى المشعر الحرام ـ ومزدلفة كلها المشعر الحرام ـ فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب فورَ وصوله، قبل تبريك الجِمال، ويصلي العشاء قصراً بعد تبريكها، وإن أخر العشاء لم يضر، ويبيت في مزدلفة ـ وهي ما بين مأزمي عرفة وبطن مَحَسِّر ـ والأفضل أن يكون وقوفه عند قزع ـ وهو ما يسميه الناس اليوم بالمشعر الحرام ـ ويبقى فيها إلى أن يطلع الفجر، فيصلي الفجر في أول الوقت، فإذا أسفر جداً قبل طلوع الشمس خرج إلى منى، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا قبل طلوع الفجر وصلاته، أما الضَعَفة والنساء والصبيان فإنهم يتعجلون من مزدلفة إلى منى ويخرجون منها إذا غاب القمر(٢).

٢٣ ـ رمي جمرة العقبة:

رمي جمرة العقبة هي تحية منى، ولذلك فإنه يبدأ به فور وصوله إلى منى(٣) و(ر: تحية/٣) ويجمع الحصيات السبع التي يرمي بها هذه الجمرة من حيث شاء، ولكنه لا يأخذ حصيات يَعلم أنها قد رُميَ بها، ويستحب أن تكون الحصيات في حجمها أكبر من الحمصة وأصغر من البندقة، ويجوز له أن يكسرها، ولكن التقاطه لها أفضل من تكسيرها(٤).

ومن عجز عن الرمي بنفسه جاز له أن يستنيب غيره ليرميَ عنه(٥) وإذا أراد أن يرميَ جمرة العقبة وقف مستقبلاً لها، ويجعل الكعبة عن يساره، ويرميها بسبع

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٥٦ و٢٦/١٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٤ و١٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٥ و١٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٥.

حصيات، يرفع يديه في الرمي، ويكبر مع كل حصاة يرميها، ولا يرمي غيرها في هذا اليوم، وإذا رماها قطع التلبية[١].

وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة فيها كصلاة العيد لأهل الأمصار[٢].

٢٤ ـ الذبح:

إذا رمى جمرة العقبة نحر هديه، فإن ساق الهديَ فليس له أن ينحره إلا عند الإحلال، ولا يجوز له أن يُحِل حتى ينحر هديه[٣] (ر: هدي).

وهدي التمتع والقران هو نسك لا هدي جُبران[٤] ولذلك يسن الأكل منه[٥].

وهدي الجبران إنما يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا بعذر، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعلَ شيئاً من محظوراته، بلا عذر، ويأتي بهدي[٦] وهدي الجبران لا يجوز الأكل منه[٧].

٢٥ ـ الحلق:

بعد نحر الهدي يحلق رأسَه أو يقصِّر شعره، والحلق أفضل، وإذا قصره جمع الشعرَ وقص منه قدر أنمُلةٍ أو أقلَّ أو أكثر، والمرأة لا تقصر أكثر من ذلك[٨] وإذا أخلَّ الجاهلُ بالحكم بترتيب الرمي والذبح والحلق ففعلُه جائز ولا شيء عليه[٩].

٢٦ ـ التحلل الأول:

إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق فقد تحلل من إحرامه التحلل الأول،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٩ و٢٧/٤٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٥٨ و٨٧ و٩٣ و٣٥/٣٢١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٨٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/٨٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٧ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/٤١٩.

وحل له لبس المخيط، وقص الأظافر، والتطيب على الصحيح، وعقدُ النكاح والصيدُ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا مباشرة النساء[١].

٢٧ ـ طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة هو ركن الحج الذي به تمامه، ومن لم يطف طوافَ الإفاضة لم يتم حجه[٢].

وينبغي أن يكون طواف الإفاضة في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع[٣].

فإن أُحصِر عن طواف الإفاضة بعدو ونحوه فله أن يتحلل بهدي، وعليه الطواف بعد ذلك، حيث يدخل مكة بعمرة تكون عوضاً عن ذلك[٤]، ومثله ما إذا حاضت فرجعت إلى أهلها دون أن تطوف طوافَ الإفاضة أصلاً، فإنها لا يأتيها زوجها حتى تطوف، فإن لم يمكنها العودُ للطواف فإنها تكون كالمُحْصَرة تتحلل من إحرامها بهدي، والأحوط أن تبعث به إلى مكة فيُذبح فيها، فإذا ذبح حلت لزوجها[٥].

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة فإنها تطوف حائضاً ولا شيء عليها، لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مَعَ العجز[٦].

وإذا طاف طواف الإفاضة حل له كلّ شيء كان عليه حراماً بالإحرام[٧].

٢٨ ـ المبيت بمنى ورمي الجمرات:

أ ـ **المبيت بمنى**: يبيت الحاج بمنى، ويُرَخَّص لأهل السقاية والرعاية بترك المبيت بمنى للحاجَة، ولا يجب عليهم بذلك دم[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٧ و٣٠٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٦ و٢١٤ و٢٣٣ و٢٤٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٥.

ب ـ **رمي الجمار**: يبيت الحاج بمنى ويرمي الجمرات كل يوم بعدَ الزوال، كل جمرة يرميها بسبع حصيات، ويستحب أن يذهب إلى الرمي ماشياً، وأن يكبر مع كل حصاة، فإذا أنهى رمي الجمرة الأولى ابتعد عنها ووقف مستقبلاً القبلة يدعو الله تعالى رافعاً يديه، ثم يرمي الجمرتين الثانية والثالثة مثل ذلك، ويكون الرمي في اليوم الأول ـ وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ـ ثم في اليوم الثاني، ثم إن شاء أن يبقى إلى اليوم الثالث ويرمي الجمرات الثلاث فيه، وإن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني وتَرَكَ رمي اليوم الثالث، فإن غربت الشمس وهو بمنى امتنع عليه الرحيل، ووجب عليه المبيت بمنى والرمي في اليوم الثالث[١].

٢٩ ـ الدعاء في الملتزم:

قبل طواف الوداع إن أحب أن يأتيَ المُلْتَزَم ـ وهو ما بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة ـ فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكَفَّيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، فهو سُنة، وإن وقف عند الباب ودعا من غير التزام للبيت كان حسناً.

وهذا الالتزام لا فرق فيه بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة[٢].

٣٠ ـ طواف الوداع:

طواف الوداع واجب من واجبات الحج وليس بركن[٣]، من تركه فعليه دم[٤] وليس على أهل مكة ولا على غير الحاج ولا على من أراد أن يقيم في مكة طواف وداع[٥].

ووقته بعد نزوله من منى، فإن الحاج إذا نزل من منى لا يقيم في مكة، بل يودع البيتَ بالطواف به سبعة طوافات، ثم لا يتعاطى بعده تجارة، ولكن إن

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦ و٢٦١ والاختيارات للبعلي ٢١٠.

اشترى أو قضى بعض حاجاته في الطريق أو دخل منزله لأخذ متاعه فلا بأس، فإن أقام بعد الوداع أعاده[١].

والمرأة إن حاضت بعد طواف الإفاضة سقط عنها طوافُ الوداع[٢].

حجاب:

١ - تعريف:

الحجاب يحمل معنيين:

الأول: اعتزال المرأة الرجال وعدم إظهار شخصها لهم.

الثاني: ستر ما يجب ستره من جسمها أمام الرجال الأجانب.

٢ - عدم ظهور شخص المرأة أمام الرجال:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يمنع جلوسَ النساء مع الرجال الأجانب إلا لحاجة، ومع هذه الحاجة فإنه كان يمنع المباسطة بينهما، فقد قال رحمه الله تعالى: «وأكل النساء الأجانب مع الرجال لا يُفعل إلا لحاجة: من ضيق المكان أو قلة الطعام، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب ولا يُلقِمها الأجنبي ولا تُلقمه»[٣] و(ر: اختلاط/ ١) أما دخول الرجل على أقاربه غير المحارم كامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله بلا خَلوَة ولا ريبة فجائز[٤].

٣ - ستر ما يجب ستره من جسمها:

أ - **يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:** «يجب أن تصان المرأة وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهور النساء سببُ الفتنة، والرجال قوامون على النساء»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤١ و١٦٣ و٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٢ و٢٦/٨ و١٤٢ و٢٠٤ و٢٢٣ و٢٤٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩٧.

ولا تؤمر المرأة بترك إبداء الزينة للرجال الأجانب فقط، وإنما تؤمر أيضاً بترك كل ما ينبئهم عن هذه الزينة، فلا يجوز لها أن تضرب برجلها الأرض لتسمع رنة خلخالها، لقوله تعالى في سورة النور/ ٣١ ﴿**ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهن لِيُعْلَم ما يُخفين مِنْ زِينتِهن**﴾.

ب ـ **من التي تؤمر بالحجاب**: الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، ولكن ليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر به الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، وعلى هذا فإن الأمة إن كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها[١].

وإذا كان مدارُ حجاب المرأة على الفتنة فإن القواعد من النساء اللاتي لا يطمعن في النكاح ولا يشتهينه يرخص لهن أن يُلقين عنهن جلابيبهن ولا يحتجبن، لزوال المفسدة الموجودة في غيرهن[٢] وهل تؤمر المرأة الفاتنة بالحجاب من النساء، والرجل الجميل بالاحتجاب عن الرجال إن كان في جلوسه معهم فتنة لهم؟ يقول ابن تيمية «إذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك» ـ يريد: المنع من الظهور والنظر ـ ثم يتابع فيقول «وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء، لو كان في المرأة فتنة للنساء، وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجباً» فهو إذنْ لا يوجب الحجاب ولا الاحتجاب، ولكنه يوجب غض البصر[٣].

٤ ـ من الذي يُحتجب منه:

أ ـ **الرجل الأجنبي**: لا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبي أو رقيق غير ملكها ولو كان خصيّاً ـ وهو الخادم ـ وليس له النظر إليها، لأنه يفعل مقدمات الجماع ويذكِّر بالرجال، وله شهوة وإن كان لا يُخبِل[٤] ويستثنى من ذلك

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٤.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.

التابعون غيرُ أولي الإِرْبَة من الرجال الأجانب، فيجوز إظهار الزينة الخفية أمامهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة[١]. والرجل أجنبي عن مطلقته، ليس له أن ينظر إليها[٢].

ب ـ **محارم المرأة**: لا تختمر المرأة أمام محارمها، ويجوز لها أن تبدي زينتها الباطنة لهم، وجهها ويديها ورأسَها إذا أمِنَت الفتنة[٣] أما إذا لم تؤمَن الفتنة وكان المحارم من الأباعد كابن زوجها وابن ابنه، وابن أخيها وابن أختها ومملوكها ـ عند من يجعل مملوكها محرَّماً عليها ـ فلا يجوز لها كشف ذلك عندهم[٤].

جـ ـ **المرأة الكافرة**: يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن وجهها وكفيها عند المرأة الكافرة، ولكن لا يجوز لها أن تكشف عما عدا ذلك، فلا يجوز أن تتخذ المؤمنة مولِّدة ـ قابلة ـ كافرةً، ولا أن تدخل معها الحمام[٥].

د ـ **الملائكة والجن**: لا يجب على المرأة التحجب من الملائكة والجن، ولذلك يجوز لها أن تكشف رأسها في بيتها إن لم يوجد بحضرتها من يجب الحجاب منه من الإنس.

٥ ـ ما يشترط في الحجاب:

أ ـ **ستر جميع البدن**: يشترط في الحجاب أن يكون ساتراً لجميع بدن الحرة ـ لا يشف عما تحته ـ بما في ذلك الوجه والكفين والقدمين[٦] وإنما أُمرت المرأة بستر وجهها ويديها وقدميها أمام الأجانب لأن ذلك من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نُهِيَ عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة، بل لأن هذا من مقدمات الفحش، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفحش كما قال تعالى في سورة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١١١ ـ ١١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٣ و٣٧٧ و٢١/ ٢٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٢.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٢ و٢٢/١١٠ و١١٤ و١١٥ و١٤٦ و٢٤/٣٨٢.

البقرة / ٢٣٢ ﴿ذلِكُم أزكى لَكُم﴾ وقال في آية الحجاب سورة الأحزاب / ٥٣ ﴿ذلكَ أطهَرُ لقلوبكم وقلوبِهِن﴾ فنهي عن ذلك سداً للذريعة، لا لأنه عورة مطلقة، لا في الصلاة ولا في غيرها[١] و(ر: ذريعة/ ٢أ).

ب ـ **عدم التجسيم لأعضاء العورة**: ويشترط فيه أن يكون كثيفاً واسعاً لا يبدي حجم أعضائِها، أما الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقِها مثل عجيزتها وساعِدها ونحو ذلك فلا يصح أن يكون حجاباً[٢].

جـ ـ **أن لا يشبه لباسَ الرجال**: لنهي الرسول ﷺ عن تشبه النساء بالرجال، وقد مر رسول الله ﷺ بأم سلمة وهي ترتدي عصابتها فقال لها: (ليَّة لا ليَّتين) حتى لا تشبه عمائم الرجال[٣].

٦ ـ **حجاب المرأة في الإحرام** (ر: إحرام/ ٧جـ٢).

ـ حجاب المرأة في الصلاة (ر: صلاة/ ١٠ز) و(عورة/ ٢جـ، ٣أ٢).

حجاز:

١ ـ تعريف:

الحجاز هي مكة والمدينة واليمامة وينبع وفدك وتبوك ونحوها، وما دون المنحنى ـ وهو عقبة الصوان ـ هو من الشام كمعان[٤] وهو المراد بـ «جزيرة العرب»[٥].

٢ ـ أحكامه:

يمنع أهل الذمة من الإقامة الدائمة في الحجاز، وقد أمر رسول الله ﷺ أن يُخرج اليهودُ والنصارى من جزيرة العرب ـ وهي الحجاز ـ[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠ والاختيارات للبعلي ٥٤٧.

حِجَامة:

١ ـ تعريف:

الحجامة هي شَق العرق ومصُّ الدم منه. ونريد به هنا: مَصُّ الدم بالفم بخاصة.

٢ ـ جواز التداوي بالحجامة (ر: تداوي/ ٤و).

ـ احتراف الحجامة (ر: احتراف/ ٢جـ٢).

ـ جواز الاستئجار على الحجامة (ر: إجارة/ ٤جـ ٢د).

ـ إباحة الحجامة للمحرم بحج أو عمرة (ر: إحرام/ ٧هـ).

ـ جواز قطع المحرم شعره لضرورة الحجامة (ر: إحرام/ ٧هـ).

ـ أثر الحجامة في إفساد الصيام (ر: صيام/ ٨ب٢).

حَجْب:

١ ـ تعريف:

الحَجب هو منع من قام به سببُ الإرث من الميراث كُلاً أو بعضاً.

٢ ـ أنواعه:

الحجب على نوعين:

أ ـ **حجب بالوصف:** وهو منع الوارث من الميراث لوصف قام فيه كالكفر والرق والقتل (ر: إرث/ ٥).

ب ـ **حجب بالشخص:** وهو على نوعين:

١) حجب حرمان: ولا يُحجب عن الميراث حجب الحرمان أربعةُ أصناف من الناس هم: الأبوان (ر: إرث/ ٧جـ١، ٧جـ ١٠) والابن (ر: إرث/ ٧د٢أ) والبنت (ر: إرث/ ٧جـ ٦، ٧د٢أ) والزوجان (ر: إرث/ ٧جـ ٤ ـ ٥).

٢) حجب نقصان: ويُحجب حجبَ نقصان كل من: الزوجين (ر: إرث/ ٧جـ٤ ـ ٥) والأم (ر: إرث/ ٧جـ١٠) وبنت الابن (ر: إرث/ ٧جـ٧) والأخت لأب (ر: إرث/ ٧جـ٩).

حِجر:

١ ـ تعريف:

الحِجْر هو المكان المحصور بين الجدار الشمالي للكعبة وعلى بعد ستة أذرع منه، وهو يشكل نصف دائرة، وهو حطيم الكعبة.

٢ ـ الحِجْر أكثره من الكعبة من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة[١] و(ر: كعبة/ ٢ز).

٣ ـ الطواف من وراء الحِجْر (ر: حج/١٦هـ).

حَجْر:

١ ـ تعريف:

الحَجْر هو منع نفاذ التصرفات القولية للشخص لسبب مشروع.

٢ ـ أسباب الحجر:

أ ـ **الجنون والصغر والرق**: اتفقوا على أن المجنون والصغير غير المميز، والمميز الذي لم يُؤذن له بالتصرف لا يجوز تصرفه القولي، فلا يصح تبرعه (ر: تبرع/٦ب) ولا يصح بيعه، فالصغير المميز الذي لا يصح إذنه (ر: إذن/ ٥) ولا إقراره (ر: إقرار/ ٤ب) ولا عقوده إلا بإذن سيده (ر: إذن/ ٢) فقد قال رحمه الله تعالى: من باع قبل أن يرشُد فبيعه باطل[٢] فإذا رشَد ـ أي: بلغ ـ زال عنه الحَجر سواء رشَّده الوليُّ أم لم يُرَشِّده، وسواء حكم بذلك حاكم أو لم يحكم[٣].

ب ـ **مرض الموت**: ما ينفقه المريض لا يخرج عن أن يكون تبرعاً، أو إنفاقاً على منفعة:

١) تبرع المريض: المريض مرض الموت إما أن يكون عليه دين مستغرِق

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٦.

لماله، أو ليس عليه دين مستغرق لماله.

أ - فإن كان عليه دين مستغرق لماله فلا يصح تبرعه بهبة ونحوها[١] فإن وقف شيئاً وعليه دَيْن مستغرِق، يباع الوقف لوفاء دينه[٢].

ب - وإن لم يكن عليه دين مستغرق لماله، فيجوز له التبرع في حدود ثلث ما يملك، لأن التبرع في مرض الموت كالوصية[٣] فإن كانت أكثر من الثلث أو لوارث فأجازها الورثة جازت، وإلا لم تَجُز[٤] فقد أفتى رحمه الله تعالى في المريض يقول لعبده: إذا أعتقتُ غانماً فأنت حر، ثم أعتق غانماً في مرض موته، والثلث لا يحتمِلُهما: يُقرع بينهما[٥] وأفتى أن المرأة إن أبرأت زوجها في مرض موتها من صداقها فلا يصح إلا بإجازة الورثة، لأنه وارث[٦].

وإذا خص أحدَ أولاده في مرض موته بعطية دون سائرهم وأجاز ذلك الورثة جاز، وإن لم يجيزوها لم تجز[٧].

٢) إنفاق المريض مرض الموت على منافعه: لا يُحجَر على المريض مرض الموت في إنفاقه على منافعه وإن أسرف في الإنفاق عليها[٨] ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يقيد ذلك بأن لا يخرج هذا الإنفاق على المتعارف بين الناس، لأنه أجاز للمريض مرض الموت أن يتزوج، والمرأة لا تستحق في هذا الزواج إلا مهر المثل دون الزيادة عليه[٩].

وإن تزوج في مرض موته مضارَّة ليُنقِص إرث الورثة، جاز زواجه، ولها مهر المثل والميراث[١٠].

جـ - **السفه**: ونريد بالسفه هنا: سوءُ التصرف في المال، قال رحمه الله تعالى:

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٢٨ - ٣٣٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٤ و٣٠٨.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٢٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٩ والاختيارات للبعلي ٣٣٦ و٣٣٩.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.

بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحُجر عليه[١] فمن كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، وينبغي أن يَحْجُر عليه الحاكمُ لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله[٢] والسفيه لا يجوز زواجه إلا بإذن وليه، فإن تزوج بغير إذنه فُرِّق بينهما[٣].

والسفه مفترض في الصغير إلى أن يبلغ رشيداً[٤] فإن بلغ غير رشيدٍ استمر الحجر عليه، واستمرت ولاية أبيه عليه[٥] وإن بلغ رشيداً زالت الولاية عنه، وسُلم إليه مالُه، فإن حدث به سفه بعد ذلك فالحجر عليه للسلطان وليس للولي[٦].

د ـ **خوف ضياع المال**: وإذا عرف عن شخص سوء التصرف وخاف ورثته أن يعطي المال لمن تمتنع عطيته، أو كان المال في يد وكيل أو شريك أو مضارب وأرادوا الاحتياط على ما بيده، جاز الحجر عليه[٧].

هـ ـ **الإفلاس**: الحجر على المفلس (ر: إفلاس/ ٢) و(قرض/ ١٠ي).

و ـ **الأنوثة**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يرى الحجر بسبب الأنوثة، إلا أن يكون مع الأنوثة وصف آخر كالسفه أو الصغر أو نحو ذلك، وعندئذ يكون الحجر لهذا الوصف الآخر وليس للأنوثة، ولذلك قال رحمه الله تعالى: بعد أن تصير الفتاة رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر[٨].

٣ ـ من له سلطة الحجر:

الحجر على الصغير للولي، وكذلك على السفيه إذا اتصل سفهه بالصغر، كما إذا بلغ سفيهاً، أما الحجر على الرشيد إذا سَفِه فإنه إلى السلطان[٩].

وأما الحجر على المفلس فإنه إلى الغرماء، ويعينهم السلطان على ذلك،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢ و٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١ و٣١/ ٢٧١.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠ و٤٢.

أما جمعُ ما عند المفلس من الأموال وتقسيمها بين الغرماء بنسبة ديونهم فإنه يحتاج إلى حكم حاكم (ر: إفلاس/ ٢).

٤ ـ **الولاية على المحجور عليه**: (ر: ولاية).

٥ ـ **إثبات الحجر وزواله**:

أ ـ **ادعاء الحجر**: الأصل صحة التصرف وعدم الحجر، ولا يُقبل ادعاء الحجر إلا أن تقوم عليه البينة[(١)] وقد بنى ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذا الأصل كثيراً من الأحكام، منها: إن تزوج امرأة وبعد مدة جاء والدها فطلب منه شيئاً لمصلحتها، فقال: أنا تحت الحجر، فلا يقبل قوله حتى يثبته بالبينة[(٢)] ومن ثبت أنه ضامن لزمه ما ضمنه، فإن ادعى أنه كان تحت الحجر لم يُقبل بمجرد الدعوى[(٣)].

وكذا لا يثبت الحجر بادعاء ما يوجب الحجر كالسفَه والجنون وغيرهما، كما إذا أبرأت زوجها ليطلقها، فلما طلقها ادعت السفه لِيَسقط الإبراء، لا يقبل قولها وإن أقامت عليه البينة إذا لم تكن تحت الحجر حين قالت ما قالت[(٤)].

ب ـ **إقرار الولي**: ويثبت زوال الحجر بإقرار الولي بزواله، فإذا أقرَّ الولي برشد ابنته فليس له أن يرجع بعد ذلك، بل إن حدث بها سفه بعد ذلك لم يكن للولي الحجر عليها، بل يكون ذلك للقاضي[(٥)].

جـ ـ **الشهادة**: يثبت الحجر بالبينة[(٦)] كما يثبت الرشد بها، فإذا شهد شاهدان بالرشد قُبلَت شهادتهما، ولا يلتفت إلى قول الولي أنه لم يرشد[(٧)] وإذا ادعى المشتري أنه كان رشيداً، وقامت البينة أنه كان سفيهاً حكم ببطلان البيع[(٨)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٢.

د ـ **الاستفاضة**: يثبت الرشد بالاستفاضة (ر: استفاضة/ ٢).

هـ ـ **اليمين**: إذا ادعى المحجور عليه الرشد، ولم تقم البينة على رشده، فإن له أن يحلِّف من يطلب استمرار الحجر عليه أنه لا يعلم رشده[١].

٦ ـ آثار الحَجْر:

أ ـ **أثره في التبرعات**: تبرعات المحجور عليه كلها باطلة (ر: حجر/ ٢أ) فلا يصح إبراؤه (ر: إبراء/ ٣أ) ولا كفالته (ر: كفالة/ ٤ب) كما لا يصح خلع المحجور عليها لأنه كالتبرع (ر: خلع/ ٤) إلا تبرع المريض مرض الموت، فإنه له حكم الوصية، ويصح من الثلث (ر: حجر/ ٢ب) ومن التبرعات الضمان، فلا يصح ضمان المحجور عليه[٢].

ب ـ **أثره في المعاوضات**: عقود المعاوضة من المجنون والصغير والسفيه كلها باطلة[٣] وكذلك إذنه بها[٤] و(ر: حجر/ ٢جـ) و(إذن/ ٢جـ) أما عقود المريض مرض الموت فإنها جائزة (ر: حجر/ ٢ب٢).

جـ ـ **أثره في الضمان**: إذا قصَّر ولي المجنون أو الصغير أو فرط في حفظهما حتى جنى الصغير أو المجنون جناية فإن هذه الجناية يتحملها الولي في ماله في أصح قولي العلماء[٥].

د ـ **أثره في العبادات المالية**: لا يمنع الحجر من العبادات المالية الواجبة، فيصح للمحجور عليه أن يؤديَ زكاة ماله بنفسه، وله أن يحج وليس للولي أن يمنعه من ذلك (ر: حج/ ٥د).

٧ ـ إعادة المال إلى المحجور عليه:

إذا آنس الوصي الرشد من المحجور عليه دفع إليه ماله، ولا يحتاج إلى إشهاد ولا إلى إثبات ذلك عند الحاكم[٦] و(ر: إشهاد/ ٢د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٥ والاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥.

الحَجَر الأسود:

١ ـ تعريف

الحَجَر الأسود هو الحَجَر المعروفُ المبْنِيُّ في الركن الجنوبي الأقرب إلى باب الكعبة.

٢ ـ استلام الحجر الأسود قبل الطواف وأثناء الطواف وبعد الطواف (ر: حج/ ١٦د، ١٨) و(ر: تقبيل/ ٢ب٣).

ـ بدء الطواف من الحجر الأسود (ر: حج/١٦د، ١٧).

حَدٌّ:

١ ـ تعريف:

الحدود عقوبات مقدرة شرعاً لجرائم معينة.

٢ ـ الحدود حق الله تعالى:

الحدود حق الله تعالى، ويترتب على ذلك:

أ ـ **إقامتها من غير مدَّع**: يجب على ولاة الأمر إقامتها من غير دعوى أحد، ولا تسقط بالعفو[١] ولا يستثنى من ذلك إلا حدُّ القذف، فإنه لا يقام إلا بطلب المقذوف، لأن الغالب فيه حق الآدمي، وإذا كان لا يقام إلا بطلب المقذوف فإنه يسقط بإسقاطه له (ر: قذف/ ٤).

ب ـ **الشفاعة فيها**: ولا تحل فيها الشفاعة، ولا أخذ المال للعفو عنها أو تأخيرها[٢] و(ر: شفاعة/ ٢أ).

جـ ـ **وتسقط بالتوبة على التفصيل التالي**: إن اقترف المسلم حداً وتاب منه بينه وبين الله تعالى ولم يخبر به الإمامَ صحت توبته وسقط عنه الحد[٣] وإن أتى السلطانَ وأقر عنده على نفسه بحدٍّ ثم رجع عن إقراره، أو ذهب ولم يرجع

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥ و٣٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٧٤ و٣٤/ ١٨٠.

فإنه لا يُسترجَع لكي يقام عليه الحد، وإن رجع: فإنه إما أن يرجعَ تائباً، وفي هذه الحالة لا يقام عليه الحد، وإما أن يرجع غير تائب، وفي هذه الحالة يُقام عليه[١] أما إن ثبت عليه الحد عند السلطان بالبينة، ثم تاب فإن هذه التوبة لا تُسقِط عنه الحد، لأنه إذا سقط الحد بهذا فإنه لا يقام حد أبداً[٢].

٣ ـ وجوب إقامتها على الفور:

إذا وجب الحد على شخص وجبت إقامته عليه، ولا يجوز تأخير إقامته بحبس ولا بمال يفتدى به ولا غيره، ويقام عليه الحد في الأوقات المعظمة وفي غيرها، فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله[٣] ويستثنى من ذلك المرأة الحامل، فإنها لا تحدُّ حتى تضع ويستغني عنها طفلها، مراعاة لمصلحة الطفل[٤].

٤ ـ إقامتها في الحرم:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه[٥].

٥ ـ إثباتها:

يثبت الحد بما يلي:

أ ـ **بالبينة العادلة**[٦] و(ر: شهادة/ ٢ب، ٨جـ) ولا يثبت بالاستفاضة ولا يُقام بها (ر: استفاضة/ ٢).

ب ـ **بالإقرار**، ويشترط في الإقرار أربعة شروط هي:

الأول: أن يقر به طالباً إقامة الحد عليه.

الثاني: أن لا يرجع عن إقراره به.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/ ٣١ و١٨/ ١٨٩ و٢٨/ ٣٠٧ و٣٣٤ والاختيارات للبعلي ٥١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/ ٣١ و٢٨/ ٣٠٠ و٣٥/ ١١٠ والاختيارات للبعلي ٥١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٠١ و١٨/ ٣٤٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٢.

الثالث: أن لا يأتي تائباً منه قبل إقامة الحد عليه (ر: حد: ٢ج) ولا يحلَّف المدعى عليه[١]، (ر: إثبات/ ٢هـ٢).

الرابع: أن يقر أربع مرات إن كان الحد حد زنا، أما غيره من الحدود فيكفي فيه الإقرار مرة واحدة (ر: إقرار/٦ج) و(زنا/ ٥ب).

ج - **بالقرائن القوية**: فيثبت الزنا بالحبل لغير ذات الزوج أو ذات السيِّد إذا لم تدَّعي شبهةً مسقطةً للحد[٢] و(ر: زنا/ ٥ج) وبرؤيتهما عاريين أو محلولي السراويل في لحاف واحد، وبرؤيتهما معاً في المرحاض (ر: زنا/ ٥أ) ويثبت شرب الخمر بالسكر، وبوجود رائحة الخمر في فمه ويتقيئها (ر: أشربة/ ٦).

٦ - سقوطها بالشبهة:

الحدود كلها تسقط بالشبهة[٣] ومن الشبه المسقطة للحد:

أ - **الشبهة القائمة في الفاعل**: وهي على أنواع

١) انعدام الرضى بالجريمة، فمن زُني بها وهي نائمة لا حد عليها، ومن أُكرِه على الزنا حتى زنى فلا حد عليه[٤]،

٢) والجهل، فمن جهل التحريم فلا حد عليه (ر: جهل/ ٢د٢).

٣) اعتقاد الحل: فمن أقدم على الجريمة وهو يعتقد أنها حلال، يجهل التحريم، فلما علمه استغفر، فلا حد عليه[٥] ومن نكح امرأة يعتقد حلَّها له، ثم تبين أنها أخته من الرضاعة فلا حد عليه ولا مهر[٦].

٤) الاضطرار: فلا يقام حد السرقة على الجائع إذا سَرَق ما يأكله أو ما يطعم به عياله[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣ و٢٨/ ٣٣٤ والاختيارات للبعلي ٥٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٨ و٢٨/ ٣٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٢ و١٥/ ١١٥ و٢٦/ ١٨٧ و٣٢/ ١١٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٢ و٣١/ ٢٧٩ و٣٢/ ٣١٣.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤١٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٩.

٥) التأويل: التأويل يسقط الإثم في الحدود، ولكنه لا يسقط العقوبة (ر: تأويل/ ٤).

ب ـ **شبهة الملك**: إذا وطىء المرتَهنُ الجاريةَ المرتَهَنة أو الشريكُ الأمة المشتركة فلا حد عليهما، لما له في ذلك من شبهة الملك[١] وعلى الواطىء مهر واحد وإن تكرر الوطء[٢].

جـ ـ **الشبهة في الإثبات**: حيث يُدرأ الحد عن القاذف بشهادة أهل الفسق والعصيان على الزنا، وبإقرار الزاني على نفسه بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، فإن هذا لا يوجب حد الزنا عليه لنقص الإثبات، ولكنه يُسقط حد القذف عن قاذفه للشبهة في الإثبات[٣].

د ـ **شبهة العقد**: كمن وطىء جارية مشتراة شراءً فاسداً، فلا حد عليه، ولا مَهر، ولا أجرة لمنافعها[٤].

هـ ـ وليس للدولة أن تسقط الحد عن شخص مقابل مالٍ تأخذه منه لبيت المال، ولا يجوز لها أن تستبدل بالحدِّ المال[٥].

٧ ـ من الذي يقيم الحد:

الأصل أن إقامة الحدود إلى السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نُوَّابه، فإذا فرض أن الأمّة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجزٍ من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدةُ أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يُقيم الحدود ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا في الإمارة وصاروا أحزاباً، لوجب على كل حزب فعلُ ذلك في أهل طاعتهم، ولو فُرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرضُ على القادر عليه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٩ والاختيارات للبعلي ٤١١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٥.

ويجب أن تكون نية السلطان في إقامة الحدود صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، ولا يجوز أن يكون قصده العلوّ على الرعية وإقامة رئاسته ليعظموه[١].

وعلى سيد الأمَة أن يقيم عليها الحدَّ إذا زنت علانية، فإن لم يفعل كان عاصياً، وكان إصراره على المعصية قادحاً في عدالته، وإن زنت سراً فينبغي أن لا تجب عليه إقامته، بل يخيَّر بين ستره أو الاستتابة أو الحد[٢] وهل يقاس على حد الزنا كل حدود الجلد؟ ليس ذلك ببعيد.

٨ ـ المحدود:

لا يقام الحد إلا على من توافرت فيه الصفات التالية:

أ ـ **البلوغ**: فلا يقام على غير البالغ[٣].

ب ـ **الإسلام أو العهد**: تقام الحدود كلها على المسلم، سواء كان طائعاً أو محارباً، فمن هرب من المحاربين يُتبع إن كان عليه حد، ومن أُسِر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره[٤] ولا يقام منها على المعاهد إلا الحدود التي فيها تعدٍّ على المسلمين، والحدود المحرمة عليه في دينه وفي دين الإسلام، فيقام عليه حد الزنا، لأنه محرم في الدينين، ويقام عليه حد السكر إذا خرج على الناس لما فيه من التعدِّي على المسلمين.

أما الكافر الحربي فإنه لا يعاقب على ما اقترفه قبل إسلامه من آثام توجب الحدود، سواء كان يعتقد تحريمها أم لم يعتقد، كالسرقة وغيرها[٥].

ـ أسير الكفار يعامل في الحدود معاملة أهل الذمة (ر: أسر/ ٢جـ).

جـ ـ **عدم الحمل**: إذا كانت إقامة الحد تشكل خطراً على حياة الجنين في بطن المحدودة فإنه لا يقام عليها الحد حتى تضعَ حملها، لأن قتل الجنين لا يجوز[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ و٣٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٨ والاختيارات للبعلي ٥٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩ ـ ١٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥.

د ـ **عدم الأبوة:** لا يقيمُ أحد الحدَّ على أبيه ولا على أمه، وله أن يمنعهما من المحرمات، ولو اضطر إلى حَبْسِهما حَبَسَهُما، ولكنه لا يَضْرِبُهُمَا[١].

هـ ـ **حد الرقيق:** حد الرقيق على النصف من حد الحر، فيجلد في الزنا خمسين جلدة ولا يرجم، ويُجلد في القذف أربعين جلدة، وهكذا[٢] و(ر: قذف/٦أ).

و ـ الرضى، وعدم الاضطرار، والعلم بالتحريم، واعتقاد التحريم، كما تقدم في (حد/٦أ).

٩ ـ تغليظ الحد وتخفيفه:

أ ـ **تغليظه:** إذا ارتكب ما يوجب حداً ثم كرره ثانية قبل أن يقام عليه الحد على الأول فإنه لا يُحَد إلا مرة واحدة، لأن الحدود وجبت في جنس الذنب لا في قدره، ولهذا تجب في سرقة القليل والكثير، وشرب القليل والكثير من الخمر[٣].

وشارب الخمر إذا تكرر الشرب منه وتكررت إقامة الحد عليه فإنه يجب أن لا يقتل في المرة الرابعة، لأن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حماراً وكان يُضحِك النبي ﷺ، وكان كلما أُتيَ به إليه جلده، فأُتيَ به مرة فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنه فإنه يُحب الله ورسوله) وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز قتله إن رأى الإمام المصلحة في ذلك[٤] ولكن يجوز تغليظ العقوبة عليه (ر: أشربة/٧أ٢) و(تعزير/٣د٣).

ب ـ **تخفيفه:** يرخص بالجلد بحزمة من عيدان إذا كان المَجْلُود لا يحتمل الجَلْد (ر: رخصة/٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٣ و٣٤/ ١٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٣ والاختيارات للبعلي ٥١٦.

١٠ ـ التعزير في حالة عدم اكتمال شروط إقامة الحد:

إذا لم تكتمل شروط إقامة الحد على شخص فإنه يعزر، كما إذا دخل المنزل وجمع المتاع ولم يخرجه، أو كان السارق صغيراً[١].

١١ ـ الجرائم الموجبة للحدود:

الجرائم الموجبة للحدود هي: الحِرابة (ر: حرابة) والردَّة (ر: ردة) والزنا (ر: زنا) والسرقة (ر: سرقة) وشرب الخمر (ر: أشربة) والقذف (ر: قذف).

حِدَاد:

١ ـ تعريف:

الحداد هو ترك المُعْتَدَّة الزينة.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **مدته**: لا يحل لامرأة أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه طيلة مدة العدة[٢].

ب ـ **ما تجتنبه المحدة**: تلزم المحدة منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، وتجتنب الزينة والطيبَ في بدنها وثيابها، فلا تلبس الحلي مثل الأسورة والخلاخل، ولا تختضب بالحناء ولا بغيرها، وليس عليها أن تلبس الثياب البيضاء، أو السوداء، وإن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً.

ويباح لها أن تأكل كل ما أباحه الله تعالى من الفاكهة واللحوم وغيرها، وأن تعمل الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة، وأن تكلِّم الرجال بما تحتاج من الكلام إذا كانت مستترة، وأن تشم الروائح الطيبة كروائح الفاكهة دون التطيب بها[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨ و٢٣١/٣٤ والاختيارات للبعلي ٥٢٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٣٢ و٢٧/٣٤ ـ ٢٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٨.

جـ - **الإخلال بالحداد**: إذا أخلت المرأة المُحِدَّة بالحداد فعملت ما يحرم عليها، كما إذا خرجت لأمر لا يُحتاج إليه، أو باتت في غير منزلها لغير ضرورة، فليس عليها إلا الاستغفار والتوبة، ولا إعادة عليها[١].

حَدَث:

١ - تعريف:

الحدث هو نجاسة حكمية تمنع من الصلاة وتوجب الغسل أو الوضوء.

٢ - أنواعه:

الحدث على نوعين، حدث أصغر وحدث أكبر.

أ - **الحدث الأصغر**: وسببه حدوث ناقض للوضوء، ويُزال هذا الحدث بالوضوء (ر: وضوء).

ب - **الحدث الأكبر**: وسببه الوطء أو إنزال المني بشهوةٍ، أو الحيض أو النفاس، ويُزال هذا الحدث بالغسل (ر: غسل) و(جنابة).

حَديث:

١ - تعريف:

الحديث هو ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

٢ - العمل بالحديث الضعيف:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى العمل بالحديث الضعيف إذا عمل به الأئمة[٢].

حِرابَة:

انظر أيضاً: حَدّ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٤.

١ - تعريف:

الحرابة هي اعتراض الناس بالسلاح - ومنه الحجارة والعصي - في الطرقات ونحوها داخل المدن أو خارجها ليغصبوهم المالَ مُجاهرة[١].

٢ - من هم المحاربون:

أ - وعلى هذا التعريف فإن من قاتل لأخذ المال ظلماً بأي نوع كان من القتال فهو محارب[٢] ولكنه قال في موضع آخر: من سعى في دين الله بالإفساد استحق القتل، بخلاف انتهاك عرض غيره مُعَيَّناً، فإنه لا يبطل الدين[٣].

أما من وقف في طرقات الناس وجعل يأخذ خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل والرؤوس أو الدواب أو الأحمال، فهو ليس بمحارب، وإنما يعاقب عقوبة المكّاس، وقد اختلفوا في جواز قتله[٤].

ب - **ويلحق بالمحارب**: كل من قتل السلطان، كقاتلي علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فإنهم يُقتلون حداً، لما في قتل السلطان من الفساد العام[٥].

جـ - والذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم من المبتدعة وغيرهم أولى أن يكون محارباً لله ورسوله، وأولى بالمحاربة من الفاسق الذي يقطع الطريق[٦].

د - **المعين على الحرابة**: من يباشر الحرابة ومن يُعين عليها ومن يكون رِدْءاً للمحاربين، كلُّهم سواء في العقوبة[٧]، وكذلك من يأمر بها ويساعد عليها، قال رحمه الله تعالى: إن كان بعض نواب السلطان، أو رؤساء القرى يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذ منهم ببعض حقهم، فهو أعظم جرماً من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٩ و٣١٥ والاختيارات للبعلي ٥٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٦.

(٣) الصارم المسلول ٢١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٠ و٤٧١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٤ و٢٨/ ٣١١ و٣٠/ ٣٢٦ و٣٤/ ٢٤٤ و٣٥/ ٩١.

الحرامية، والواجب أن يقال في هؤلاء ما يقال في الرده والعون، وحكمه حكمهم، إن قُتِلوا قُتِلَ، وإن نُفُوا نُفِيَ[١].

ومثل هؤلاء من آوى محارباً أو تستَّر عليه ومنعه أن يُستوفى الحقُّ منه بلا عدوان فهو شريكه في الجرم[٢].

هـ - **تحيز المحاربين إلى الكفار**: إن تحيزَ المحاربون إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتال الكفار[٣].

٣ - قتال المحاربين:

أ - **عدم الاستسلام للمحاربين إن أمكن**: إن كان مطلب المحاربين المال جاز للمظلوم أن يدفع لهم المال أو يصانِعهم عليه بإعطائهم بعض المال، ولا يجب، كما يجوز له أن يدفعهم عنه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال جاز له قتالهم، فإن قُتِل فهو شهيد، وإن قَتل بعضَهم فدم المقتول منهم هدر[٤] وإن رأى رجلٌ أو جماعةٌ المحاربين يأخذون مال إنسان وكان باستطاعة هذه الجماعة منع المحاربين من أخذ المال وجب عليها ذلك[٥].

ب - **قتال الإمام المحاربين**:

١) إذا علم الإمام بالمحاربين وجب عليه قتالهم من غير أن يَطلب منه ذلك أحد[٦] وقتالهم يكون من نوع الجهاد في سبيل الله[٧] وعليه أن يختار لهم من الجند الأقوياءَ الأمناءَ، أما الأقوياء: فليتمكنوا من الانتصار عليهم، وأما الأمناء: فلئلا يأخذوا من الأموال التي يستردونها منهم شيئاً[٨]، ولا ينبغي للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد عليهم واسترجاع الأموال منهم، لأن طلب المحاربين من نوع الجهاد، وينفق عليه كما ينفق على الجهاد[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٠ و٣٤/ ٢٣٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧ و٣٤/ ٢٤١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥١٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢١.

وإذا خرج السلطان لقتال المحاربين فامتنعوا عليه، وجب على المسلمين قتالهم معه حتى يقدر عليهم، فإن لم يَقدر عليهم إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى قتلهم كلهم، سواء قَتلوا أم لم يَقتلوا، ويُقتلون كيفما قُدر على قتلهم في العنق أو في غيره[١].

٢) وإن كانت للمحاربين شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، جاز للإمام أن يعطي من الفيء والزكاة لبعض رؤسائهم ليستعين بهم على إحضار الباقين، أو لتدارك شره وعدوانه[٢].

٣) وإذا قاتل الإمام المحاربين فإن الأمر لا يخلو من أحد الأحوال التالية:

أ - أن يأتي المحارب الإمام تائباً قبل أن يقع في قبضة الإمام، وفي هذه الحالة يسقط عنه حد الحرابة، أما توبته بعد وقوعه في قبضة الإمام فإنها لا تفيده شيئاً[٣].

ب - أن يهرب، وفي هذه الحالة يكون قد كفانا شره، ولا نتبعه إلا أن نخاف عاقبته أو يكون عليه حد، فنتبعه لإقامته عليه[٤].

جـ - أن يقع في قبضة الإمام، وفي هذه الحالة لا يُجهَز على الجريح منهم حتى يموت إلا أن يكون قد وجب عليه القتل[٥] بل يقام عليه وعلى السليم حدُّ الحرابة[٦] وعندئذ ينظر:

- فإن كانوا قد شهروا السلاح ولم يقتلوا أحداً، ولم يأخذوا مالَ أحد، فإنهم يُنفَون بحسب ما يراه الإمام[٧].

- وإن كانوا قد أخذوا المال فقط ولم يُقاتلوا، فإنه تُقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، وتحسم[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٤ و١٨/١٨٩ و٢٠/٩٩ و٢٨/٣٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩.
(٧) مجموع الفتاوى ١٥/٣١٠ و٢٨/٣١٠ و٣١٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٣.

ويسترد السلطان من المحاربين الأموال التي أخذوها من الناس ظُلماً، فإن امتنعوا عن إحضارها عاقبهم بالضرب والحبس حتى يُحضِروها، وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيلَ إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يُلزم رب المال بترك شيء من حقه[١] فإن امتنعوا عن إحضار المال وكان رجل يَعرف مكانه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، فإن امتنع عن الإعلام جازت عقوبته حتى يُخبر به[٢]، فإن أحضر المال المأخوذ ظلماً ووجد فيه عينَ ماله فهو أحق به، أما الذين لم يجدوا أموالهم فيتقاسمون ما وُجِد مع المحاربين من مال بينهم على قدر أموالهم المأخوذة منهم، وليس على عدد رؤوسهم[٣].

- وإن كانوا قتلوا النفوس لأخذ المال، سواء قتلوها مغالبة أو غيْلة[٤] فإنهم يقتلون حداً، وليس لأحد أن يعفو عنهم[٥] ويكون قتلهم بضرب الأعناق بالسيف، ويجوز أن يصلبوا بعد القتل برفعهم في مكان عالٍ ليراهم الناس، أما التمثيل بالقتلى فإنه لا يجوز إلاّ على سبيل القصاص[٦].

- ويقتل في الحرابة الذمي بالمسلم، والحر بالعبد، لأن القتل فيها حد، فلا تتعين المكافأة[٧].

ومن رأى رجلاً قد قَتَلَ وهو قاطع طريق، وعلم من ولاة الأمر أنهم يطلبونه للقتل، ولم يَقْدِر عليه إلا بقتله جاز له قتله[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٠ و٣٤/ ٢٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨ والاختيارات للبعلي ٤٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٠ و٣٤/ ٢٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٢ والاختيارات للبعلي ٤٩٨.
(٨) مجموع الفتاوى ١٦٧/٣٤ والاختيارات للبعلي ٤٦٧.

٤) نقض الذمة بالحِرابة: (ر: ذمي/ ٤ب).

حَرام:

أحكام المال الحرام (ر: مال/٧).

حَرْبي:

١ ـ تعريف:

الحربي هو من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال[١].

٢ ـ أحكام الحربي:

أ ـ **دخوله ديار الإسلام بأمان**: إذا كان الحربي مقيماً في ديار الحرب فدخل ديار الإسلام بأمان من المسلمين فهو المستأمن الذي يعصم مالَه ودمَه ما دام في ديار الإسلام (ر: أمان).

ب ـ **حل ماله ودمه**: نفس الحربي وماله ونسله حلال للمسلمين، وإذا استولوا عليها بأية طريقة مشروعة ملكوها، والطريقة المشروعة هي: العقد أو القهر.

١) أما العقد: فهو كالهبة والمعاوضة، فإذا كان العقد معاوضةً وجب على المسلم أداء الثمن، ولا يجوز له أكله عليه، قال رحمه الله فيمن دخل دار الحرب من المسلمين بغير أمان فاشترى منهم أولادَهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكاً له[٢] ويجب عليه إعطاء الثمن لمن باعه[٣].

٢) وأما القهر: فإنه إذا دخل دار الحرب بغير أمان فسرق أنفسَهم أو أولادَهم أو قهرهم بوجه من الوجوه ملك ما سرقه منهم[٤] ومن القهر ما استولى عليه المسلمون من أموالهم بقتال (ر: غنيمة) أو بغير قتال (ر: فيء).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٤.

- جواز إتلاف مال الحربي (ر: إتلاف/ ٤ب٤).

جـ - ولا يجوز نكاح الحربيات ولو كن كتابيات (ر: نكاح/ ٤ب٤).

د - عدم مسؤولية الكافر الحربي إذا أسلم، عن تصرفاته المضرة بالمسلمين أو غيرهم إذا كانت تستوجب العقاب (ر: إسلام/ ٥ب١).

هـ - عدم إقامة الحدود عليه إذا أسلم (ر: حد/ ٨ب).

و - عدم استفادته من أحكام الاضطرار (ر: اضطرار/ ٢أ).

حَرَج:

- الحَرَج هو الضيق والشدة.
- ملازمة الرخْصَة للحرج لرفعه (ر: رخصة).

حِرز:

- الحرز هو ما يُحفظ فيه المال عادة.
- اشتراط أخذ المال من حرز في السرقة حتى يجب قطع اليد (ر: سرقة/ ٤د).
- اشتراط حفظ الأمانة في حرز المثل لعدم وجوب الضمان في تلفها (ر: أمانة/ ٣أ).

حِرْفَة:

انظر: احتراف.

حَرْق:

تحريم حرق الحيوان بالنار (ر: تعذيب/ ٢ب).

حَرَم:

١ - تعريف:

الحرم هو ما حرم الله تعالى صيده ونباته، وقد اتفق العلماء على أنه ليس

في الدنيا إلا حرمان: حرم مكة، وحرم المدينة، أما بيت المقدس فليس حرماً[١] وحرم مكة معروف، وحرم المدنية ما بين لابتيها، من عير إلى ثَوْر، بريد في بريد، والبريد حوالي ٢٢,٥٠ كيلومتراً[٢].

٢ - أحكام الحرمين:

أ - **الصيد فيه**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجوز صيد شيء من صيود الحرمين الشريفين ولو كان الصيد من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفِّر صيده بأن يُقيمه ليقعد مكانه، ولكن إن دخل عليه صيد لم يجب عليه إرساله[٣] و(ر: صيد/٣).

ب - **قطع شجره ونباته**: ويرى أنه لا يجوز قطع شيء من شجر الحرمين الشريفين ولا نباتهما إلا ما زَرَع الناسُ وما يبس من نباته، وإلا الإذخر فإنه يجوز أخذه، ويجوز أن يُقطع من شجر حرم المدينة ما دعت الحاجة إلى قطعه كآلة الركوب والحرث[٤].

ج - **ويختص حرم مكة المكرمة بأحكام منها**:

١) من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يُقَم عليه الحد فيه، بل يُنْظَر حتى يخرج منه فيقام عليه[٥].

٢) لا تُملك لقطة الحرم، ويجب تعريفها (ر: لقطة/٣ج).

٣) تحية حرم مكة الطوافُ، يستفتح به من دخله (ر: تحية/٣).

٤) لا يكره أن يطوف الناس أمام المصلي فيه (ر: حج/١٦هـ).

٥) مكة المكرمة أفضل من حرم المدينة المنورة، قال رحمه الله تعالى: ولا أعلم أحداً قال إن التربة التي دفن فيها رسول الله ﷺ أفضل من المسجد الحرام إلا القاضي عياض، وهو قول لا حجة عليه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٦ و٢٦/١١٧ و٢٧/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٤ و٢٦/١١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٧ و٢٠/٣٧٦.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠١ و١٨/٣٤٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٦.

٦) لا تجوز إجارة بيوت مكة، ويجب بذلها للمحتاج بغير عوض، لأنها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع الناس[١] و(ر: إجارة/ ٤ج٢ح).

٧) ما سيق من الأنعام من الحِلّ وذبح في الحرم فهو هَدْيٌ[٢].

٨) دخوله محرماً (ر: إحرام/ ٢).

حَرير:

١ ـ لبس الحرير:

أ ـ **لبسه للرجال والنساء**: يباح لبس الحرير للنساء لحاجتهن إلى التزين[٣] ويحرم لبسه على الرجال[٤] ولا يجوز إلباسه الصغيرَ الذكرَ، لأن ما حرم على الكبير حرم أن يُمكَّن الصغير منه[٥] وقبع الحرير حرام على الرجال والنساء، أما تحريمه على الرجال فلأنه حرير، وأما تحريمه على النساء فلأن القبع من لباس الرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ النساء المتشبهات بالرجال، أما إلباسه الصبيان الذكور ففيه قولان، والأظهر أنه لا يجوز[٦].

ـ صلاة الرجل بلباس الحرير (ر: صلاة/ ١٠و).

ب ـ **لبسه للحاجة**: ويجوز لبسه لمن هو ممنوع من لبسه إذا دعت الحاجة لذلك، فيجوز لبسه للتداوي (ر: تداوي/ ٤ب٢) ولمن لم يجد ثوباً يستر عورته أو يقيّه البرد إلا حريراً[٧] ويجوز لبسه للجنود في الحرب لإرهاب العدو أو لوقاية الجسم من السلاح (ر: جهاد/ ٨ب ج).

جـ ـ **لبس التابع لغيره منه**: ويجوز لبس ما كان الحريرُ فيه يسيراً تابعاً لغيره، فيجوز أن تخاط ثياب الرجال بخيوط من حرير[٨] ويجوز أن يجعل منه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧ والاختيارات للبعلي ٢١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣ و٢٢/ ١٣٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٣ و٢٩/ ٢٩٨ و١٤٠ و٣٠/ ٥١.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠.

السجاف والعَلَم بقدر أربعة أصابع في الثوب[١].

د - **إلباسه الحيوان**: ولا يجوز إلباس الدابة الحرير لما فيه من النفاسة، ويجوز إلباسها الثوب النجس، لأن الثوب النجس من باب الخبائث[٢].

هـ - ولا يجوز افتراش الحرير ليقعد عليه الرجال أو النساء لما فيه من الإسراف[٣].

٢ - صناعة أثواب الحرير وبيعها:

لا تجوز صناعة ولا خياطة ولا بيع ثوب الحرير لمن لا يجوز له لبسه، ويجوز بيعه للنساء وللكافر من الرجال (ر: احتراف/ ٢ب) و(بيع/ ٤هـ، ٥أ١ب).

٣ - صلاة الرجل بلباس الحرير:

حكى البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا تصح الصلاة في ثوب الحرير للرجال ولا في الثوب المغصوب[٤].

حَرِيم:

- حريم الشيء هو ما يحيط به ويتبعه ويحرم بحرمته من المرافق.
- مقدار حريم البئر (ر: بئر/ ٢).

حِسْبَة:

انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حَشَرة:

- الحشرة هي الحيوان الصغير كالذباب ونحوه.
- تحريم أكل الحشرات (ر: طعام/ ٤ب١ج).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ٨٥ و٢٢/ ١٤٠ و٢٨/ ٢٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦.

(٤) الاختيارات للبعلي ٧٧.

حَشِيشة:

الحشيشة القُنَّبِيَّة مُغيِّرة للعقل، وهي نجسة، وهي حرام سكر منها أو لم يسكر، وعلى آكلها حد الخمر (ر: أشربة/٢، ٣، ٤ب، ٧) و(مخدر/٣).

حَضَانة:

١ ـ تعريف:

الحضانة هي إيواء الطفل ورعايته ودفع الأذى عنه[١].

٢ ـ الأحق بالحضانة:

حضانة الطفل لأبويه، والأم أحق بحضانة ولدها من الأب، ثم تكون من بعد الأبوين للعصبات، أو النساء الوارثات، أو المدليات بعصبة أو وارث، فالجدة أم الأب مقدمة في الحضانة على الجدة أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة، والأخ من الأب مقدم على الأخ من الأم، والعم مقدم على الخال، وهكذا[٢] ومع توافر شرط التعصيب، فإن جنس النساء مقدمات على الرجال في الحضانة، لأن المرأة أرفق بالصغير وأقدر على فهمه ورعايته، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والعمة على العم، وبنت العم على ابن العم[٣].

وإذا لم يكن للطفل من يستحق حضانته فحضانته لمن كان أصلح له، ويقدم المُحرَم، كزوج الأم، على غير المحرم[٤]، فإن تزاحموا فحضانته لمن سبق، ولا يحتاج إلى استئذان القاضي، فإن كفَّال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم، فإن عُدِموا فحضانته على الحاكم[٥].

٣ ـ حق كل من الأبوين برؤية الصغير:

إذا حُكم بالحضانة للأم فليس لها أن تمنع الصغير من أبيه، ولا أن تغيِّبه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٢ و١٢٣ والاختيارات للبعلي ٤٩٣ و٤٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٢٨ و٣١/٣٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤٩٣.

عنه[١] وإذا حكم بالحضانة للأب فليس له أن يمنع أمه من زيارته، ولا أن يمنعها من تمريضه إذا مرض[٢].

٤ ـ شروط الحاضن:

لما كانت الحضانة تربية، وكان للمربي الأثر الأكبر في الطفل، فإنه تشترط في الحاضن شروط منها:

أ ـ ......[٣].

ب ـ **أهليته لحفظ الصغير والقيام بمهامه**: فلو قُدِّر أن من له الحضانة كان غير أهل لحفظ الصغير ورعايته لتلف بعض أعضائه: ككونه ضعيف البصر، أو لإهماله، أو لانشغاله، أو لكونه ديوثاً لا يغَار على عرضه أو نحو ذلك، فإنه لا تسند إليه الحضانة[٤].

جـ ـ **الإقامة في بلد الصغير**: إذا كان الحاضن غير الأب فيشترط فيه أن يكون مقيماً في البلد الذي فيه الأب، فإن كانت الأم في بلد والأب في بلد غيره فالحضانة للأب[٥].

د ـ **عدم زواج الأم**: ويشترط في الأم حتى تستحق حاضنة الصغير أن لا تكون متزوجة غيرَ أبيه[٦].

هـ ـ **المحرمية**: إذا كان الحاضن رجلاً والمحضونة مميزة فيشترط في الحاضن أن يكون محرَماً عليها[٧].

٥ ـ ما تسقط به الحضانة:

تسقط الحضانة بزوال شرط من شروطها، كما إذا تزوجت الأم، أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٨.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣١ و١٣٢ والاختيارات للبعلي ٤٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٣ و١٠٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٨ و٣٤/١٠٧ والاختيارات للبعلي ٤٩٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٠.

سافرت سفر نُقْلَة، أو ثبت أن الحاضن غير أهل للحضانة، كما إذا وضع الصغير تحت يد زوجته ـ غير أم الصغير ـ فلم تعمل زوجته بمصلحة الصغير، أو لم يقم هو بالواجب عليه من حضانته، فإنه ترفع يده عن حضانته ويقام على حضانته من يقوم بالواجب[١].

٦ ـ تخيير الصغير إذا بلغ سن التمييز:

أ ـ **تخيير الصغير الذكر**: إذا بلغ الصغير الذكر سن التميز فإنه يُخَيَّر بين أبويه فإن اختار أمه كان معها ليلاً، ويكون نهاراً مع الأب ليعلمه ويؤدبه، وإن اختار أباه كان معه ليلاً ونهاراً، وليس للأب أن يمنعه من زيارة أمه، ولا يمنع أمه من زيارته وتمريضه إذا مرض، وإن اختار أحدَ أبويه فكان معه ثم عدل عنه فاختار الآخر، فإنه ينتقل إليه[٢]، ويعمل باختيار الصغير إذا كان الذي اختاره أهلاً لحضانته ويحقق مصلحته، أما إن لم يكن أهلاً لحضانته ولا يحقق مصلحته فإنه لا يعمل به[٣].

ب ـ **تخيير البنت**: البنت المميزة لا تخيَّر بين أبويها، لأن من أحكام التخيير انتقال الصغير بين أبويه، وهذا مناسب للصغير الذكر وليس مناسباً للجارية الأنثى، لأنه مُخِل بالستر، ولأنها لا يبقى الأب موكلاً بحفظها، ولا الأم موكلة بحفظها، وقد عرف بالعادة أن ما تناوب الناس في حفظه ضاع[٤].

٧ ـ نفقة الحضانة:

نفقة حضانة الطفل واجبة على أبيه لوجوب نفقته عليه[٥]، فإن كان يتيماً ليس له أب فنفقة الحضانة واجبة على جده الموسر ثم على الوارث الموسر من أقاربه (ر: نفقة/ ٤د) وعلى هذا فإن الجد لا يُلزم بالإنفاق على ابن ابنه إذا كان فقيراً عاجزاً عن الانفاق عليه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣١ و١٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣١/٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٤.

وإن كان حق الحضانة للأب فأخذت الجدة أمُّ الأم الولدَ من أبيه تحضنه بشرط أن لا ينفق عليه أبوه، فلما مضت مدة طالبته بنفقة الصغير، فليس لها أن ترجع بنفقة ما مضى، وأما بالنسبة للمستقبل فإن الأب يكون مخيراً بين أخذ الولد منها، وبين دفع النفقة إليها؛ أما إن أخذته على أن تنفق عليه مدة معلومة، ففي لزوم العقد خلاف مشهور، والمشهور من مذهب الإمام مالك أنه عقد لازم[1].

حَطيم:

انظر: حِجْر.

حقنة:

- الحقنة هي إدخال السوائل إلى الجوف من الدبر.
- عدم إفطارها الصائم (ر: صيام/٨ب١).

حِلف:

انظر: يمين.

حَلْق:

الحلق هو إزالة الشعر عن الرأس أو عن غيره (ر: شعر).

حَلْي:

انظر: تحلي.

حَمَالَة:

١ ـ تعريف:

الحَمالة هي ما يحمله عن الغير من الغرم إصلاحاً لذات البين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١١٠.

٢ ـ أحكامها:

في الفتن التي تقع بين الناس فتتلف فيها النفوس والأموال إذا توقف إصلاح ذات البين على دفع إحدى الفئتين للأخرى غرم ما أتلفته للثانية، ولم تكن الأولى تملك ما تدفعه أو امتنعت عن الدفع عناداً، جاز أن يتحمل ذلك رجل فيؤديه لإصلاح ذات البين، ثم يأخذ ما دفعه من الزكاة ولو كان غنياً[١].

حَمَّام:

١ ـ تعريف:

الحمام هو البيت الذي يُغتسل فيه بالماء الحار، ومنه ما هو خاص لا يدخله إلا الشخص بمفرده أو مع زوجته، ومنه ما هو عام يدخله سائر الناس، وهو الذي نريده هنا.

٢ ـ حكم بناء الحمام وإجارته وبيعه:

الحمام لا يخلو إما أن يكون مُحتاجاً إليه، أو غير مُحتاج إليه.

فإن كان محتاجاً إليه: فإما أن يكون فيه محظور غالب، وفي هذه الحالة لا نطلق كراهة بنائه وبيعه وإجارته، لأن من الأغسال ما هو واجب، وهي لا تمكن في البلاد الباردة إلا في الحمَّام، فلا يجوز منع بناء الحمامات لاحتمال وجود المحظور فيها[٢] أو ليس فيه محظور غالب: وفي هذه الحالة يجوز بناؤه وبيعه وإجارته[٣].

وإن كان لا يُحتاج إليه: فإنه إما أن يكون فيه محظور غالب، وفي هذه الحالة لا يجوز بناؤه، لعدم الحاجة إليه[٤] وإما أن لا يكون فيه محظور غالب، وفي هذه الحالة يجوز بناؤه وبيعه وإجارته[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٠ ـ ٣١٢ والاختيارات للبعلي ٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٠ و٣١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٠ والاختيارات للبعلي ٤٢.

٣ ـ حكم دخول الحمام:

أ ـ من أراد دخول الحمام فإنه إما أن يكون محتاجاً إلى هذا الدخول أو غير محتاج إليه.

فإن كان محتاجاً إلى دخوله: فإما أن يكون في الحمام محظور، فإنه يجوز له دخوله للطهارة الواجبة، لأن ما كره استعماله مع الجواز فإنه لا يبقى مكروهاً عند الحاجة، ولا يدخله للطهارة المستحبة[١] وإما أن لا يكون في الحمام محظور، وفي هذه الحالة يجوز دخوله، ومن ترك دخوله حتى يكثر وسخه وقمله ـ تزهداً ـ فهو جاهل مذموم[٢].

وإن كان غير محتاج إلى دخوله: فإما أن يكون في الحمام محظور، وهذا المحظور على نوعين:

الأول: نحو كشف العورات، أو ظلم الحمامي، كصب الماء الزائد، وفي هذه الحالة يكون الدخول محرماً.

والثاني: نحو المكث الطويل في الحمام مع المعاوضة عنه، والتعرض للمحرم مع عدم الوقوع فيه، والتمتع بالجلوس في الحمام من غير حاجة، وفي هذه الحالة يكون دخوله مكروهاً، ومن فعل ذلك فهو منقوص مجروح[٣]. وإما أن لا يكون فيه وجود محظور، وفي هذه الحالة يكون ترك دخوله أحسن[٤].

ب ـ ويشترط لمن أراد دخول الحمام رجلاً كان أو امرأة أن يستر عورته، ولا يترك أحداً يراها أو يمسها[٥] وعليه كف البصر، فلا ينظر إلى ما انكشف من عورات الناس[٦]، وعلى ولاة الأمور إلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأن لا يُمَكِّنوا النَّاسَ من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣١١ و٣١٢ والاختيارات للبعلي ٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠٠ و٣٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٩.

دخول حماماتهم إلا مستوري العورة، ومن لم يُطِع عوقب عقوبة بليغة[١] و(ر: إمارة/٨جـ٣).

٤ ـ ماء الحمام:

حوض الحمام الذي يفيض بالماء هو ماء جارٍ، وهو بمنزلة الحفيرة تكون في النهر[٢]، وينطبق عليه ما ينطبق على الماء الجاري من الأحكام.

أما الماء الجاري في أرض الحمام خارجاً منها نازلاً من بلاليعها لا يحكم بنجاسته، بل يحكم بطهارته إلا أن تُعلم نجاسةُ شيءٍ منه بيقين[٣]، لأن الماء الفائض من الأحواض والمنسكب من أبدان الناس طاهر بيقين، وطروء النجاسة عليه بالبول ونحوه مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[٤] و(ر: ماء/ ٢جـ).

٥ ـ الصلاة في الحمام:

تكره الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين إلا إذا خاف فوات الوقت ولم يمكنه الخروج، فإنه يصلي ولا إعادة عليه[٥] والجمع بين الصلاتين قبل دخول الحمام خير من تفريقها مع الصلاة في الحمام[٦].

حَمْل:

١ ـ تعريف:

الحمل هو الجنين المستقر في بطن الأم.

٢ ـ أنواع الحمل:

الحمل إما أن يكون حملَ إنسان أو حيوان.

أ ـ **حمل الحيوان**: إذا ذبحت الشاة الحامل فخرج ولدُها ميتاً فذكاته ذكاة أمه، أُشْعر أو لم يُشعِر، وإن خرج حياً فإنه لا يجوز أكله إلا إذا ذبح، فإن مات

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢١ و٣٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥٨/٢٢ ـ ١٦٠ و٢٥/ ٢٤٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١.

قبل الذبح لا يؤكل[1] و(ر: ذبح/ ٣) و(أضحية/ ٤أ).

- جواز الأضحية بالشاة الحامل (ر: أضحية/ ٤أ).

- الوصية بالحمل دون أمه (ر: وصية/ ٧ب٥).

ب - حمل الإنسان:

١) منع الحمل: منع الحمل بحمل دواء في الفرج ونحوه، فيه نزاع بين العلماء، والأحوط أن لا يُفعل هذا[2] و(ر: تداوي/ ٢).

٢) إسقاط الحمل (ر: إسقاط/ ٢).

٣) مدة الحمل: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أقل مدة الحمل الذي تثبت به الحقوق للجنين ستة أشهر، وأكثرها أربع سنوات، وعلى هذا فإنه إن تزوج امرأة فولدت بعد شهرين من الزواج فإن الولد لا يلحقه، ويُعتبر عقدُ النكاح باطلاً[3].

٤) الحقوق التي ثبتت للحمل: يثبت للحمل الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول، كالنسب والإرث والوصية، ثم إن جاء الجنين حياً في مدة الحمل الشرعية استحق الوصية، وإن وُلد قبل أقل مدة الحمل أو بعد أكثر مدة الحمل لم يستحق شيئاً[4] و(ر: وصية/ ٦ب).

٥) تثبت الحياة للحمل بالاستهلال بعد الولادة (ر: استهلال).

- الصلاة على السِّقط (ر: صلاة/ ١٩أ٣).

- إسلام الحمل بإسلام أبيه (ر: إسلام/ ٢).

٣ - الحامل:

أ - دم الحامل: ما تراه الحامل من الدم على الوجه المعروف لها فهو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٨ و٣٢/ ٢٧٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٦ والاختيارات للبعلي ٣٣١.

(٤) الاختيارات للبعلي ٣٣١.

حيض، بناءً على الأصل، وليس باستحاضة[١] و(ر: استحاضة/ ٢ب) و(حيض/ ٢أ).

ب ـ **صيام الحامل**: إذا خافت الحامل على جنينها أفطرت، ثم تقضي ما أفطرته من رمضان، وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه[٢] و(ر: صيام/ ٥أ).

جـ ـ **وطء الحامل**: لا يحل للرجل أن يطأ حاملاً من غيره سواء كان حملها من نكاح أو سفاح، ونكاحه لها باطل[٣] و(ر: تسرّي/ ٢ب) و(نكاح/ ٤ب٣).

د ـ **نفقة الحامل**: المعتدة الحامل (ر: عدة/ ٥ب١، ٦أ) لها النفقة سواء كانت عدتها عدة طلاق أو وفاة، لأن النفقة تجب للحمل، وللحامل من أجل الحمل[٤]، و(ر: عدة/ ٥ج٣، ٦ب٤).

هـ ـ حمل غير ذاتِ الزوج والسيد قرينة قوية على الزنا، تُحَدُّ به المرأة[٥] و(ر: حد/ ٥ج) و(زنا/ ٥ج).

و ـ **إقامة الحد على الحامل**: لا يُقام الحد المودي بحياة الجنين على الحامل حتى تضع حملها[٦] و(ر: حد/٣، ٨ج).

ـ عدم صحة خلع الحامل (ر: خلع/ ٤).

حوالة:

١ ـ تعريف:

الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ والاختيارات للبعلي ٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢٠ و١٠٦/٣٢ و٧٠/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٥/٣٤ و٧٢ ـ ٧٥ والاختيارات للبعلي ٤٩٠ و٤٩١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٣٤ و٥٠٨.

(٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣.

٢ ـ موافقتها للقياس:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الحوالة موافقة للقياس، لأنها من جنس وفاء الدين، وليست من جنس بيع الدين[١].

٣ ـ أحكامها:

أ ـ يكره للمحيل أن يحيل على معسر دون أن يعلم المُحال بعسرته، وإن كتم ذلك كان غارّاً[٢].

ب ـ الحوالة على ما لَه في الديوان هي إذن بالاستيفاء فقط، وللمحال الرجوع على المحيل ومطالبته بالحق[٣].

جـ ـ ليس للمحيل أن يقبض الحق المحال به من المحال عليه بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال به بالإقباض له إلا إذا كان هذا الإقباض بأمر المحال، فإن أقبضه، فللمحال أن يرجع على كل واحد من المحال عليه والقابض، وللمحال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق[٤].

ـ ليس للابن أن يحيل بالدين الذي له على أبيه، لأن للأب حق إسقاط دين ابنه عن نفسه (ر: أبوان/ ٢د).

حَيَاة:

١ ـ تعريف:

الحياة هي قيام الروح في البدن.

٢ ـ أنواعها:

الحياة حياتان، حياة الحيوان وحياة النبات.

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات: خاصتها النمو والاغتذاء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٧.

٣ ـ بدايتها ونهايتها:

تبدأ الحياة بنفخ الروح في الجنين وهو في بطن أمه، وتنتهي بالموت (ر: موت).

حَيْض:

١ ـ تعريف:

الحيض دم ينفضه رحم امرأة بالغةٍ ليس بها داء.

٢ ـ دم الحيض:

أ ـ **ما خرج من الرحم فهو حيض:** الأصل أن كل ما خرج من الدم من رحم المرأة فهو حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة[١] وبناء على ذلك فإن ما تراه الحامل من الدم الخارج من الرحم فهو حيض حتى يقوم الدليل على أنه ليس بحيض[٢] و(ر: حمل/٣أ) وما تراه المرأة من الصفرة والكدرة إن كانت في أيام العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض، وإن كانت بعد انتهاء العادة فليست بشيء[٣].

ب ـ **أقله وأكثره:** لم يرد عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره، ولذلك فإن ما رأته المرأة عادة مستقرة فهو حيض وإن كان أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر يوماً[٤] وإذا كان لا حدَّ لأقله ولا لأكثره فإنه لا حد للطهر الفاصل بين الحيضتين[٥].

جـ ـ **أحوال الحائض:**

١) الحائض المبتدئة: تجلس من حين يأتيها الحيض، فإذا انقطع فذلك حيضها، وتلك عادتها، وإن استمر فالزائد عن الأيام الستة أو السبعة ـ وهي غالب عادة النساء ـ هو استحاضة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨ و٢٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٣٩ والاختيارات للبعلي ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٠ والاختيارات للبعلي ٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧ و٢١/٦٢٣ والاختيارات للبعلي ٥٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨.

(٦) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨.

٢) تغير العادة: إذا تغيرت عادة المرأة في الحيض بزيادة أو نقص، فذلك حيض حتى يُعلم أنه استحاضة باستمرار الدم[١].

٣) حيض المستحاضة: القاعدة عند ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن المستحاضة تُرَدُّ إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء[٢] فإن كانت للمستحاضة عادة معروفة جلست من كل شهرٍ عادتّها التي يأتيها فيها الحيض. وأما المستحاضة المبتدئة، أو التي لا عادة لها فإنها إما أن تميِّز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز؛ وإما أن لا تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وفي هذه الحركة تجلس ستة أيام أو سبعة تحتسبها حيضاً، وهي غالب عادة النساء في الحيض، وتحتسب الباقي استحاضة[٣] و(ر: استحاضة/ ٢).

٤) انقطاع الحيض: إن ارتفع دم المرأة لعارض كالمرض أو الرضاع فإنها في طهر ممتد حتى يزول العارض ويعود الحيض[٤] وإن انقطع حيضها لا تدري ما الذي قطعه ـ وهي المستريبة ـ تنتظر سَنَةً، فإن لم يعد وأيِسَت أن يعود بقطع النظر عن سنها، ولو كانت بنت أربعين، فهي من الآيسات، لأن ابن تيمية كان يرى أن الإياس ليس له سن محددة[٥] وإن انقطع وأيقنت أنه لا يعود، كمن شربت دواء فانقطع دمها، وهي لا ترجو عودته فهي آيسة[٦] و(ر: آيسة/ ٢).

د ـ **العلاج للحيض**: يجوز للمرأة التي ارتفع حيضها لسبب عارض كالرضاع مثلاً أن تعالج لمجيء الحيض، كما يجوز لها أن تعالج للمباعدة بين الحيضتين[٧] و(ر: تداوي/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ والاختيارات للبعلي ٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ والاختيارات للبعلي ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ و٢١/ ٦٢٧ ـ ٦٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠ و٣٤/ ١٩ و٢٠ و٢٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤ والاختيارات للبعلي ٥٩.

٣ ـ آثار الحيض:

أ ـ **طهارة بدن الحائض:** لا أثر للحيض في طهارة بدن الحائض، والحائض لا تنجّس ما تلمسه[١].

ب ـ **قطعه تتابع الصيام:** لا يقطع الحيض تتابع صيام الشهرين الواجب في الكفارات ونحوها[٢] و(ر: كفارة/ ٣ب).

جـ ـ **تحريم الطلاق في الحيض،** وعدم وقوعه فيه (ر: طلاق/ ٥ب) أما الخلع فهو جائز في الحيض (ر: خلع/ ٤).

د ـ **العبادات البدنية للحائض:**

١) الصلاة: تُنهَى الحائضُ عن الصلاة، ولا تقضي شيئاً منها[٣]، فإن حاضت في وقت صلاة فلا يلزمها قضاء هذه الصلاة عندما تطهر، لأنها أخرت صلاتها تأخيراً جائزاً، فهي غير مفرِّطة[٤]وإن طهرت قبل الصبح بوقت يمكنها فيه الطهارة والصلاة يلزم قضاء المغرب والعشاء ـ لأن وقتهما واحد، والوقت يتسع لهما ـ وإن طهرت قبل الصبح بمقدار ركعة لا يلزمها إلا صلاة العشاء، لأن الوقت لا يتسع لغيرها، ومن أدرك من الصلاة ركعة في الوقت فقد أدركها، وإن طهرت قبل المغيب بمقدار ركعة لزمتها صلاة العصر، وإن طهرت قبل المغيب أو قبل الصبح بوقت لا يتسع لركعة لم يلزمها شيء[٥] و(ر: صلاة/ ١٠جـ٥).

٢) الصيام: وتُنهى الحائض عن الصوم، وعليها قضاء ما أفطرته من رمضان بسبب الحيض[٦] و(ر: صيام/ ٤جـ).

٣) اللبث في المسجد: وتنهى الحائض عن اللبث في المسجد[٧] وإذا حاضت وهي معتكفة فإنها تُخرج من المسجد وتُضرب لها قُبة في فناء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٤ و٤٣٩ و٢٦/ ١٧٦ و١٩٢ و٢٣٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٣ و٢٥/ ٢١٩ والاختيارات للبعلي ٢٨٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣.

المسجد، ولا يَفسُد اعتكافها[١]، ولمنعها من اللبث في المسجد تُمنع من الطواف حول الكعبة، فإن اضطرت إلى الطواف طافت ولا شيء عليها[٢] وإذا طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض ثم حاضت سقط عنها طواف الوداع (ر: حج/ ٣٠).

٤) قراءة القرآن ومسه: ولا تمنع الحائض من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه أو خشيت النسيان، وما ورد في ذلك من قوله ﷺ (لا تقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئاً من القرآن) فهو حديث ضعيف[٣] ويجوز لها أن تمس المصحف إن احتاجت إلى ذلك، كاحتياجها إلى نقله أو القراءة فيه القراءة الواجبة ونحو ذلك[٤].

٥) الاعتكاف: اعتكاف الحائض صحيح، ولكنها لا تمكث في المسجد (ر: اعتكاف/ ٤ب) و(حيض/ ٣د٣).

٦) جواز ذبح الحائض الأنعام ونحوها للأكل (ر: ذبح/ ٢أ).

٧) الغسل المسنون: يستحب للحائض أن تغتسل للإحرام (ر: إحرام/ ٦ب).

هـ - **الاستمتاع بالوطء وما دونه:** يجوز للزوج أن يستمتع من الحائض بما فوق الإزار، ولو وطىء في بطنها واستمنى جاز، أما الاستمتاع بفخذيها ففيه خلاف بين العلماء[٥] و(ر: استمتاع/ ٢ج) ولكن ليس له وطؤها ولو انقطع الدم حتى تغتسل، فإن عجزت عن الاغتسال تيممت[٦] فإن وطئها قَبل الغسل فعليه كفارة دينار، وإن تكرر ذلك منه ولم ينزجر يفرق بينهما[٧].

و - حصول الاستبراء به (ر: استبراء/ ٢) وحساب عدة الطلاق به (ر: عدة/ ٥ب٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٥ و٢٨٠ و٢٦/ ١٢٣ و٢٠٨ و٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٢ ـ ٢١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠ و٢٦/ ١٧٩ و١٩١ والاختيارات للبعلي ٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٤ و٢٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٤ و٦٢٤ و٦٢٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧ والاختيارات للبعلي ٥٧.

(٧) الاختيارات للبعلي ٥٦.

ز ـ وجوب الغسل بعد انتهاء الحيض (ر: غسل/٣ب).

حِيلَة:

انظر: احتيال.

حِين:

الحين ستة أشهر[١].

حَيَوان:

١ ـ نجاسة بول الحيوان (ر: بول/٢).

٢ ـ نجاسة روث الحيوان:

زبل ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر، وإن شَكَّ هل الزبل هو زبل ما يؤكل لحمه أو زبل ما لا يؤكل لحمه؟ ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد، والأصح أنه طاهر، لأن الأصل في الأعيان الطهارة[٢] و(ر: بول/٢ج) و(روث/٢) و(نجاسة/٢).

٣ ـ لمس فرج الحيوان لا ينقض الوضوء لا حياً ولا ميتاً بالاتفاق[٣] و(ر: وضوء/٨هـ).

٤ ـ يجوز إطعام الحيوان الميتَةَ، وإلباسه الثوبَ النجس، ولكن لا يجوز إلباسه الحرير[٤] (ر: حرير/١د) و(طعام/٣جـ) و(انتفاع/٢).

ـ إلباس الحيوان الحلي (ر: أداة/٢أ٢ب) و(تحلي/٢).

٥ ـ قتل الحيوان:

يجوز قتل الحيوان غير المأكول اللحم إذا صالَ على الإنسان أو على ماله، فقد قال رحمه الله في القط إذا صال على المال، يجوز قتله، ويجوز رميه في

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٠ ومختصر الفتاوى المصرية ١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٨٣.

مكان بعيد، ولكن لا يجوز قتله بالنار، فقد قال في النمل إذا تسلط على طعامه: يُدفع ضرره بغير الحرق[١] و(ر: صيال/ ٢أ) وقتل الحيوان المأكول بالذكاة الشرعية (ر: ذبح) أو بالصيد (ر: صيد) جائز إذا كان للحاجة، أما الصيد للهو واللعب فإنه مكروه[٢] و(ر: إتلاف/ ٤ب٥) ولا يجوز الصيد في الحَرَم (ر: حرم/ ٢أ) كما لا يجوز للمحرم أن يَصيد (ر: إحرام/ ٧ز).

- ما يجوز للمحرم قتله من الحيوان (ر: إحرام/ ٧ز).
- الصيد بالحيوان الجارح (ر: صيد/ ٥ب).

٦ - **التعزير على تعذيب الحيوان** (ر: تعذيب/ ٢ب) و(تعدي/ ٣ب٣).

- ضمان جناية الحيوان (ر: إتلاف/ ٣).
- جواز بيع الطير من أجل صوته (ر: بيع/ ٥أ١ب).
- تحريم وطء الإنسان الحيوانَ، وعقوبته (ر: وطء/ ٢).
- منع التشبه بالحيوان (ر: تشبه/ ٢ب٥).
- تحريم الخلوة بالحيوان الذي يشتهي النساء أو الذي تشتهيه النساء (ر: خلوة/ ٢جـ) و(شهوة/ ٢ب).
- الحيوان الذي فيه شبه من حيوانين: إذا نَزَا كلب على نعجة فولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف، وهو نصفان بالطول، لا يؤكل منه شيء، لأن الأكل بعد التذكية، ولا تصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط[٣].
- زكاة الماشية من الحيوان (ر: زكاة/ ١٠).
- وقف الحيوان من أجل لبنه (ر: وقف/ ٥أ١).
- تحريم تصوير الحيوان (ر: تصوير/ ٢).
- الوصية للحيوان بالإنفاق عليه (ر: وصية/ ٦جـ١أ).
- حمل الحيوان (ر: حمل/ ٢أ).
- أحكام سباع الحيوان (ر: سبع).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٣.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤.

خ

خاتَم:

- الخاتم هو ما يلبس في الإصبع للختم أو للزينة.
- جواز التختم بالفضة للرجال والنساء (ر: زينة/ ٢) و(لباس/ ٢ج).
- إدارة فصِّ الخاتم الذي كتب فيه اسم الله إذا دخل به الخلاء (ر: تخلي/ ٢ج).

خِبْرَة:

١ ـ تعريف:

الخبرة بالشيء هي العلم بدقائقه.

٢ ـ العمل بالخبرة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى وجوب القضاء بالخبرة، ومن ذلك:

أ ـ إذا تنازع اثنان في غراس، فادعاه كل منهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، حكم به لصاحب البستان[1] وإذا اشترى بذراً فزرعه، وادعى أنه لم ينبت النبات المعتاد لعيب فيه، وطالب البائع بأرش العيب، يُرى الزرعُ أهلَ الخبرة، فإن قالوا إنه نبت النبات المعتاد فلا شيء للمشتري[2]، وإذا مات صاحب المال وتصرف العامل في المضاربة بغير إذن الورثة يُقسم الربح بين العامل ورأس المال بمعرفة أهل الخبرة (ر: شركة/ ٥دهـ) وإذا تنازعا زرعاً هو في يد أحدهما، فحكم أهل الخبرة أن هذا الزرع من بستان الآخر، استحق الآخر الزرع بيمينه، لأن قول أهل الخبرة لوْث يُحكَم به مع يمين المدعي[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥١ والاختيارات للبعلي ٤٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٧٨ و٤٨٠.

ب ـ إن تداعيا بهيمة فشهد القافة أن دابة هذا نتجتها، يقضى بقول القافة[١]، ويقضى بالقيافة في النسب، فمن حكمت له القافة أُلْحِقَ به النسب[٢] ويقضي بالقيافة في الأموال كلها[٣] كما إذا قال القائف: هذا المال خرج من هنا ودخل إلى هنا بناء على تتبع أثر الأقدام[٤].

وإذا كان الفراش لرجل، وحكم القائف بالنسب لغيره فالقول ما قاله القائف[٥].

جـ ـ إذا تنازع المؤجر والمستأجر في إمكان الانتفاع بالعين المؤجَّرة، رجعا إلى غيرهما من أهل الخبرة[٦] و(ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

د ـ الاعتماد على الخبرة في تقويم أرش الجناية (ر: أرش/ ٢).

خِتان:

١ ـ تعريف:

الختان هو قطع جِلْدَة القلفة من الرجل، وقطع الجلدة العالية المُشْرِفة على الفرج كعرف الديك من الأنثى[٧].

٢ ـ حكمه:

أ ـ ليس للختان سن مخصوصة، ولكن إذا راهق الغلام البلوغَ فينبغي أن يختتن لئلا يبلغَ إلا وهو مختون[٨]، ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة[٩] وإن مات ولم يختتن فلا يُختن بعد الموت[١٠].

ب ـ وليمة الختان جائزة، إن شاء فعلها، وإن شاء تركها[١١] و(ر: دعوة/ ٢أ١).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥١ والاختيارات للبعلي ٤٧٧ و٤٧٨.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٧٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٨٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٧٨ و٤٨٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣.
(٩) الاختيارات للبعلي ٢٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٥.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٦.

خدمة :

١ ـ تعريف :

الخدمة هي القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو حيوان أو مكان.

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **النكاح بقصد الخدمة**: يجوز للرجل أن يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع[١].

ب ـ **خدمة الزوجة لزوجها**: يجب على الزوجة أن تخدم زوجَها في مثل فرش المنزل ومناولة الطعام والشراب وطحن البر وإطعام المماليك والبهائم، والخدمة الواجبة هي الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة الضعيفة ليست كخدمة القوية[٢].

خَراج :

١ ـ تعريف :

الخراج هو ما تفرضه الدولة على الأراضي البيضاء، والتي فيها شجر إذا فُتحت عنوة أو صالح أهلُها عليها[٣] أما المساكن فلا خراج عليها[٤].

٢ ـ حقيقة الخراج :

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: التحقيق أن الخراج معاملة قائمة بذاتها، ذات شَبَهٍ من البيع ومن الإجارة، وتشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافعِ مكانٍ للاستطراق أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذع ونحو ذلك بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة[٥].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٠ والاختيارات للبعلي ٤٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٥.

٣ ـ حكمه:

إذا فتح المسلمون أرضاً عنوة أو صلحاً فإن الإمام ينظر: فإن وجد المصلحة في إبقاء الأرض بأيدي أصحابها، لأن المسلمين قلة واشتغالهم بالزراعة يصرفهم عن الجهاد، أو لأنهم لا يجيدون الزراعة، أبقاها بأيدي أصحابها وفرض عليهم الخراج، كما فعل الرسول ﷺ في خيبر، وإن وجد المصلحة في توزيعها بين المسلمين وزَّعها بينهم[١].

ولا يجوز للإمام أن يصالح الكفار المحاربين على بقاء الأرض في أيديهم بغير جزية ولا خراج إلا للحاجة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية[٢].

٤ ـ عقد الخراج:

يرى ابن تيمية أن الخراج يثبت برضى المُخارج واختياره، وأنه إن لم يقبَل منا الأرض بالخراج الذي حددناه لم ندفعها له، فهو بمنزلة المساقاة والمزارعة[٣].

٥ ـ آثار عقد الخراج:

أ ـ ما يدفعه من كانت الأرض بيده من الخراج ليس مقدراً في الشرع، وإنما يقدَّر بحسب إطاقة الأرض[٤].

ب ـ ويجب الخراج على من كانت الأرض بيده من مسلم أو غير مسلم، وعلى هذا فإن المسلم إذا كانت بيده أرض خراج اجتمع عليه العشر والخراج[٥].

ج ـ **انتقال ملكية الأرض الخراجية:** تنتقل ملكية الأرض الخراجية بالتوارث، وتصح هبتها[٦] ويجوز بيعها وشراؤها بخراجها، ويكره بيعها بشرط إسقاط الخراج عنها، وليس في دفع المسلم خراج الأرض الخراجية أي صَغار عليه، لأن المسلمين كثروا وقويت شوكتهم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٧ و٣٠/ ٢٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٥ و٣٥/ ٣٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٥٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٠.

وإذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية وتضرروا ببقائها في أيدي أهل الذمة جاز للمسلمين معاوضة أهل الذمة عليها وأخذها منهم، ويدفع المسلم الخراج للدولة(١).

خِرْص:

١ ـ تعريف:

الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء(٢).

٢ ـ قيامه مقام الكيل أو الوزن:

يقوم الخِرْص مقام الكيل عند الحاجة، كما إذا كان لا يمكن الكيل، فيجوز لجابي الزكاة خرص الثمار على أهلها لإحصاء الزكاة(٣)، كما يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً(٤) (ر: بيع/٥أ٤ب).

خشوع:

١ ـ تعريف:

الخشوع هو السكينة والتواضع جميعاً(٥).

٢ ـ حكمه في الصلاة:

الخشوع في الصلاة واجب، وتركه يبطلها، وقال في موضع آخر: وتركه ينقصها لأن الله تعالى توعد تاركه بقوله في سورة البقرة/ ٤٥: ﴿**وإنها لَكَبِيرةٌ إلا على الخاشِعين**﴾ والذم لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وينافي الخشوعَ رفعُ البصر إلى السماء في الصلاة، والنقر نقر الغراب، والالتفات لغير حاجة(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠ و٢٩/ ٤٨٨.
(٥) القواعد النورانية ٤٣ و٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٥٣ و٥٥٨ والقواعد النورانية ٤٣ و٤٦.

خِصاء:

١ ـ تعريف:

الخِصاء هو استلال الخصيتين أو قطعهما.

٢ ـ آثار الخصاء:

أ ـ عدم ظهور المرأة أمام الخصي الأجنبي (ر: حجاب/ ٤أ).

ب ـ إمامة الخصي في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦هـ٧).

جـ ـ حق المرأة في فسخ النكاح من الخصي (ر: خيار/ ٢ب٢هـ) و(فرقة/ ٢ب٢).

خطأ:

١ ـ تعريف:

الخطأ هو ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها.

٢ ـ أنواع الخطأ وآثاره:

الخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل.

أ ـ **الخطأ في القصد**: ويكون لعدم العلم، كرمي رجل بين صفوف الكفار بالنبل وهو يظنه كافراً، فإذا هو مسلم[١].

والخطأ في القصد لا أثر له في إبطال التصرفات، بل يمضي التصرف وكأن الخطأ لم يكن، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: من فعل محظوراً مخطئاً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، ولا تبطل عبادته[٢] فمن سبق لسانه بالكفر وهو لا يقصده لا يكفر[٣].

- بل ويرى أن العقود وغيرها مشروطة بالقصد، وكل لفظ بغير قصد من المتكلم كسهو أو سبْق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكمه[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢ و٢٨/ ٣٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧.

وبناء على ذلك فقد قال رحمه الله تعالى: إن من أخطأ في الوقت في الصلاة فصلاته صحيحة (ر: صلاة/ ١٠جـ ٦) ولا يبطل الحج بشيء من المحظورات إن فعلها مخطئاً، الجماع وغيره في ذلك سواء[1] و(ر: حج/ ١٥) فإن فعل شيئاً منها مخطئاً كالطيب واللباس وإزالة الشعر ونحو ذلك فلا كفارة عليه[2] ولا يستثنى من ذلك إلا الصيد ونحوه مما فيه إتلاف، ففيه الجزاء (ر: إحرام/ ٧أ) وإن أخطأ الناس جميعاً في الوقوف بعرفة فوقفوا اليوم الثامن أو العاشر أجزأهم الوقوف، ولكن إن أخطأ بعضهم في ذلك لم يجزئه الوقوف، لأنه يرى عدم وقوف الناس (ر: حج/ ٣، ٢١ب).

والصائم إن أكل أو شرب أو وطىء مخطئاً ظاناً أن الفجر لم يطلع، لم يفطر، ولا قضاء عليه ولا كفارة[3] و(ر: صيام/ ٣ب٢، ٨أ) ومن حلف مخطئاً لا تنعقد يمينه (ر: يمين/ ٤جـ) ومن أتى مخطئاً ما حلف عليه فلا كفارة عليه، كما إذا حلف على مُعَيَّن موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها لم يقع يمينه، فإن قال لأجنبية: أنت طالق، فإذا هي امرأته، لا تطلق[4]، وإن حلف على شيء ففعله مخطئاً في اعتقاده لم يحنث[5]، وإن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ وسبق لسانه فقال: ثلاثاً، لم يقع غير واحدة[6] و(ر: طلاق/ ٦ب٤أب) وإن أقر بأكثر مما عليه خطأ فلا يعطي غير حقه (ر: إقرار/ ٦د) وإن أخطأ في وصف المستحِق للوصية (ر: وصية/ ٦جـ١أ) أو في وصف الموقوف عليه كان ما أخطأ فيه لاغياً (ر: وقف/ ٤ب١ب).

- نقض القاضي ما أخطأ فيه من الأحكام (ر: قضاء/ ١٠جـ).
- عدم مؤاخذة المفتي العالم بما أخطأ فيه من الفتوى (ر: إفتاء/ ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٢ و٢٥/ ٢٢٨ و٢٥٩ و٢٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٦ و٣٩/ ٢٣٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧ والاختيارات للبعلي ٤٦١ و٤٦٥.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧.

- ومن الخطأ في القصد: الخطأ الوظيفي، فلا ضمان عليه (ر: جناية/ ٣أ٤و).
- ومنه أيضاً: الخطأ في الاجتهاد (ر: اجتهاد/ ٦) ومن رحمة الله بهذه الأمة أنه غفر لها الخطأ في دقيق العلم، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الناس[1].

ب - **وخطأ في الفعل**: وهو أن يقصد الفعلَ ولا يقصد ما آل إليه، كأن يرمي صيداً فيُصيب إنساناً، وهذا فيه الكفارة والدية ولا إثم فيه[2] و(ر: جناية/ ٣ب١ج) ولا تسقط به العدالة (ر: إسقاط/ ٢ج٤).

٣ - **ادعاء الخطأ**: إن ادعى الخطأ في الإقرار فإنه ينظر: فإن كان الغلط الذي ادعاه مما يعذر بمثله قبلت دعواه، وإن كان مما لا يعذر بمثله لم تقبل دعواه (ر: إقرار/ ٤ك٢).

٤ - **كراهة تتبع أخطاء العلماء** (ر: زلة/ ٢).

- كفر من تعمد الخطأ المحيل للمعنى في القرآن (ر: قرآن/ ٣ز).

خُطبَة:

١ - تعريف:

الخطبة هي كلام منثور يُلقَى على جمع من الناس.

٢ - ما تتضمنه الخطبة:

ينبغي للخطيب أن يحمد الله تعالى وأن يأتي بالشهادتين في كل خطبة، لأن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء، ويقدم الحمد على الشهادتين[3] ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، ويقدم الصلاة على النبي على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس، ويأمر بتقوى الله تعالى[4] ويزيد في صلاة العيد التكبير فإنه سنة[5]، ويخاطب الناس بـ (أما بعد) فإنه سنة أيضاً[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢ و٢٨/ ٣٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٠ - ٣٩٢ و٢٤/ ٢٣٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٨.

٣ ـ الطهارة للخُطبة:

ولا يُشترط لصحة الخُطبة أن يكون الخطيب على طهارة، فلو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز[١] ولكن يُكره له أن يخطب جنباً[٢] و(ر: جنابة/ ٥ب٧).

٤ ـ وجَهْرُ المؤذن عند دخول الخطيب الجامع بقوله (إن الله وملائكته يصلون على النبي . . .) لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من الأئمة[٣] ورفع اليدين أثناء الخطبة مكروه لم يفعله الرسول ﷺ[٤].

٥ ـ الاستماع إلى الخطبة:

الاستماع إلى الخطبة واجب[٥] وإذا قَصَّ القَصّاص والإمام يخطب فقد ارتكب منكراً من المنكرات الشنيعة[٦].

ويستثنى من ذلك أداء صلاة ذات سبب قد حضر سببها، كما إذا دخل المسجد والإمامُ يخطب، فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع[٧] ومن تذكر فائتة أثناء الخطبة فإنه يقوم فيقضيها إن كان يدرك الجمعة[٨].

٦ ـ ما يشرع له الخطبة:

ـ خطبة صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٧د٥).

ـ خطبة صلاة العيد (ر: صلاة/١٨ز).

ـ خطبة الاستسقاء (ر: استسقاء/٣).

ـ خطبة الإمام في عرفة (ر: حج/٢١د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٨.

(٤) الاختيارات للبعلي ١٤٨.

(٥) الاختيارات للبعلي ١٤٧.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٧ و٢٣/٢٢٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٧.

خُطبَة الحاجة:

- خطبة الحاجة هي: (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله)[١].
- تستحب خطبة الحاجة في خطبة النكاح وفي افتتاح مجالس العلم وموعظةِ الناس[٢].

خِطبَة:

١ - تعريف:

الخِطبة هي طلبُ نكاح المرأة.

٢ - المخطوبة:

أ - **شروط المخطوبة**: يشترط في المخطوبة ما يلي:

١) أن تكون ممن يحل له نكاحها، فلا يحل للرجل أن يخطب مطلقته ثلاثاً تصريحاً ولا تعريضاً[٣].

٢) أن لا تكون معتدة: على تفصيل في ذلك، لأن المعتدة إما أن تكون معتدة من طلاق، وهذه لا تجوز خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً، سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم مطلقة طلاقاً بائناً[٤]، ويباح التصريح بالخطبة لصاحب العدة إن كانت العدة من طلاق أو فسخ يحق لها الرجوع إليه به بدون أن تنكح زوجاً غيره كالمختلعة والمطلقة طلقة واحدة أو اثنتين بائنة، أما إن كانت لا يحل لها الرجوع إليه فلا يصرح إلا بعد العدة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٢٢ و١٨/ ٢٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨ و٩٥ و٣٤/ ٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩٥ والاختيارات للبعلي ٣٤٦.

أو تكون معتدة من وفاة، وهذه يجوز خطبتها بالتعريض لها بالنكاح، ولا تجوز خطبتها صريحاً، وإن أجابت فإنها لا تجيب إلا تعريضاً[١] و(ر: حداد/٢ب) وفي حكم المتوفى عنها زوجها من فسخ نكاحها برضاع أو لعان، فيجوز التعريض لها بالخطبة دون التصريح[٢].

٣) عدم الإحرام: قال رحمه الله تعالى: المحرِم لا يَنكِح ولا يُنكَح ولا يخطِب[٣] و(ر: إحرام/٧و).

ب ـ **رؤية المخطوبة**: ويستحب للخاطب أن يرى مخطوبته ولو خشيَ الفتنة، لأن النظر المفضي إلى الفتنة محرم إلا إذا كان لمصلحة راجحة، ولأن ما منع سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[٤] ويحرم عليه أن ينظر إليها بشهوة (ر: نظر/٢ب٢).

٣ ـ الخطبة على خطبة الغير:

لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، فإن فعل ذلك عوقب عقوبة تعزيرية، وإن تزوجها كان زواجه باطلاً[٥]، ويستنثى من ذلك إن كانت خطبته لها تعريضاً في العدة، أو كانت تعريضاً بعد انتهاء العدة، فيجوز لغيره أن يخطبها على خطبته[٦].

خُفٌّ:

١ ـ تعريف:

الخف هو ما يُلبَس في القدمين إلى ما فوق الكعبين.

٢ ـ حكم مسحهما في الوضوء:

يشرع المسح على الخفين في الوضوء دون الغسل[٧] وهو منقول عن النبي

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٨ و٩٥ و٣٤/٢٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٥١ و٢٩/٣٥٤ و٢٣/١٨٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٧ و٣٢/٧ و٣٩/ ٣٤٧.

(٦) الاختيارات للبعلي ٣٤٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٣٦١.

ﷺ نقلاً متواتراً[١] وهو رخصة للحاجة، وإن الله تعالى يحب أن تؤتى رُخصه، والأفضل لمن لبس خفيه على طهارة أن يمسح عليهما، ولكن لا يشرع له أن يلبس خفيه ليمسح عليهما[٢].

٣ ـ شروط المسح عليهما:

يجوز المسح على كل ما يسمى خُفّاً ويلبسه الناس ويمشون فيه، وكل ما كان في معناه من الجوارب (ر: جورب) وما يُلَف به القدمان من اللفائف، ولا يشترط فيه أن يكون ساتراً للكعبين، ولا أن يثبُتَ على الرِّجْلِ بنفسه من غير شدٍّ، ولا خالياً من الخروق اليسيرة[٣]، وإن مسح على خفيه اللذين فيهما خروق فظهر من الخروق شيءٌ من رجلِه لم يجب غسله[٤].

ولا يشترط لبس الخفين بعد تمام الوضوء، بل لو توضأ وغَسلَ إحدى رجليه وأدخلهما في الخف، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر صح[٥].

٤ ـ توقيته:

يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها[٦] وإن كان في خلع الخف بعد انتهاء وقت المسح ضررٌ أو مشقة كالبرد الشديد أو عدم انتظار الرفقة أو خوف العدو أو تفويت واجب، أو كالبريد الذي يشق عليه اشتغاله بخلع الخف، فإنه يسقط التوقيت ويمسح عليهما دون أن يخلعهما[٧].

٥ ـ خلع الخف قبل انتهاء مدة المسح:

إن المسح على الخفين يرفع الحدث عن الرجلين رفعاً موقتاً إلى انتهاء مدة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٤٨ و٢٦/٩٤ والاختيارات للبعلي ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٢ و٢١/١٧٢ و١٨٣ و٢١٢ و٢٤/٣٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤ والاختيارات للبعلي ٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٢ و٢١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢١٠ والاختيارات للبعلي ٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٣٦١.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧ و٢١٦ والاختيارات للبعلي ٣٥.

المسح أو خلع الخفين، فإن خَلَعَ الخفَّ قبل انتهاء مدة المسح مسقطٌ للطهارة عن القدم فقط، فلا ينتقض الوضوء بخلعه، بل يجب عليه غسل قدميه[١].

٦ ـ الإحرام بالخُفّ للحج أو للعمرة (ر: إحرام/ ٧جـ١).

خَلٌّ:

١ ـ تعريف:

الخل هو ما حمُض من عصير العنب أو نقيع التمر ونحوها.

٢ ـ حكم أكله:

اقتناء الخمر بنية التخليل حرام[٢]، والخمر إذا تَخَلَّلَتْ لا تطهر ولا يجوز أكلها[٣] ومن أراد صنعة الخل فعليه أن يفسد العصير قبل أن يتخمر، بأن يصبَّ في العصير خلاً ونحوه مما يمنع التخمر[٤].

خلافة:

انظر: إمارة.

خُلْطَة:

١ ـ تعريف:

الخُلطة هي ضم الأشياء إلى بعضها مع تمييز الأملاك.

٢ ـ قال رحمه الله تعالى في راع معه غنم لخُلَطاء، فاحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفق على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم دون بعض، قال: يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أربابُ الباقي ما أنفق عنهم، وهو قيمة ما باعه[٥] و(ر: إحياء/ ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩ و١٨١ والاختيارات للبعلي ٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٥ و٣٥/ ٣١٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.

٣ ـ الزكاة على الخلطاء (ر: زكاة/ ٧أ٢جـ د).

ـ ما يفرض على الخلطاء من الضرائب والمظالم ونحوها (ر: ضريبة/ ٥) و(مظالم/ ٤).

خُلع:

١ ـ تعريف:

الخُلع هو فسخ النكاح على مالٍ تبذله المرأة للرجل[١].

٢ ـ حكمه:

يختلف حكم الخُلع باختلاف السبب الذي دعا إليه، ومن أسبابه:

أ ـ **زنى الزوجة**: إذا زنت الزوجة جاز للزوج أن يُعْضِلَها ويضيِّقَ عليها حتى تختلع منه[٢] و(ر: زنا/ ٦ي).

ب ـ **نشوز الزوجة**: إذا نشزت الزوجة فيشرع للزوج أن يطلّقها على مال يأخذه منها[٣].

جـ ـ **كره الزوج**: إن كرهت زوجَها وهو مُحسِن إليها، فيجوز لها أن تطلب الخلع منه، ويجوز له أن يُخالِعها ويأخذ البدل، وإن صبرت عليه فهو أفضل[٤] ولكن إن كرهته لسوء خلقه جاز لها المخالعة من غير كراهة، ويُكره للزوج أن يأخذ منها شيئاً[٥].

د ـ **جحود الزوج الطلاق**: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم أنكر طلاقها، ولا بينة لها، جاز لها أن تفتديَ منه بطريق الخلع في الظاهر، وكان ما يأخذه منها حراماً[٦].

هـ ـ **استخلاص المهر ونحوه**: لا يحل للرجل أن يغضِل المرأة ويُضيقَ عليها

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٢٠ و٣٢/ ٢٨٤ والاختيارات للبعلي ٣٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٨٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢ والاختيارات للبعلي ٢٦٩.

حتى تفتدي نفسها وتخالعه على شيء من المال[١].

و ـ **الحيلة**: إن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم حضر الناسُ فقال له بعضهم: قل طلقتها على درهم ـ يغررون به ـ فإن كان حين قال ذلك يعتقد أنه يقر بالطلاق الرجعي الأول، لم يقع عليه غير الطلاق الرجعي الأول. وإن ادعي عليه أنه كان بقوله الثاني ـ طلقتها على درهم ـ مُنْشِئاً طلاقاً جديداً، وهو لا يعلم أن هذا الطلاق يُبِينُها، فالقول قوله مع يمينه[٢].

٣ ـ صيغته:

أ ـ يصح الخُلعَ بالألفاظ العربية وغير العربية[٣] ويصح بكل لفظ يؤدي معناه سواء كان بلفظ الخلع أو الفسخ أو السراح أو الفراق أو الإبانة أو الطلاق أو غيرها[٤].

وإن أخرج الخلع مخرج اليمين كما إذا قال: إن خرجت فأنت مخلوعة على مئة، فإنه لا يصح[٥].

وإن نوى بالخلع الطلاق فنيته باطلة، ويقع خُلعاً لا طلاقاً[٦].

ب ـ **إعلانه**: كان رحمه الله تعالى يرى أنه يلزم إعلان التسريح والخلع كما يلزم إعلان النكاح، دون ابتداء الفرقة[٧].

٤ ـ المختلعان:

يصح الخلع ممن يصح منه الطلاق، سواء كان أصيلاً فيه عن نفسه أو وكيلاً عن غيره أو وليّاً، فيجوز للحاكم أن يقضي بالخلع في الشقاق بين الزوجين، ويجوز لولي المرأة أن يخالع بمالِها إن كان لها في الخلع مصلحة، ولولي الطفل أن يخالع زوجَة ابنه الطفل إن رأى المصلحة في ذلك[٨]، ومن أُكره

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩٨ و٣٠٦ و٣٠٩.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٦٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦ و٣٠٧ و٣٥٩ و٤٢٩ و٤٣٠.

على الخلع بغير حق لم يقع منه الخلع، وكان كمن أُكره على الطلاق، لانعدام الرضى[١]، ومن احتيل عليه حتى أوقع الخلع وهو لا يريده لا يصح خلعه لانعدام رضاه أيضاً[٢].

ويشترط في المختلعة أن تكون أهلاً للتبرع حتى يصح خُلعها بغير إذن الحاكم، فإن كانت تحت الحجر لم يصح خلعها إلا بإذنه[٣].

ويجوز الخلع في الحيض لأنه ليس بطلاق[٤] أما خلع الحبلى فإنه لا يصح على الأصح، لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة تبعاً للرجل[٥].

٥ - بدل الخلع:

أ - **مقداره**: الخلع في أصله عقد على فسخ النكاح، وبناء على ذلك فإن كل ما اتفق عليه الزوجان بدلاً في الخلع مما يصح أن يكون بدلاً جاز، فإن شرطا الخلع بغير عوض أو بما دون المهر صح بما سمياه[٦]، وإن جعلا البدل ما أعطاها صح، ورَدَّت إليه المهرَ وما أعطاها من حلي وهدايا، وسقط ما بقي في ذمته من المهر[٧].

ويحرم أن يأخذ منها أكثر من الصداق، لأن العوض المطلَق في خروجها من ملك الزوج هو العوض المسمى في دخولها في ملك الزوج بالنكاح، لأن البضع ليس محلاً للتجارة[٨] ولهذا فإنهما إذا أطلقا الخلع صح بالصداق[٩].

ب - **جنسه**: ويجوز أن يكون بدل الخلع من غير جنس الصداق[١٠] أو يكون مما اختلف في ماليته إن كان يعتقد حله باجتهاد أو تقليد كقيمة الكلب، إن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٥ و٣٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٣ و٣٣/ ٢١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٧ والاختيارات للبعلي ٤٢٨ و٤٣٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٧.
(٩) الاختيارات للبعلي ٤٣١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٧.

اعتقد وجوبَ القيمة ـ فينبغي أن يصح[١].

جـ ـ **الغرر فيه**: ولا يضر الغرر في بدل الخلع، لأن بدل الخلع عوض عما ليس بمال، إذ المال غير مقصود فيه[٢] ولهذا فإنه لو خالعها على عبد صح الخُلع ووجب عليه ما يُجزىء من العبيد في الكفارة والنذر المطلَق[٣] ويصح أن يجعلا بدل الخلع معدوماً على خطر الوجود، كحمل أمتها أو ثمر شجرها، وبناء على ذلك فإنها إن خالعته على أن تبرئه من جميع حقوقها، وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقة الحمل، ولا أجر الحضانة ولا نفقة الولد،، جاز، لأن الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده جائز، ثم إن التزمت بذلك فبها ونعمت، وإن لم تلتزم به أُلزِمت كما تُلزم بسائر الحقوق الواجبة عليها[٤].

وإن كانت حاملاً فخالعته على إسقاط حقوق الزوجية لم تسقط نفقة الحمل، لأن نفقة الحمل للحمل لا للزوجة[٥].

د ـ **العجز عن أداء البدل**: إن عجزت المرأة عن أداء بدل الخلع كان للزوج الرجوع بالخلع، كما لو خالعها على دَيْن في ذمة الغير، فإن لم يستطع تحصيل الدين كان له الرجوع بالخُلع[٦].

هـ ـ **ادعاء ما يسقط البدل**: إن خالعت زوجها على أن تبرئه من صداقها فأبرأته، ثم ادعت أنها كانت سفيهة عندما أبرأته ليسقط الإبراء، لم يسقط الإبراء وإن أقامت البينة على سفهها حين الإبراء، إلا أن تكون محجوراً عليها[٧].

٦ ـ آثار الخلع:

أ ـ ما يقع بالخلع: الخلع فسخ ـ فرقة ـ للنكاح بعوض لا يقع به طلاق، وإذا

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥ والقواعد النورانية ١٣٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٦١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٠ والاختيارات للبعلي ٤٣٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.

كان لا يقع به طلاق فإنه لا يُحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته، ولو أنه خلعها عشر مرات لكان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره[١] وهي فرقة تبين فيها المرأة بينونة صغرى، وليس لزوجها أن يتزوجها بعدئذ إلا بعقد جديد، وهو أشبه شيء بافتداء الأسير نفسه[٢] ولو بذلت له البدلَ في الخلع ليُطلِّقها ثلاثاً فإنه لا يملك ذلك[٣].

ب ـ **الطلاق بعده**: وإذا كان الذي يقع بالخُلع فرقة بائنة، فإن كل ما يتبع الخلع من الطلاق لا يقع منه شيء، لأنه وقع على أجنبية[٤].

جـ ـ **العدة منه**: إذا كان الخلع فسخاً لا طلاقاً فإنه لا تجب عدة الطلاق على المختلعة، بل يكفي أن تستبرىء رحمها بحيضة واحدة ثم تتزوج إن شاءت[٥] و(ر: استبراء/ ٣جـ).

د ـ لو شرط الزوج في الخلع أن له إرجاعها بغير رضاها جاز[٦].

خَلوة:

١ ـ تعريف:

الخَلوة هي انفراد شخص أو أكثر في مكان لا يطلع عليهم فيه أحد.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ خلوة الرجل بالمرأة:

١) خلوة الرجل بالمرأة غير المحرَمة عليه حرامٌ[٧] ولو كانت مطلقته[٨] أو امرأة أخيه أو بنت عمه أو بنت خاله، وإن دخل عليها مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز[٩]، وما يفعله البعض من مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوتهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩١ و٢٨٩ و٤٠٣ و٣٣/ ١٠ و١٥٥ والاختيارات للبعلي ١٣٥ و٤٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩٢ و٢٨٩ و٣١٣ و٣١٦ و٣٣/ ١٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠ والاختيارات للبعلي ٤٨٤.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٣.

(٧) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٥ و٥٤٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩.

بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن حرام باتفاق العلماء[١].

٢) لا يجوز للعبد أن يخلوَ بمولاته ولا أن يسافر بها، وإن كان يجوز له النظر إليها، ومثله غير أولي الإربة من الرجال[٢] و(ر: رق/ ٥هـ).

٣) إن عقد رجل على امرأة عقد النكاح وخلا بها فقد وجب المهر كاملاً والعدة إلا أن تمنعه نفسها، وحكى البعلي عن ابن تيمية وجوب المهر عليه وإن منعته الوطء[٣] وإن ادعى أنه لم يطأها لأنه وجدها غيرَ بكرٍ، فأريَت النساءَ فقلن إنها بكر، وجب عليه المهر كاملاً، لأنها بذلت له ما يجب بذله[٤].

٤) وتثبت حرمة المصاهرة بالخلوة بمن عقد عليها، فإن خلا بالمرأة بعد العقد وجب الصداق والعدة، ولا يحل له أن يتزوج أمها ولا ابنتها، ولا تحل هي لأبيه ولا لابنه[٥].

ب ـ **الخلوة بالأمْرَد**: وتحرم الخلوة بالأمْرَد ولو كان غير جميل، والخلوة به كالخلوة بالأجنبية (ر: أمرد/ ٢د).

جـ ـ **الخلوة بالحيوان الذي يشتهي النساء، أو يُشتهى**: تحرم الخلوة بالحيوان الذي يشتهي المرأة أو تشتهيه المرأة كالقرد أو غيره[٦].

د ـ **الخلوة بالنفس**: ويختلف حكم هذه الخلوة باختلاف أحوالها، ومن ذلك:

١) الخلوة في الجبال أو المساجد المهجورة أو الكهوف أو نحوها، وترك صلاة الجُمعة والجماعة مع الناس، وهذا لا يجوز، أما خلوة رسول الله ﷺ في غار حراء فقد كانت قبلَ البِعثة[٧].

٢) الخلوة لتحقيق علمٍ أو عملٍ مع المحافظة على الجُمَع والجماعات وهذا حق جائز[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠١ والاختيارات للبعلي ٣٦ و٤٠٦ و٤٨٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٧.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٦٠.

(٦) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠٦ و١٨/١١.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠٥.

٣) الخلوة لإصلاح النفس: يقول رحمه الله تعالى: لا بد للعبد من أوقات ينفرد فيها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، وقد تكون هذه الخلوة في بيته أو في غير بيته(١).

خِمار:

١ ـ تعريف:

الخِمار هو ما تغطّي به المرأةُ رأسها.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ وجوب تغطية المرأة رأسَها بالخمار (ر: حجاب/ ٥).

ب ـ **المسح على الخمار في الوضوء**: إذا خافت المرأة البرد ونحوه مسحت على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعضَ شعرها، أما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يبيح لها المسح، حيث يقول: من تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياسَ حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة(٢).

خَمْر:

ـ الخمر كل مسكر سواء كان سائلاً أو جامداً كالحشيشة.

ـ ما يجب في شرب الخمر من العقوبة (ر: أشربة/ ٧أ).

ـ عدم طهارة الخمر بالاستحالة (ر: استحالة/ ٢أ) و(خل/ ٢).

ـ عدم جواز التداوي بالخمر (ر: تداوي/ ٤ب٢).

ـ وجوب مهر المثل بجعل الخمر مهراً في النكاح (ر: مهر/ ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٦ و٢١٨.

خُمْرة:

١ ـ تعريف:

الخُمْرة هي شيء كالحصير ونحوه يبسطه المصلي ليسجد عليه.

٢ ـ حكمها:

كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة، ولكنه لم يأمر أصحابه بذلك، ولو كانت الخُمرة مستحبة لأمر بها، وإنما كان رسول الله ﷺ يتخذها لدفع الأذى عن وجهه، وكانوا هم في غالبهم يتّقون الأذى ببسط أطراف الثياب[١].

خِنْزير:

نجاسة الخنزير مقطوع بها، ويستثني ابن تيمية رحمه الله تعالى من ذلك شعره، لأنه يرى أن الشعورَ كلَّها طاهرة[٢] فأجاز استعمالها والخَرْزَ بها[٣]، وإذا كان لحم الخنزير نجساً فإنه لا يجوز أكله، لأن أكله يورث عامة الأخلاق الخبيثة[٤] و(ر: طعام/ ٤ب١أ) ولا التداوي به (ر: تداوي/ ٤ب٢) ولا بيعه (ر: بيع/ ٥أ١أ) ولا جعله مهراً في النكاح، فإن جعله مهراً في النكاح وجب مهر المثل (ر: مهر/٣).

خوف:

١ ـ تعريف:

الخوف هو اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب.

٢ ـ آثاره:

يترتب على الخوف أثران رئيسان هما:

أ ـ الرخصة: وتكون الرخصة عند خوف نزول المكروه، ومن ذلك:

ـ الرخصة بترك الاستئذان عند خوف الضرر بانتظار الإذن (ر: إذن/ ٤أب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٦١٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥.

- الرخصة بالصلاة على الراحِلة للخوف من العدو أو فوات الرفقة، أو ضرر المشي، أو بروز الخَفْرة[1].
- الرخصة بقصر أركان الصلاة للخوف من العدو (ر: صلاة/ ١١ص٢).
- الرخصة بالاستمناء عند خوف الوقوع في الزنا (ر: استمناء/ ٢).
- الرخصة بالتيمم عند خوف المرض أو فوات الصلاة (ر: تيمم/ ٣جـ د هـ).
- تمديد وقت المسح على الخف لخوف البرد أو المرض أو العدو أو تفويت واجب (ر: خف/ ٤).

ب - **سد الذريعة**: ومن ذلك:

- وجوب العدة أو الاستبراء في حالتي الوفاة أو الفرقة خوف وجود الحمل (ر: عدة) و(استبراء).
- وجوب الاستشارة عند خوف الوقوع في الخطأ (ر: شورى).
- تحريم الخلوة بالأجنبية أو الأمرَدِ خشيةَ الفتنة (ر: خلوة/ ٢أب).
- أمر المرأة بالحجاب من ابن زوجها وابن أختها ومملوكها لخوف الفتنة (ر: حجاب/ ٤ب).
- وجوب معاقبة من أخاف السبيل (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ).

خِيار:

١ - تعريف:

الخِيار هو طلب خيرِ الأمرين.

٢ - أنواع الخيار:

الخيار في الشرع على نوعين:

أ - **خيار الشخص فيما يفعله لغيره**: وهو ذو الولاية - كالإمام والوصي والوكيل

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٣٧.

المطلق وناظر الوقف ـ وهذا إذا خيِّرَ بين أمرين فعليه أن يختار أصلحهما لمن يتصرف لمصلحته، لأن تخييره تخيير رأي ومصلحة لا تخيير شهوة ومشيئة، وذلك كتخيير الإمام في الأسرى (ر: أسر/ ٢أ) وتخييره في الأرض المفتوحة (ر: أرض/ ٢د١ج) ونحو ذلك.

ب ـ **خيار الشخص فيما يفعله لنفسه**: وهذا يأمره الشرع أحياناً باتباع ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهدَ بطلب أقوى الأقاويل (ر: اجتهاد/ ٥أهـ١) و(مصلحة/ ٣ب).

وأحياناً يبيح له ما شاء من الأنواع التي خَيَّره بينها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، كالتخيير في الكفارة بين الإطعام والكسوة والعتق (ر: يمين/ ٨هـ) وتخيير لابس الخف بين المسح عليه وغسل رجليه (ر: خف/ ٢) وتخيير المصلي بين الصلاة في أول الوقت وآخره (ر: صلاة/ ١٠جـ٣) وتخيير الحاج بين التمتع والقِران والإفراد (ر: حج/ ٨ب) وتخيير المسافر بين الفطر والصوم (ر: سفر/ ٤هـ٧) وتخيير الصبي المميز بين أبويه في الحضانة (ر: حضانة/ ٦) وتخيير أولياء الدم بين العفو والقصاص (ر: جناية/ ٣ب١أ) وتخيير المفقود إذا عاد وقد تزوجت امرأته بين امرأته والمهر (ر: مفقود/ ٢) وغير ذلك[١]؛ ومن هذا النوع الخياراتُ التالية:

١) **خيار الشرط**:

أ ـ يثبت خيار الشرط لمن اشترطه من المتعاقدين في العقد، ويثبت لهما إذا اشترطاه، فإن اشترطاه كلاهما فلكل واحد منهما فسخه دون رضى الآخر، ولو سبق الآخر إلى إمضائه[٢].

ب ـ إذا لزم العقد دون اشتراط الخيار صح للمتعاقدين إلحاق شرط الخيار به[٣].

جـ ـ ويثبت خيار الشرط في جميع العقود المالية[٤] ولو قيل بصحته في عقد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٩ و١٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.

الكتابة بين الرقيق وسيده لم يَبْعد[١].

د - وإن أطلق المتعاقدان الخيارَ ولم يوَقِّتاه، توجه أن يثبت ثلاثة أيام[٢].

هـ - لا تثبت الشفعة في بيع الخيار حتى تنقضي مدّة الخيار ويلزم البيع[٣] و(ر: شفعة/ ٣ب٢).

٢) خيار العيب: أن يكون للمشتري حق فسخ العقد لظهور عيب قديم في المعقود عليه، أو حدوث عيب في المبيع بعد العقد وقبل تمكن المشتري من القبض[٤] و(ر: بيع/ ٥أ٤ي) و(جائحة/ ٤ب).

أ - فإن كان العاقد يعلم عيباً في المعقود عليه فإنه يحرم عليه كتمان هذا العيب، وإن كان يعلم العيبَ ويعلم قدره فيحرم عليه أن يعلمه بالعيب ولا يعلمه بقدره[٥].

وإن كان يعلم عيباً في المعقود عليه وباعه بشرط البراءة من كل عيب، فإن ذلك لا يُسقط حق المشتري ونحوه في خيار العيب، ولكن إن ادعى علمَ البائع بالعيب، والبائعُ يُنكر ذلك، حلف البائع أنه لا يعلم فيه عيباً حين باعه، فإن نَكَلَ قضي عليه بالنكول[٦].

ب - وإذا تسبب العيب القديم في المعقود عليه بتلف المعقود عليه، كان البائع ونحوه ضامناً كاملَ قيمةِ المعقود عليه، كما إذا كانت الأَمَة معروفة بالإباق عند صاحبها، فباعها ولم يذكر للمشتري عيبها، فأبقت من عند المشتري، فإنه يرجع على البائع بكامل ثمنها[٧]، أما إذا تبين أن التلف لم يكن بسبب العيب القديم فإن البائع لا يضمن للمشتري شيئاً، كما إذا ادعى المشتري أن تلف الزرع كان بسبب عيب في البذر، وقال أهل الخبرة إن الزرع قد نبت النبات المعتادَ ثم تلف، أو

(١) الاختيارات للبعلي ٣٤١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٨٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢١ والاختيارات للبعلي ٢٢٢.

وجد أن الذين زرعوا من البذر نفسه لم تتلف زروعهم، لم يُقبل قولُ المشتري[١].

- وإذا تسبب بتلف جزء منه أو إبطال بعض منافعه كان المشتري بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه ورَدِّ المبيع[٢].

- فإن تعذر رد المبيع، كما إذا زاد فيه المشتري فبنى في العقار، امتنع الرد، وكان للمشتري أرش العيب القديم[٣].

- وإن حدث في المبيع المعيب عيبٌ جديد عند المشتري أنقص قيمة المبيع، كان له رد المبيع على البائع، ويرد معه أرْشَ العيب الحادث عنده[٤].

جـ - يثبت خيار العيب على التراخي، عند جمهور العلماء، وقال الإمام الشافعي: يثبت على الفور[٥].

د - ويسقط خيار الرد بالعيب إذا ظهر ما يدل على رضى المشتري بالعيب من قولٍ أو فعل، كبنائه العقار بعد العلم بالعيب[٦] إلا إذا أشهد على طلبه أرشَ العيب حين علم به، ثم تصرف في المبيع، فإن تصرفَه هذا لا يُسقِط حقه في الأرْش[٧].

هـ - ومن العيوب التي أفتى ابن تيمية بأنها تثبت خيار العيب:

- اعتياد السرقة في العبد: فلو اشترى عبداً سليماً من العيوب، ثم باعه كذلك، فسرق من المشتري الثاني وأبق، فللمشتري الثاني أن يرجع على الأول بالثمن، وللمشتري الأول أن يرجع على البائع بالثمن[٨]. والإباق وحده عيبٌ في العبد يُرَد به (ر: إباق/٣أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٢٧ و٢٨/١٠٤ و٢٩/٣٤٠ و٣٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٦ والاختيارات للبعلي ٢٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٦ و٣٩٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩١.

- العشق في الجارية: فلو اشترى جارية فبانت عاشقة سيدَها الذي باعها، وباعها الثاني لثالث، فللثالث أن يردها على الثاني، والثاني أن يردها على الأول[١].

- تعلق حق الغير بالمعقود عليه: فإن أحدث في ملكه شيئاً مضراً بغيره فإنه يُلْزَم بإزالة ما أحدَثه، فإن باعه وهو كذلك، والمشتري لا يعلم بأنه واجب الإزالة، ثم طولب بالإزالة، فهو عيب يعطيه حق الرد بالعيب، فإن زاد المشتري في المبيع قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب فليس له إلا الأرش دون الرد[٢].

وإن باع العينَ المؤجرة المتعلق بها حق الغير والمشتري لا يعلم، فله خيار الفسخ، وإن كان يعلم فلا خيار له[٣] و(ر: استحقاق/ ٣أ١ج).

وإن استأجر أرضاً مدة معينة، ثم غاب عنها، فأجَّرها المالك لشخص آخر قبل انقضاء مدة الأول، فللمستأجر الأول الخيار بين فسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ، وبين أن يطالب الغاصب ـ وهو المستأجر الثاني ـ بأجر المثل من حين استيلائه على الأرض[٤] وإذا تزوجت امرأة المفقود ثم حضر زوجها المفقود فإن له الخيار بين امرأته وبين مهرها[٥] و(ر: مفقود/ ٢).

- جار السوء عيب في العقار، يحق للمشتري فسخ البيع لأجله[٦].

- حدوث عيب في الشيء المستأجر يضر بالمستأجِر، كبناء حمّام بجانب الدار المستأجرة، يعطي المستأجر حق فسخ الإجارة (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٦ و٣٠/ ٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٩ و٣١/ ٧٦.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤٨٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦١ والاختيارات للبعلي ٢٢٢.

- ذهاب البَكارة: إن تزوج المرأة على أنها بكر، فإذا هي ثيب، فهو بالخيار بين فسخ النكاح أو المطالبة بأرش الصداق ـ وهو تفاوت ما بين مهر البكر ومهر الثيب ـ وإن فسخ قبل الدخول سقط المهر[١].
- ما يمنع الاستمتاع بالزوجة: كما إذا كانت عَفْلاءَ أو قَرْنَاء[٢] أو يمنع كمال الاستمتاع بها كالجنون والجذام والبرص[٣] والاستحاضة[٤].
- العيوب المانعة من الوطء في الزوج: كالجَبِّ والعِنَّةِ[٥] و(ر: عِنة) أو المانعة من كمال الاستمتاع به كالجنون والجذام والبرص[٦].
- العُقْم في الزوج: لأن للمرأة حقاً في الولد[٧].

٣) **خيار الغبن**: من غبن غبناً فاحشاً فله فسخ البيع[٨] وبناء على ذلك أفتى رحمه الله في المسترسل ـ الذي لا يماكس ـ إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة فله أن يفسخ البيع[٩] و(ر: بيع/٦هـ٢) و(غش/٣ج) وأفتى بإثبات الخيار في حالة الغبن في تلقي الجلب[١٠] وأنه لا يجوز للأب أن يبيع مال ابنته القاصر بغبن فاحش[١١].

٤) **خيار فوات صفة مرغوب فيها**: فيثبت خيار فسخ النكاح للزوجة وللولي بفقدان صفة الأهلية في الزوج، ويسقط خيارها إذا حصل منها ما يدل على رضاها من قول أو فعل، أما خيار الأولياء فإنه لا يَسقط إلا بالقول، ويحتاج الفسخ فيه إلى حاكم[١٢]، وإن باع أرضاً غائبة، ووصفها بأنها تروى كل عام، ولم يكن هذا الوصف فيها، فللمستأجر الخيار[١٣] وإذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٣ و٣٢/ ١٧١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣١ والاختيارات للبعلي ٣٨٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٧٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٧٩ و٣٨٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧١ والاختيارات للبعلي ٢٧٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٨٠.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥ و٢٩/ ٢٩٩ و٣٥٩ والاختيارات للبعلي ٢٢١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٤ و١٠٢.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٧.
(١٢) الاختيارات للبعلي ٣٥٨.
(١٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠٦.

اشترى أعمى شيئاً وُصف له بوصف، ثم وجده على غير هذا الوصف، فله خيار فسخ العقد[١] و(ر: بيع/ ٤ج، ٥أ٤د).

وإذا فسخ البيع لفوات الصفة، ولم يمكن المشتري رد المبيع بعينه إلى البائع، ولا حفظه بعينه عند أحد، فباعه وحفظ له ثمنه، لم يجب عليه غير ذلك الثمن إن كان قد باعه بثمن المثل[٢].

٥) **خيار تفرق الصفقة:** إذا تفرقت عليه الصفقة فهو بالخيار بين أن يجيز البيع بقسطه من الثمن أو يفسخ البيع (ر: بيع/ ٥أ١هـ، ٥أ٣ج).

٦) **خيار التسليم:** إذا باع عيناً ولم يستطع تسليمها، فإن المشتري بالخيار بين إمضاء العقد أو فسخه[٣] وإذا تلف المغصوب في يد الغاصب إلى بدل، كان المالكُ بالخيار بين المطالبة بالبدل المطلق ـ وهو المثل أو القيمة ـ أو البدل المعيَّن ـ وهو ما تم الاتفاق عليه بينهما ـ [٤] و(ر: غصب/ ٤و٢ب).

٧) **خيار التمييز:** ويكون ذلك في الحضانة (ر: حضانة/ ٦).

٨) **خيار البلوغ:** إذا أجر الوصي عقار اليتيم مدة محدودة بدون أجر المثل، فبلغ الصغير في أثنائها، فاليتيم بالخيار بين فسخ الإجارة فيما بقي من المدة أو إمضائها (ر: إجارة/ ٣ب).

٩) **خيار العتق:** إذا عتقت الأمة المتزوجة، فلها خيار الإبقاء على عقد النكاح أو فسخه، سواء كان زوجها حراً أم عبداً، إلا أن يشترط عليها سيدُها الإبقاء على عقد الزواج[٥].

١٠) **خيار الإخلال بالشرط:** إذا عقدا عقداً واشترطا فيه شروطاً، فأخل أحد الطرفين ببعض ما اشترط عليه من الشروط أو بجميعها، كان الطرف الآخر بالخيار بين فسخ العقد أو إمضائه، فإن تعذر عليه فسخ العقد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٨١.

لتعذر رد المعقود عليه كان له الأرش[١] فإن شرطت الزوجة في عقد النكاح: كل امرأة يتزوجها غيرها فهي طالق، ثم إنه تزوج، فهي بالخيار إن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت فسخت النكاح[٢] و(ر: شرط/٣ب) و(نكاح/٦جـ).

١١) **خيار الظرف الطارىء**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يأخذ الظرف الطارىء بعين الاعتبار، ويعطي للمتضرر بالظرف الطارىء حق فسخ العقد، بخاصة إذا كان هذا العقد من العقود المتجددة كالإجارة، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله تعالى:

- إذا تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة لأمر لا دخل له فيه كالمرض ونحوه، فله فسخ الإجارة[٣].
- وإذا استأجر أرضاً للزراعة فقلَّ الماءُ عنها عن الوجه المعتاد أو غرقت، يُخير المستأجر بين فسخ الإجارة أو الأرش[٤].
- وإذا اشترى شيئاً فنزلت به جائحة قبل التَّمَكُّن من القبض، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع أو أخذ الأرش[٥].
- وإذا استأجر حيواناً لأخذِ لبنِه، فنقص لبنُه عن العادة، فالمستأجر بالخيار بين فسخ الإجارة والأرش[٦].
- وإذا استأجر داراً ثم بُنيَ بجانبها حمامٌ يضر بالساكن وينقص قيمة منفعة الدار في العادة، فللمستأجر فسخ الإجارة[٧].
- وامرأة المفقود والمحبوس والأسير لهن الخيار بين طلب فسخ النكاح أو الصبر[٨].

١٢) خيار فسخ العقد في العقود غير اللازمة كالشركة (ر: شركة/٥أ١).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٩ و٣٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٦٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٤٢٣.

٣ ـ حكم الحاكم في الخيارات:

يتوقف فسخ النكاح فيما اختلف فيه العلماء من الخيارات وغيرها على حكم الحاكم، بينما لا يتوقف فسخ البيع في الخيارات المختلف فيها على حكم الحاكم[١].

خَيال:

١ ـ تعريف:

الخيال هو ما يَتَصوَّر المرءُ وجودَه مع أنه لا وجود له في الواقع.

٢ ـ حكمه:

التخيل نفسه مباح، أما التحدث به على شكل يوهم أنه حقيقة، كما يفعل القصّاصون، فلا يجوز، لأنه كذب[٢] و(لهو/ ٢د).

خيانة:

١ ـ تعريف:

الخيانة هي الأخذ سراً مما ائتمن عليه بغير إذن صاحبه.

٢ ـ حكمها:

الخيانة حرام لأنها أكلٌ لأموال الناس بالباطل، والموظف الذي يكون راتبه أقل من استحقاقه العادل إذا خان فإنه لا يُستَرَد مما حصل في يده من مال الخيانة، إلا ما أخذه زيادة عن استحقاقه العادل، وإن كان لا يجوز له الأخذ[٣] و(ر: راتب/ ٤جـ) وتكون الخيانة أشد إثماً إذا كان ما أخذه الخائن لا حق له فيه ولا شبهة حق، كما إذا أسلم ثوبَه المطرز بخيوط من ذهب إلى غسال، فرده إليه دون خيوط الذهب، وفي هذه الحالة: فإنه إما أن يحلف المدَّعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعي أن الغسال أخذ الذهب بغير حق، ويضمنه، وإن كان

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٨٠ و٣٨١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٩.

الغسال من أهل الفجور جاز ضربه حتى يُقِرّ[١] و(ر: تهمة/ ٢أ).

خَيل:

الخيل طاهرٌ لحمُها وروثُها[٢]، ويجوز أكل لحمِها مع الكراهة، لأنها عِدّة الجهاد[٣] و(ر: طعام/ ٤ب١أ) وتصح الصلاة في مرابضها[٤].

خُيَلاء:

١ ـ تعريف:

الخيلاء هو الزهو والتكبر.

٢ ـ جواز الخيلاء في الحرب (ر: جهاد/ ٨ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٧٣.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المجلد الأول

موسوعة فقه ابن تيمية

رقم: 344 - 98